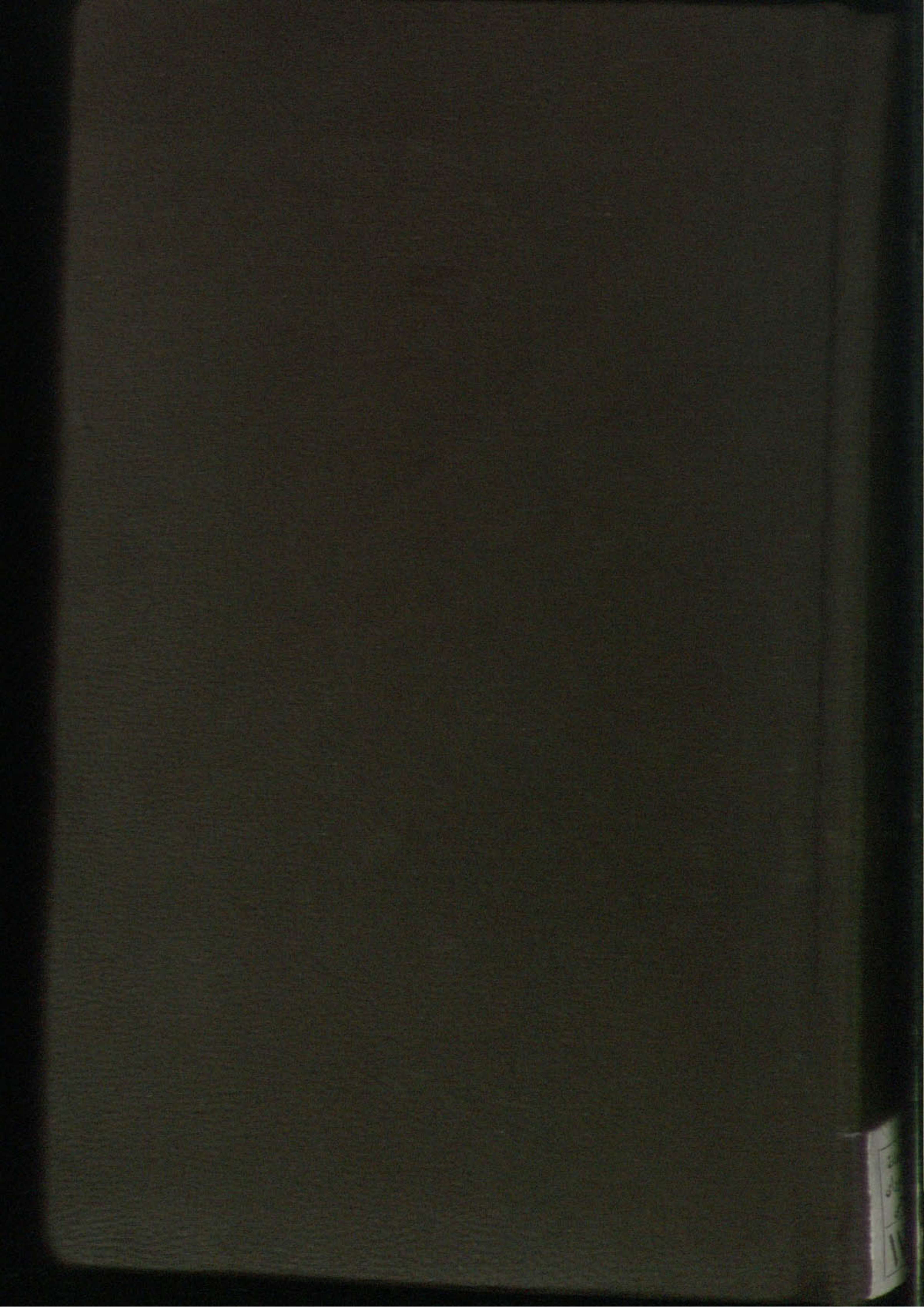



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه ۱۷ رساله از مؤلفین مختلف
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۱۷۴
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۳۳۹
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۱۷۴



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مجموعه ۱۷ رساله از مؤلفین مختلف
۲۹
۱۷۱۷۴
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۱۷۴

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فاني
حيث اعجلت عن اكمال مطالب خاتمة الالفية وكان من اهم ما اعجلت عنه
ما يتعلق بصلوة المسافر لزم التعرض لها فاقول وبالله التوفيق ان
المهم مما يتعلق بها الكلام في شروطها وهي امور الاول قصد قطع
المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية او ملفقة من اربعة فصاعدا ذهابا
والباقي ايابا ليوم او ليلة او ملفق منهما مع اتصال الاياب بالذهاب
عرفا وعدم قطعه بمبيت ليلة او اكثر بلا اشكال بل ومع قطعه بالمبيت
ما دون القاطع الشرعي على الاظهر وان كان الاحتياط فيه بالجمع لا
ينبغي تركه ولو شك في بلوغ المسافة او ظنه ظنا غير معتبر بقي
على التمام بخلاف المعتبر كالحاصل من البينة وفي ثبوتها بخبر العدل
الواحد اشكال والاحتياط بالجمع فيه لا يترك ولو تعارضت البينتان
فالوقوع على التمام ويجب في معرفتها الفحص ما لم يكن حرجا ولو شك

فيها

فيها الجاهل بعد ما رها شرعا وجب الجمع والاحوط وجوب الفحص وازالة الجهل
مع عدم الحرج فيه ولو قصد مكانا معينا وعلم في اثناء السير انه مسافة
قصر وان لم يبلغها الباقي والمدار في القصر على قصد قطع المسافة و
ان تمادى فيه في ايام لم يتخلل بينها احد القواطع ما لم يخرج
بذلك عن اسم السفر عرفا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسر واسافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في خروجه وموضع انتظاره
وان كان دونها اتم حتى يبتدئ السفر انتم لو اطمأن بحصول الرفقة
او كان عازما على السفر ولو لم تتيسر قصر بخروجه عن محل الترخص
والتابع لغيره لوجوب طاعته له كالزوجة والعبد او اختيارا
كالخادم او قهرا كالاسير والمكره تكفي تبعيته وقصده لقصد متبوعه
بعد العلم بكونه مسافة فلو لم يعلم اتم ولا يجب عليه الاستخبار و
لا على المتبوع الاخبار وكذا لو عزم التابع على المفارقة ولو معلقة
على امر ممكن فانه يتم ايضا وكذا لو ظن العبد العتق او الزوجة الطلاق
قبل المسافة وكان من عزمهما المفارقة قبلها على تقدير حصول
العتق او الطلاق الشرط الثاني استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ
اربعة فراسخ ~~او تردد~~ اتم ومضى ما صلاه قصرا ولو كان العدول
او التردد بعد بلوغها فان عزم على الاقامة او حصل له التردد

او تردد

ثلثين يوما فكذلك والا فان رجع ليومه او ليلته قصر والا فالاحوط
الجمع وان كان الاقوى كفاية القصر ويكفي في استمرار القصد بقاء قصد
لنوع المسافة وان عدل عن فرد منها الى اخر بحيث يبلغ ما مضى وما
بقي مسافة ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم قبل ان يقطع شيئا
بقي على القصر ولو قطع في حال تردده شيئا من الطريق ثم عاد الى
الجزم الغى ما قطعه في حال تردده وكان الاعتبار بما قطعه اولا
وما بقي فان بلغا المسافة قصر والا اتم في الذهاب الا اذا قصد
ضم الاياب اليه من دون قاطع للسفر وكان الباقي اربعة فراسخ فصاعدا
الثالث ان لا ينوي قطع سفره في اثناء المسافة باقامة عشرة ايام او
مرور بوطنه فلو نوى ذلك اتم في طريقه وكذا لو كان مترددا
على وجه ينافي قصد قطع المسافة اما اذا لم يكن منافيا لقصده
كما اذا احتمل عروض ما يوجب احدهما قصر وهذان الامران كما يقدح
قصدهما في تحقق السفر ابتداء فكذا يمنع حصولهما ولو قهرا بعد
تحقق السفر عن استمرار حكمه فمتى اتفق للمسافر الذي وجب عليه القصر
احد الامرين اتم حتى ينشئ سفرا اخر ومن حكم حصولهما للمسافر
تردده في مكان واحد ثلثين يوما فمتى اتفق له ذلك وجب عليه التمام
بعدها ولو فريضة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له فسخها
فان

فان كان قد صلى بنيته ولو فريضة واحدة تماما بقي على التمام حتى يسافر
بل وكذلك لو صلاها غافلا وان كان الاحوط حينئذ الجمع والا بقي على
القصر ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة بعد صلوة تماما [عن محل الترخص]
فان كان عازما على العود واقامة مستأنفة في محل الاقامة الاولى
او غيره اتم في الذهاب والمقصد والاياب والا فالاحوط الجمع
الا ان يكون خروجه غير قادح ببقاء قصد الاقامة فالاقوى
حينئذ كفاية التمام ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم عن له في اثنائها
المقام اتم ولو انعكس بان دخل فيها بنية التمام لعزمه المقام ثم
عن له السفر فان كان قبل ركوع الثالثة قصرها وان كان بعد الدخول
فيه فالاحوط اتمامها اربعا واعادتها قصرا وهذه في حكم القاطعين
المذكورين في رفع حكم القصر التردد ثلثين يوما ولو بتلفيق المنكسر منها
في البقاء وعدمه في مكان واحد على نحو ما سمعته في الاقامة فمتى تحقق
ذلك وجب التمام واحتاج العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة
ولو خرج في اثناء الثلثين الى ما دون المسافة لم يجر عليه الحكم وان قصد
الرجوع ليومه الرابع من شروط القصر كون السفر سائغا فلو كان معصية
لم يقصر سواء كان نفسه معصية كاباق العبد او كانت غايته معصية
على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونحوه ثم ليس منه
ما يقع المحرم في اثنائه على وجه لا يؤدي الى حرمة السفر اما اذا ادى اليها

كركوب الدابة المغصوبة فيستشكال والاحوط الجمع وكذلك لو كان السفر
ضد الواجب وقصد به التوصل الى ترك ذلك الواجب ولا فرق في الشرط
بين الابتداء والاثناء فمتى قصد في اثناء المسافة بسفره المعصية انقطع ترخصه فاذا عاد
الى قصد الطاعة وكان ما بقي الى مقصده مسافة ولو ملفقة قصر والاحوط
الجمع او التقصير فيما بلغ ما قطعه من المسافة بقصد الطاعة مع ما بقي بعد الرجوع
عن قصد المعصية مسافة ويجب التمام على تابع الجائر على وجه يعد من
اعوانه دون المكره ومن تبعه لغرض شرعي كدفع مظلمة ونحوه الشرط
الخامس ان لا يتخذ السفر عملا له وحرفة كالمكاري والملاح ونحوهم من
اصحاب السفن والمراكب فحكمهم التمام حيثما تحقق عنوان كون السفر عملا لهم
فيتمون في السفرة الثانية من سفرهم الذي هو عمل لهم على الاظهر والاحوط
فيها الجمع نعم يعتبر في ذلك عدم اقامة عشرة في الاثناء فانها قاطعة
لحكم كثرة السفر فيجب القصر في السفرة اللاحقة لها خاصة بل الاحوط كما
عرفت ضم التمام في الثانية ولا فرق بعد صدق العنوان وعدم
المانع بين كون السفر لانفسهم كحمل المكاري او الملاح مثلا اهله الى
مسافة فصاعدا او لغيرهم نعم الظاهر انه يعتبر فيه كونه من افراد السفر
الذي هو عملهم فلو فارق المكاري دابته والملاح ونحوه سفينته و
سافر لزيارة او نحوها قصر واما اهل البادية الذين لم يتخذوا مقرا
خاصا فيتمون الا اذا قصدوا سفرا على خلاف ديدنهم كسفر الزيارة
او

او الحج او نحوهما فالقصر ومبدأ مسافتهم محل بيوتهم ومحل ترخصهم خفائها
الشرط السادس الضرب في الارض الى محل الترخص فلا قصر قبله وهو
المحل الذي يتوارى فيه صور الجدران واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه
الاذان والاحوط بل لا يخلو عن قوة مراعاتهما مع الامكان والجمع مع عدمه
والمدار في السماع والرؤية على المتعارفين دون خارقي العادة من طرفي
الزيادة او النقصان وفاقدهما او احدهما يقدر رهما في المستوي كما انه
يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد لو كانت في مكان منخفض ويكفي في
اهل البادية ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت على النحو المعتبر في خفاء
الجدران وفي البلاد المتسعة التي تكون محالها كالقرى المتعددة خفاء
اذان محلته وجدرانها وينقطع السفر بالوصول راجعا الى محل الترخص من
وطنه اما ما نوى الاقامة فيه فالاحوط تاخير الصلوة الى دخوله فاذا
اجتمعت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى تماما في غير
مواضع التخيير الاربعة وهي المسجد الحرام والنبوي ومسجد الكوفة والحائر
الحسيني عالما بالحكم عامدا بطلت صلوته وكذا الصوم اما الجاهل فان
كان جهله باصل الحكم فلا اعادة عليه فضلا عن القضاء وان كان ببعض
الخصوصيات ككون المسافة ثمانية فراسخ وانقطاع سفر المعصية بقصد
الطاعة وكون الثمانية الملفقة كالامتدادية ونحو ذلك فالظاهر وجوب
الاعادة عليه فضلا عن القضاء وكذا يجبان على من قصر وفرضه التمام على تامل

في المقيم المقصر جهلاً بأن حكمه التمام وأما الناسي لسفره أو حكمه فيعيد إذا تذكر (إذا أتم) في الوقت
خاصة بخلاف ما لو نسي أن حكم المقيم التمام فقصر فيعيد في الوقت وخارجه
ولو اختلف حال المكلف في السفر والحضر في الوقت كأن دخل عليه الوقت
في الحضر فسافر قبل أن يصلي أو بالعكس فالعبرة بحال الأداء فيقصر في
الأول ويتم في الثاني والأحوط الجمع وكذا العبرة في القضاء بحال الفوت
لا الوجوب على الأظهر فيراعي حالة آخر الوقت والله العالم ولله الحمد أولاً
وآخراً وظاهراً وباطناً والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه ثقتي

كتاب الصوم وفيه فصول

الفصل الأول في النية وفيه مباحث الأول هي شرط فيه كغيره من العبادات
وحقيقتها الداعي كما مر ولا يجب فيها قصد القربة سوى تعيين المنوي
مع تعدد المأمور به نعم الأقوى اعتبار قصد التحمل عن المنوب عنه في
القضاء عن الغير ولا يجب العلم بالمفطرات تفصيلاً بل يكفي العلم بها
إجمالاً في جملة محصورة مع قصد الامتثال بالإمساك عن خصوص
المدخل لا الجميع المبحث الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
مطلقاً حتى من غير المكلف به كالمسافر ولو جهلاً أو نسياناً و
يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض لكونه منه ولو نوى
غيره فيه جهلاً أو نسياناً أجزأ عنه بخلاف العالم به فيبطل
ولو

ولو علم الجاهل بعدم صحة غيره فيه جدد النية قبل الزوال ولا بد في
غيره من القصد إلى الصنف المطلوب من كفارة أو نذر أو غيرهما نعم
لو قصد ما في ذمته وكان متحداً أو معيناً صح المبحث الثالث محل
النية في الواجب المعين ولو عرضاً عند الفجر الصادق ويجزي
تقديمها في أي جزء كان من ليلة ذلك اليوم ولا يترك الاحتياط
في تجديد النية لكل يوم من شهر رمضان والأكمل في الاحتياط ضم نية
المجموع أو البناء إن فاته البعض إلى ذلك والناسي فيه يجددها
إلى الزوال (فوراً) مع عدم وقوع المفطر أو المبطل منه كالرياء ونحوه ولا
يجزي تجديدها بعده ومحلها في غير المعين منه بعد اختياره من
أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ولا يقدح سبق التردد بل العزم
على العدم مجرداً وفي المندوب من أول الليل إلى اللحظة قبل الغروب
يمكن تجديدها فيه ولو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً
أو قضاءً أو نذراً أو نحوها أجزأ عن شهر رمضان إذا تبين فإن الأحوط
تجديد النية إذا كان التبين فيه قبل الزوال أو بعده ولو صامه بنية
أنه منه بطل ولو بان أنه منه ولو أصبح فيه ناوياً للإفطار ثم بان
أنه منه قبل تناول المفطر جدد النية إن كان ذلك قبل الزوال وأجزأ
به وإن كان بعده أمسك وجوباً وقضاه والأحوط تجديد النية

ولو معيناً

مع ذلك المبحث الرابع تجب الاستدامة فيها فلو نوى القطع بطل ونحو
العزم عليه بعد نية وجه لا يخلو عن قوة وكذا نية القاطع والتردد في
الاثناء نعم لا يقدح التردد في البطلان وعدمه لعروض عارض
الا اذا استمر لتقصير في السؤال فان الحكم فيه لا يخلو من اشكال ولا
عدول في الصوم مطلقا الفصل الثاني فيما يمسك عنه وهو
عشرة الاول والثاني الاكل والشرب مطلقا الثالث الجماع
كذلك ولو لبهيمة ميتة الرابع الاستمناء كذلك الخامس الحقنة
بالمائع خاصة ولا بأس بجميع ما يصل الى الجوف سوى ما لم يكن اكلا
او شربا او يحصل به التغذي السادس ايصال الغبار او الدخان
الغليظ الى الجوف السابع رمس تمام الرأس دفعة او تدريجا في
الماء والمراد به تمام ما فوق الرقبة ولو مع خروج البدن نعم لا بأس بغمس
جميع اجزائه متعاقبة الثامن تعمد القيء بما سماه التاسع الكذب على
الله او رسوله او احد خلفائه بل وباقي الانبياء والاوصياء
لو في امر دنيوي ولو باشارة او كتابة عالما كان بالحكم او جاهلا
نعم لو قصد الصدق فبان كذبا فلا فساد العاشر تعمد البقاء
على الجنابة الى طلوع الفجر في جميع اقسام الصوم الواجب بل الاقوى
البطلان بالاصباح جنبا ولو لا عن عمد في قضاء شهر رمضان

بل

بل وفي صومه بنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى يوم او ايام
ومن التعمد للبقاء على الجنابة احداث سببها في وقت لا يسع الغسل او
التيمم ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح صومه المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة وجنب فبان الضيق فلا شيء عليه مع المراعاة
ولا معها فالقضاء وتارك التيمم كتارك الغسل ويجب البقاء مستيقظا
حتى يصبح ولو اجنب في ليل شهر رمضان ونام ناويا الغسل محتملا
الانتباه صح صومه والا فلا كما لا يصح لو انتبه بعد نومه ثم نام ثانيا
ولو مع نية الغسل واحتمال الانتباه ولو انتبه ثانية ثم نام ثالثا كان
الاقوى فيه وجوب الكفارة مع القضاء مطلقا كالمتعمد البقاء على
الجنابة الفصل الثالث في توابع هذا الفصل وفيه مباحث الاول
كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد عرفت الكلام
فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد ولو جهلا الثاني تجب الكفارة مع
القضاء بتعمد شيء من المفطرات عدا القيء ان كان الصوم مما تجب فيه
كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والاقوى انها في شهر رمضان
مخير فيها بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وتتكرر بتكرر الموجب في يومين بل في يوم اذا كان الموجب جماعا

ولا يترك الاحتياط بالحاق غير الجماع به ولا سيما مع اختلاف نوع الحرام
او تخلل التكفير ومن عجز عن الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما فان
عجز تصدق بما يطيق فان لم يقدر استغفر الله ولو قدر بعد على الكفارة
ثم اذا قدر كفر الثالث يجب القضاء دون الكفارة في شهر رمضان
بامور الاول فعل المفطر من دون مراعاة الفجر مع القدرة عليها او
ظهور سبق طلوعه الثاني فعله اعتمادا على الاخبار بعدم طلوعه ولو كان
المخبر عدلين ثم ظهر طلوعه مع القدرة على المراعاة ثالثها ترك العمل بقول
المخبر بطلوعه بزعم تحريه او كذبه بل يقوى وجوب الكفارة اذا كان
المخبر عدلين والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره
ولو معينا او مضيقا فيبطل بانكشاف تناول المفطر بعد الفجر ولو
مع المراعاة رابعها الافطار اعتمادا على الاخبار بدخول الليل ولو
كان المخبر عدلين بل الاقوى وجوب الكفارة معه في غيرها على تأمل
فيها فيما لو كان جاهلا بعدم جواز الاعتماد خامسها الافطار لظلمة
اورثت القطع بدخول الليل ثم بان الخطأ ولم يكن في السماء علة
سادسها ادخال الماء الى الفم للتبرد او غيره فسبقه الى الحلق نعم
لو ابتلعه لنسيان فلا قضاء كما لا قضاء في سبقه بالمضمضة للطهارة
والاحوط الاقتصار على ما كان منها للصلاة فريضة وفي الحاق

غير

غير شهر رمضان به في ذلك وجه قوي الفصل الرابع فيما يكره للصائم وهو
امور منها مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة مع تحرك الشهوة وعدم قصد
الانزال ولا اعتياده بذلك وتحرم مع احدهما وفي المعين فيه وجه قوي
ومنها الاكتحال بما فيه مسك او صبر يجد طعمه ومنها اخراج الدم المضعف
ودخول الحمام مع خوف الضعف به والسعوط الغير المتعدي الى
الحلق وشم الرياحين ولا بأس بالطيب والاولى ترك المسك منه
الى غير ذلك من المكروهات الفصل الخامس يشترط في صحة الصوم الايمان
والعقل فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولو ادوارا في بعض النهار و
لا من السكران والمغمى عليه ولو في بعض النهار نعم في جواز تناولهما المفطر مع
سبق النية منهما اذا كان السكر او الاغماء بفعلهما اشكال فلا يترك الاحتياط
بالاتمام والقضاء وعدم السفر الموجب للقصر فلا يصح من المسافر الجاهل
بالقصر الا في الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والنذر المشروط
فيه السفر ولو مع الحضر ويصح من الجاهل بالحكم ولا يلحق به الناسي
وعدم الضرر به فلا يصح من المريض المتضرر به دون غيره نعم لا فرق
في الضرر المانع بين كونه حدوث مرض اخر او بطوء برئه او شدة الم فيه ونحو
ذلك والظن كاف في خوف الضرر في جواز الافطار ولو صام بزعم عدم الضرر
فبان الخلاف صح والاحوط القضاء في المعين الفصل السادس في اقسام

والخلو من الحيض والنفاس في تمام النهار

الصوم وهي اربعة واجب ومندوب ومحظور ومكروه ففيه اربعة مباحث
المبحث الاول في الواجب وهو فيه مطالب الاول في اقسامه وهي ستة
صوم شهر رمضان وصوم القضاء وصوم الكفارات وصوم بدل المتعة في
الحج وصوم النذر ونحوه وصوم اليوم الثالث في الاعتكاف المطلب الثاني
يعلم الهلال بالرؤية والشياع المفيد للعلم والبينة وحكم الحاكم الذي لم
يعلم خطاه المطلب الثالث انما يجب الصوم على من جمع شرائط الوجوب و
شرائط الصحة المتقدمة نعم لو برئ المريض او حضر المسافر قبل الزوال ولم
يتناول المفطر جدد النية وصام في شهر رمضان خاصة ويتعين على
المسافر القصر حتى في مواضع التخيير واختيار التمام في الصلوة كما يتعين
عليه الصيام لو سافر بعد الزوال وان وجب عليه القصر فيها المطلب
الرابع يشترط في وجوب القضاء البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب
على من فاته لصغر او جنون او اغماء حيثما او كفر ولو اسلم قبل الزوال
ويجب على من فاته بنوم او غفلة وفي وجوبه على الشيخ والشيخة و
ذي العطاش تامل نعم تجب عليهم الفدية عن كل يوم بمد والاحوط
مدان ويجب معها القضاء على الحامل المقرب المضر والمرضعة القليلة اللبن
وان لم تخف على ولدها نعم الاحوط بل لعله الاقوى عدم افطارها
مع وجود البدل عنها المطلب الخامس لا فور في القضاء على الاصح

ولا

ولو كان ناوياً اقامة عشرة

ولا يجب فيه التعيين ايضا بل لو عين الآخر اجزء ولو ظهر له صحة المقضي
لم يقع لغيره نعم لو ظهر له ذلك قبل الزوال اتجه له تجديد النية ولو لواجب
غير معين بل قد يتجه تجديدها بعده للمندوب وكذا لا ترتيب بين
افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا الا مع الضيق فلا
يبعد لزوم تقديم الحاضر ولا يجوز التطوع بل كل من عليه واجب يتمكن
من ادائه على تامل في القضاء عن الغير باجارة نعم لو نسي الواجب حتى دخل
صح ولو علم في الاثناء قطعه ولا يبني الواجب اذا كان عليه قبل الزوال و
من استمر به المرض الى شهر رمضان اللاحق سقط عنه القضاء وكفر
عن كل يوم بمد والاحوط مدان والاحوط ضم القضاء اليه ولا
يلحق بالمرض غيره من الاعذار كالسفر ولو برئ بينهما واخر القضاء
عازما عليه مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضى
والكفارة وان كانت احوط ولو اخر غير عازم عليه قضى ايضا مع
العزم على الترك حتى ادركه اللاحق او عند استمرار به قضاه
بعد اللاحق وكفر وكذا لو عزم على العدم عند الضيق وان كان
عازما على الفعل قبل وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا المطلب
السادس يجب على الولي القضاء عن الميت مطلقا ولو انثى

مملوك لما فاته عمدا او بعذر كمرض ونحوه مع تمكن الميت من القضاء واهمله
وان كان الاحوط فيما فاته لسفر القضاء مطلقا وان لم يتمكن بل لا يخلو
من قوة وتقدم في صلوة المرتد بالولي المطلب السابع يجوز لمن يقضي
شهر رمضان عن نفسه او غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن
قد تعين بضيق او نحوه ويحرم بعده ويجب فيه الكفارة اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مد فان عجز فصيام ثلاثة ايام ولا
يجب عليه امساك بقية يومه والاقوى في غير قضاء شهر رمضان من
الواجب الموسع جواز الافطار ولو بعد الزوال وان كان الاحوط خلافه
خصوصا بعد الزوال والاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا
او بملزم شرعي به في الحكم المذكور وان كان يقوى في النظر خلافه
المطلب الثامن في صوم الكفارة و~~[illegible]~~ وهو ثلاثة عشر قسما
وقد نص عليها تفصيلا في نجاة العباد المبحث الثاني في الصوم المندوب
الذي هو الجنة من النار وزكوة الابدان وبه يدخل العبد الجنة بل نوم
الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته وعمله متقبل ودعائه مستجاب وخلوف
فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك وافراده كثيرة جدا و
والمؤكد منه ايضا كثير منه صوم ثلثة ايام من كل شهر وافضل كيفياتها
اول

اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثانية ويوم الغدير
فانه يعدل ستين حجة وستين عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي
ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي
القعدة والتاسع والعشرون منه ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء
مع تحقق الهلال ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
واول يوم منه ورجب وشعبان كلا وبعضا اذ لكل يوم منهما فضل
ويوم النيروز واول يوم من المحرم وثالثه ورابعه وكل خميس وجمعة لم
يصادفا عيدا ونحوه الى غير ذلك المبحث الثالث في المكروه ومنه صوم يوم
عرفة لمن يضعفه او يخاف ان يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وتخوف كونه عيدا وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والولد
من دون اذن والده بل الوالدة مراعاة اذنه المبحث الرابع في المحظور
كصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولو غير ناسك ويوم
الشك بنية رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الوصال ولا
يحرم تاخير الافطار ولو الى الليلة الاخرى مع عدم النية والاحوط
اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون
اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة اذا لم يمنع

حقه خاتمة في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يشترط فيه
ضم نية عبادة اخرى غيره وشرعيته ثابتة في كل وقت وافضله صالح للصوم اخر عشرة
من شهر رمضان وفيه مباحث الاول في شروطه وهي امور الاول والثاني
العقل والايمان مستمرا فلو ارتد حصل او اثنائه بطل الثالث النية ويكفي في
المندوب لمن اراد نية الوجوب قصد الندب وان وجب الثالث والاحوط
لمريدها ملاحظة ذلك في ابتداء النية والاحوط منه تجديدها عند غروب
اليوم الثاني بقصد الوجوب في الثالث ويجب الثالث كما ان الاحوط في نية الاصل فعلها
عند غروب ليلة اليوم الاول وعند فجره والامر فيها على ما مر من انها الداعي
سهل نعم لا يكفي تبييتها ولا يجري فيها العدول مطلقا نعم لو نوى الوجوب فبان
عدم الوجوب جاز العدول الى الندب بل لعله ليس منه بل من باب نية
الوجوب في مقام الندب ولا بأس به مع كون الداعي الى الفعل حاصلا
على كل حال الرابع الصوم في تمامه وان لم يكن له فلو اعتكف قبل العيد ونحوه بيومين
لم يصح الخامس العدد واقله ثلاثة فمن نذر اعتكافا لم يمتثل باقل منها ولو اتى
بها ومن قيد نذره بالاقل لم ينعقد ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق ثالثها
عيدا لم ينعقد ايضا من اصله ولا قضاء عليه ويدخل في حكمه الليلتان
المتوسطتان خاصة ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ضم السادس افرد
اليومين ام ضمهما وفي وجوب ضم التاسع ونحوه لو نذر اعتكاف ثمانية
ونحوها.

ونحوها تأمل السادس المكان لا يصح الا في مسجد جامع والاحوط كونه احد
الاربعة الحرمين ومسجدي الكوفة والبصرة بل لا يترك الاحتياط بذلك في الواجب
منه ولو تعذر المكث في محل النية بطل ولم يجزه اللبث في غيره ويدخل في
المساجد سطوحها وسراديبها ومنابرها ومحاريبها ولو قصد موضعا معينا
للنية لغي تعيينه السابع اذن من تعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه و
المستأجر بالنسبة الى الاجير الخاص والاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة
اذا لم يمنع حق الزوج والاقوى اعتباره والولد وكضيف والاحوط منه اعتبار
اذن الوالد والحائض الثامن استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه فلو
خرج اختيارا بغير مبيح بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم
والجاهل به بخلاف ما لو خرج نسيانا او كرها او لطبيعي كالتخلي و
الاغتسال من الجنابة او المس او الاستحاضة الوقوع بيوم الجنازة وحضور جنازة و
الصلاة عليها ودفنها وتشييعها وان لم يجب عليه شيء من ذلك تعيينا
وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها في الجملة
ونحو ذلك والاحوط ترك الجلوس ولو اضطر اليه اجتنب الظلال
مع الامكان وكذا المشي وينبغي مراعاة اقرب الطرق وعدم زيادة
المكث عن قدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة

الاعتكاف والابطال من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار
المبحث الثاني في اقسامه هو واجب ومندوب وليس وجوب الواجب
منه بالاصالة وانما يجب بالنذر ونحوه والاجارة ونحوها والمندوب
ما عداه والواجب اذا كان معينا فلا اشكال في الوجوب قبل الشروع فيه
فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع والاحوط شديدا
ذلك نعم متى مضى يومان ولو من المندوب تعين الثالث الا اذا كان
قد اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد اليومين
فله الرجوع حينئذ ان شاء ولا عبرة بالشرط الغير المقارن للنية المبحث
الثالث في احكامه يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء جماعا
وتقبيلا ولمسا بشهوة ولا ريب في ابطال الاول وفي الاخيرين نوع
من التامل بل الاحوط اجتناب النظر بشهوة والجماع في غير الفرجين بغير
انزال وان كان الاقوى خلافه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
ومنها شم الطيب والريحان مع التلذذ به ومنها الاستمناء على الاحوط
ومنها البيع والشراء وان قوي صحتهما لو وقعا منه والاحوط اجتناب
كلما كان من اصناف المعاش حتى نحو الخياطة مع قصد التكسب وعدم
الضرورة ولو تعذر التوكيل في البيع او الشراء ولم يمكن النقل بغيرهما
واضطر اليه جاز ومنها المماراة على امر ديني او دنيوي لمجرد اثبات

الغلبة والفضيلة دون اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ والمدار على
القصد وكلما اعتكاف وجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا فات
ولو لغير اختيار والاحوط فيه الفور كما ان الاحوط عدم قضاء
المندوب ومن مات قبل تمام اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط
قضاء وليه عنه والاقوى عدمه حتى مع تمكن الميت من قضائه
واهماله نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاء
ذلك الصوم معتكفا المبحث الرابع يفسد الاعتكاف كلما يفسد
الصوم مضافا الى ما عرفته سابقا فمتى افسد المعتكف صومه فسد
اعتكافه بذلك ولو افسده بالجماع وكان واجبا ولو لكونه ثالثا
لم يشترط الرجوع فيه او اشترطه لعارض لم يحصل وجبت الكفارة و
الاحوط الحاق الاستمناء بل كل مفطر به واحوط منه التكفير في مطلقه
ولو مندوبا والظاهر وجوبها بالجماع في اثنائه وان لم يفسد الصوم
كالواقع ليلا كما ان الظاهر تعدد الكفارة لو كان في نهار رمضان او
قضائه بعد الزوال وهي مثل كفارة شهر رمضان والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

كتاب الزكوة

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة اما الاول فنقع

الكلام فيه في مقامات الاول ما تجب فيه وهو تسعة اصناف لا غير
وفيه ثلثة فصول الاول في الانعام الثلثة الابل والبقر ومنها
الجاموس والغنم وتجب الزكوة فيها بشروط اربعة النصاب
والسوم والحول وان لا تكون عوامل فنصب الابل اثنا عشر
خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث
شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه
ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض وهي ما اكملت سنة ثم ست
وثلثون ففيها بنت لبون وهي ما اكملت حولين ثم ست واربعون
ففيها حقة وهي ما اكملت ثلثا ثم احدى وستون ففيها جذعة و
هي ما اكملت اربعا ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون
ففيها حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ وللبقر نصابان ثلثون وفيها تبيع
وهو ما اكمل سنة ثم اربعون وفيها مسنة اي ما اكملت حولين وللغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها اثنتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة وفيها اربع ثم اربعمائة
ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة مما بين النصابين
يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا واما السوم
فهو

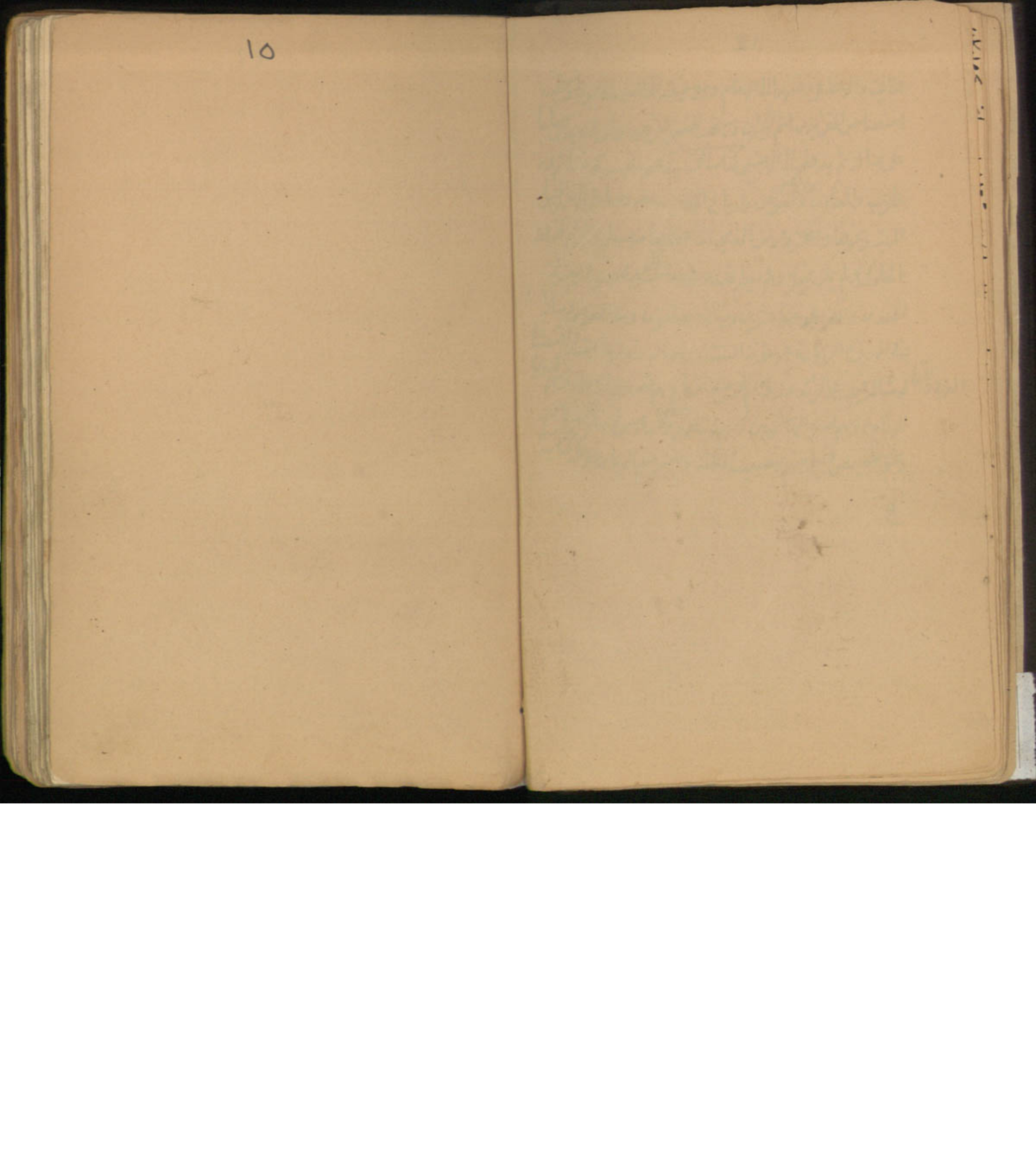
فهو شرط في الجميع وحد الحول المعتبر فيها وهو احد عشر شهرا تامة بحيث
تدخل في الثاني عشر فلو اعتلفت في اثنائه من نفسها او علفها المالك
بما يخل بصدق السوم تمام الحول استانف الحول بعد العود الى السوم
واما الحول فهو ايضا شرط في الجميع وقد عرفت المراد به هنا فدخول
الشهر الثاني عشر يجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل كمال الاحد عشر شهرا
لم تجب ولو كان ثلمه بقصد الفرار من الزكوة ولو كان بعده وجبت وهنا
مسائل الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة مطلقا اقلها الجذع من الضان
وهو ما اكمل سنة والثني من المعز وهو ما تم له سنتان ويجزي الذكر
والانثى الثانية لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة قبل مضي
خمسة عشر يوما ولا ذات العوار ولا الاكولة ولا فحل الضراب نعم لو
كانت كلها مراضا اخذ منها الثالثة من وجبت عليه بنت مخاض
وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو
انعكس دفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما وكذا الحقة
والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة يجزي دفع
القيمة ولو من غير النقدين الفصل الثاني في النقدين اعني الذهب
والفضة المسكوكين بسكة المعاملة ولو في بعض البلدان او الازمان

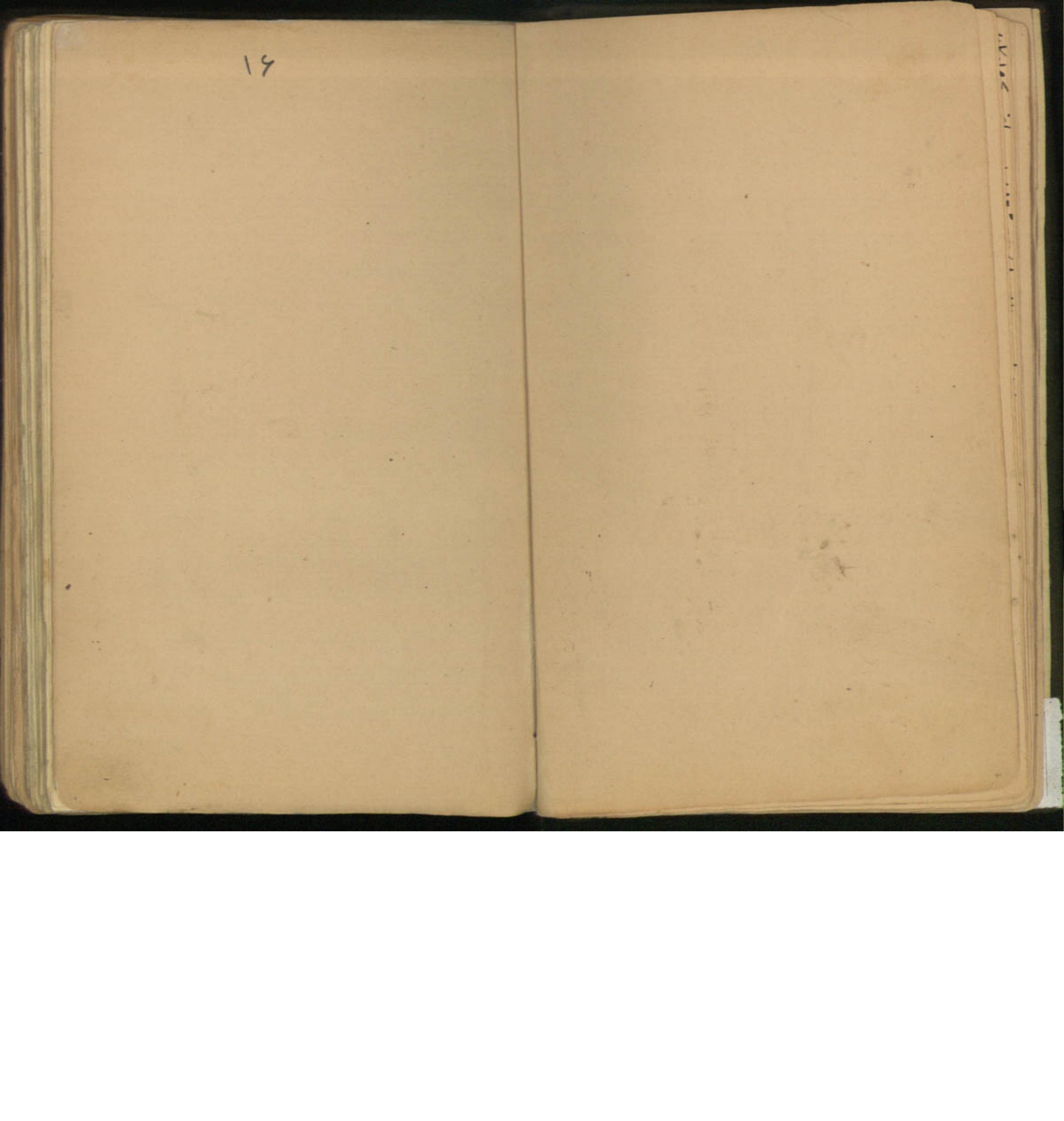
وتجب فيهما بشرط الحول وقد مر والنصاب وهو في نقد الذهب
عشرون دينارا وفي الفضة مائتا درهم ثم في الزائد اربعة دنانير
وفيها قيراطان وهكذا ابدا وفي الثاني اربعون درهما وفيها
درهم واحد وهكذا ابدا وليس فيما نقص عن العشرين ثم
بعدها عن الاربعة وعن المائتين ثم بعدها عن الاربعين شيء
كما لا شيء في السبائك والحلي الا اذا كان من المسكوك. الفصل الثالث
في الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب دون ما
عداها وتجب فيها بشرطين النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا وان تبلغ حد تعلق الزكوة بها في ملكه
بنموها فيه سواء كان هو الزارع والغارس او كان نقلها الى ملكه قبل
بلوغ ذلك الحد فبلغته بنموها في ملكه فيخرج العشر ان سقيت
سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالآلات من الدوالي
والناعور ونحوهما ثم كلما زاد فبالحساب وان قل بعد اخراج
المؤن التي منها قيمة الزرع والثمر لو اشتراه على الاظهر فصلاح البذر
ونحوه ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة المقام الثاني
في شرائط الوجوب وهي البلوغ والعقل والحرية وملك النصاب
والتمكن من التصرف فيسقط لو لم يمكن المالك التصرف فيه لا يجب فيه

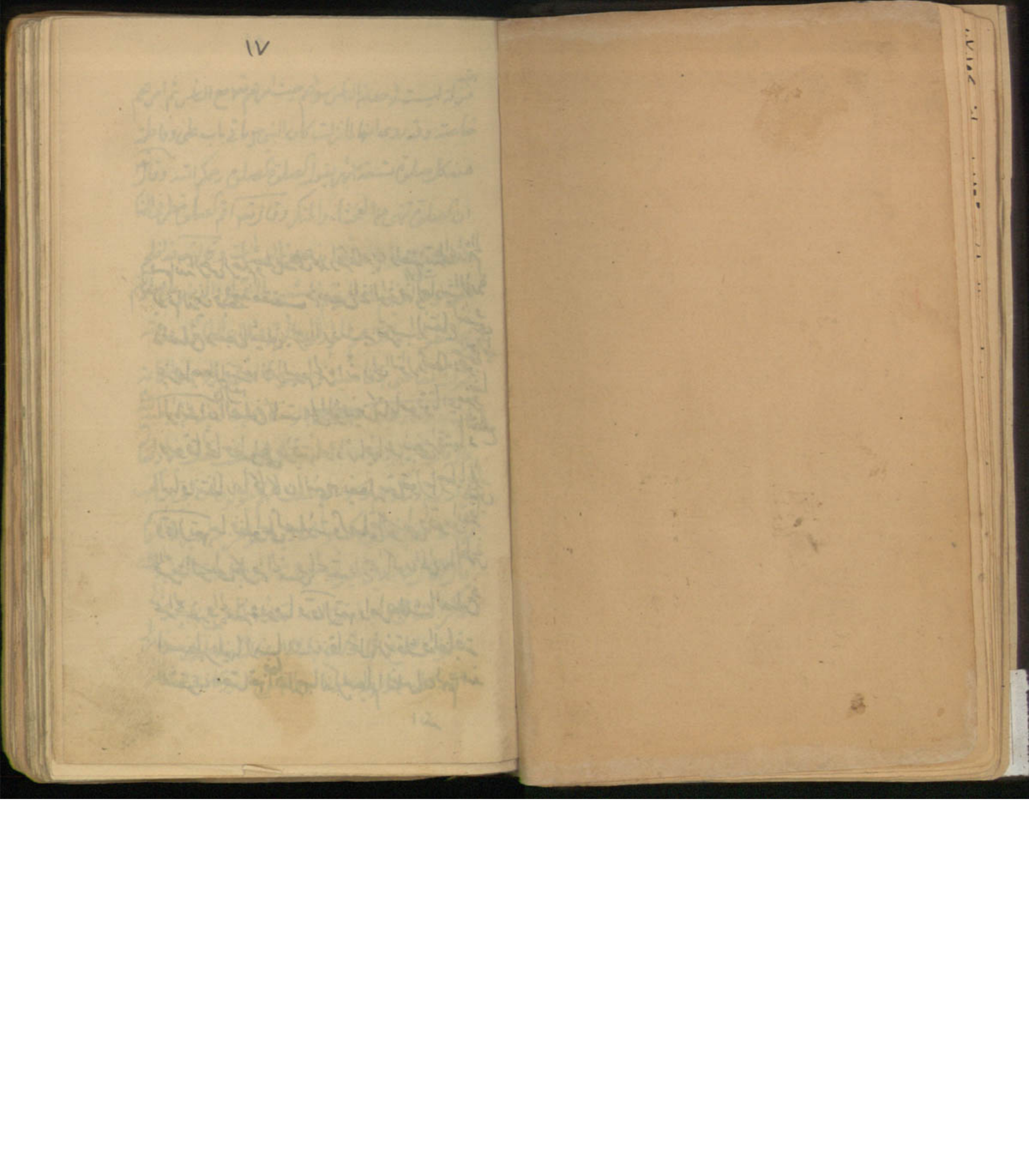
وان

وان مضت عليه احوال كذلك نعم يستحب اخراجها حولا عنه بعد التمكن
المقام الثالث فيما تستحب فيه وهو امور منها مال التجارة بشروط وهي
الحول وان يطلب برأس المال او بزيادة في تمامه وبلوغ قيمته
نصاب احد النقدين ومنها الخيل بشروطها ايضا وهي الحول و
السوم والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار
ومنها ما يخرج من الارض عدا الاربعة من الحبوبات دون الخضروات
بشرط اجتماع شرائط الوجوب المتقدمة في الاربعة فيخرج كما يخرج
المقام الرابع في مستحق الزكوة وهو ثمانية اصناف وقد تضمنتها
الآية الكريمة ويشترط فيهم سوى المؤلفة الايمان فلو اعطى المخالف مثلا اعاد
بعد الاستبصار وان لا يكونوا واجبي النفقة عليه وان لا يكونوا هاشميين اذا
كان الدفع من غيرهم نعم لا بأس بذلك في المندوبة ولو في مثل مال
التجارة ويجوز تخصيص صنف واحد بها واما زكوة الفطرة فهي واجبة على
المكلف عند هلال شوال الحر الغني شرعا وتتضيق عند صلوة العيد
لفاعلها والا فعند الزوال من يوم الفطر ولا يجوز تأخيرها عنه الا
مع العزل ولو فاتت دفعها بعده من دون نية الاداء والقضاء
على الاحوط وقدرها صاع وافضلها التمر ثم الزبيب ثم الغالب على
قوت البلد وتجزي القيمة ويجب اخراجها عن نفسه وعمن يعوله ولو عيلولة
تبرعية لطفل كافر ويجب فيها النية كالمالية وايصالها الى المستحق

المالية والافضل دفعها الى الامام ومع غيبته الى الفقيه المامون ويستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها ولو بان يدير صاعا
على عياله ثم يدفع الى الاجنبي كتاب الخمس وهو واجب في غنائم دار
الحرب والمعادن والكنز والغوص وارباح المكاسب مطلقا ومنها على الاظهر قبول
الهبة ونحوها ~~والكنز~~ وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام المختلط
بالحلال ولم يمكن تميزه ولم يعلم قدره ولا صاحبه ولو في محصور ويعتبر في
المعدن والكنز بلوغهما عشرين دينارا بعد المؤن وفي الغوص دينارا
وفي الارباح الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله ولو تبرعا بقدر الاقتصاد
او مثاله فيجب في الزائد عنه ويقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى العزيز وكلها
للامام ع وسهم لفقراء الهاشميين وسهم لايتامهم والسادس لابناء السبيل منهم
ويجوز تخصيص قبيل منهم بنصيب الثلثة ويعتبر فيهم الايمان واحكامه كتاب
الحج







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى
يوم الدين وبعد فهذه مقتضب من بعض ما في الوافي من الآيات والأحاديث الواردة
في الصلوة وبعض ما يتعلق بغيرها أردت به تقريب الانتفاع لنفسي و
غيرها جعلها الله ذخرا ليوم الجزاء إنه ولي الثواب والعطاء وهو حسبي ونعم الوكيل

الآيات قال تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي مفروضا
او موقتا فحافظوا على موقتها واداءها فيها بل ينبغي مراقبتها والتطلع
اليها وانتظارها كما كان النبي ص يفعله حتى يقول أرحنا يا بلال
وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
فسرت الوسطى بكل من الخمس وبالجمعة وارجحها كون المراد بها الظهر في
غير الجمعة والجمعة في يومها وقال تعالى وأمر أهلك بالصلوة و
اصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى خص تعالى أهله ص فيها بالذكر ليعلم الناس أن لهم عند
الله

منزلة ليست لأحد من الناس سواهم حيث أمرهم تعالى مع الناس ثم أمرهم
خاصة وقد روي أنها لما نزلت كان النبي ص يأتي باب علي وفاطمة
عند كل صلوة تسعة أشهر يقول الصلوة الصلوة رحمكم الله وقال تعالى
إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال تعالى أقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات وقال تعالى قد أفلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون إلى قوله والذين هم على صلواتهم
يحافظون أولئك هم الوارثون الآية فإن الطاعات موجبة
لترك المعاصي بالخاصية وخصوصا الصلوة ولا سيما في الجماعة

باب بدو وجوبها وعللها [struck out] بالإسناد عن ابن أذينة عن أبي عبد الله ع
قال قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا فقال
في أذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت إنهم يقولون إن أبي بن كعب
رآه في النوم فقال ع كذبوا إن دين الله أعز من أن يرى في النوم
قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك
ذكرا فقال أبو عبد الله ع إن الله تعالى لما عرج بنبيه ص إلى
سماواته السبع أما أولهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فأنزل
الله محملا من نور فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة بعرش

الله تغشى ابصار الناظرين الان قال ع ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت
الملائكة فسلمت على النبي ص افواجا وقالت يا محمد ص كيف اخوك اذا
نزلت فاقرئه منا السلام قال النبي ص افتعرفونه قالوا وكيف
لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى
يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا
يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه الى قوله بعد عروج
الى السماء الرابعة ثم اجتمعت الملائكة فقالت كيف تركت اخاك فقلت
لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في
البيت المعمور لرقا من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن و
الحسين والائمة ع وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص
منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل جمعة الى
قوله ثم اوحى الله اليّ ادن من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش
الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم
اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم
امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى
كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد
غيرك

عن ابن شاذان في البيت المعمور

غيرك الى قوله ثم اوحى الله تعالى اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبّرني
على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع الى قوله
فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سمّ باسمي فمن اجل ذلك
جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى اليه ان احمدني
فلما قال النبي ص الحمد لله رب العالمين الى قوله فلما بلغ ولا الضالين
قال النبي ص الحمد لله رب العالمين شكرا فاوحى الله اليه قطعت ذكري
فسمّ باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم [crossed out] ثم اوحى اليه
اقرء يا محمد نسبة ربك قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد و
لم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال ص كذلك الله ربنا
كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى
اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله
اليه ان ارفع راسك يا محمد ففعل ص الى قوله فاوحى الله اليه ان اسجد لربك
يا محمد فخر ص ساجدا فاوحى الله اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل
ذلك ثلثا ثم اليه استو جالسا يا محمد ففعل فلما رفع راسه من سجوده
واستوى جالسا نظر الى عظمة تجلت له فخرّ ساجدا من تلقاء نفسه
لا لامر امر به فسبّح ايضا ثلثا فاوحى الله تعالى اليه انتصب قائما ففعل

فلم ير ما كان راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين
ثم اوحى الله تعالى اليه اقرء بالحمد لله فقراها مثل ما قرء اولا ثم اوحى اليه اقرء
انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم
القيمة الخبر وباسناده عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص نزل
بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد
رسول الله ص سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك الخبر وعن الصادق ع
ان النبي ص لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي
نبي لا يسئلونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران ع فقال
باي شيء امرك ربك قال بخمسين صلوة قال اسئل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسالونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك
ربك فقال باربعين صلوة فقال اسئل ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا الحديث الى قوله ع حتى
مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسئل
ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي
ان اعود الى ربي فجاء ص بخمس صلوات وقال ص جزى الله موسى بن
عمران عن امتي خيرا وقال الص ع جزى الله موسى ع عنا خيرا وعن زيد

بن

بن علي بن الحسين ع انه قال سئلت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه
اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما عرج الى السماء وامره ربه عز وجل
بخمسين صلوة كيف لم يساله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن
عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف عن امتك فان امتك لا
تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل
فلا يراجعه في شيء يامره به فلما سئله موسى ذلك وصار شفيعا
لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه فسئله
التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات فقلت له يا ابه فلم لم يرجع
الى ربه عز وجل ولم يسئله التخفيف من خمس صلوات وقد سئله موسى ع
ان يرجع الى ربه ويساله التخفيف فقال يا بني اراد ان يحصل لامته التخفيف
مع اجر خمسين صلوة لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا
ترى انه ص لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان
ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول
لدي وما انا بظلام للعبيد الخبر باب فضلها باسناده عن معوية
بن وهب قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله تع ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال و
اوصاني بالصلوة وعن الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب
الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء فما احسن
من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس
فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت وعنه ع اذا
قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان
الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في
الصلوة ما انفتل وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا
قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل عليه حتى ينصرف
واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق
السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول له ايها المصلي لو تعلم
من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك وعن
ضاء الصلوة قربان كل تقي وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صلوة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال مر
بالنبي ص رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا

اكفيك

اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله ص حاجتك قال الجنة
فاطرق رسول الله ص ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول
السجود وعن الص ع قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء
ليس فيها اثر السجود وعنه ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء
واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعنه ع من قبل الله منه
صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وعنه ع من
صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
ذنب وعنه ع قال رسول الله ص الصلوة ميزان من وفى استوفى وعن
ابي بصير عن قره ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر
فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات كان يبقى عليه شيء من الدرن قلنا
لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت
ما بينهما من الذنوب وعنه ع اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل
ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله
الجنة وعنه ع قال ص ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين
يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم وعنه ع حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة

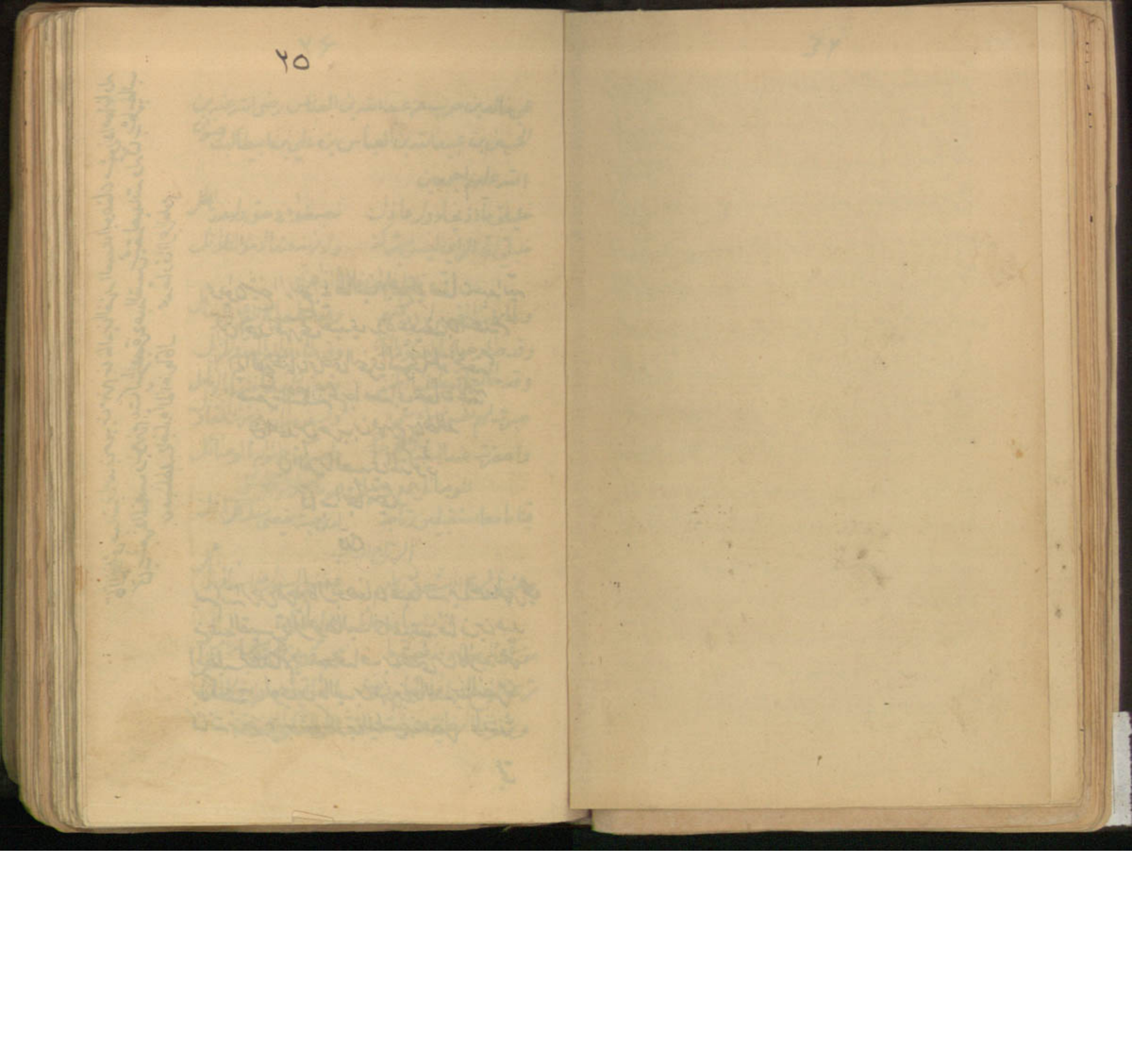
فريضة افضل من الف حجة وعن ابي جعفر ع عن النبي ص قال اذا قمت الى
الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت
فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب
فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلوتك وعن الص ع ان طاعة الله خدمته في الارض وليس شيء
من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب وعن قر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة
الا اكتنفته بعدد من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له
حتى يفرغ من صلوته وعنه ع للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في
صلوته حفت به الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر عليه البر من اعنان
السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من
يناجي ما انفتل وعن النبي ص انه دخل المسجد وفيه ناس من اصحابه
فقال ص تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ص ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن و
حافظ ~~على~~ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد
ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي
ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وعن قر ع بينا رسو
ل

الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
ديني وعنه ع لا تتهاون بصلوتك فان النبي ص قال عند موته
ليس مني من استخف بصلوته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي
الحوض لا والله وعن ابي بصير عن الص ع عنه ص قال لا ينال شفاعتي من
استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا
يرد علي الحوض لا والله وعنه ع قال ص لا يزال الشيطان ذعرا من
المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرء عليه فادخله في
العظائم وعنه ع والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه
صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم
واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان
الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وعنه ع
اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال تبارك وتعالى لملائكته
اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان
قضاء حوائجه بيدي وعنه ع جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله
اوصني فقال ص لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد

برئت منه ملة الاسلام وعنه ع وقد سئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا و
تارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة
لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة
الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة
قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر باب في النوافل
عن الصادق ع شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس وعنه ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين
قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه ع صلوة الليل تبيض الوجه
وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه ع انه
جاء رجل شكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت
ابو عبد الله ع الى اصحابه وقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع
بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل قوت النهار وعن النوفلي قال
سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا و
شمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيأمر الله ابواب السماء فتفتح

ثم

ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض
عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له
او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعن الصادق ع ان الرجل
ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها
الرزق تهذيب عن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان الناس يروون عن النبي ص ان في الليل لساعة لا يدعو فيها
مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل
ليلة وعن النبي ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وفي حديث قران الحسنة والسيئة تضاعفان يوم الجمعة



قال النجاشي عبد الله بن احمد بن محمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن الفزر العبدي ابو هفان المهزمي بصري ... ثقة ... له كتاب شعر ... في اللغة ... وكتاب صناعة الشعر وكتاب ... أبي طالب ... محمد بن ...

ديوان شيخ البطحاء ابي طالب عم جمع ابي هفان عبد الله
بن احمد المهزمي العبدي رواه عفيف بن اسعد عن
ابي الفتح عثمان بن جني النحوي المتوفى في سلخ الجمعة من
صفر سنة ٣٩٢ عن جامعه ابي هفان عبد الله
بن احمد بن حرب بن مهزم بن خالد
بن الفزر العبدي المذكور في
كتاب النجاشي

قده

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هفان عبد الله بن احمد المهزمي
من عبد القيس قال ابو طالب واسمه عبد مناف بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وانشدني

عمي

عمي خالد بن حرب عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه بن
الحسين بن عبيد الله بن العباس بن علي بن ابي طالب رضوان
الله عليهم اجمعين

خليليّ ما اذني لأول عاذل ... بصغواء في حق ولا عند باطل
خليليّ ان الرأي ليس بشركة ... ولا نهنه عند الامور التلاتل

تلتل فلان فلانا اذا هزه

ولما رايت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل
وقد صارحونا بالعداوة والاذى ... وقد طاوعوا امر العدو المزايل
وقد حالفوا قوما علينا اظنة ... يعضون غيظا خلفنا بالانامل
صبرت لهم نفسي بسمراء سمحة ... وابيض عضب من تراث المقاول
واحضرت عند البيت رهطي واخوتي ... وامسكت من اثوابه بالوصائل

الوصائل جمع وصيلة وهو ما وصل من [illegible]

قياما معا مستقبلين رتاجه ... لدى حيث يقضي نسكه كل نافل

الرتاج الباب

وحيث ينيخ الاشعرون ركابهم ... بمفضى السيول من اساف ونائل

اراد اساف ونائلة وهما صنمان

موسمة الاعضاد او قصراتها ... مخيسة بين السديس وبازل
ترى الودع فيها والرخام وزينة ... باعناقها معقودة كالعثاكل

ويروى الرخامي وهو نبت والعثاكل العثكول العذق

اعوذ برب الناس من كل طاعن　　علينا بشر او ملح بباطل
ومن كاشح يسعى لنا بمعيبة　　ومن ملحق في الدين ما لم نحاول
وثور ومن ارسى ثبيرا مكانه　　وعير وراق في حرى ونازل
وبالبيت ركن البيت من بطن مكة　　وبالله ان الله ليس بغافل
وبالحجر المسود اذ يمسحونه　　اذا اكتنفوه بالضحى والاصائل
وموطئ ابرهيم في الصخر رطبة　　على قدميه حافيا غير ناعل
واشواط بين المروتين الى الصفا　　وما فيهما من صورة وتماثل

اي تماثيل وكان على الكعبة تماثيل وصور واصنام فالقاها
رسول الله صلعم وصعد علي فجعل كلما اومى رسول الله صلعم الى الصنم
بيده تهافتت فقال علي ع كنت الهى ان لم يدك اليه

ومن حج بيت الله من كل راكب　　ومن كل ذي نذر ومن كل راجل
وبالمشعر الاقصى اذا عمدوا له　　الال الى مفضى الشراج القوابل

الال الجبل الذي يقوم عليه الامام والشراج ما يتعلق بعضه
ببعض من الاكام واحدتها شرجة وقوابل متقابلة

وتوقافهم فوق الجبال عشية　　يقيمون بالايدي صدور الرواحل
وليلة جمع والمنازل من منى　　وما فوقها من حرمة ومنازل
وجمع اذا ما المقربات اجزنه　　سراعا كما يفزعن من وقع وابل
وبالجمرة الكبرى اذا صمدوا لها　　يؤمون قذفا راسها بالجنادل
وكندة اذ ترمي الجمار عشية　　تجيز بها حجاج بكر بن وائل

حليفان شدا عقد ما احتلفا له　　وردا عليه عاطفات الذلائل

الذليلة بمنزلة الذليل

وحطمهم سمر الرماح مع الظبا　　وانفاذهم ما يتقي كل نابل
ومشيهم حول البسال وسرحه　　وسلمه وخد النعام الجوافل

اي ذا البيت الحرم من البسل وهو من الاضداد والسرح والسلم شجر
والوخد مشي النعام خاصة وسعار اللجام والجوافل المجتمعة من كثرة

فهل فوق هذا من معاذ لعائذ　　وهل من معيذ يتقي الله عادل
يطاع بنا الاعداء ودوا لو اننا　　يسد بنا ابواب ترك وكابل
كذبتم وبيت الله نترك مكة　　ونظعن الا امركم في بلابل
كذبتم وبيت الله نبزى محمدا　　ولما نطاعن دونه ونناضل

وانشد الرواة نناضل من النضال بالسهام في النبل ونناصل
اجود الروايتين اي نقاتل بالمناصل وهي السيوف

ونسلمه حتى نصرع حوله　　ونذهل عن ابنائنا والحلائل
وينهض قوم بالحديد اليكم　　نهوض الروايا تحت ذات الصلاصل
وحتى يرى ذو البغي ركب ردعه　　من الضغن فعل الانكب المتحامل

الردع عظم العنق المتصل بالراس والانكب يمشي في جانب

وانا لعمر الله ان جد ما ارى　　لتلتبسن اسيافنا بالاماثل
بكف فتى مثل الشهاب سميدع　　اخي ثقة حامي الحقيقة باسل
هي البسالة والبسولة وقالت امرئ من العرب في رجل هو

والاماثل افاضل القوم
الماء والروايا التي عليها الصلاصل
[illegible]

ميساق الوسيقة نشال الودنية حاي الحقيقة ميساق ابي يجيبها
لحذقه ورفقه وشل من الشئ اخرج منه ودفت الشمس اي خرجت

تشوروا اباها وحولوا مجرما | علينا وتاتي حجة بعد قابل
وما زال قوم لا ابا لك سيدا | يحوط الذمار غير ذرب مواكل
وابيض يستقى الغمام بوجهه | ربيع اليتامى عصمة للارامل
يلوذ به الهلاك من ال هاشم | فهم عنده في نعمة وفواضل
لعمري لقد اجرى اسيد ورهطه | الى بغضنا وجزانا لاكل

اسيد بن العيص بن امية وما زالت بنو امية يبغض بني
هاشم في الجاهلية والاسلام وذلك ان هاشما اشبع عبد شمس
متعمرا الطلق في الحرم وفعل ذلك رسول الله ص في الجاهلية
بابي جهل سمع اعرابيا يصيح اما يجرم الله كريم ولا منصف
مظلوم فقال ص ما بالك فقال اشترى مني انسان جملا و
ادخله بيته واغلق بابه ولم يعطني ثمنه فقال ص امض اما لي
حتى تقفني على من له فجاء به الى منزل ابي جهل فاستخرجه من
منزله وقال له يا فاسق اعط هذا حقه فما تمالك ان دخل ثم
فاخرج حقه فاعطاه فقالت له قريش في ذلك فقال
والله ما ملكت من امري حين نادني وقوله وجزانا [illegible]

جزت رحم منا اسيدا وخالدا | جزاء مسيء لا يوخر عاجل

خفض عاجل على الجوار كجحر ضب خرب وكقول العجاج كان نسج العنكبوت المرمل

وعثمان

وعثمان لم يربع علينا وقنفذ | ولكن اطاعا امر تلك القبائل

عثمان بن شيبة بن عبد الدار وهم الحجبة جعل عبد المطلب ذلك
اليهم فيروى ان خالد بن صفوان جلس بفناء الكعبة وجاء
بعض الشيبيين فاستخف به ولم يعرفه فجعده ولم يكلمه فقال له
انا بعض الحجبة وانا وجه من قريش اتفعل بي هذا يا [illegible]
قال تفخر علي بقريش وانت عبد دارها وكلب من زارها تفتح
لها اذا وجبت وتغلق خلفها اذا خرجت وقنفذ بن عمرو بن
اسد بن عبد العزى بن قصي وهؤلاء كلهم كانوا يعادون
بني هاشم حسدا الشرف فهم السالف [illegible] وعند الكث من شرفهم الاخر

اطاعا بنا الغاوين من كل وجهة | ولم يرقبا فينا مقالة قائل
كما قد لقينا من سبيع ونوفل | وكل تولى معرضا لم يمايل
فان يقتلا او يمكن الله منهما | نكل لهما صاعا بكيل الكايل
وذاك ابو عمرو ابي غير معرض | ليطعننا في اهلنا شاء وجامل

ابو عمرو امية وكان يقال انه ابن اخت عبد المطلب فاستنكر ابو طالب
ان يكون بن اخت ابيه يفعل به هذا الفعل

يناجي بنا في كل ممسى ومصبح | فناج ابا عمرو بنا ثم خاتل

المناجاة الكلام في سر قال الراجز يا قوما لا تنجون الا
مع النجوى المهون | نجاه ينجوه

ويقسم بالله ما ان يغشنا | بلى قد نراه جهرة غير خاتل

لضاق عليه بغضنا كل تلعة ... من الارض بين اخشب فاجادل

وسائل ابا الوليد ماذا حبوتنا ... بسعيك فينا معرضا كالمخاتل

يعني الوليد بن المغيرة وكان يكنى ابا الوليد وله الوليد بن الوليد بن الوليد وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم يقول الوليد بن الوليد فقال لم جعلتم الوليد حنانا وقوله معرضا اي تجعلنا عرضا وانت مختال بذلك من الكبر

وكنت امرءا ممن يعاش برايه ... ورحمته فينا ولست بجاهل

وعتبة لا تسمع بنا قول كاشح ... حسود كذوب مبغض ذي دغاول

وقد خفت ان لم تزدجرهم وترعووا ... تلاقي ونلقى منك احدى البلابل

تزدجرهم تفتعل من الزجر ويروى الزلازل

ومر ابو سفيان عني معرضا ... كانك قيل في كبار المجادل

يفر الى نجد وبرد مياهه ... ويزعم اني لست عنهم بغافل

واعلم ان لا غافل عن مسائة ... كذاك العدو عند حق وباطل

فميلوا علينا كلكم ان ميلكم ... سواء علينا والرياح بهاطل

يخبرنا فعل المناصح انه ... شفيق ويبغي عارقات الرجل

امطعم لم اخذلك في يوم نجدة ... ولا عند تلك للعظات الجلائل

ولا يوم قصم اذا اتوك الدة ... اولي جدل مثل الخصيم المشاكل

يوم قصم يريد يوم تحالفوا علينا ان يخرجونا من مكة فقصمهم الله والدة جمع الد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قريشا قوم لد

الا

اخشب جبلان ... ام
... بن عبد مناف ...
العارقات ...

الا ان تيما منهم المساجل يتساجلون الكلام بينهم كتنازع السجال الرجز

يا سعد بن عمرو يا سعد ... هل يروين ذودك نزع معد

وساقيان سبط وجعد ... مرد ولا يرويك الا المرد

اذا هم تآزروا واشتدوا ... حسبتهم جنا اذا ما جدوا

كان انباج وثار تغدو ... اوب حساها والسحاب معد

امطعم ان القوم ساموك خطة ... واني متى اوكل فلست بوائل

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا ... عقوبة شر عاجلا غير آجل

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه حق عادل

لقد سفهت احلام قوم تبدلوا ... بني خلف قيضا بنا والغياطل

بنو خلف اراد رهط امية بن خلف الجمحي والقيض المعاوضة وهي الاستبدال والغيطلة الشجرة قال الاصمعي انما سميت البقرة غيطلة لانها تولد في الشجرة واراد بقوله الغياطل العيص

ونحن الصميم من ذؤابة هاشم ... وآل قصي في الخطوب الاوائل

وكان لنا حوض السقاية فيهم ... ونحن الذرى منهم وفوق الكواهل

فما ادركوا ذحلا ولا سفكوا دما ... وما حالفوا الا شرار القبائل

بني امة مجنونة هندكية ... بني جمح عبيد قيس بن عاقل

يقال هندية وهندكية اذا نسبت الى الهند ونصب عبيد على الذم وقيس بن عاقل من حمير وكان الشر عني رهطا من بني جمح وآل سهم

وسهم ومخزوم تمالوا والبوا ... علينا العدى من كل طمل وخامل

بالغياطل العيص بني سهم

وشائظ كانت في لوي بن غالب | نفاهم الينا كل صقر حلاحل
ورهط نفيل شر من وطئ الحصا | والوم حاف من معد وناعل
فعبد مناف انتم خير قومكم | فلا تشركوا في امركم كل واغل
فقد خفت ان لم يصلح الله امركم | تكونوا كما كانت احاديث وائل
لعمري لقد اوهنتم وعجزتم | وجئتم بامر مخطئ للمفاصل
وكنتم حديثا حطب قدر وانتم | الان حطاب اقدر ومراجل
ليهن بني عبد المناف عقوقها | وخذلاننا وتركنا في المعاقل
فان يك قوم سرهم ما صنعتم | سيحتلبوها لاقحا غير باهل
سميت باهلة لانها نهلت ابلها فلم تشد اخلافها
فابلغ قصيا ان سينشر امرنا | وبشر قصيا بعدنا بالتخاذل
ولو طرقت ليلا قصيا عظيمة | اذن ما لجانا دونهم في المعاقل
ولو صدقوا ضربا خلال بيوتهم | لكنا اسى عند النساء المطافل
فان تك كعب من لوي تجمعت | فلابد يوما مرة من تزايل
وان تك كعب من كعوب كبيرة | فلابد يوما انها في مجاهل
وكنا بخير قبل تسويد معشر | هم ذبحونا بالمدى والمعاول

روي ان عبد المطلب لما خاصمه قريش في زمزم فقالت نحن شركائك فيها فان لكم شربها ولي نسبها فضلني الله بها فحاكموه الى بعض حكام العرب فلما رحلوا اصابهم كلهم فاء نفد زاده ومائه وبقوا موتى عطشا فاغنى عبد المطلب

فراعى

فراعى كان هاتفا يهتف به ويقول له يا عبد المطلب يا سيد العرب ويا سيادة النسب لك فخر الدنيا وفخر المنقلب اركض برجلك تشق خير حلب ويكون لك الشرف والغلب فركض برجله فانبع الله له عينا فقالوا ارجع بنا يا ابا الحرث فقد حكم الله

فكل صديق وابن اخت نعده | لعمري وجدنا عيشه غير زائل
سوى ان رهطا من كلاب بن مرة | براء الينا من معقة خاذل
بني اسد لا تطرفن على القذى | اذا لم يقل بالحق مقول قائل
فنعم ابن اخت القوم غير مكذب | زهير حسام مفرد من حمائل
اشم من الشم الطوال اذا انتمى | في حسب في حومة المجد فاضل
لعمري لقد كلفت وجدا باحمد | واخوته دأب المحب المواصل

قالوا اراد باخوته ولده وقالوا اراد بني هاشم كلهم وروي ان رسول الله صلعم لما نزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين قال يا اخوتي يا بني هاشم يا بني عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا علي بن ابي طالب يا عباس بن عبد المطلب قالوا وكان هؤلاء بحيث يسمعون صوته صلعم

فلا زال في الدنيا جمالا لاهلها | وزينا على رغم العدو المخاتل
فمن مثله في الناس اي مؤمل | اذا قاسه الحكام اهل التفاضل
حليم رشيد عادل غير طائش | يوالي الها ليس عنه بذاهل
فايده رب العباد بنصره | واظهر دينا حقه غير باطل

فوالله لولا ان اجيء بسبة   تجر على اشياخنا في المحافل
لكنا اتبعناه على كل حالة   من الدهر جدا غير قول التهازل
لقد علموا ان ابننا لا مكذب   لديهم ولا يعنى بقول الاباطل
رجال كرام غير ميل نماهم   الى العز اباء كرام المحاصل
وقفنا لهم حتى تبدد جمعهم   وحسر عنا كل باغ وجاهل
شباب من المطلبين وهاشم   كبيض السيوف بين ايدي الصياقل
بضرب ترى الفتيان عنه كانهم   ضواري اسود فوق لحم خرادل
ولكننا نسل كرام لسادة   بهم يعتلي الاقوام عند التطاول
سيعلم اهل الضغن ايي وايهم   يفوز ويعلو في ليال قلائل
والهم مني ومنهم بسيفه   يلاقي اذا ما حان وقت التنازل
ومن ذا يمل الحرب مني ومنهم   ويحمد في الافاق من قول قائل
فاصبح منا احمد في ارومة   تقصر عنها سورة المتطاول
كاني بهم فوق الجياد يقودها   الى معشر زاغوا الى كل باطل
وجدت بنفسي دونه وحميته   ودافعت عنه بالطلى والكلاكل
ولا شك ان الله رافع امره   ومعليه في الدنيا ويوم التجادل
كما قد رأى في اليوم والامس جده   ووالده رؤياهما خير آفل

تمت وهي مائة واحد عشر بيتا يروى ان عبد المطلب رأى في منامه كان قائلا يقول له ابشر يا شيبة الحمد بعظيم المجد باكرم ولد مفتاح الرشد ليس للارض منه من بد وراى عبد الله

ابو

ابو رسول الله صلعم وهو في سفر مع ابيه فعرضت له امرأة من قريش تدعوه الى نفسها وكان جميلا لباسا عطرا فقال

اما الحرام فالحمام دونه   والحل لا حل فاستبينه
فكيف بالامر الذي تبغينه   والحر يحمي عرضه ودينه

ثم اغفى فهتف به هاتف يا ابا محمد كنت وعاء لافخر ولد في الدين والمحتد جمع لكم حظي الشرف والسودد فانتبه وخبر اباه فاكذب رؤياه فما امسى حتى زوجه من سيدة قريش

وقال ايضا رسول الله صلعم لما اخافته قريش

والله لن يصلوا اليك بجمعهم   حتى اوسد في التراب دفينا
فانفذ لامرك ما عليك غضاضة   فكفى بنا دنيا لديك ودينا
ودعوتني وزعمت انك ناصح   فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد علمت بانه   من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذاري سبة   لوجدتني سمحا بذاك مبينا

وقال ايضا

افيقوا بني غالب وانتهوا   عن الغي في بعض ذا المنطق
والا فاني اذن خائف   بوائق في داركم تلتقي
تكون لغيركم عبرة   ورب المغارب والمشرق
كما نال من كان من قبلكم   ثمود وعاد فمن ذا بقي
غداة اتاهم بها صرصر   وناقة ذي العرش قد تستقي

فحل عليهم بها الخطة … خيانته في ضربته الازرق
غداة يغص بحر فويها … حساما من الهند ذا رونق
واعجب من ذاك من امركم … عجائب في الحجر الملصق
بكف الذي قام من حبسه … الى الصابر الصادق المتقي
فايبسها الله في كفه … على رغم ذا الجائر الاحمق
احيمق مخزومكم اذ غوى … لغي الغواة ولم يصدق

وقال ايضا

الا ان خير الناس نفسا ووالدا … اذا عد سادات البرية احمد
نبي الاله والكريم باصله … واخلاقه وهو الرشيد المؤيد
جريم على جل الامور كانه … شهاب بكفي قابس يتوقد
من الاكرمين من لوي بن غالب … اذا سيم خسفا وجهه يتربد
طويل النجاد خارج نصف ساقه … على وجهه يسقي الغمام ويسعد
جاء في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال اذا كان
معه الطويل ناله او ساواه طاله
عظيم الرماد سيد وابن سيد … يحض على مقرى الضيوف ويحشد
ويبني لابناء العشيرة صالحا … اذا نحن طفنا في البلاد ويمهد
ويبني كبر احيث كان من العدى … طلاع المدى لا يغتر ذاك ويحمد
بلاز جلب القعب طلاعا ابا … علي علي حظه ويروي الخلايا
ابي منطق الوخم لذاك

هو

هو الغائل المهتبك كل مغسر … عظيم اللواء امره الدهر يحمد
اذا قال قولا لا يعاد لقوله … كوحي الكتاب في صفيح مخلد
يجيش له من هاشم يتبعونه … يسددهم رب الورى ويؤيد
هم رجعوا سهل بن بيضا راضيا … وسر امام العالمين محمد
تتابع فيها كل ليث كانه … اذا ما مشى في رفرف الدرع احرد
قضوا ما قضوا في ليلهم ثم اصبحوا … على مهل وسائر الناس رقد
سلوا من قريش كل كهل وامرد … وان قد بغانا اليوم كهل وامرد
متى شرك الاقوام في جل امرنا … وكنا قديما قبلها نتورد
وكنا قديما لا نقر ظلامة … وندرك ما شئنا ولا نتشدد
فيا القصي هل لكم في نفوسكم … وهل لكم فيما يجيء به الغد
واني واياكم كما قال قائل … لديك البيان لو تكلمت اسود
قالوا اراد الاسود بن عبد العزى وقالوا اراد الليل وقالوا اراد الحجر الاسود

وقال ايضا

سقى الله قوما هم بالحجون … قياما وقد هجع النوم
قضوا ما قضوا في دجى ليلهم … ومستوسن الناس لا يعلم
الوسن النعاس قال عدي بن الرقاع العاملي
وسنان اقصده النعاس فرنقت … في عينه سنة وليس بنائم
بها ليل غر لهم سورة … يداوى بها الابلج الحرم
كشبه المقاول عند الحجون … بل هم اعز وهم اعظم

لدى رجل من شعامره ... الى الحق يدعو ويستعصم
فلولا حذاري نشابيه ... يشيد بها الحاسد المفعم
ورهبة عار على اسرتي ... اذا ما اتى ارضنا الموسم
لتابعته غير ذي مرية ... ولو سيّء ذو الرغم والحرم
كقول قصي الا اقصروا ... ولا تركبوا ما به المأثم
فانا بمكة قدما لنا ... به العز والخطر الاعظم
ومن يك فيها له عزة ... حديثا فعزتنا الاقدم
ونحن ببطحائها الرأس ... والقائدون ومن يحكم
نشانا فكنا قليلا بها ... نجير وكنا بها نطعم
اذا عض ازم السنين الانام ... وحب القتار بها المعدم
ثمانى شيبة ساقي الحجيج ... ومجد منيف الذرى معلم

شيبة اسم عبد المطلب وكان له اربعة اسماء شيبة الحمد وساقي الحجيج وسيد البطحاء وعائل اهل الموسم

وقال ايضا

الا من لهم آخر الليل منصب ... وشعب العصا من قومك المتشعب
وجرد ارهام لوى بن غالب ... متى هاجرت جهلا الصحيفة تخرب
اذا قائم في القوم قام بخطبة ... اقاموا جميعا ثم صاحوا واجلبوا
وما ذنب من يدعو الى الله وحده ... ودين قويم اهله غير خيب
وما ظلم من يدعو الى البر والتقى ... ورأب الثأى بالرأي حين يشعب

وقد

وقد جربوا فيما مضى غب امرهم ... وما عالم امرا كمن لم يجرب
وقد كان في امر الصحيفة عبرة ... اتاك بها من غائب متغضب

يريد الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وعلقوها في الكعبة

محا الله منها كفرهم وعقوقهم ... وما نقموا من صادق القول منجب
واصبح ما قالوا من الامر باطلا ... ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب
فامسى ابن عبد الله فينا مصدقا ... على ساخط من قومنا غير معتب
فلا تحسبونا خاذلين محمدا ... لذي عزبة منا ولا متقرب
ستمنعه منا يد هاشمية ... مركبها في المجد خير مركب
وينصره الله الذي هو ربه ... باهل العفير او بسكان يثرب
فلا والذي يحدى له كل مرتم ... طليح بجنبي نخلة فالمحصب
يمينا صدقنا الله فيها ولم نكن ... لنحلف بطلا بالعتيق المحجب
نفارقه حتى نصرع حوله ... وما بال تكذيب النبي المقرب
فيا قومنا لا تظلمونا فاننا ... متى ما نخف ظلم العشيرة نغضب
وكفوا اليكم من فضول حلومكم ... ولا تذهبوا في رأيكم كل مذهب
ولا تبدأونا بالظلامة والاذى ... فنجزيكم ضعفا مع الام والاذى

وقال يرثي اباه

ابكى العيون واذرى دمعها دررا ... مصاب شيبة بيت الدين والكرم
كان الشجاع الجواد الفارس الذود ... له فضائل تعلو سادة الامم
مضى ابو الحرث الماضي نائله ... والمختشى صوله في الناس بالنقم

هو الرئيس الذي لا خلق يعدله … غداة يحمي عن الابطال بالعلم

العامر البيت بيت الله يملؤه … نورا فيجلو كسوف القحط والظلم

رب القريش يصحن البيت تكرمة … بذاك فضل اهل الفخر والعدم

هو قريش كان يوضع بفناء الكعبة يجلس عليه السادة والاخر جلس عليه رسول الله صلعم وله حديث وكان لهاشم

بكت قريش اباها كلها وعلى … اباهما وحماها الثابت الدعم

صفي بكي وجودي بالدموع له … واسعدي يا اميم اليوم بالسجم

يبكيك نسوة رهط من بني اسد … والغر زهرة بعد العرب والعجم

الم يكن زين اهل الارض كلهم … وعصمة الخلق من عاد ومن ارم

وقال يرثي اخاه عبد الله ابا رسول الله صلعم

عيني ابتدئي ببكاء اخر الابد … ولا تملي على قرم لنا سند

اشكو الذي بي من الوجد الشديد له … وما بقلبي من الالام والكمد

اضحى ابوه له يبكي واخوته … بكل دمع على الخدين مطرد

لو عاش كان الفخر كلهم عليا … اذ كان منها مكان الروح في الجسد

وقال يرثي اخاه الزبير

اسبلت عبرة على الوجنات … فتعرت عظيمة الحسرات

لاخ سيد نجيب الغرم … سيد في الذرى من السادات

سيد وبن سادة احرزوا المجـ … ـد قديما وشيدوا المكرمات

جعل الله مجده وعلاه … في بنيه بجابة والبنات

من

من بني هاشم وعبد مناف … وقصي ارباب اهل الحيوة

حيهم سيد لاهله في الخلـ … ـق ومن مات سيد الاموات

وقال يخاطب اخاه ابا لهب وبني هاشم جميعا

قل لعبد العزى اخي وشقيقي … وبني هاشم جميعا عزينا

وصديقي ابا عمارة والاخو … ان طرا واسرتي اجمعينا

ان يكن ما اتى به احمد اليوم … سناء وكان في الحشر دينا

فاعلموا انني له ناصر دهـ … ـري ومجز بقولي الخاذلينا

فانصروه للرحم والنسب الاد … نى وكونوا الرديء مصلتينا

وقال لابن اخيه ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب

اعلم ابا اروى بانك ماجد … من صلب شيبة فانصرن محمدا

لله درك ان عرفت مكانه … في قومه ووهبت منك له يدا

اما علي فارتقته امه … ونشا على مغترله وتزيدا

شرف الغنيمة في المعاد بنصره … ويعاجل الدنيا يحوز السوددا

اكرم بمن يقضي اليه باهره … نفسا اذا عد النفوس ومحتدا

وخلائقا شرفت بمجد نصابه … يكفيك منه اليوم ما ترجو غدا

وقال

الحمد لله الذي قد شرفا … قومي واعلاهم معا وغطرفا

قد سبقوا المجد من تغرفا … مجدا تليدا واصلا مستطرفا

لو ان انف الريح جازهم هنا … او صار عن مسعاهم مخلفا

اصلنا ارض علمن ابو طالب اذا … اذ لم نلد ما اصطفى … من لم من ...

... عند الكرم

... نغاز عظرنا وعطس ... فلولا ... تعرف ابو ... لا يصل ... من ...

كفوا سعاة الشيء من تكلفا كانوا لاهل الخافقين لفا

الخافقان اطراف الارض لان الريح تخفق فيها ومر رسول الله باهل البقيع فقال انتم لنا سلف ونحن لكم تبع

واصبحوا من كل خلف خلفا هم النجوم وابدا لن تكسفا

وموقف في الحرباس حوقفا اسد تهدد بالزئيرات الصفا

يريد باس به موقفا وروى ابو محلم اباس موقفا اي اعظم به باسا قال الشاعر فاباست قوما واباست جارا

ترغم من اعدائهن الانفا وتدمغ الدهر الذي قد حجفا

لو عد ادنى جودهم اضعفا على البحار والسحاب اسرعفا

وقال ايضا يرثي مسافرا

ليت شعري مسافر بن ابي عمرو وليت يقولها المحزون

اي شيء دهاك او غال مرآ ك وهل اقدمت عليك المنون

انا حاميك مثل آبائي الزهر لآبائك التي لا تهون

ميت صدق على تبالة امسيت ونهدون ملتقاك الحجون

بورك الميت الغريب كما بورك نضح الرمان والزيتون

كنت بي مرة وفوقك لا فوق فقد صرت ليس دونك دون

كان منك اليقين ليس بشاف كيف اذ حم عنك الظنون

يقول لا اصدق اليقين في موتك

كنت مولى وصاحبا صادق الـ ـخبرة حقا وخلة لا تخون

قال

قال ابو محلم في قوله خلالتر كابي مرحب اراد بابي مرحب اي موضع بلسانه في قوله مرحبا واهلا اي ليس فيه غير ذلك

فعليك السلام مني كثيرا انفدت ماءها عليك الشؤون

وقال ايضا

الا ليت حظي من حياة حضرتكم بان ليس لا ينفع لديكم ولا ضر

وسار برحلي ناهز الناب جلعم ضعيف القصيري لا كبير ولا بكر

من الخور صحبات كثير رغاثه يرش على الحاذين من بوله قطر

يخلف خلف الورد ليس بلاحق اذا ما علا الفيفاء قيل له دبر

قال ابو محلم لشغشانه بلحوق قال الليس بلاحق والفيفاء الصحراء الممتدة والورقة دابة تكون بجبال تهامة وتجمع وبرا ووبارا قال جرير ارى اخوينا من ابينا وامنا اذا شلوا قالا الاغر لكي يرضى

يريد بني نوفل بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف

بلى لهما امر ولكن ترجما كما رجمت من راس نيق العلق الصخر

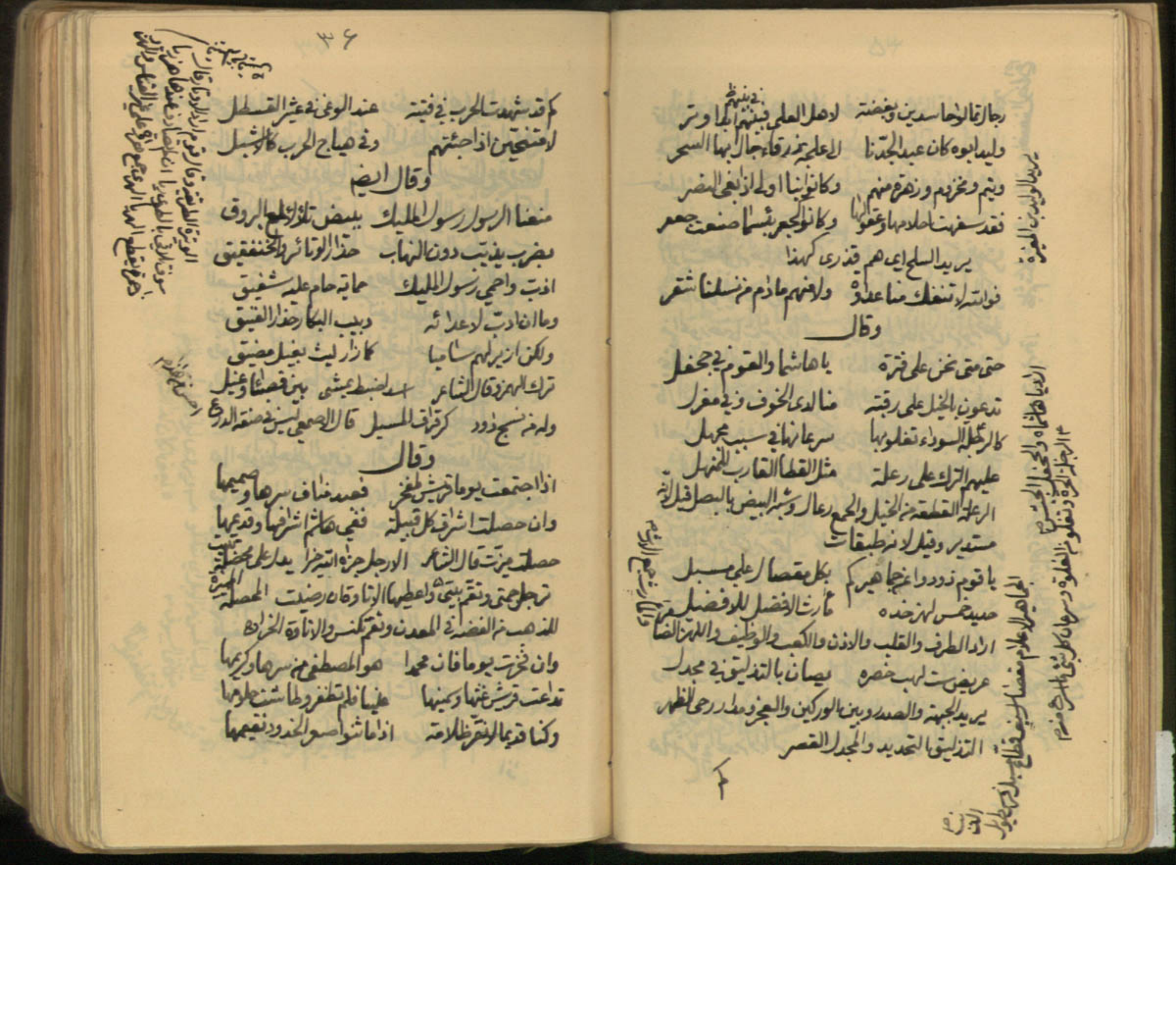
الترجم القول بالظن لانه يرمى به على غير ما لحجر والعلق الذي يتعلق بحجارته المرتقي اليه

اخص خصوصا عبد شمس ونوفلا هما نبذانا مثل ما نبذ الجمر

وما ذاك الا سودهم شابه الا لا بعاد واصطفانا الزجر

هما غمزا للقوم في اخويهما فقد اصبحا منهم اكفهم صفر

هما اشركا في المجد من لا ابا له من الناس الا ان يرس له ذكر



رجال تمالوا حاسدين ببغضة / لاهل العلى فبينهم اليها وتر
وليد ابوه كان عبدا لجدنا / الا علجة زرقاء جال بها السحر
وتيم ومخزوم وزهرة منهم / وكانوا لنا اولى اذا بغي النصر
فقد سفهت احلامها وعقولها / وكانوا كجعر بئس ما صنعت جعر
يريد السلح اي هم قذر كهذا
فوالله لا تنفك منا عداوة / ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وقال

حتى متى نحن على فترة / يا هاشما والقوم في جحفل
تدعون بالخيل على رقبة / منا لدى الخوف وفي معزل
كالرجلة السوداء تعلو بها / سرعانها في سبسب مجهل
عليهم الترك على رعلة / مثل القطا القارب للمنهل
الرعلة القطعة من الخيل والجمع رعال وشبه البيض بالبصل فقال انه
مستدير وقيل لانه طبقات
يا قوم ذودوا عن جماهيركم / بكل مقصال على مسبل
عليه عبس لهن خده / مارسة الفضل للافضل
اراد الطرف والقلب والاذن والكف والوظيف واللهز [illegible]
عريضة لهب خصره / يصان بالتذليق في مجدل
يريد الجبهة والصدر وبين الوركين والعجز [illegible] رحب الظهر
التذليق التحديد والمجدل القصر

كم قد شهدت الحرب في فتية / عند الوغى في عثير القسطل
لا متنحين اذا جئتهم / وفي هياج الحرب كالاشبل

وقال ايضا

منعنا الرسول رسول المليك / ببيض تلالا كلمع البروق
بضرب يذبب دون النهاب / حذار الوتائر والخنفقيق
اذب واحمي رسول المليك / حماية حام عليه شفيق
وما ان ادب لاعدائه / دبيب البكار حذار الفنيق
ولكن ازير لهم ساميا / كما زار ليث بغيل مضيق
ترك الهمز وقال الشاعر [illegible] بين [illegible] وغيل
وله من نسج داود / كرقراق المسيل قال الاصمعي [illegible] صنعة الدرع

وقال

اذا اجتمعت يوما قريش لمفخر / فعبد مناف سرها وصميمها
وان حصلت اشراف عبد منافها / ففي هاشم اشرافها وقديمها
حصلت ميزت قال الشاعر الا رجل جزاه الله خيرا يدل على محصلة تبيت
[illegible]
المذهب من الفضة في المعدن [illegible] والاتاوة الخراج
وان فخرت يوما فان محمدا / هو المصطفى من سرها وكريمها
تداعت قريش غثها وسمينها / علينا فلم تظفر وطاشت حلومها
وكنا قديما لا نقر ظلامة / اذا ما ثنوا صعر الخدود نقيمها

ونحمي حماها كل يوم كريهة ونضرب عن احجارها من يرومها
بنا انتعش العود الرويّ وانما باكنافنا تندى وتنمي اروحها
هم السادة الاعلون في كل حالة لهم صرحة لا يستطاع قرومها
يدين لهم كل البرية طاعة ويكرمها ما الارض عند عاديها

وقال

تطاول الليل بهم وصب ودمع كسح السقاء السرب
للعب قصي باحلامها وهل يرجع الحلم بعد اللعب
ونفي قصي بني هاشم كنفي الطهاة لطاف الخشب
وقول لاحمد انت امرؤ خلوف الحديث ضعيف السبب
وان كان احمد قد جائهم بحق ولم ياتهم بالكذب
على ان اخواننا وازروا بني هاشم وبني المطلب
هما اخوان كعظم اليمين امرّ علينا بعقد الكرب
فيا لقصي الم تخبروا بما حل من شؤون العرب
فلا تمسكن بايديكم بعيد الانوف بعجم الذنب
الحم الام تلاقيتم بامر مزاح وحلم عزب
زعمتم بانكم جيرة وانكم اخوة في النسب
فكيف تعادون ابناءه واهل الديانة بيت الحسب
فاني ومن حج من راكب وكعبة مكة ذات الحجب
تنالون احمد او تصطلوا ظبات الرماح وحد القضب
وتعترفوا بين ابياتكم صدور العوالي وخيلا عصب

اذا

اذا الخيل تمزع في جريها بسير العنيق وحث الخبب
ترهن ما بين ضافي السبيب قصير الحزام طويل اللبب
قصير الحزام اي ليس بمنتفخ الجوف وطويل اللبب واسع الصدر
وجرداء كالظبي سمحوجة طواها النقائع بعد الحلب
سمحج وسمحوجة طويلة والنقيعة ما ينقع لها من الشعير
وقيل من نقائع الماء والحلب اللبن
عليها رجال بني هاشم هم الانجبون مع المنتجب

وقال ايضا

الا ابلغا عني لويا رسالة بحق وما تغني رسالة مرسل
بني عمنا الادنين تيما نخصهم واخواننا من عبد شمس ونوفل
اظاهرتم قوما علينا اظنة وامر غوي من غواة وجهل
يقولون انا ان قتلنا محمدا اقرت نواصي هاشم بالتذلل
كذبتم وبيت الله نثلم ركنه ومكة والاشعار في كل معمل
يروى يلثم ركنه اي ركن البيت ويثلم ركنه اي ركن محمد صلى الله عليه وسلم
الاشعار علامة الهدي قال الاصمعي جائت ام معبد الجهني
للحسن فقالت يا ابن عيسان انك قد اشعرت ابني
وبالحج او بالنيب تدمى نحوره بمدماه والركن العتيق المقبل
تنالونه او تعطفوا دون قتله صوارم تفري كل عظم ومفصل
وتدعوا بارحام وانتم ظلمتم مصاليت في يوم اغر محجل

فهلا وطالت تنتج الحرب بكرها بيتن تمام او باخر معجل
فانا متى ما نمرها بسيوفنا بجالح فنعرا ومن تشاء نحلل
بجالح اي بكاشف ويقال يصبر على حالين والجلاد من النوق
الذي يصبر على الحر والبرد
ونلقوا ربيع الابطحين محمدا على ربوة في راس عيطا عيطل
وتاوي اليه هاشم ان هاشما عرانين كعب آخرا بعد اول
فان كنتم ترجون قتل محمد فروموا بما جمعتم نقل يذبل
فانا سنحميه بكل طمرة وذي ميعة نهد المراكل هيكل
طمر الجرح اذا انتفخ ونتا ونزو وطامر بن طامر البرغوث لانه ينزو
وكل رديني ظماء كعوبه وعضب كايماض الغمامة مقصل
وكل جرور الذيل زغف مفاضة دلاص كنهي اضاة الغدير المسلسل
المفاضة الواسعة التي تنصب على لابسها كانصباب الماء الفائض
وهو هاز كثير الاهتزاز قال جرير
ويجمعنا والغرّ ابنا فارس اب لو نبالي بعده من تغدرا
اي تخلف وقال الراجز
قد وردت مثل اليماني الهزهاز تدفع عن اعناقها بالاعجاز
اعيت على مقتصد ناد الرجاز
اي وردت ماء تحففه الرياح يهتز اهتزاز السيف اليماني في
يكثر لبنها فلا تنحرها والمسلسل حسن الجر

بايمان

اصل العيطا الطول ... وعيطل

طويل ذاهب

بايمان شم من ذوائب هاشم مغاويل بالاخطار في كل محفل
مغاوير ينقصون كل عز بعزهم
وقال ايضا
ارقت وقد تصوبت النجوم وبت وما تسالمك الهموم
يقال بات الرجل اذا اوى الليل ولم ينم وقال امرؤ القيس
وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العائر الارمد
لظلم عشيرة ظلموا وعقوا وغب عقوقهم كلا وخيم
هم انتهكوا المحارم من اخيهم وليس لهم بغير اخ حميم
الرحمن والكرم استعدوا وكل فعالهم دنس ذميم
بنو تيم توازرها هصيص ومخزوم لها منا قسيم
فلا تنهى غواة بني هصيص بنو تيم وكلهم عديم
ومخزوم اقل القوم حلما اذا طاشت من الغد الحلوم
الا ابن المغيرة وابن حرب كلا الرجلين متهم مليم
اراد الوليد بن المغيرة وابا سفيان بن حرب وكانا يريان
بعض بني هاشم
وقالوا خطة جورا وحمقا وبعض القول ابلج مستقيم
قالت قريش لبني هاشم اعطونا محمدا صلعم حتى نقتله تخيروا
من اولادنا من شئتم لتربوه حتى نسلمه وابلج واضح
لتخرج هاشما فيصير منها بلاقع بطن زمزم والحطيم

فمهلا قومنا لا تركبونا — بمظلمة لها امر عظيم
فيندم بعضكم ويذل بعض — وليس بمفلح ابدا ظلوم
فلا والراقصات بكل خرق — الى عمود ومكة لا نريم
طوال الدهر حتى تقتلونا — ونقتلكم وتلتقي الخصوم
ويصرع حوله منا رجال — وتمنعه الخؤولة والعموم
ويعلم معشر ظلموا وعقوا — بانهم هم الجذ اللطيم
ارادوا قتل احمد ظالموه — وليس بقتله فيهم زعيم
ودون محمد منا ندي — هم العرنين والعضو الصميم

وقال ايضا

الا من لهم آخر الليل معتم — طواني واخرى النجم لما تقحم
طواني وقد نامت عيون كثيرة — وسامر اخرى قاعد لم ينوم
السمير ظل القمر ثم قيل سامر كانهم كانوا يسمرون الي اذا
سمروا من حر القمر وهو ليض البحث ويقال الذرة القمر الطفاوة
وانشد كانها العذرة طفاوته وطالة الشمس حين تجلوها
لاحلام اقوام ارادوا محمدا — بظلم ومن لا يتقي البغي يظلم
سعوا سفها واقتادهم — سوء امرهم على خائل من رأيهم غير محكم
اي ما تخيل لهم من امورهم ويروى على قائل وعلى قابل
وعلى ضائل
رجاة امور لم ينالوا نظامها — وان نشدوا في كل بدو وموسم

نشدوا

نشدوا واذكروا من نشدتك الله والموسم الجمع لا يتبسم الوضن
يرجون منا خطة دون نيلها — ضراب وطعن بالوشيج المقوم
يرجون ان نسخى بقتل محمد — ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتم وبيت الله حتى تعرفوا — جماجم تلقى بالحطيم وزمزم
وتقطع ارحام وتنسى حليلة — حليلا ويغشى محرم بعد محرم
وينهض قوم بالحديد اليكم — يذبون عن احسابهم كل مجرم
هم الاسد اسد الزارتين اذا — على ضوئها تخشى اعلام معلم
اراد الزاره فتنى وكان الشجاع يعلم بعشر ريشة او نحوها
فيا لبني فهر افيقوا ولم تقم — نوائح قتلى تدعي بالتندم
من قولهم نادم سادم اي حزين هذا قول العبيدة وقال
الاصمعي سادم اتباع وهذا كله لا اصول له في كلامهم وانشد
اقبح به من ولد واشقح — مثل جري الكلب لم يفقح
على ما مضى من بغيكم وعقوقكم — وغشيانكم في امرنا كل مأثم
وظلم نبي جاء يدعو الى الهدى — وامر اتى من عند ذي العرش قيم
فلا تحسبونا مسلميه ومثله — اذا كان في قوم فليس بمسلم
فهذي معاذير وتقدمة لكم — لئلا تكون الحرب قبل التقدم

وقال ايضا

لمن اربع اقوين بين القدائم — اقمن بعد حاقة البلح الرواشم
القدائم جمع قديمة اسم موضع وحابر اذا رمى به في انبساط

درعائم تكسر كل شيء والمكنسة تسمى مقمة ومرمة وبروى الرياح
القوائم اي اثنين اثنين وبرعوا الزمازم وهي التي لها صوت نغم
تكلفت عيني البكاء وخلتني   قد ازرفت دمعي اليوم بين الصاحم
ازرفت حملته على ذلك والصيرم القطعة من الجنيبة المنفردة
وكيف بكائي في الطلول وقد اتت   لها حقب مذ فارقت ام عاصم
غفارية حلت ببولان حلته   فينبع او حلت بهضب الرجائم
غفار بن مليك قبيلة من كنانة وهم رهط ابي ذر واتشد
كان كلامهم في الظلام   احاديث السلم تنجو غفارا
تنجو من المناجاة وبولان موضع في طريق اليمن وينبع بالمدينة
وحلة مصدر والرجائم جمع رجمة جبال ترمى بالحجارة فسماها
بفعلها وقلب فقال رجائم وكان تحتها راجمة وراجم كقوله
كالسلمت وحشيته وهقا
فدعها فقد شطت بها غربة النوى   وشعب لشت الحي غير ملائم
شتان بينهما مصدر شت اي بعد بينهما
فبلغ على الشحنا افناء غالب   لوينا وتيما عند نصر الكرائم
لانا سيوف الله والمجد كله   اذا كان صوت القوم وحي الغماغم
الم تعلموا ان القطيعة ماثم   وامر بلاء قاتم غير حازم
وان سبيل الرشد يعلم في غد   وان نعيم الدهر ليس بدائم
فلا تسفهن احلامكم في محمد   ولا تتبعوا امر الغواة الاشائم
يمنونكم

يمنونكم ان يقتلوه وانما   امانيكم هذي كاحلام نائم
فانكم والله لا تقتلونه   ولما تروا قطف اللحى والغلاصم
ولم تبصروا الاحياء منكم ملاحما   تحوم عليها الطير بعد ملاحم
وتدعوا بارحام اواخر بيننا   فقد قطع الارحام وقع الصوارم
وتسموا بخيل بعد خيل تحثها   الى الروع ابناء الكهول القماقم
من البيض مفضال ابي على العدى   تمكن في الفرعين من حي هاشم
امين محب في العباد مسوم   بخاتم رب قاهر للخواتم
يرى الناس برهانا عليه وهيبة   وما جاهل امرا كآخر عالم
نطيف به جرثومة هاشمية   تذبب عنه كل عات وظالم
وقال يحرض ابا سفيان بن حرب
وما كنت اخشى ان ارى الذل فيكم   بني عبد شمس جيرتي والاقارب
جميعا فلا زالت عليكم عظيمة   تعم وتدعوا اهلها بالحباحب
اراكم جميعا خاذلين فذاهب   عن النصر فينا واخ متجانب
وقال
انا الامين محمد في قومه   عندي يفوق منازل الاولاد
لما تعلق بالزمام ضممته   والعيس قد قلصن بالازواد
فارفض من عيني دمع ذارف   مثل الجمان مفرق ببداد
راعيت فيه قرابة موصولة   وحفظت فيه وصية الاجداد
ودعوته للصبر بين عمومة   بيض الوجوه مصالت انجاد

شادوا لبعد طبتر معلومة   فلقد تساعد طبتر المرتاد
حتى اذا ما القوم بصرى عاينوا   لاقوا على شرف من المرصاد
حبرا فاخبرهم حديثا صادقا   عنه ورد معاشر الحساد
قوم يهود قد راوا ما قد راوا   ظل الغمامه ناغري الاكباد
ثاروا لقتل محمد فنهاهم   عنه وجاهد احسن التجهاد
وثنى بحيرا دبرا فاثنى   في القوم بعد تجاول وتعاد
بحيرا الراهب كان يقول ان محمدا صلعم نبي وكان يحض زبيرا هذا لغلظة كان على رسول الله صلعم وروى ابو محلم زدبرا كان زبيرا
ونهى دريسا فانتهى لما نهى   عن قول حبر ناطق بسداد

وقال ايضا

الم تر انى من بعد هم هممته   بفرقة حر من ابين كرام
باحمد لما ان شددت مطيتي   برحلي وقد ودعته بسلام
فلما بكى والعيس قد قلصت بنا   وقد ناش بالكفين ثنى زمام
ذكرت اباه ثم رقرقت عبرة   تجود من العينين ذات سجام
فقلت ترحل راشدا في عمومة   مواسين في البأساء غير لئام
وجاء مع العير التي راح ركبها   شآمي الهوى والركب غير شآمي
فلما هبطنا ارض بصرى تشرفوا   لنا فوق دور ينظرون عظام
فجاء بحيرا عند ذلك حاشدا   لنا بطيب شراب عنده وطعام
فقال اجمعوا اصحابكم عند ما رأى   فقلنا جمعنا القوم غير غلام
يتيم

يتيم فقال ادعوه ان طعامنا   له دونكم من سوقة وامام
والى يمينا برة ان زادنا   كثير عليه اليوم غير حرام
فلولا الذي خبرتم عن محمد   لكنتم لدينا اليوم غير كرام
واقبل ركب يطلبون الذي راى   بحيرا من الاعلام وسط خيام
فثار اليهم خشية لعرامهم   وكانوا ذوي بغي لنا وعرام
دريس وتمام وقد كان فيهم   زبير وكل القوم غير نيام
فجاؤا وقد هموا بقتل محمد   فردهم عنه بحسن خصام
بتاويله التوراة حتى تيقنوا   وقال لهم رمتم اشد مرام
ابتغون قتلا للنبي محمد   خصصتم على شؤم بطول اثام
وان الذي تختاره منه مانع   سيكفيه منكم كيد كل طغام
فذلك من اعلامه وبيانه   وليس نهار واضح كظلام

وقال ايضا

بكى طربا لما رأى محمدا   كأن لا يراه راجعا لمعاد
فبت يجافيني تهلل دمعه   وعبرته عن مضجعي ووسادي
فقلت له قرب قتودك وارتحل   ولا تخش مني جفوة ببلاد
وخل زمام العيس وارحل بنا معا   على عزمة من امرنا ورشاد
ورح رائحا في الراشدين مشيعا   لذي رحم والقوم غير بعاد
فرحنا مع العير التي راح ركبها   يؤمون من غوري ارض اياد
غلبت اياد على ارض الروم والفرس فكانت تنسب البلدان اليهم

قال الشاعر لسنا كمن جعلت اياد بيتها ... تكريت ترقب حبها ان يحصدا

اي لسنا كاياد منعت بيتها هذا قول البصريين وقال الكوفيون

واتباعهم جعل من لغوا وانشد البصريون مثله

اطوف بها لا ارى غيرها ... كما طاف بالبيعة الراهب

وقال ايضا

لنا ذره لا تبرح الدهر عندنا ... مجمجمة ادم سمان محاير

اذا نحرت يوما الى الغد مثلها ... زواهق جم او مخاض بهازر

زواهق قربية الحال بها زر عظام وسكوان الزاهق الحملي مخاوضها الزاهق الزاهم

ضروب بنصل السيف سوق سمانها ... اذا ارملوا زادا فانك عاقر

وان لم يكن لحم طري فانما ... نمرعي لهم لخلا فهن العدائر

وانشد خالد بن جمل عن عبد الكريم الباهلي لابي طالب ع

والله لا اخذل النبي ولا ... يخذله من بني ذو حسب

ان عليا وجعفرا ثقتي ... وعصمتي في نوائب الكرب

لا تقعدا وانصرا ابن عمكما ... اخي لامي من بينهم وابي

وحدثني ابو العباس المبرد قال حدثني ابن عائشة قال قد تبع ابو طالب رسول الله ص وهو يصلي وعلي عن يمينه وجعفر مع ابي طالب فلما رآهم ضرب عضده وقال اذهب فصل جناح ابن عمك

ان عليا وجعفرا ثقتي ... عند الملم الامور والكرب

اراهما عرضة اللقاء اذا ... سامنيا وانتمي الى حرب

لا تخذلا

لا تخذلوا وانصرا ابن عمكما ... اخي لامي من بينهم وابي

وانشد لابي طالب يرثي ابا امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

الا ان خير الناس حيا وميتا ... بوادي اشي غيبته المقابر

تبكي اباها ام وهب وقد نأى ... وريسان اضحى دونه وبحابر

تولوا والا بواعية فيهم ... لقد بلغت كظ النفوس الحناجر

ترى داره لا يبرح الدهر وسطها ... مكللة ادم سمان وباقر

ضروب بنصل المشرفي سوق سمانها ... اذا قد عموا زادا فانك عاقر

وان لم يكن عن بيضه فانه ... يكب على افواههن الغرائر

فيصبح آل الله بيضا كانما ... كستهم حبورا ريدة ومعافر

ووجدت بخط ابي الحسن علي بن محمد الكوفي بخط اسحق وعبد المطلب الذي فدى ابنه بماية بعير من الذبح فاتخذتها العرب سنة وكانت الدية فيهم ماية بعير ثم اقرها الله في الاسلام فهي الدية اليوم ثم انه امر بتلك الابل فنحرت واطعمها الناس وترك بقيتها للسباع والطير وفي ذلك يقول ولده ابو طالب ع

نشانا بها والناس فيها اذلة ... فلم ننفك نزداد خيرا ونحمد

ونطعم حتى يترك الناس سورنا ... اذا جعلت ايدي المفيضين ترعد

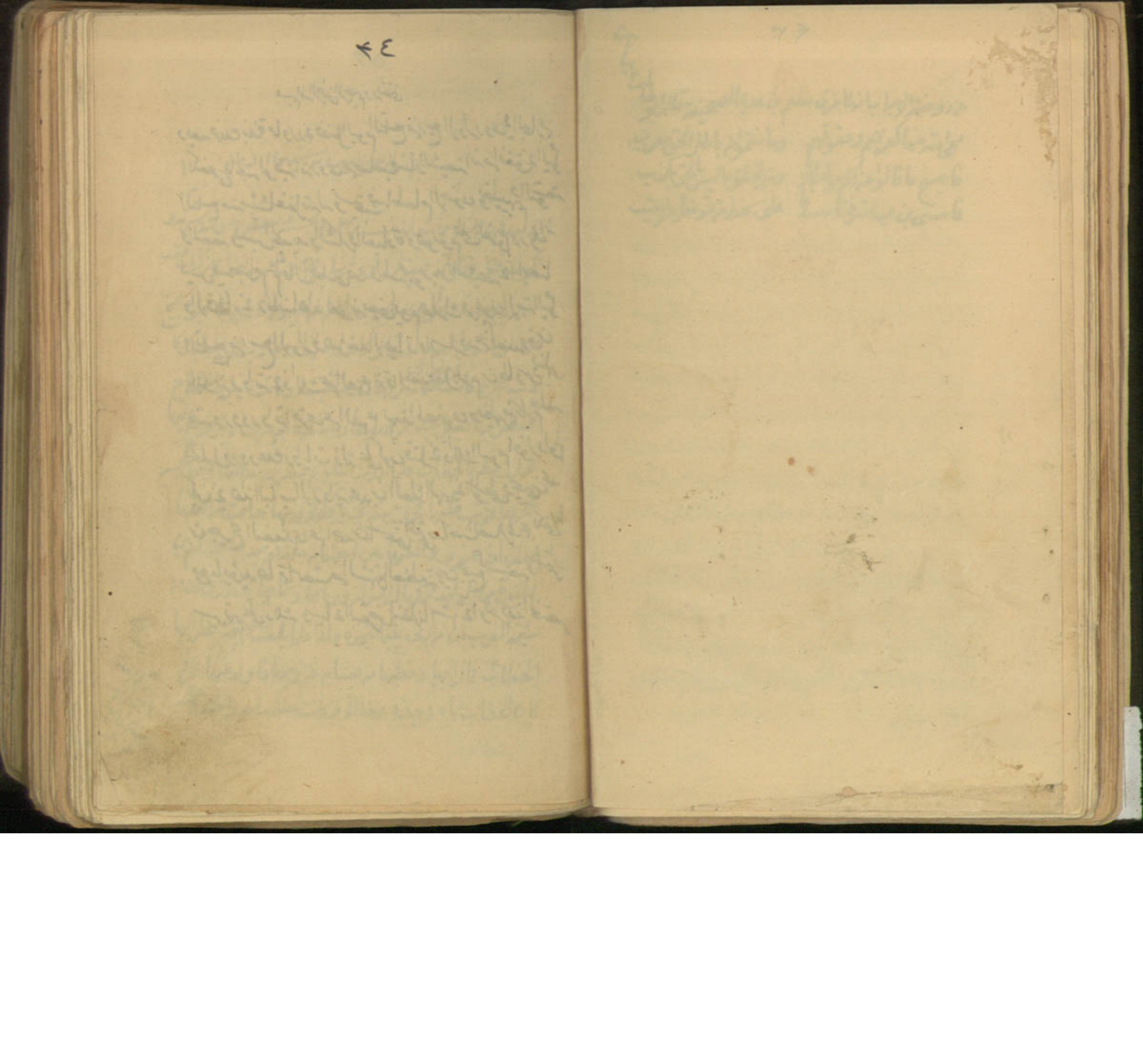
تم هذا الشعر وكتبه عفيف بن اسعد لنفسه ببغداد سنة ثمانين وثلثماية من نسخة بخط الشيخ ابي الفتح عثمان بن جني وعارضته وقرأته

حز وضع الحجاب بانطلاق مطعم بن عدي الصحيفة قال ابو طالب ابياتا

محى الله منها كفرهم وعقوقهم ... وما نقموا من ناطق الحق معرب

فاصبح ما قالوا من الامر باطلا ... ومن يختلق ما ليس بالحق يكذب

فامسى بن عبد الله فينا مصدقا ... على سخط من قومنا غير معتب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

وبعد فهذه نبذة مما ورد في فضل اليوم التاسع من ربيع الاول روى في البحار عن
الكفعمي في الجنة الواقية انه روى عن صاحب مسار الشيعة انه من انفق في اليوم
التاسع منه شيئا غفر الله له ويستحب فيه اطعام الاخوان وتطييبهم والتوسعة
والنفقة ولبس الجديد والشكر والعبادة وهو يوم نفي الغموم وروي انه
ليس فيه صوم ثم قال المجلسي قده والمشهور بين الشيعة في الامصار
والاقطار في زماننا هذا هو انه يعني يوم هلاك فرعون الامة اليوم
التاسع من ربيع الاول وهو احد الاعياد وارسل فيه عن الصدوق بن
بابويه رواية في ذلك عن الص ع ثم قال بعد نقل كلام ابن طاوس ويظهر
منه ورود روايات اخر عن الص ع بهذا المضمون ويظهر من كلام خلفه
الجليل ورود عدة روايات دالة على كون قتله في ذلك اليوم اقول ولم
يكن في هذا الباب الا رواية محمد بن العلاء الهمداني الواسطي ويحيى بن محمد
بن جريح البغدادي عن احمد بن اسحق القمي صاحب العسكري ع لكنهما
مع ما يؤيدهما مما تحقق من الشهرة العظيمة بين جميع الشيعة واستمرار
سيرتهم على ذلك وسياتي التعرض لنقلها ان شاء الله في اواخر هذا المختصر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد فهذه نبذة مما يتعلق بنسب الرجل وبجبره وببعض احواله وسيرته و
كيفية قتله وزمانه فنقول روى المجلسي قده في ثامن البحار عن كتاب عقد
الدرر باسناده عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
ابن الزيات عن الص ع انه قال كانت صهاك جارية لعبد المطلب وكانت
ذات عجز وكانت ترعى الابل وكانت من الحبشة وكانت تميل الى النكاح
فنظر اليها نفيل جد عمر فهواها وعشقها من مرعى الابل فوقع عليها
فحملت منه بالخطاب فلما ادرك البلوغ نظر الى امه صهاك فاعجبه
عجزها فوثب عليها فحملت منه بحنتمة فلما ولدتها خافت من اهلها
فجعلتها في صوف والقتها بين احشام مكة فوجدها هشام بن
المغيرة بن الوليد فحملها الى منزله ورباها وسماها بحنتمة وكان من
شيمة العرب ان من ربى يتيما يتخذه ولدا فلما بلغت حنتمة نظر اليها
الخطاب فمال اليها وخطبها من هشام فتزوجها فاولد منها عمر وكان
الخطاب اباه وجده وخاله وكانت حنتمة امه واخته وعمته

وينسب الى الصادق ع في هذا المعنى شعر من جمع خاله ووالده واخته وعمته اجدر
ان يبغض الوصي وان يجحد يوم الغدير بيعته وعن محمد بن شهراشوب عن بعض
بابدال اسم هشام بن المغيرة بهاشم بن المغيرة ويؤيدهما ما يجد المتتبع في
كتب المخالفين مع ما شاع نقله عن خطبائهم من قولهم عجبا للرافضة تقول
ان ابن الزنا لا ينجب وهذا عمر سيد النجباء ~~وانما سبب فقد روى صاحب~~
~~العقد الفريد~~ يؤيد ذلك ما رواه الكليني طاب الله ثراه في روضة
الكافي عن الحسين عن احمد بن هلال عن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل
من ولد عمر بن الخطاب لجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد آذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فشد عليه فقتله والقاه
في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا ما
لصاحبنا كفو يقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره
وكان ابو عبد الله ع قد مضى نحو قبا فلقيته بما اجتمع القوم عليه
فقال دعهم قال فلما جاء ورآوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا
احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال ع ليكلمني منكم جماعة
فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون
شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ الله ان يكون مثله يفعل
هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت
فداك

فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال ع نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا
اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان
ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها
فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف
فقالوا له يا ابا عبد الله ما تعمل هاهنا قال جاريتي سطر بها نفيلكم فهرب
منه الى الشام فخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة
فقال له يا ابا عبد الله لي اليك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال
رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى
اعرفه فلما ان كان من الغد دخل الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما
يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما
رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة
قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان
يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما
علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فكلموه فقصدوه
فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان
ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على ان احمي
له حديده واخط في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا يتصدر

في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال فعلوا خطمتهم
بالحديدة وكتب اليه الكتاب في ذلك الكتاب عندنا فعلت لهم ان احسنتم
والا لم حسبنا الكتاب بغيره فضحتكم فاسكتوا الخبر واما حيث يحكي العلامة
في كتاب كشف الحق عن ابن عبد ربه في كتاب العقد ان عمر كان حطابا كابيه
الخطاب وقال مؤلف الزام النواصب روى ابن عبد ربه في كتاب العقد
في استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص فقال عمرو قبح الله زمانا
عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل
حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما معه الا نمرة لا تبلغ رسغه
قال ابن الاثير في النهاية في تفسير الخبط هو ورق الشجر وفي حديث عمر
لقد رأيتني في هذا الجبل احتطب مرة واختبط اخرى اي اضرب الشجر
لينتثر الخبط منه وهو الورق واما ما يتعلق باحواله وسيرته فمنها ما تواتر
نقله من جرأته على النبي ص في قوله ان النبي ليهجر وقوله عندكم القرآن
حسبنا كتاب الله ومنها جرأته عليه ص حين جذبه من خلفه لما اراد ص الصلوة
على ابي وقال له ص اولم ينهك الله عن الصلوة على المنافقين ومنها تحريمه
المتعتين حيث قال متعتان كانتا على عهد رسول الله ص حلالا وانا
احرمهما واعاقب عليهما ولولا ذلك ما زنى الا شقي ومنها تعطيله حد الله
في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع
من الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فضربهم وحدهم
ومنها

ومنها منعه من المغالات في صداق النساء وقوله من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت
مال المسلمين فقامت اليه امرأة ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا على جواز المغالاة فقال كل الناس افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت ومنها تركه الصلوة بمجرد فقد الماء وامره الجنب
الغير الواجد للماء بتركها ومنها امره برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين ع بحديث
رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر ومنها قوله
للحجر الاسود لما استلمه وقبله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله ص قبلك واستلمك لما قبلتك ولا استلمتك فقال
له علي ع بلى انه ليضر وينفع ولو علمت بيان ذلك من كتاب الله
لعلمت ان الذي اقول لك كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما
اشهدهم واقروا له بانه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم ألقمه
هذا الحجر وان له عينين ولسانا وشفتين يشهد بالموافاة فهو امين الله
في هذا المكان فقال عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن ومنها
انه لم يعرف معنى الأب في قوله تعالى وفاكهة وابا وقد سئل عنه فقال نهينا
عن التعمق والتكلف وفي رواية اقبل عليهم بالدرة ومنها انه مر شابا
من الانصار وهو ظمآن فاستسقاه فاتاه بلبن فيه عسل فرده ولم

بشرب وقال انه سمعت الله سبحانه يقول اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا
واستمتعتم بها فقال الفتى انها والله ليست لك اقرا يا امير المؤمنين ما
قبلها ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حيوتكم
الدنيا فشرب وقال كل الناس افقه من عمر ومنها انه ابدع في الدين بدعا
كثيرة منها صلوة التراويح ومنها وضعه الخراج على ارض السواد ومنعه ارباب
الخمس منها خمسهم وجعلها موقوفة على كافة المسلمين وكانت اثنين وثلثين الف
الف جريب او ستة وثلثين الف الف جريب وضرب على كل جريب عشرة

عثمن بن حنيف في عماله

دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم
وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين فامضاه عمر ومنها ما
في رواية مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر
وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم ومنها انه اطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم وتزويج
العرب في سائر ~~العرب~~ العجم ومنع العرب من التزويج في قريش
ومنع العجم من التزويج في سائر العرب ومنها تحويله مقام ابراهيم عن
موضعه الذي وضعه فيه ابراهيم وكان عند جدار البيت ورده
رسول الله صلعم اليه بعد ان حول في الجاهلية الى موضعه الاول فرده
عمر وحوله الى حيث حوله اهل الجاهلية ايثارا لفعلهم على فعل ابراهيم

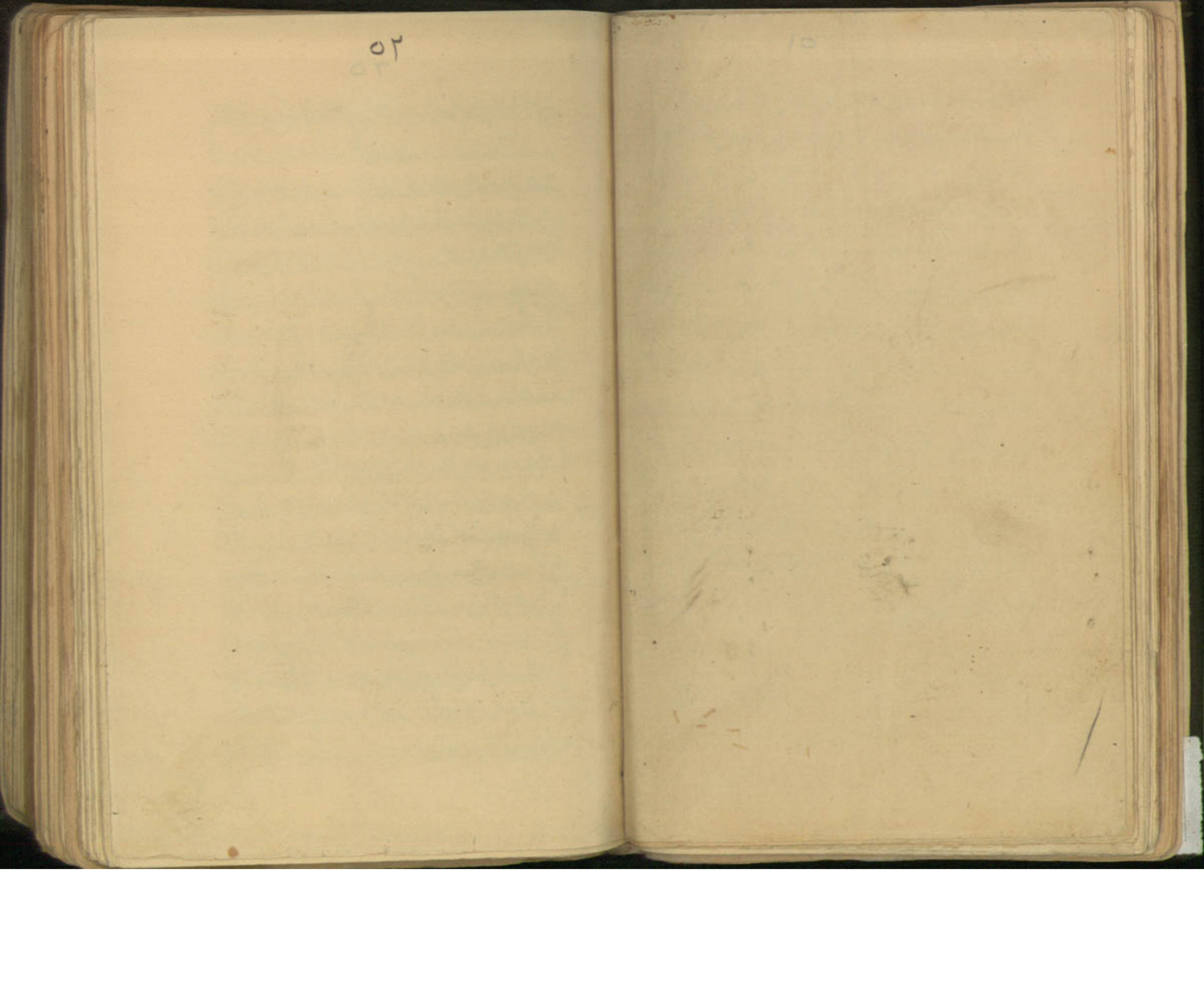
وخاتم الانبياء

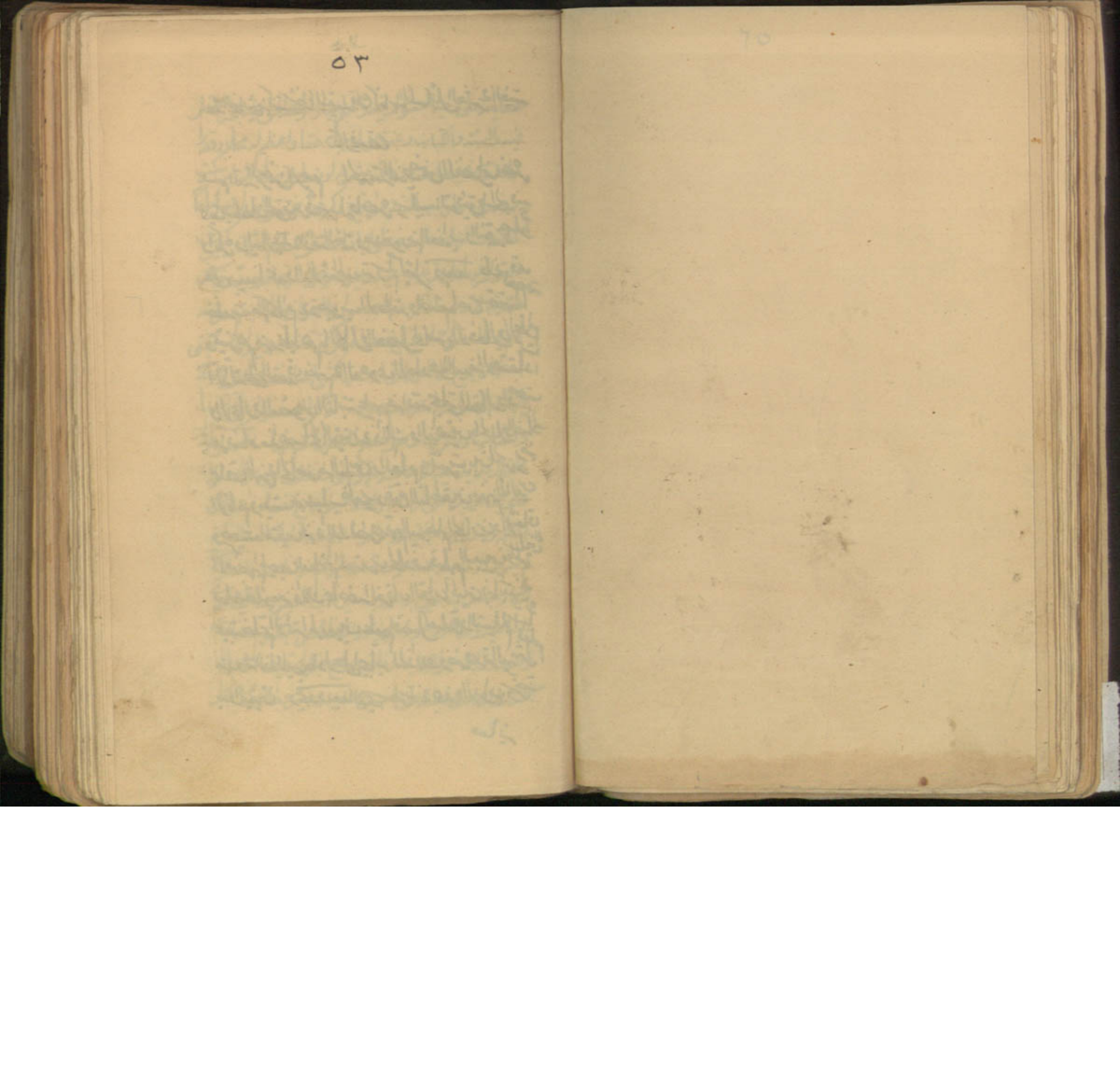
وخاتم الانبياء صلعم ومنها رفعه الجزية عن بني تغلب وغيرهم من نصارى العرب
حين انفوا من اعطائها وقالوا له اعفنا عنها على ان نضاعف لك
الصدقة يعني الزكوة وقد قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ومنها المسح على الخفين ومنها نقص تكبيرة من صلوة الجنائز ومنها انه ابى
ان يورث عجميا الا من ولد في العرب ومنها القول بالعول والتعصيب في
الميراث ومنها التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الاذان كما
في رواية الموطا عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر ليؤذنه بصلوة الصبح فوجده
نائما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في الصبح ومنها
انه كان يعطي من بيت المال ما لا يحل له فاعطى عائشة وحفصة في
كل سنة عشرة الاف درهم وحرم ال الرسول ما فرض الله تعالى لهم من
خمسهم وفضل بعض ازواج النبي صلعم على بعض في العطاء حتى قالت له عائشة
ان رسول الله صلعم كان يعدل بيننا فعدل ومنها تلونه في الاحكام حتى روي انه
قضى في الجد بسبعين قضية ولو لم يكن في خزيه الا صحيفته الى معوية لكفى
قال في اخرها فما امن علينا وعليك ثورة علي وشبليه الحسن والحسين فان
امكنك في عدة من الامة فبادر ولا تقنع بصغار الامور واقصد بعظيمها
واحفظ وصيتي اليك وعهدي واخفه ولا تبده وامتثل امري

ونهى وانهض بطاعتك واياك والخلاف علي واسلك طريق
اسلافك واطلب بثارك واقتص اثارهم فقد اخرجت اليك سري
وجهري وشفعت هذا بقولي معاوي ان القوم جلت امورهم
بدعوة من عم البرية بالوتر صبوت الى دين لهم فارابني فابعد
بدين قد قصمت له ظهري وانا انسى الوليد وشيبة و
عتبة والعاص الصريع لدى بدر الى قوله اولئك فاطلب بصنوتي
ثارهم بنصل سيوف الهند والاسل السمر الا فتوسل الى التخليط في
الملة التي اتانا بها الماضي الممدوح بالسحر اه ومن طرائف نقوله
ما وصفه به خالد بن سعيد بن العاص حين قام مع اصحابه الاثني عشر
لتبكيت صاحبه ابي بكر وقد صعد على منبر رسول الله ص يوم الجمعة
اتق الله يا ابا بكر فقد علمت ان رسول الله ص قال ونحن محتوشوه
يوم قريظة حين فتح الله له وقد قتل علي يومئذ عدة من صناديد
رجالهم واولي الباس والنجدة منهم يا معاشر المهاجرين والانصار
اني موصيكم بوصية فاحفظوها ومودعكم امرا فاحفظوه الا
ان علي بن ابي طالب ع اميركم بعدي وخليفتي فيكم بذلك اوصاني
ربي اه فقال له عمر اسكت يا خالد فلست من اهل المشورة
ولا ممن يقتدى برايه فقال له خالد اسكت يا ابن الخطاب
فانك

فانك تنطق عن لسان غيرك وايم الله لقد علمت قريش انك من الامها حسبا
وادناها منصبا واخسها قدرا واخملها ذكرا واقلهم غناء عن الله ورسوله
وانك لجبان في الحروب بخيل بالمال لئيم العنصر ما لك في قريش من فخر
ولا في الحروب من ذكر وانك في هذه الامة بمنزلة الشيطان اذ قال للانسان
اكفر فلما كفر قال اني بريء منك الاية فابلس عمر وكان من غلظته انه
لما افحم ابو بكر وقد قام عليه الحجة الاثنا عشر المومى اليهم قام اليه عمر مغضبا
وقال له انزل عنها يا لكع اذ كنت لا تقوم بحجج قريش لم اقمت نفسك هذا
المقام والله لقد هممت ان اخلعك واجعلها في سالم مولى ابي حذيفة
واما هلاكه فقد روى المجلسي في البحار عن عبد الله بن الزبير قال غدوت مع عمر بن
الخطاب الى السوق وهو متكئ على يدي فلقيه ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
فقال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار فقال
عمر ما ارى ان افعل انك لعامل محسن وما هذا بكثير ثم قال له عمر الا تعمل لي
رحا قال بلى فلما ولى قال ابو لؤلؤة لاعملن لك رحا يتحدث بها ما بين
المشرق والمغرب قال ابن الزبير فوقع في نفسي قوله فلما كان في النداء
لصلوة الصبح خرج ابو لؤلؤة فضربه بالسكين وكان له راسان ست
طعنات احداهن تحت سرته وهي التي قتلته ولما جرح عمر جرح وجهه

ثلثة عشر رجلا ثم حمل عمر وهاج الناس فقال قائل الصلوة عباد الله
طلعت الشمس فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بالناس ثم دخل
الناس على عمر فقال يا عبد الله بن عباس اخرج فناد في الناس
اعن ملاء منكم هذا فخرج ابن عباس فقال ايها الناس عمر يقول اعن
ملاء منكم هذا فقالوا معاذ الله والله ما علمنا ولا اطلعنا فقال ادعوا لي
الطبيب فدعي الطبيب فقال اي الشراب احب اليك قال النبيذ
فسقي نبيذا فخرج من بعض طعناته فقال بعض الناس هذا دم
هذا صديد فقال اسقوني لبنا فسقي لبنا فخرج من الطعنة فقال
له الطبيب ما ارى ان تمسي فما كنت فاعلا فافعل الخبر وفيه قول عمر
لو ولوها الاجلح سلك بهم الطريق المستقيم يعني عليا فقال له ابن عمر
ما يمنعك ان تقدمه فقال اكره ان اتحملها حيا وميتا ولنختم الكلام
بنقل الرواية كعطية الشان التي وعدنا بنقلها وروي في البحار عن الشيخ
الجليل الشيخ حسن في كتاب المحتضر قال نقلته من خط الشيخ الفقيه
علي بن مظاهر الواسطي





عن النجاشي من كتب شيخنا المفيد قده كتاب المسائل العشر في الغيبة

قال فيه قده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ضمن النصر لمن نصره
وايد بسلطان الحق من عرف سبيله فابصره وسلب التوفيق من جحد فضله
وانكره واليه الرغبة في ادامة النعمة ونعوذ به من العذاب والنقمة وصلواته
على سيدنا محمد واله الائمة المهديين وسلم كثيرا وبعد فاني قد
خلدت من الكلام في وجوب الامامة واختصاص مستحقيها بالعصمة
وتميزهم من رعاياهم بالكمال والفضل لمحاسن الافعال والاعلام
الدالة على الصدق منهم في الدعوى الى ما دعوا اليه من الاعتقاد
والاعمال والنصوص الثابتة عليهم من الله بجلي المقال واوضحت
عن فساد مذاهب المخالفين في ذلك والذاهبين بالجهل والضلال
بما قد ظهر في الخاص من الناس والعام واشتهر بين الجمهور من
الانام وبينت عن اسباب ظهور دعوة الناطقين منهم بالدين
وصمت المتقين عن ذلك لضرورتهم الى نظم الجبارين والاشفاق
على انفسهم المبيحين لدمائهم المعتدين لخلاف خلقهم النبيين وكرسلين
فيما استجلوه من ذلك بما ضمن الفرقان القرآن المبين فيما اثبت في
غيبة خاتم الائمة المهديين عليهم افضل الصلوة والتسليم واستتاره
من دولة الظالمين بما دل على ايجابه لذلك وضرورته اليه بما يثلج
به اليقين وجدد ذلك فيما سطرته في هذه الابواب وشرحت

معاينه

معاينه على وجه السؤال فيه والجواب وشواهد الحق فيه بحجج العقل
فيه والسنة والكتاب رغبة ممن اوجب حقا واعظم له محلا وقدرا
واعتقد في فصاحته ووفاق مشربه لوزها ودرضا في اثبات نكت
من فصول خطرت بباله في موضع ذكرها يحتمل القول فيها باما
صاحب الزمان عليه وعلى ابائه افضل السلام اثران يكون
القول فيها على ترتيب عينه وميزه من جملة ما في بابه وبينه فاسعه
الى رغبته في رسم ما ذكره من الفصول والقول فيها بما يتم معرفته
ذوي العقول ولا يحتاج معه الى فكر عند زمان وتطويل ويستغني
به عن الرجوع الى العمد التي اودعتها كتبي السالفة في ذلك ومقدمته
فيها من الصول وبالله استعين ذكر الفصول على ترتيبها
ونظامها وشرحها وموضع الشبهات فيها الفصل الاول
القول فيما يدعيه الامامية من وجوب خلف لابي محمد الحسن بن
علي بن محمد بن علي الرضا ع ولده في حياته مع خفاء ذلك على
اهله واستتاره عن بني عمه واوليائه في وقته الى هذه الغاية
لم يشرك الامامية في دعوى ذلك غيرهم من الناس الفصل الثاني
انكار جعفر بن علي بن محمد بن علي اخي الحسن بن علي دعوى
الامامية ولدا له وحوزه ميراثه والتظاهر بتكذيب من ادعى
لاخيه ولدا في حياته وبعد وفاته ورفع خبر المدعين ذلك الى
السلطان حتى بعثه على حبس جواريه واستبراء حالهن في الحمل

فلم يظهر لواحدة منهن حمل وصار ذلك شبهة في ابطال دعوى ولد
الحسن ع   **الفصل الثالث**   وصية الحسن المشهورة
لا والدته المسماة بحديث المكناة بام الحسن في وقوفه وصدقاته
وامضائها على شروطها ولم يذكر فيها ولدا موجودا ولا منتظرا
الفصل الرابع   ما الداعي الى ستر ولادته والسبب لخفاء
امره وغيبته مع ظهور نسب آبائه وولادتهم ونشوهم واشتهار
وجودهم وقد كانوا في زمان التقية فيها اشد من زمن الحسن ع
بن علي بن محمد وخوفهم فيها من ملوك بني امية ومن بعدهم اعظم
ولم يغب احد منهم ولا خفيت ولادته ووجوده من الناس
الفصل الخامس   خروج دعوى الامامية في غيبة الامام
عن حكم العادة في استتاره عن الخلق طول المدة التي يدعونها لصاحبهم
وانسداد الطرق الى الوصول اليه وعدم خبر معرفة مكانه على
حال   **الفصل السادس**   انتقاض العادة في
دعوى طول عمره وبقائه منذ ولد على قول الامامية قبل وفاة
ابيه بسنين وكانت وفاته في سنة ستين ومائتين الى وقتنا هذا
وهو سنة عشر واربعمائة   **الفصل السابع**   ان غيبته
متى صحت على الوجه الذي تدعيه الامامية بطلت الحاجة اليه
اذ كان وجوده معها كعدمه من العالم ولا يظهر له دعوة ولا تقوم
له حجة ولا يقيم حدا ولا ينفذ حكما ولا يرشد مسترشدا ولا يأمر

بمعروف

بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا يهدي ضالا ولا يجاهد في الاسلام
الفصل الثامن   بطلان دعوى الامامية في الغيبة بما به
اعتصموا في انكار قول الممطورة ان موسى بن جعفر ع حي
موجود غائب منتظر وبما به شنعوا على الكيسانية والناووسية
والاسماعيلية في دعوتهم حيوة ائمتهم محمد بن الحنفية وجعفر
بن محمد واسمعيل بن جعفر وتناقض مقالهم في ذلك
الفصل التاسع   اعتراف الامامية بان الله تعالى اباح
للامام الاستتار عن الخلق وسوغ له الغيبة عنهم بحيث لا يلقاه
احد منهم فيعرفه بالمشاهدة لطفا له في ذلك وقولهم و
اقرارهم بان الله سبحانه لا يبيح الا ما هو صلاح ولا يسوغ
الا ما هو في التدبير صواب ولا يفعل بعباده الا ما بهم حاجة
اليه ما دامت المحنة والتكليف باقيا وهذا ينقض قولهم في
مشاهدته واخذ معالم الدين عنه مصلحة تامة وان ظهوره
تمام المصالح والنظام والتدبير   **الفصل العاشر**
اضطرار الامامية عند قولهم بالغيبة في اثبات العلم
بالمعجزات لامامهم عند ظهوره اذ كان لا يعرفه متى ظهر احد
بشخصه وانما يحصل المعرفة بمعجزة الدال على صدقه بصحة
نسبه وثبوت امامته ووجوب طاعته وهذا اخراج الآيات
عن دلائلها الدالة لظهورها على غير من اختصت به من الانبياء

والرسل ع وفي ذلك افساد لادلة النبوة واعلام الرسالة وذلك
باطل باتفاق اهل الملل كلها

الكلام في الفصل الاول

واقول ان استتار ولادة المهدي بن الحسن بن علي ع عن جمهور
اهله وغيرهم وخفاء ذلك عليهم واستمرار استتاره عنهم ليس
بخارج عن العرف ولا مخالفا لحكم العادات بل العلم محيط بتمام مثله
في اولاد الملوك والسوقة لاسباب تقتضيه لا شبهة فيها على العقلاء
فمنها ان يكون للانسان ولد من جارية قد استتر تملكها عن زوجته و
اهله فيخفي ذلك عن كل من يشفق منه ان يذكره ويستره عمن لا يامن
اذاعة الخبر به لئلا يفسد الامر عليه مع زوجته باهلها وانصارها
ويتم الفساد به ويترشح ضرره عليه بضعف عند فاقه عنه وينشأ
الولد وليس احد من اهل الرجل وبني عمه واخوانه واصدقائه
يعرفه ويعثر على ذلك الا ان يزول خوفه من الاخبار عنه فيخبر به
اذ ذاك وربما تم ذلك الى ان يحضره وفاته فيعرف به عند حضورها
تحرجا من تضييع نسبه وايثار الوصول الى مستحقه من ميراثه و
قد يولد للملك ولد لا يؤذن به حتى ينشأ ويترعرع فان رآه
على الصورة التي تعجبه وقد ذكر الناس ذلك عن جماعة من ملوك
الفرس والروم والهند في الدولتين معا فسطروا اخبارهم في
ذلك واثبتوا قصة كيخسرو بن سياوخش وكيقاوس ملك
الفرس الذي جمع ملك بابل والمشرق وما كان من ستر امه حملها
و

ولخفاء ولادتها الكيخسرو وامه هذه المسماة بوسفافريد بنت
افراسياب ملك الترك فخفي امره مع الجد كان من كيقاوس جده
الملك الاعظم في البحث عن امره والطلب له فلم يظفر به الا حينا
طويلا والخبر بامره مشهور وبسيرته ولخفاء شخصه معروف
قد ذكره علماء الفرس واثبته محمد بن جرير الطبري في كتاب
التاريخ وهو نظير لما انكره الخصوم في خفاء امر ولد الحسن
عليهم ع واستتار شخصه ووجوده وولادته بل ذلك اعجب و
من الناس من يستر ولده عن اهله مخافة شنعتهم في حقه و
طمعهم في ميراثه ما لم يكن له ولد فلا يزال مستورا حتى يتمكن من
اظهاره على امان منه عليه ممن سميناه ومنهم من يستر ذلك
ليرغب في العقد له من لا يؤثر مناكحة صاحب الولد من الناس
فيتم له في ستر ولده واخفاء شخصه وامره والتظاهر بانه لم
يتعرض لنكاح من قبل ولا له ولد من حرة ولا امة وقد شاهدنا
من فعل ذلك والخبر عن النساء اظهر من الرجال وكثير من الملوك
من ستر ولده واخفى شخصه من رعيته لضرب من التدبير في اقامة
خليفته له وامتحان جنده بذلك في طاعته اذ كانوا يرون
انه لا يجوز في التدبير استخلاف من ليس له بنسب مع وجود
ولده ثم يظهر بعد ذلك امر الولد عند التمكن من اظهاره
برضى القوم وصرف الامر عن الولد الى غيره او لغرض استخلف

ج١٢ ص٢٩٦

عن المقام على وجه ينتظم للملك امور لم يكن يتمكن من التدبير
الذي كان منه على ما شرحناه وغير ذلك مما اكثر تعداده من اثبات
ستر الولادة واظهار موتهم واستتار الملوك انفسهم والارجاف
بوفاتهم وامتحان رعاياهم بذلك والغرض لهم معروف وقد جرت
من المسلمين بالعمل عليها العادات وكم وجد ناس نسب ثبت بعد
موت ابيه بدهر طويل ولم يكن احد من الخلق يعرفه بذلك
حتى شهد له بذلك رجلان مسلمان وذلك لدعي دعا الاب
الاستر ولادته من كل احد من قريب وبعيد الا من شهد به من بعد
عليه باقراره به على السر لذلك والوصية بكتمانه او بالفراش
الموجب لحكم الشريعة بالحاق الولد بوالده

فصل

وقد اجمع العلماء من الملل على ما كان من ستر ولادة ابي ابراهيم
الخليل وامه ولادته وتدبيرهم في اخفاء امره عن ملك زمانه
لخوفهم عليه منه وستر ولادة موسى بن عمران ع ومجيء القرآن بشرح
ذلك على البيان والخبر بان امه القته في اليم على ثقة منها بسلامته
وعوده اليها وكان ذلك منها بالوحي اليها به بتدبير الله عز وجل
لمصالح العباد فما الذي ينكر خصوم الامامية من قولهم في ستر الحسن ع
ولادة ابنه المهدي ع عن اهله وبني عمه وغيرهم من الناس واسباب
ذلك اظهر مما يلتبس من عددناه وتمثلنا وسنذكرها عند الحاجة
الى ذكرها من بعد ان شاء الله والخبر بصحة ولد الحسن ع قد ثبت باوكد

ما يثبت به انساب الجمهور من الناس اذ كان النسب يثبت بقول
القابلة ومثلها من النساء اللاتي جرت عادتهن بحضور ولادة النساء
وتولي معونتهن عليه وباعتراف صاحب الفراش وحده بذلك
دون من سواه وبشهادة رجلين من المسلمين على اقرار الاب بنسب
الابن منه وقد ثبتت اخبار عن جماعة من اهل الديانة والفضل
والورع والزهد والعبادة والفقه عن الحسن بن علي ع انه اعترف
بولده المهدي ع وآذنهم بوجوده ونص لهم على امامته من
بعده وبمشاهدة بعضهم له طفلا وبعضهم له يافعا وشابا
كاملا واخراجهم الى الشيعة بعد ابيه الاوامر والنواهي والاجوبة
عن المسائل وتسليمهم له حقوق الائمة من اصحابه وقد ذكرت
اسماء جماعة ممن وصفت حالهم من ثقات الحسن بن علي ع
وخاصته المعروفين بخدمته والتحقق به واثبت ما رووه
عنه في وجود ولده ومشاهدتهم من بعده وسماعهم النص
بالامامة عليه وذلك موجود في مواضع من كتبي وخاصة
في كتابي المعروف بالارشاد في معرفة حجج الله على العباد والكتاب
الايضاح في الامامة والغيبة ووجود ذلك فيما ذكرت
يغني عن تكلف اثباته في هذا الكتاب

الكلام في الفصل الثاني

واما التعلق بانكار جعفر بن علي
شهادة الامامية بولد لاخيه الحسن بن علي ع ولد في

حيواته ولحوز تركته بدعوى استحقاقها بميراثه مثلا دون ولده
وما كان منه من حمل امل الوقت على حبس جواري الحسن عليه السلام و
استبراءهن للاستبراء لهن من الحمل ليتاكد نفيه لولد اخيه واباحته
دماء شيعة الحسن بدعواهم خلفا من بعده كان احق بمقامه
من بعده من غيره واولى بمرتبته من سواه فليس بشبهة يعتمدها عاقل
في ذلك فضلا عن حجة لاتفاق الامة على ان جعفرا لم يكن له عصمة
الانبياء فيمتنع عليه لذلك انكار حق ودعوى باطل بل كان
من جملة الرعية التي يجوز عليها الزلل ويعتريها السهو ويقع منها
الغلط ولا يؤمن منها تعمد الباطل ويتوقع منها الضلال و
قد نطق القرآن بما كان من اسباط يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
خليل الرحمن عليه وعلى ولده الانبياء وآبائه المنتجبين الصفياء
وكافة المرسلين الصلوة الدائمة والتحية والسلام في ظلم اخيهم
يوسف عم والقائهم له في غيابة الجب وتغريرهم بدمه بذلك و
بيعهم اياه بالثمن البخس ونقضهم عهده في حراسته وحفظه
معصيته في ذلك وعقوقه وادخال الهم عليه بما صنعوه بأحب
ولده اليه واوصلوه الى قلبه من الغم بذلك وتمويههم على دعواهم
على الذئب انه اكله بما جاؤا به على قميصه من الدم ويمينهم
بالله العظيم على برائتهم مما اقترفوه في ظلمه من الاثم وهم لما ادعوه
متحققون وببطلان ما ادعوه في امر يوسف عم عارفون

هذا

هذا وهم اسباط النبيين واقرب الخلق نسبا بنبي الله وخليله
ابراهيم فما الذي ينكر ممن هو دونهم في الدنيا والدين ان يعتمد
باطلا يعلم خطاه فيه على اليقين ويدفع حقا قد قامت
عليه الحجج والبراهين

فصل وما ارى المتعلق في انكاره
وجود ولد الحسن بن علي بن محمد عم وقد قامت بينة العقل
والسمع به ودل الاعتبار الصحيح على صواب معتقده بدفع
عمه له ذلك مع دواعيه الظاهرة اليه بحوز تركة اخيه دونه
مع جلالتها وكثرتها وعظم خطرها التعجل المنافع بها و
النهضة بما اربه عند تملكها وبلوغ شهواته من الدنيا بحوزها
ودعوى مقامه الذي جل قدره عند الكافة باستحقاقه
له دون من عداه من الناس ونحلت الشيعة كلها بالطاعة
له بما انطوت من اعتقادها الوجوب له دون من سواه وطمعه
بذلك في مثل ما كان يحصل اليه من خمس الغنائم التي كانت
تحملها شيعته الى وكلائه في حياته واستمرارها على ذلك
بعد وفاته وزكوات الاموال لتصل الى مستحقيها من فقراء
اصحابه الا كتعلق اهل الغفلة من الكفار في ابطال عمه
ابي لهب صدق دعوته وجحد الحق في نبوته والكفر بما جاء
به ودفع رسالته ومشاركة الاكثر من نسبه من بني هاشم وبني امية
له في ذلك واجتماعهم على عداوته وتجريدهم السيف في حربه

واجتهاده في استئصاله وتشنيعه على ملته هذا مع ظهور حجته
ووضوح برهانه في نبوته وضيق الطرق في معرفة
ولادة الحجة بن الحسن على جعفر واشتباله من البعد عن علم
حقيقته ومن صار في انكار شيء او اثباته او صحته او فساده
الى مثل التعلق بجعفر بن علي في جحد وجود خلف لاخيه
وما كان من ابي جهل وشركائه من اقارب النبي صلى الله عليه وآله وجيرانه واهل
بلده والناشئين معه في زمانه والعارفين بالكثير من امره و
جهره واحواله في دفع نبوته وانكار صدقه في دعوته سقط
كلامه عند العلماء ولم يحصل في جملة الفقهاء وكان في عداد
ذوي الجهل والسفهاء

فصل

وبعض مخالفي الشيعة
وغيرهم ممن عني باخبار الناس والجود من الآراء وحسابها
والاغراض التي كانت فيها قد ذكروا اخبارا عن احوال جعفر
بن علي في حياة اخيه ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام واسباب انكاره
خلفا له من بعده وجحد ولد كان له في حياته وحمل السلطان
على ما جرى وشيء به في مخالفيه وشيعته لو اوردتها على وجهها
لتصور الحزن في ذلك على حقيقته ولم يخف على متامل لها
وعرف على خطيئته لكن يمنعني من ذلك موانع ظاهرة احدها
كثرة من يعترف بالحق من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا و
يظهر التدين بوجود ولد الحسن عليه السلام بن علي عليه السلام في حياته و

مقامه

مقامه بعد وفاته في الامر مقامه ويكره اضافة خلاف معتقده في ذلك الى
جده بل لا اعلم احدا من ولد جعفر بن علي في وقتنا هذا يظهر خلاف
الامامية في وجود ابن الحسن عليه السلام والتدين بحياته والانتظار لقيامه
والعشرة الجميلة لهؤلاء السادة ايدهم الله تبارك اثبات ما يتعلق
به من سبب في الاخبار التي خلدوها فيما وصفناه ولي مع غنائي
عن ذلك بما اثبته من موجز القول في بطلان الشبهة لتعلق
المعتزلة والحشوية والزيدية والخوارج والمرجئة في انكار جعفر
بن علي لوجود ابن الحسن بن علي عليه السلام حسبما اورده السائل عنهم فيما
سأل في الشبهات في ذلك والله الموفق للصواب

الكلام في الفصل الثالث

واما تعلقهم بوصية ابي محمد الحسن بن
علي بن محمد عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه الى والدته المسماة بحديث
المكناة بام الحسن رضي الله عنها بوقوفه وصدقاته واسناد
النظر في ذلك اليها دون غيرها فليس بشيء يعتمد عليه في انكار ولده
كائن من بعده مقامه من قبل انه قصد بذلك تمام ما كان من غرضه
في اخفاء ولادته وستر حاله عن متملك الامر في زمانه ومن يسلك
سبيله في اباحة دم ذرية الائمة المنتظر لدولة الحق ولو ذكر في وصيته
ولدا له واسندها اليه لناقض ذلك الغرض منه فيما ذكرناه ونافى
مقصده في تدبير امره له على ما وصفناه وعدل عن النظر بولده و
اهله ونسبه لا سيما مع اضطراره الى ان الشهادة حضرت الدولة العباسية

عليه في الوصية وثبوت خطوطهم فيها كالمعروف بتدبير امر الواثق
وعسكر الخادم مولى محمد بن المامون والفتح بن عبد ربه وغيرهم
من قضاة سلطان الوقت وحكامه لما قصد بذلك من حراسته
قومه وحفظ صدقاته وثبوت وصيته عند قاضي الزمان
واراد به مع ذلك الستر على ولده واهمال ذكره والحراسة لمهجته
بترك التنبيه على وجوده والكف لاعدائه بذلك عن الجد والاجتهاد
في طلبه والتربص على شيعته لما اشتهر عليهم من اعتقاد وجوده و
امامته وهو مستعليا الامر فيما ذكرناه حتى ظن انه دليل على بطلان
مقال الامامية في وجود ولد للحسن ع مستور عن جمهور الانام
كان بعيدا عن الفهم والفطنة نائيا عن الذكاء والمعرفة عاجزا بالجهل
عن تصور احوال العقلاء وقد يتوهم في المصالح وما يعتمدونه في
ذلك من صواب الرأي وشاهد الحال ودليل من العرف والعادات

فصل وقد تظاهر الخبر فيما كان من تدبير جعفر بن محمد ع وحراسته
ابنه موسى بن جعفر بعد وفاته من ضرر المنصور بوصيته اليه وشاع
الخبر عن الشيعة اذ ذاك باعتقاد امامته من بعده والاعتماد في
حجتهم لذلك على افراده بوصيته مع نصه عليه بنقل خواصه فعدل
عن افراده بالوصية عند وفاته وجعلها الى خمسة نفر اولهم المنصور
وقدمه على جماعتهم اذ هو سلطان الوقت ومدبر اهله ثم صاحبه
الربيع من بعده ثم قاضي وقته ثم جاريته وام ولده حميدة البربرية

ابو عبد الله

وختمهم

وختمهم بذكر ابنه موسى بن جعفر ع يستر امره ويحرس بذلك نفسه
ولم يذكر مع ولده احدا من اولاده لعلمه بان منهم من يدعي مقامه من بعده
ويتعلق بادخاله في وصيته ولو لم يكن موسى ع ظاهرا
مشهورا في اولاده معروف المكان منه وصحة نسبه واشتهار
فضله وعلمه وحكمته وكماله بل كان مثل ستر الحسن ع
ولده ع لما ذكره في وصيته ولا اقتصر على ذكر غيره ممن سميناه
لكنه ختمهم بالذكر له كما بيناه وهذا شاهد لما وصفناه من
غرض ابي محمد ع في وصيته الى والدته دون غيرها واهمال
ذكر ولده ونظير له في معناه على ما بيناه

الكلام في الفصل الرابع

فاما الكلام في الفصل الرابع وهو الاستبعاد لدعوانا للحسن ع
الستر ولده وتدبير الامر في اخفاء شخصه والنهي لشيعته عن
التنويه بتسميته وذكره مع كثرة الشيعة في زمانه وانتشارهم في
البلاد وثروتهم بالاموال وحسن الاحوال وصعوبة الزمان
فيما سلف على اباءه ع واعتقاد ملوكه فيهم وشدة غلظهم على
القائلين بامامتهم واستحلالهم الدماء والاموال ولم يدعهم ذلك
الى ستر ولدهم ولا موصلا الامر من بعدهم وقول الخصوم ان هذا
متناقض في احوال العقلاء فليس الامر كما ظنوه ولو كان على ما
توهموه والذي دعا الحسن الى ستر ولده وكتمان ولادته واخفاء
شخصه والاجتهاد في اهمال ذكره بما خرج الى الشيعة من النهي عن

الاشارة اليه وحفظ نسبه وستر الخبر بالنص عليه شيء ظاهر
لم يكن في اوقات آبائه ع فيدعوهم من ستر اولادهم الى ما دعاه اليه
وهو ان ملوك الزمان اذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الائمة ع التقية
وتحريم الخروج بالسيف على الولاة وعيب من فعل ذلك من بني
عمهم ولومهم عليه وانه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى تركد
الشمس عند زوالها ويسمع نداء من السماء باسم رجل بعينه ويخسف
بالبيداء ويقوم آخر ائمة الحق بالسيف ليزيل دولة الباطل
وكانوا لا يكبرون بوجود من يوجد منهم ولا بظهور شخصه ولا
بدعوة من يدعو الى امامه لامانهم مع ذلك من فتق يكون على ايديهم لـ
لاعتقادهم قلة عدد من يصغى اليهم في دعوى الامامة لهم او يصدقهم
فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم فلما جاء وقت وجود المترقب
لذلك المخوف منه القيام بالسيف ووجدنا الشيعة الامامية
مطبقة على تحقيق امره وتعيينه والاشارة اليه دون غيرهم بعثهم
ذلك على طلبه وسفك دمه ليزول الشبهة في التعلق به ويحصل
الامان في الفتنة بالاشارة اليه والدعوة الى نصرته ولو لم يكن
ما ذكرناه شيئا ظاهرا وعلة صحيحة وجهة ثابتة لكان غير منكر
ان يكون في معلوم الله جل اسمه ان من سلف من آبائه ع او امن
مع ظهوره وانه هو لو ظهر لم يأمن على دمه وانه متى قتل احد من
آبائه ع عند ظهوره لم تمنع الحكمة من اقامة خليفة يقوم مقامه

وان

وان ابن الحسن ع لو ظهر لسفك القوم دمه ولم تقتض الحكمة التخلية
بينهم وبينه ولو كان في المعلوم للحق صلاح باقامة امام من بعده لكفى
في الحجة واقنع في ايضاح المحجة فكيف وقد بينا عن سبب ذلك بما لا
يخيل على ناظر المتدبر

الفصل الخامس

واما الكلام في
الفصل الخامس وهو قول الخصوم ان دعوى الامامية لصاحبهم
انه منذ ولد الى وقتنا هذا مع طول المدة وتجاوزها الحد مستتر لا يعرف
احد مكانه ولا يعلم مستقره ولا يدعي عدل من الناس لقاه ولا
يأتي بخبر عنه ولا يعرف له اثر خارجة عن العرف اذ لم تجر العادة لاحد
من الناس بذلك اذ كان كل من اتفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه
على نفسه او لغير ذلك من الاغراض يكون مدة استتاره قريبة ولا
تبلغ عشرين سنة فضلا عما زاد عليها ولا يخفى ايضا على الكل في مدة
استتاره مكانه بل لا بد من ان يعرف ذلك بعض اهله واوليائه
بلقائه ويخبر منه بلغ لهم عنه واذا خرج قول الامامية في استتار
صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يبق حجة

فصل

وليس الامر كما توهمه الخصوم في هذا الباب لان الامامية
باجمعها تذهب في دعواهم وتقول ان جماعة من اصحاب ابي
محمد الحسن بن علي بن محمد ع قد شاهدوا خلفه في حياته وكانوا
اصحابه وخاصته بعد وفاته والوسائط بينه وبين شيعته دهرا
طويلا في استتاره ينقلون اليهم معالم الدين ويخرجون اليهم اجو

عن مسائلهم فيه ويقبضون منهم حقوقه لديهم وهم جماعة كان الحسن
بن علي ع عدلهم في حياته واختصهم امناء له في وقته وجعل اليهم
النظر في املاكه والقيام بامره معروفون باسمائهم وانسابهم و
امثالهم كابي عمرو عثمان بن سعيد السمان وابنه ابي جعفر محمد بن
عثمان وبني الرحبا بنصيبين وبني سعيد وبني مهزيار بالاهواز
وبني الركولي بالكوفة وبني نوبخت ببغداد وجماعة من اهل
قزوين وقم وغيرهما من الجبال مشهورون بذلك عند الامامية
والزيدية معروفون بالاشارة اليه به عند كثير من العامة و
كانوا اهل عقل وامانة وثقة ودراية وفهم وتحصيل ونباهة
وكان السلطان يعظم اقدارهم بجلال محلهم في الدنيا ويكرمهم
لظاهر امانتهم واشتهار عدالتهم حتى انه كان يدفع عنهم ما يضيفه
اليهم خصومهم من امرهم ضنا بهم واعتقادا لبطلان ما قرفهم
به وذلك لما كان من شدة تحرزهم وستر حالهم واعتقادهم و
جودة ارائهم وصواب تدبيرهم وهذا يسقط دعوى الخصوم
ووفاق الامامية لهم ان صاحبهم لم ير منذ ادعوا ولادته ولا
عرف له مكان ولا خبر احد بلقائه فاما بعد انقراض من سميناه
من اصحاب ابيه واصحابه ع فقد كانت الاخبار عمن تقدم
من ائمة ال محمد ع متناصرة بانه لا بد للقائم المنتظر من
غيبتين احديهما اطول من الاخرى يعرف خبره الخاص

في

في القصرى ولا يعرف العام له مستقرا في الطولى الا من تولى خدمته
من ثقات اوليائه لم ينقطع عنه الا الاشتغال بغيره والاخبار بذلك
موجودة في مصنفات الشيعة الامامية قبل مولد ابي محمد و
ابيه وجده ع وظهر حقها عند مضي الوكلاء والسفراء الذين
سميناهم رحمهم الله وبان صدق رواتها بالغيبة الطولى وكان
ذلك من الايات الباهرات في صحة ما ذهبت اليه الامامية
ودانت به في معناه وليس يمكن عادة ان زماننا هذا يخبر
بشر انه في استتاره تدبير لمصالح الخلقة لا يعلمها الا هو ولا صحابه
لهم بذلك في عبادته مع انا لم نحط علما بان كل غائب من الخلق
مستترا بامر دينه لامر يؤمه منهم كما ادعاه الخصوم يعرف جماعة
من الناس مكانه ويخبرون عن مستقره وثم ولي الله تعالى يقطع الارض
بعبادة ربه تعالى والتفرد من الظالمين بعمله ونأى بذلك
عن دار المجرمين وتبعد بدينه عن محل الفاسقين لا يعرف
احد من الخلق له مكانا ولا يدعي انسان منهم له لقاء ولا معه
اجتماعا وهو الخضر ع موجود قبل زمان موسى ع الى وقتنا
هذا باجماع اهل النقل واتفاق اصحاب السير والاخبار سائحا
في الارض لا يعرف له احد مستقرا ولا يدعي له اصطحابا الا ما
جاء في القرآن به من قصته مع موسى ع وما يذكره بعض الناس
من انه يظهر احيانا ولا يعرف ويظن بعض الناس انه من رآه

انه بعض الزهاد فاذا فارق مكانه توجه المسمى بالخضر ولم يكن
يعرف بعينه في الحال ولا ظنه بل يعتقد انه بعض اهل الزمان
وقد كان من غيبة موسى بن عمران عم عن وطنه وفراره من فرعون
ورهطه ما نطق به الكتاب فلم يظهر عليه احد مدة غيبته عنهم
فيعرف له مكانا حتى ناجاه الله عز وجل وبعثه نبيا فدعى اليه
وعرفه الولي والعدو اذ ذاك وكان من قصة يوسف بن يعقوب عم
ما جاءت به سورة كاملة بمعناه وتضمنت ذكر استتار خبره عن ابيه
وهو نبي الله عم يأتيه الوحي من الله سبحانه صباحا ومساء وامره مطوي
عنه وعن اخوته وهم يعاملونه ويبايعونه ويبتاعون منه و
يأتونه ويشاهدونه فيعرفهم ولا يعرفونه حتى مضت على ذلك
السنون وانقضت فيه الازمان وبلغ من حزن ابيه عليه لفقده
ويأسه من لقائه وظنه خروجه من الدنيا بوفاته ما انحنى له
ظهره وانهك له جسمه وذهب لبكائه عليه بصره وليس
في زماننا الان مثل ذلك ولا سمعنا بنظير له في سواه وكان
من امر يونس نبي الله عم مع قومه وفراره عنهم عند تطاول المدة
في خلافهم عليه واستخفافهم بحقوقه وغيبته عنهم لذلك عن كل
احد من الناس حتى لم يعلم بشر من الخلق مستقره ومكانه الا
الله تعالى اذ كان المتولي لحبسه في جوف حوتة في قرار بحر وقد
امسك عليه رمقه حتى بقي حيا ثم اخرجه من ذلك الى حكمه

من

من يقطين بحيث لم يكن لهم معرفة بذلك المكان من الارض ولم يخطر
لهم بال سكناه وهذا ايضا خارج عن عادتنا وبعيد من تعارفنا
وقد نطق به القرآن واجمع عليه اهل الاسلام وغيرهم من اهل الملل
والاديان وامر اصحاب الكهف نظير ما ذكرناه وقد نزل القرآن
بخبرهم وشرح امرهم في فرارهم بدينهم من قومهم وحصولهم في
كهف ناء عمن يليهم فاماتهم الله فيه وبقي كلبهم باسطا ذراعيه
بالوصيد ودبر امرهم في بقاء اجسامهم على حال اجساد الحيوان
لا يلحقها بالموت تغير وكان يقلبهم ذات اليمين وذات الشمال
كالحي الذي يتقلب في منامه بالطبع والاختيار ويمنعهم من حر
الشمس التي تغير الالوان والرياح التي تمزق الاجساد فبقوا على
ذلك ثلثمائة سنة وتسع سنين على ما جاء به الذكر الحكيم ثم احياهم
فعادوا الى معاملة قومهم ومبايعتهم وانفذوا اليهم بورقهم
ليبتاعوا منهم لهم الطعام والطيب وازكاه بحسب ما تضمن
القرآن من شرح قصتهم مع استتار امرهم عن قومهم وطول
غيبتهم عنهم وخفاء امرهم عليهم وليس في عادتنا مثل ذلك ولا
عرفناه ولولا ان القرآن جاء بذكر هؤلاء القوم وخبرهم وما
ذكرناه من حالهم لتسرعت الناصبة الى انكار ذلك كما يتسرع الى
انكاره الملحدون والزنادقة والدهريون ويحيلون صحة الخبر بمن
قد تقول انه يكون في المهدي وقد كان من امر صاحب الحمار الذي

بذكر قصته القرآن واهل الكتاب يزعمون انه نبي الله عم وقد كان مر
على قرية وهي خاوية على عروشها فاستبعد عمارتها وعودها
الى ما كانت عليه ورجوع الموتى فيها بعد هلاكهم بالوفاة فقال
انى يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه و
بقي طعامه وشرابه لم يغيره تغير طباع الزمان كل طعام وشراب
عن حاله فخرج بذلك العادة في طعام صاحب الحمار وشرابه و
بقي حماره قائما في مكانه لم ينفق ولم يتغير عن حاله حي يأكل و
يشرب لم يضره طول عمره ولا اضعف ولا غير له صفة من
صفاته فلما احيى الله عم المذكور بالمجيء من حيوة الموت وقد
اماته مائة عام قال له انظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه
يريد به لم يتغير بطول مدة بقائه وانظر الى العظام كيف
ننشزها يعني عظام الموتى من الناس كيف نخرجها من تحت
التراب ثم نكسوها لحما فيعود حيوانا كما كانت بعد تفرق
اجزائها واندراسها بالموت فلما تبين له ذلك وشاهد
العجوبة فيه قال اعلم ان الله على كل شيء قدير وهذا منصوص
في القرآن مشروح في الذكر والبيان لا يختلف فيه المسلمون و
اهل الكتاب وهو خارج عن عادتها وبعيد من تعارفنا
فنكر عند الملحدين ومستحيل على مذهب الدهريين والمنجمين
واصحاب الطبايع من اليونانيين وغيرهم من المدعين الفلسفة

و

والمتطببين على ما يذهب اليه الواهمين في تمام انشار صاحبها
وغيبته وبقائه على ذلك طول مدته اقرب في العادات او
زيادة من اخبار المذكورين في القرآن فاي طريق للمقر بالاسلام
الى انكار مذهبنا في ذلك لولا انهم بعداء من التوفيق مستمالون
بالخذلان وامثال ما ذكرناه وان لم يكن قد جاء به القرآن كثير
قد رواه اصحاب الاخبار وسطره في الصحف اصحاب السير والاثار
من غيبات ملوك الفرس عن رعاياهم دهرا طويلا لضروب من
التدبيرات لم يعرف احد لهم فيها مستقرا ولا عثر لهم على موضع
ولا مكان ثم ظهروا بعد ذلك وعادوا الى ملكهم باحسن حال
وكذلك جماعة من حكماء الروم والهند وملوكهم قد كانت لهم
غيبات واخبار باحوال تخرج عن العادات لم نتعرض لذكر
شيء من ذلك لعلمنا بتسرع الخصوم الى انكاره لجهلهم ودفعهم
صحة الاخبار به وتعويلهم في ابطاله على بعده من عاداتهم و
عرفهم فاعتمدنا القرآن فيما يحتاج اليه منه واجماع اهل الاسلام
واقرار الخصم بصحة ذلك وانه من عند الله تعالى واعترافهم بحجة
الاجماع وان كنا نعرف من كثير منهم نفاقهم بذلك وتحقق
استبطانهم بخلافه لعلمنا بالحادهم في الدين واستهزائهم به
وانهم كانوا يتجملون بظاهره خوفا من السيف وتصنعا اليه
لاكتساب الحطام به من الدنيا ولولا ذلك لصرحوا بما ينتحون

العقول وص

فتظاهروا بمذهب الزنادقة التي بها يدينون ولها يعتقدون ونحو
بالتقدم من سنن النفاق في شكل العصمة من الضلال الكلام في الفصل
السادس تعلق الخصوم بانتقاض العادة في دعوى طول
عمره وبقائه على تكامل ادواته منذ ولد على قول الامامية
في سنة خمس وخمسين ومائتين الى يومنا هذا وهو سنة احدى عشرة
واربعمائة وفي حكمه في بقائه وحاله وصفته التي يدعونها
له بخلاف حكم العادات وانه يدل على فساد معتقدهم فيه
فصل والذي يتعلق به الخصوم هو فساد قول الامامية
بدعواهم لصاحبهم طول العمر وتكامل ادواته فيه وبقائه الى يومنا
هذا والى وقت ظهوره بالامامة على حال التشبيب ووفور العقل
والقوة والمعارف باحوال الدين والدنيا وان خرج عما نعهده
نحن الان من احوال البشر فليس بخارج عن عادات سلفت
لشركائه في البشرية وامثاله في الانسانية وما جرت به عادة
في بعض الازمان لم يمتنع وجوده في غيرها وكان حكم مستقبلها
كحكم ماضيها على البيان ولو لم تجر عادة بذلك جملة لكانت الدلالة
على ان الله تعالى قادر على فعل ذلك تبطل توهم المخالفين للحق
فساد القول به وتكذيبهم في دعواهم وقد اتفق العلماء من
اهل الملل وغيرهم ان ادم ابا البشر عمر نحو الالف لم يتغير له خلق
ولا انتقل من طفولية الى شبيبة ولا عنها الى هرم ولا عن قوة الى
عجز

عجز ولا عن علم الى جهل وانه لم يزل على صورة واحدة الى ان قبضه
الله وهذا مع الاعجوبة في حدوثه من غير نكاح واختراعه من التراب
بغير يد وصح انتقاله من طين لازب الى طبيعة الانسانية ولا
واسطة في صنعته على اتفاق من ذكرناه من اهل الكتب حسبما ينطق
والقران مع ذلك ناطق ببقاء نوح نبي الله عليه السلام في قومه تسعمائة
وخمسين سنة الا انذاره لهم خاصة وقبل ذلك ما كان له من
العمر الطويل الى ان بعث نبيا من غير ضعف كان به ولا هرم ولا عجز
ولا جهل مع امتداد بقائه وتطاول عمره في الدنيا وسلامة حواسه
وان الشيب لم يحدث في البشر قبل حدوثه في ابراهيم الخليل عليه السلام
باجماع من سميناه من اهل العلم من المسلمين خاصة كما ذكرناه
وهذا ما لا يدفعه الا الملحدة من المنجمين وشركائهم في الزندقة
من الدهريين فاما اهل الملل كلها فعلى اتفاق منه على ما وصفناه
والاخبار متناصرة باعتدال اعمار المعمرين من العرب والعجم والهند
واصناف البشر واحوالهم التي كانوا عليها مع ذلك والمحفوظ
من حكمهم مع تطاول اعمارهم والماثور من نعطل قصائدهم من
اهل اعصارهم وخطبهم واشعارهم لا يختلف اهل النقل في
صحة الخبر عنهم بما ذكرناه وصدق الرواية في اعمارهم و
احوالهم كما وصفناه وقد اثبت اسماء جماعة منهم في كتابي
المعروف بالايضاح في الامامة واخبار كافتهم مجموعة في

حاصلة في خزائن الملوك وكثير من الرؤساء وكثير من اهل العلم
وهو ثلث الوراقين فمن احب الوقوف على ذلك فليلتمس من
الجهات المذكورة يجدها على ما يثلج صدره وتنقطع بتأمل
ما فيها هذه الصحيفة له عذره انتهى وانا اثبت من ذكر بعضهم ههنا
جملة تقنع وان كان الوقوف على كلهم انجع فيما نحن فيه بذكر
البعض انتهى فمنهم لقمان بن عاد وكان اطول الناس عمرا
بعد الخضر وذلك انه عاش على رواية العلماء بالاخبار ثلثة
الاف سنة وخمسمائة سنة وقيل انه عاش عمر سبعة انسر و
كان ياخذ النسر فيجعله في الجبل فيعيش النسر فيها ما عاش
فاذا مات اخذ اخر فرباه حتى كان اخرها لبد وكان اطولها
عمرا فقيل طال الابد على لبد وفيه يقول الاعشى لنفسك
اذ تختار سبعة انسر اذا ما مضى نسر خلدت الى نسر فعمر
حتى خال ان نسوره خلود وهل تبقى النفوس على الدهر
وقال لادناهن اذ حل ريشه هلكت واهلكت ابن عاد وما تدري
ومنهم ربيع بن ضبع بن وهب بن بغيض بن مالك بن سعد
بن عدي بن فزارة عاش ثلثمائة سنة واربعين سنة وادرك النبي
ولم يسلم وهو الذي يقول وقد ظعنت في ثلثمائة سنة اصبح مني
الشباب قد حسرا ان ينأ عني فقد ثوى عصرا و
الابيات معروفة وهو الذي يقول ايضا اذا كان الشتاء

فادفئوني فان الشيخ يهدمه الشتاء واما حين يذهب
كل قر فسربال خفيف او رداء اذا عاش الفتى مائتين عاما
فقد اودى المسرة والفتاء ومنهم المستوغر بن ربيعة بن
كعب عاش ثلثمائة وثلثا وثلاثين سنة وهو الذي يقول
ولقد سئمت من الحيوة وطولها وعمرت من عدد السنين مئينا
مائة حدتها بعدها مائتان لي وعمرت من عدد الشهور سنينا
ومنهم اكثم بن صيفي الاسدي عاش ثلثمائة وثمانين سنة وكان
ممن ادرك النبي م وامن به ومات قبل ان يلقاه وله احاديث
كثيرة وحكم وبلاغات وامثال وهو القائل وان امرأ قد عاش
تسعين حجة الى مائة لم يسأم الدهر جاهل خلت مائتان
بعد عشر وفائها وذلك من عدة ليال قلائل وكان
والده صيفي بن رباح بن اكثم ايضا من المعمرين عاش مائتين
وستا وسبعين سنة ولم ينكر من عقله شيئا وهو المعروف بذي الحلم
الذي قال فيه المتلمس اليشكري لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا
وما علم الانسان الا ليعلما ومنهم ضبيرة بن سعيد بن سعد
بن سهم بن عمرو عاش مائة سنة وعشرين سنة ولم يشب قط
وادرك الاسلام ولم يسلم وروى ابو حاتم والرياشي عن العتبي
عن ابيه انه قال مات ضبيرة السهمي وله مائة سنة وعشرون سنة
كان اسود الشعر صحيح الاسنان ورثاه ابن عمه قيس بن عدي فقال

من بات من الحدثان بعد ضبيرة السهمي ماتا   سبقت منيته المشيب وكان منيته افتلاتا

فتزودوا لا تهلكوا من دون اهلكم خفاتا   ومنهم دريد بن الصمة الجشمي

عاش مائتي سنة وادرك الاسلام فلم يسلم وكان احد قواد المشركين

يوم حنين ومقدمهم حضر حرب النبي صلى فقتل يومئذ ومنهم محصن

بن عتبان بن ظالم الزبيدي عاش مائتي سنة وخمسين سنة

ومنهم عمرو بن حممة الدوسي عاش اربعمائة سنة وهو الذي يقول

كبرت وطال العمر حتى كانني   سليم افاع ليله غير مودع

فما الموت افناني ولكن تتابعت   علي سنون من مصيف ومربع

ثلث مئات قد مررن كواملا   وها انا هذا ارتجي نيل اربع

ومنهم الحرث بن مضاض الجرهمي عاش اربعمائة سنة وهو القائل

كان لم يكن بين الحجون الى الصفا   انيس ولم يسمر بمكة سامر

بلى نحن كنا اهلها فابادنا   صروف الليالي والجدود العواثر

وفي غير من ذكرت يطول باثباته هذا الكتاب والفرس تزعم ان

قدماء ملوكها جماعات طالت اعمارهم وامتدت وزادت في الطول

على اعمار من اثبتنا اسمه من العرب ويذكرون ان من جملتهم الملك

الذي استحدث المهرجان عاش الفي سنة وخمسمائة لم نتعرض لذكر

اخبارهم لظهور ما قصصته من اعمار العرب من اعمارهم على ما ادعته

الفرس والعرب عند عامتنا وبعد عهد اولئك وثبوت اخبار

معمري العرب في صحف اهل الاسلام وعند علمائهم وقد اختلف

القول

القول بان المنكر لتطاول الاعمار انما هو طائفة من المنجمين وجماعة

من الملحدين فاما اهل الكتب والملل فلا يختلفون في صحة ذلك و

ثبوته فلو لم يكن من جملة المعمرين الا من الشائع في المعمرين

وهو سلمان الفارسي رحمة الله عليه واكثر اهل العلم يقولون

بانه ادرك المسيح وادرك النبي صلى وعاش بعده وكانت وفاته

في وسط ايام عمر بن الخطاب وهو يومئذ القاضي بين المسلمين

في المداين ويقال انه كان عاملها وجابي خراجها وهذا اصح وفيما

بلغناه في هذا الباب كفاية فيما قصدناه والحمد لله الفصل

السابع   فاما قول الخصوم انه اذا استترت غيبة الامام على

الوجه الذي يعتقده الامامية فلم يظهر له شخص ولا تولى اقامة

حد ولا انفاذ حكم ولا دعوة الى حق ولا جهاد العدو وبطلت الحاجة

اليه في حفظ الشرع والملة وكان وجوده في العالم كعدمه

فصل فانا نقول فيه ان الامر بخلاف ما ظنوه وذلك ان غيبته

لا تخل بما صدقت الحاجة اليه من حفظ الشرع والملة واستيداعها

له وتكليفها التعرف في كل وقت لاحوال الامة وتمسكها بالديانة

او فراقها لذلك ان فارقته وهو الشيء الذي ينفرد به دون

غيره من كافة رعيته الا ترى ان الدعوة اليه انما يتولاها

شيعته فتقوم الحجة لهم في ذلك ولا يحتاج هو الى تولي ذلك

بنفسه كما كانت دعوة الانبياء تظهر باتباعهم والمقرين بهم

وينقطع العذر بها فيما تأتي عن علتهم ومستقرهم ولا يحتاجون الى قطع
المسافات لذلك بانفسهم وقد قامت ايضا باتباعهم بعد وفاتهم
وتثبت الحجة لهم في ثبوتهم بامتحانهم في حيوتهم وبعد موتهم وكذا
اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقد يتولاها امراء الائمة لهم و
عمالهم دونهم كما كان يتولى ذلك امراء الانبياء ع و ولاتهم ولا
يحوجونهم الى تولي ذلك بانفسهم وكذلك القول في الجهاد الا
ترى انه يقوم به الولاة من قبل الانبياء والائمة دونهم و
يستغنون بذلك عن توليه بانفسهم فعلم بما ذكرناه ان الذي
احوج الى وجود الامام ومنع من عدمه ما اختص به من حفظ
الشرع الذي لا يجوز ائتمان غيره ومراعاة الخلق في اداء ما
كلفوه من ادائه فمن وجد منهم قائما بذلك فهو في سعة من
الاستتار والصموت ومتى وجدهم قد اطبقوا على تركه و
ضلوا عن طريق الحق فيما كلفوه من نقله ظهر لتولي ذلك بنفسه
ولم يسعه اهمال القيام به فلذلك ما وجب في حجة العقل
وجوده وفسد منها عدمه المباين لوجوده او موته المانع له
من مراعاة الدين وحفظه وهذا بين لمن تدبره وتشاغل عنه
وهو انه اذا غاب الامام للخوف على نفسه من القوم الظالمين
وضاعت لذلك الحدود وانهملت به الاحكام ووقع به
في الارض الفساد فكان السبب لذلك فعل الظالمين دون الله

عز اسمه

عز اسمه وكانوا الماخوذين بذلك المطالبين به دونه فلو امات
الله واعدمه ذاته فوقع لذلك الفساد وارتفع بذلك الصلاح
كان سببه فعل الله دون العباد ولن يجوز من الله تعالى سبب الفساد
ولا رفع ما يوقع الصلاح فوضح بذلك الفرق بين موت الامام
وغيبته واستتاره وثبوته وسقط ما اعترض المستضعفون
فيه من الشبهات والمنة لله

القول في الفصل الثامن

فاما قول المخالفين انا قد ساوينا بمذهبنا في غيبة صاحبنا ع
السبائية في قولها ان امير المؤمنين ع لم يقتل وانه حي موجود
وقول الكيسانية في محمد بن الحنفية ومذهب الناووسية في
ان الصادق جعفر بن محمد ع لم يمت وانه حي الى ان يخرج
بالسيف وقول اوائل الاسماعيلية وسلافها ان اسمعيل بن
جعفر هو المنتظر وانه حي لم يمت وقول بعضهم مثل ذلك في
محمد بن اسمعيل وقول الزيدية مثل ذلك فيمن قتل من
ائمتها حتى قالوه في يحيى بن عمر المقتول بشاهي واذا كانت
هذه الاقاويل باطلة عند الامامية وقولها في غيبة صاحبها
نظيرها فقد بطلت ايضا ووضح فسادها فصل فانا نقول
ان هذا توهم من الخصوم لم يتفطنوا لفساده اعتمدوه في
حجاج اهل الحق وظنوه نظيرا لمقالهم وذلك ان كل من سموه
قد كان محسوسا مدركا بالعيان وشهدوا به ائمة قاموا بعدهم

تثبت امامتهم بالشيء الذي به يثبت امامة من تقدمهم والانكار
للمحسوسات باطل عند كافة العقلاء وشهادة الائمة المعصومين بصحة
موت الماضين منهم مزيل لكل ريبة فبطلت الشبهة فيه على ما بيناه
وليس كذلك قول الامامية في دعوى وجود صاحبهم ع
لان دعوى وجود صاحبهم ع لا تتضمن دفع المشاهد ولا
انكار المحسوس وقد قام نص الثلاثة عشر من ائمة الهدى ع على امام
معصوم يشهد بفساد دعوى الامامية وجود امامها وغيبته
فانه مستتر بين الحرمين لولا التحريف في الكلام والعمل على
اوائل ما يخطر للانسان من غير فكر فيه والاثبات **فصل**
ونحن فلم ننكر غيبة من سماه الخصوم لتطاول زمانها فيكون
ذلك حجة علينا في تطاول مدة غيبة صاحبنا وانما انكرناها
بما ذكرناه من المعرفة واليقين بقتل من قتل منهم وموت من مات
من جملتهم وحصول العلم بذلك من جهة الادراك بالحواس و
لان في جملة من ذكروه من لم يثبت له امامة من الجهات التي تثبت
لمستحقها على حال فلا يضرنا لذلك دعوى من ادعى له الغيبة
والاستتار ومن تأمل ما ذكرناه عرف الحق منه ووضح له الفرق
بيننا وبين الضالة من المنتسبين الى الامامية والزيدية ولم
يخف الفصل بين مذهبنا في صاحبنا ع ومذاهبهم الفاسدة
بما قدمناه والمنة لله **فصل** واما الكلام في الفصل الرابع

وهو

وهو قول الخصوم ان الامامية تناقض مذهبها في ايجابهم الامام
وقولهم بشمول المصلحة للانام بوجود الامام وظهوره وامره و
نهيه وتدبيره واستشهادهم على ذلك بحكم العادة في عموم المصالح
بنظر السلطان العادل وتمكنه في البلاد والعباد وقولهم مع ذلك
ان الله تعالى قد اباح الامام الغيبة عن الخلق وسوغه الاستتار عنهم وان
ذلك هو المصلحة وصواب التدبير للعباد وهذه مناقضة لا تخفى
على العقلاء **فصل** واقول ان هذه الشبهة الداخلة على الخصوم
انما تسولت عليهم لبعدهم عن سبيل الاعتبار ووجوه الصلاح و
اسباب الفساد وذلك ان المصالح تختلف باختلاف الاحوال
ولا تتفق مع تضادها بل تتغير تدبير الحكماء في حسن النظر و
الاستصلاح بتغير اراء المستصلحين وافعالهم واغراضهم في
الاعمال الا ترى ان الحكيم من البشر يدبر ولده واحبته واهله و
عبيده وحشمه بما يغنيهم المعرفة والادب ويبعثهم على الاعمال
الحسنات ليستمروا بذلك المدح وحسن الثناء والاعظام من كل
احد والاكرام ويمكنهم من المتاجر والمكاسب في الاحوال التي تتصل
مسارهم بذلك وينالوا بها يحصل لهم من الارباح اللذات وذا
هو الصلاح لهم مع توفرهم على ما دبرهم به من اسباب ما ذكرناه
فمتى اقبلوا على العمل بذلك والجد فيه ادى حالهم ما يتمكنون به
منه وسهلوا عليهم سبيله وكان ذلك هو الصلاح العام وما

اخذوا بتدبيرهم اليه واجبوه منهم وابرّوه لهم وان عدلوا عن ذلك
الى السفه والظلم وسوء الادب والبطالة واللهو واللعب ووضع
المعونة على الجرائم في الفساد كانت المصلحة لهم قطع مواد السعة
عنهم في الاحوال والاستخفاف بهم والاهانة والعقاب وليس في ذلك
تناقض بين اغراض العاقل ولا تضاد في صواب التدبير و
الاستصلاح وعلى الوجه الذي بيناه كان تدبير الله تعالى لخلقه
وارادته عمومهم بالصلاح الا ترى انه خلقهم فاكمل عقولهم و
كلفهم الاعمال الصالحات ليكسبهم بذلك جمالا في العاجلة وثناء
حسنا واكراما واعظاما وثوابا في الآجلة ويديم نعيمهم في دار المقام
فان تمسكوا باوامر الله ونواهيه وجب في الحكمة امدادهم بما
يزدادون به منه وسهل عليهم سبيله ويسّره لهم وان خالفوا اوامره
وعصوا نهيه وارتكبوا نواهيه تغيرت الحال فيما يكون فيه استصلاحهم
وصواب التدبير لهم يوجب قطع مواد التوفيق عنهم وحسن
منه ذمهم وجرّ عليهم به العقاب وكان ذلك هو الاصلح لهم و
الصواب في تدبيرهم ما كان يجب في الحكمة لو احسنوا ولزموا
السداد فليس في ذلك تناقض في العقل ولا تضاد في قول
اهل العدل بل هو ملتئم على المناسب في الا تتعلق **فصل**
الا ترى ان الله تعالى دعا جميع الخلق الى الاقرار به والاظهار التوحيد
والايمان برسله عليهم السلام لمصلحتهم وانه لا شيء اصوب في تدبيرهم

دعا م

من ذلك

من ذلك في اضطرّ والجأ الى اظهار كلمة الكفر للخوف على دمائهم
كان الاصلح والاصوب في تدبيرهم ترك الاقرار بالله والعدول
عن اظهار التوحيد والمظاهرة بالكفر بالرسل وانما تغيرت المصلحة
بتغير الاحوال وكان في تغير التدبير الذي دبرهم الله به في خلقهم
له مصلحة للمتقين وان كان ما اقتضاه من فعل الظالمين
قبيحا منهم ومفسدة يستحقون بها العقاب الاليم وقد فرض
الله تعالى الحج والجهاد وجعلهما صلاحا للعباد فاذا تمكنوا منهما كانت به
المصلحة واذا منعوا عنه بافساد المجرمين كانت المصلحة لهم تركه
والكف عنه وكانوا في ذلك معذورين وكان المجرمون به ملومين
فهذا نظير مصلحة الخلق بظهور الائمة عليهم السلام وتدبيرهم اياهم متى
اطاعوهم وانظروا على النصرة لهم والمعونة لهم وان عصوهم وسعوا
في سفك دمائهم تغيرت الحال فيما يكون به تدبير مصالحهم
وصارت المصلحة لهم غيبته وتغيبه واستتاره ولم يكن
عليه في ذلك لوم وكان الملوم هو المسبب له بافساده و
سوء اعتقاده ولم يمنع كون الصلاح باستتاره وجوب وجوده
وظهوره مع العلم ببقائه وسلامته وكون ذلك هو الاصلح و
الاولى في التدبير وانه الاصل الذي اجرى بخلق العباد اليه و
كلفوا من اجله حسب ما ذكرناه **فصل** فاما الشبهة الداخلة على
خصومنا في هذا الباب في اعتقادها ان مذهب الامامية في

غيبة امامها مع عقدها في وجوب الامامة متناقض حسبما ظنوه
في ذلك وتخيلوه لا تدخل الا على عمي منهم مضعوف بعيد عن
معرفة مذهب سلفه وخلفه في الامامة لا يشعر بما يرجع اليه
في مقالهم به وذلك انهم بين رجلين احدهما يوجب الامامة عقلا
وسمعا وهم البغداديون من المعتزلة وكثير من المرجئة والاخر يعتقد
ان وجوبها سمعا وينكر ان تكون العقول توجبها وهم البصريون
من المعتزلة وجماعة المجبرة وجمهور الزيدية وكلهم وان خالف
الامامية في وجوب النص على الائمة باعيانهم وقال بالاختيار
او الخروج بالسيف والدعوة الى الجهاد فانهم يقولون ان وجوب
اختيار الائمة انما هو لمصالح الخلق والبغداديون من المعتزلة
خاصة يزعمون انه الاصلح في الدين والدنيا معا ويعترفون بان
وقوع الاختيار وثبوت الامامة هو المصلحة العامة لكنه متى
تعذر ذلك بمنع الظالمين منه كان الذين اليهم العقد و
النهوض بالدعوة في سعة من ترك ذلك وفي عذر حرج من الكف
عنه وان تركهم له حينئذ هو الصلح واباح الله تعالى لهم التقية في
العدول عنه هو الاولى في الحكمة وصواب التدبير في الدنيا و
الدين وهذا هو القول الذي انكره المستضعفون منهم على
الامامية في ظهور الامام وغيبته والقيام بالسيف وكفه
عنه ونفيه واباحة شيعته عند الخوف على انفسهم ترك

الدعوة

الدعوة اليه على الاعلان والاعراض عن ذلك للضرورة اليه
والامساك عن الذكر له باللسان فكيف خفي الامر فيه على الجهال
من خصومنا حتى ظنوا بنا المناقضة ومذهبنا في معناه التناقض
وهو قولهم بعينه على السواء لولا عدم التوفيق لهم وعموم الضلال
لقلوبهم بالخذلان والله المستعان الكلام في الفصل العاشر
فاما قول الخصوم انه اذ كان الامام غائبا منذ ولد والى ان
يظهر داعيا الى الله تعالى ولم يكن رآه على قول اصحابه احد الا من قد مات
قبل ظهوره فليس للخلق طريق الى معرفته بمشاهدة شخصه
ولا التفرقة بينه وبين غيره بدعوته واذ لم يكن الله تعالى مظهرا
الاعلام والمعجزات على يده ليدل بها على انه الامام المنتظر دون
من ادعى مقامه في ذلك لانه اذ كانت المعجز قد لا يكون الا للنبوة
والوحي والرسالة وهذا نقض مذهبهم وخروج عن قول الامة
كلها انه لا نبي بعد نبينا ع فصل فانا نقول ان الخبر
قد جاءت عن ائمة الهدى ع من اباء الامام المنتظر ع بعلامات بين يديه
عليه قبل ظهوره ويؤذن بقيامه بالسيف قبل سنة منها خروج
السفياني وظهور الدجال وقتل رجل من ولد الحسن بن علي ع
يخرج بالمدينة داعيا الى امام الزمان وخسف بالبيداء وقد شاركت
العامة الخاصة في الحديث عن النبي ص باكثر هذه العلامات و
انها كائنة لا محالة على القطع بذلك والثبات وهذا بعينه

معجز يظهر على يده برهن به عن صحة نسبه ودعواه فصل
مع ان ظهور الايات على الائمة ع لا توجب لهم الحكم بالنبوة
لانها ليست بادلة تختص بدعوة الانبياء ع من حيث دعوا الى
نبوتهم لكنها ادلة على صدق المدعي الى ما دعا الى التصديق
فيه على الجملة دون التفصيل فان دعا الى الاعتقاد بنبوته
كانت دليلا على صدقه في دعوته وان دعا الامام الى الاعتقاد
امامته كانت برهانا له في صدقه في ذلك وان دعا المؤمن
الصالح الى التصديق بدعوته الى نبوة نبي او امامة امام او
حكم سمعه من نبي او امام كان المعجز على صحة دعواه وليس
يختص ذلك بدعوة النبوة دون ما ذكرناه وان كان مختصا
بذوي العصمة من الضلال وارتكاب كبائر الاثام وذلك مما يصح
اشتراك اصحابه مع الانبياء ع في تصحيح النظر والاعتبار وقد
اجرى الله تعالى لمريم ابنة عمران الاية الباهرة برزقها من السماء و
هو خرق العادة وعلم باهر من اعلام النبوة فقال جل قائلا
كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى
لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير
حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء ولم تكن مريم نبية ولا رسولة
لكنها كانت من عباد الله الصالحين المعصومين من الزلات

واخبر

واخبر سبحانه انه اوحى الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من
المرسلين والوحي معجز من جملة معجزات الانبياء ع ولم تكن ام موسى
نبية ولا رسولة بل كانت من عباد الله البررة الاتقياء فما الذي
ينكر من اظهار علم يدل على عين الامام ع ليتميز به ممن سواه لولا
ان مخالفينا يعتمدون في حجاجهم لخصومهم الشبهات المضمحلة
فصل وقد اثبت في كتابي المعروف بالباهر من المعجزات
ما يقنع من احب معرفة دلالتها والعلم بموضوعها والغرض
في اظهارها على ايدي اصحابها ورسمت منه جملة مقنعة
في اخر كتابي المعروف بالايضاح فمن احب الوقوف على ذلك
فليلتمسه في هذين الكتابين يجده على ما يزيل شبهات الخصوم
في معناه ان شاء الله وفيه جملة الفصول التي ضمنت اثبات معانيها
ليصح بذلك الحق فيها ليعتبر به من ذوي الالباب وقد وفيت
بضماني في ذلك والله الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا محمد
النبي وآله وسلم كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عن النجاشي من كتب المفيد قده كتاب الجوابات في خروج المهدي ع وهذه جملته

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما مسئلة سئل

سألهُ الشيخ المفيد رضي الله عنه فقال ما الدليل على وجود الامام
صاحب الغيبة ع فقد اختلف الناس في وجوده اختلافاً
ظاهراً فصل فقال له الشيخ الدليل على ذلك انا وجدنا
الشيعة الامامية فرقة قد طبقت الارض شرقاً وغرباً مختلفي
الآراء والهمم متباعدي الديار لا يتعارفون متدينين بتحريم الكذب
عالمين بقبحه ينقلون نقلاً متواتراً عن ائمتهم ع عن امير المؤمنين ع
ان الثاني عشر يغيب غيبة يرتاب فيها المبطلون ويحكون ان
الغيبة تقع على ما هي عليه فليس يخلو هذه الاخبار ان تكون
صدقاً او كذباً فان كانت صدقاً فقد صح ما تقولون وان كانت
كذباً استحال ذلك لانه لو جاز على الامامية ذلك مع ما هم عليه
لجاز على سائر المسلمين في نقلهم معجزات النبي ص مثل ذلك و
لجاز على سائر الامم والفرق مثل ذلك حتى لا يصح خبر في الدنيا
وكان ذلك ابطال الشرايع كلها فصل قال السائل
فلعل قوماً تواطؤا في الاصل فوضعوا هذه الاخبار ونقلتها
الشيعة وتدينت بها وهي غير عالمة بالاصل كيف كان فصل
قال الشيخ رضا وما في هذا انه طعن في جميع الاخبار لانه
قائل لو قال للمسلمين في نقلهم معجزات النبي ص لعلها في الاصل
موضوعة ولعل قوماً تواطؤا عليها فنقلتها من لا يعلم حالها
في الاصل وهذا طريق الى ابطال الشرايع وايضاً فلو كان الامر على
ما ذكره

على ما ذكره السائل لظهر وانتشر على السن المخالفين مع طلبهم
لعيوبهم وطلب الحيلة في كسر مذاهبهم وكان ذلك يظهر واشهر مما
يخفى وفي عدم العلم بذلك ما يدل على بطلان هذه المعارضة
فصل قال فاذا طرق هذه الاخبار وما هي اوجه دلالتها
قلت الاول ما في هذا الخبر الذي رويته العامة والخاصة وهو خبر
كميل بن زياد قال دخلت على امير المؤمنين ع وهو ينكت الارض فقلت
يا مولاي ما لك تنكت الارض ارغبة فيها فقال والله ما رغبت فيها
ساعة قط ولكني افكر في التاسع من ولد الحسين ع هو الذي يملأ الارض
قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يكون له غيبة يرتاب فيها
المبطلون يا كميل بن زياد لا بد لله في ارضه من حجة اما ظاهر
شخصه مشهور واما باطن مغمور لكيلا تبطل حجج الله والخبر طويل
وانما اقتصرنا على موضع الدلالة وما روي عن الباقر ع انه
قال له يوماً انت صاحبنا الذي يقوم بالسيف قال ع لست
بصاحبكم انظروا من خفيت ولادته فيقول قوم ولد ويقول
قوم ما ولد فهو صاحبكم وما روي عن الصادق جعفر بن محمد ع انه
قال كيف بكم اذا التفتم يميناً فلم تروا احداً والتفتم شمالاً فلم
تروا احداً واستوت اقدام بني عبد المطلب ورجع عن هذا الامر
كثير ممن يعتقده يمسي احدكم مؤمناً ويصبح كافراً فالله
الله في اديانكم هنالك فانتظروا الفرج وما روي عن

موسى بن جعفر ع انه قال اذا توالت ثلثة اسماء محمد وعلي و
الحسن والرابع هو القائم ع ولو قد ذهبنا الى ما روي في هذا المعنى
لطال به الشرح وهذا السيد بن محمد الحميري يقول في قصيدة له
قبل الغيبة بخمسين ومائة سنة وكان رضي الله عنه وصي محمد

ولم يك فيما قال بالمكذب ... بان ولي الامر يفقد لا يرى
سنين كفعل الخائف المترقب ... ويقسم اموال الفقيد كانما
تضمنه تحت الصفيح المنصب ... فيمكث حيناً ثم ينبع نبعة
كنبعة دري من الارض يذهب ... له غيبة لا بد ان سيغيبها
فصلى عليه الله من متغيب ... فانظروا رحمكم الله قول السيد

هذا القول وهو الغيبة كيف وقع له ان يقول لولا انه سمعه
من ائمته وائمته سمعوه من النبي ص والا فهل يجوز لقائل ان
يقول قولاً فيقع كما قال ما يخرم منه حرف عصمنا الله واياكم من
الهوى وبه نستعين ونتوكل فصل فقال السائل فقد كان
يجب ان ينقل هذه الاخبار مع الشيعة غيرهم فقلت له هذا غير
لازم ولا واجب لو وجب وجب ان لا يصح خبر لا ينقله
المؤالف والمخالف وبطلت الاخبار فصل فقال السائل
فاذا كان الامام ع غائباً طول هذه المدة لا ينتفع به فما
الفرق بين وجوده وعدمه فصل فقلت له ان الله
سبحانه اذ نصب دليلاً وحجة على سائر خلقه فاخافه الظالمون
كانت

كانت الحجة على من اخافه لا على الله سبحانه ولو اعدمه الله كانت
الحجة على الله لا على الظالمين وهذا الفرق بين وجوده وعدمه
فصل قال السائل الا رفعه الله الى السماء قال لانه لا حجة على اهل
الارض والحجة لا يكون الا بين المحجوجين وايضاً هذا لا يمتنع في العقل
لولا الاخبار الواردة ان الارض لا تخلو من حجة فلهذا لم يجز كونه
في السماء واوجبنا كونه في الارض وبالله التوفيق فصل
قال انسان من المعتزلة للشيخ قده كيف يجوز ذلك منك وانت
قائل بالعدل والتوحيد ان تعتقد امامة من ما صحت ولادته دون
امامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت السنون حتى
ان المعتقد منكم يقول ان له منذ ولد خمس واربعون و
مائة سنة فهل يجوز هذا في عقل او سمع قلت له ان الادلة
عندنا قد قامت على ان الارض لا تخلو من حجة فصل قال
السائل مسلم لك ذلك ثم اي شيء قلت له ان الحجة على
صفات ومن لم يكن عليها لم تكن الحجة فيه ولم ار في ولد العباس
ولا في ولد علي ع ولا في قريش قاطبة من هو بتلك الصفات
فعلمت بدليل العقل ان الحجة غيرهم ولو غاب الف سنة
لان الحجة لا يكون الا معصوماً من الخطأ والزلل فاذا سلم ذلك
كانت الحجة لازمة في الغيبة تمت الرسالة في الغيبة للشيخ المفيد قده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على عباده الذين اصطفى   ان سأل سائل
فقال اخبرونا عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وهو لا يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية هل هو ثابت صحيح ام هو معتل
سقيم الجواب وبالله التوفيق والثقة قيل له بل هو خبر صحيح
يشهد به اجماع اهل الآثار ويقوي معناه صريح القرآن
حيث يقول جل اسمه يوم ندعو كل اناس بامامهم فمن اوتي
كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم ولا يظلمون فتيلا وقوله
وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
واي كثير من القرآن فان قال فاذا كان الخبر صحيحا فكيف يصح
قولكم في غيبة امام هذا الزمان وتغيبه واستتاره عن الكل
وعدم علمهم بمكانه قيل له لا مضادة بين المعرفة بالامام و
بين جميع ما ذكرت من احواله لان العلم بوجوده في العالم
لا يفتقر الى العلم بمشاهدته لمعرفتنا ما لا يصح ادراكه بشيء من
الحواس فضلا عمن يجوز ادراكه واحاطة العلم بما لا مكان له
فضلا عن يخفى مكانه والظفر بمعرفة المعدوم والماضي
المنتظر فضلا عن المستخفي المستتر وقد بشر الله تعالى الانبياء
المتقدمين بنبينا محمد صلى الله عليه وآله قبل وجوده في العالم فقال سبحانه
واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة
ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه يعني

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله قال أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري يعني عهدي
قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين قال جل اسمه
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل
فكان نبينا صلى الله عليه وآله مكتوبا مذكورا في كتب الله الاولى وقد وجب
على الامم الماضية معرفته والاقرار به وانتظاره وهو عليه السلام وديعة
في صلب آبائه لم يخرج الى الوجود ونحن اليوم عارفون بالقيمة
والبعث والحساب وهو معدوم غير موجود وقد عرفنا
آدم ونوحا وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ولم نشاهدهم ولا
شاهدنا من اخبر عن مشاهدتهم ونعرف جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت عليهم السلام ولسنا نعرف لهم شخصا ولا نعرف
لهم مكانا فقد فرض الله علينا معرفتهم والاقرار بهم وان كنا لا
نجد الى الوصول اليهم سبيلا ونعلم ان فرض المعرفة بشخص في
نفسه من المصالح ما لا يتعلق بوجود مشاهدة المعروف
ولا بمعرفة مستقره ولا الوصول اليه في مكانه وهذا بين
لمن تدبره فان قال فما ينفعنا من معرفته مع عدم الانتفاع
به على الحد الذي ذكرناه قيل له نفس معرفتنا بوجوده وامامته
وعصمته وكماله نفع لنا في اكتساب الثواب وانتظارنا لظهوره
عبادة نستدفع بها عظيم العقاب ونؤدي بها فرضا الزمناه
ربنا المالك للرقاب كما كانت المعرفة بمن عددناه من الانبياء

والملائكة من اجل النفع لنا في مصالحنا واكتساب المثوبة في آجلنا
وان لم تصح المعرفة لهم على كل حال لما امكن معرفة الامم الماضية
لنبينا صلى الله عليه وآله قبل وجوده مع انها كانت من اوكد فرضهم لاجل منافعهم
ومعرفة الله الباري جل اسمه والغرض كلها وهو اعظم من
ان يدرك بشيء من الحواس فان قال فاذا كان الامام عندكم غائبا
ومكانه مجهولا فكيف يصنع المسترشد وعلى ماذا يعتمد الممتحن فيما
ينزل به من حادث لا يعرف له حكما والى من يرجع المتنازعون لا سيما
والامام انما نصب لما وصفناه قيل له هذا السؤال مستانف لا نسبة له
بما تقدم ولا وصلة بينه وبينه وقد مضى السؤال الاول في معنى الخبر
وفرض المعرفة وجوابه على انتظام ونحن نجيب عن هذا المستانف
بموجز لا يخل بمعنى التمام فنقول وبالله التوفيق ان الامام
نصب لاشياء كثيرة احدها الفصل بين المختلفين والثاني بيان
الحكم للمسترشدين ولم ينصب لهذين دون غيرهما من مصالح
الدنيا والدين غير انه انما يجب عليه القيام فيما نصب له مع التمكن
من ذلك والاختيار وليس يجب عليه شيء لا يستطيعه ولا يلزمه فعل
الايثار مع الاضطرار ولم يؤت الامام في التقية من قبل الله
عز وجل ولا من جهة نفسه واوليائه المؤمنين وانما اوتي
في ذلك من قبل الظالمين الذين اباحوا دمه ونفوا نسبه وانكروا
حقه وحملوا الجمهور على عداوته ومناصبة القائلين بامامته

وكانت

وكانت البلية بما يضيع من الاحكام ويتعطل من الحدود ويفوت
من الصلاح متعلقة بالظالمين والامام بريء منها وجميع
المؤمنين فاما الممتحن بحادث يحتاج الى علم الحكم فيه فقد
يجب عليه ان يرجع في ذلك الى العلماء من شيعة الامام و
ليعلم ذلك من جهتهم بما استودعوه من ائمة الهدى المتقدمين
وان عدم ذلك والعياذ بالله ولم يكن فيه حكم منصوص على حال
فيعلم انه على حكم العقل ولو اراد الله ان يتعبد فيه بحكم سمعي
لفعل ذلك ولو فعله لسهل السبيل اليه وكذلك القول في
المتنازعين يجب عليهم رد ما اختلفوا فيه الى الكتاب والسنة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله من جهة خلفائه الراشدين من عترته الطاهرين
ويستعينوا في معرفة ذلك بعلماء الشيعة وفقهائهم وان كان
والعياذ بالله لم يوجد فيما اختلفوا فيه نص على حكم سمعي فليعلم
ان ذلك مما كان في العقول ومفهوم احكام العقول ان من
غصب انسانا شيئا فعليه رده بعينه ان كانت عينه قائمة
فان لم تكن عينه قائمة كان عليه تعويضه منه بمثله فان لم
يوجد له مثل كان له ان يرضي خصمه بما تزول معه ظلامته
فان لم يستطع ذلك او لم يفعله مختارا كان في ذمته الى
يوم القيمة فان كان جان جنى على غيره جناية لا يمكن تلافيها
كانت في ذمته وكان المجني عليه ممتحنا بالصبر الى ان ينصفه

يوم الحساب وان كان الحادث حالا يعلم بالسمع باخبر من حفظه فائته
على الإباحة الى ان يقوم دليل سمعي على حظره وهذا الذي
وصفناه انما جاز للمكلف الاعتماد عليه والرجوع اليه عند
الضرورة بفقد الامام المرشد ولو كان الامام حاضرا ما
وسعه غير الرد اليه والعمل على قوله وهذا قول خصومنا كافة
ان على الناس في نوازلهم بعد النبي ع ان يجتهدوا فيها عند
فقدهم النص عليها ولا يجوز لهم الاجتهاد واستعمال الرأي بحضرة
النبي ص فان قال فاذا كانت عبادتكم بما وصفتموه مع غيبة
الامام ع فقد استغنيتم عن الامام في الغيبة لاجل ما ظننت
في ذلك لان الحاجة الى الشيء قد تكون قائمة مع فقد ما
يسد فقدها ولولا ذلك ما كان الفقير محتاجا الى المال مع فقده
والمريض محتاجا الى الدواء وان بعد وجوده والجاهل محتاجا
الى العلم وان عدم الطريق اليه والمتحير محتاجا الى الدليل وان
لم يظفر به ولو لزمنا ما ادعيتموه وتوهمتموه للزم جميع المسلمين
ان يقولوا ان الناس كانوا في حال غيبة النبي ص للهجرة وفي
الغار اغنياء عنه وكذلك كانت حالهم وقت استتاره بشعب ابي
طالب وكان قوم موسى ع اغنياء عنه في حال غيبته عنهم لميقات ربه
وكذلك اصحاب يونس ع اغنياء عنه لما ذهب مغاضبا والتقمه
الحوت وهو مليم وهذا مما لا يذهب اليه مسلم ولا مليّ فيعلم بذلك بطلان

مسألة

مسألة في الغيبة من املاء شيخنا المفيد قدس سره بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ المفيد رض حضرت مجلس رئيس من الرؤساء فجرى
كلام في الامامة فانتهى الى القول في الغيبة فقال صاحب المجلس
اليست الشيعة تروي عن جعفر بن محمد ع انه لو اجتمع للامام
عدة اهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لوجب عليه الخروج بالسيف
فقلت قد روي هذا الحديث قال اولسنا نعلم يقينا ان الشيعة
في هذا الوقت اضعاف عدة اهل بدر فكيف يجوز للامام
الغيبة مع الرواية التي ذكرناها فقلت ان الشيعة وان كانت في
وقتنا كثيرا عددها حتى يزيد على عدة اهل بدر اضعافا مضاعفة
فان الجماعة التي عدتهم عدة اهل بدر اذا اجتمعت لم يسع الامام
التقية ووجب عليه الظهور لم تجتمع في هذا الوقت ولا حصلت
في هذا الزمان في صفتها وشروطها وذلك انه يجب ان يكون
هؤلاء القوم معلوما من حالهم الشجاعة والصبر على اللقاء و
الاخلاص في الجهاد ايثار الآخرة على الدنيا ونقاء السرائر من
العيوب وصحة العقول وانهم لا يهنون ولا ينتظرون عند
اللقاء ويكون العلم من الله بعموم المصلحة في ظهورهم بالسيف
وليس كل الشيعة بهذه الصفة ولو علم الله تع ان في جملتهم
العدد المذكور على ما شرطناه لظهر الامام لا محالة ولم يغب بعد
اجتماعهم طرفة عين لكن المعلوم خلاف ما وصفناه فلذلك

ساغ للامام الغيبة على ما ذكرناه قال ومن اين لنا ان شروط القوم
على ما ذكرت وان كانت شروطهم هذه فمن اين لنا ان الامر كما
وصفت فقلت اذا ثبت وجوب الامامة وصحت الغيبة لم
يكن لنا طريق الى تصحيح الخبر الا بما شرحناه فمن حيث قامت دلائل
الامامة والعصمة وصدق الخبر حكمنا بما ذكرناه ثم قلت ونظير
هذا الامر ومثاله ما علمناه من جهاد النبي ع اهل بدر بالعدد
اليسير الذين كانوا معه واكثرهم اعزل راجل ثم قعد ع في عام الحديبية
ومعه من اصحابه اضعاف اهل بدر في العدد وقد علمنا انه ع
كان مصيبا في الامرين جميعا وانه لو كان المعلوم من اصحابه
في عام الحديبية ما كان المعلوم منهم في حال بدر لما وسعه القعود
والمهادنة ولوجب عليه الجهاد كما وجب عليه قبل ذلك ولو وجب
عليه ما تركه لما علمناه من العلم بصوابه وعصمته على ما بيناه
فقال ان رسول الله ص كان يوحى اليه فيعلم بالوحي العواقب
ويعلم الفرق من صواب التدبير وخطائه بمعرفة ما يكون فمن
اين في علم الامام بما ذكرت وما طريق معرفته بذلك فقلت
له الامام عندنا معهود اليه موقف على ما يأتي وما يذر منصوب
له امارات تدله على العواقب في التدبيرات والمصالح في الافعال
وانما حصل له العهد بذلك عن النبي ص الذي يوحى اليه ويطلع
على علم السماء ولو لم نذكر هذا الباب واقتصرنا على انه متعبد في

ذلك

ذلك بغلبة الظن وما يظهر له من الصلاح لكفى واغنى وقام مقام
الاظهار على التحقيق كاشفا ما كان بلا ارتياب لا سيما على مذهب
المخالفين في الاجتهاد وقولهم في رأي النبي ص وان كان المذهب
فقال لم لا يظهر الامام وان كان ادى ظهوره الى قتله فيكون
البرهان له والحجة لنفي امامته اوضح ويزول الشك في وجوده بلا
ارتياب فقلت له لا يجب ذلك عليه كما لا يجب على الله تع معاجلة
العصاة بالنقمات واظهار الآيات في كل وقت متتابعات و
ان كنا نعلم انه لو عاجل العصاة لكان البرهان على قدرته
اوضح والامر في نهيه اوكد على قدرته والحجة في قبح خلافه ابين و
لكان بذلك الخلق عن معاصيه ازجر وان لم يجب ذلك عليه
ولا في حكمته وتدبيره لعلمه بالمصلحة فيه على التفصيل وانكر
في الباب الاول مثله على انه لا معنى لظهور الامام ع في وقت
يحيط العلم فيه بان ظهوره فيه فساد وانه لا يؤول الى اصلاح
وانما يكون ذلك حكمة وصوابا اذا كانت عاقبته الصلاح
ولو علم ع ان في ظهوره صلاحا في الدين مع مقامه في العالم
هلاكه وهلاك جميع الشيعة وانصاره لما اتى طرفة عين
ولا فرغ من المسارعة الى مرضاة الله جل اسمه لكن الدليل على عصمته
كاشف عن معرفته لرد هذه الحال عند ظهوره في هذا الزمان
بما قد مناه من ذكر العهد اليه ونصب الدلائل والحد والرسم

المذكورين لهذا الافعال فقال المعترض ان هذه الاجوبة على الاصول
المقررة لاهل الامامة مستمرة والمنازع فيها بعد تسليم الاصول لا يغني
شيئا ولا يظفر بطائل فقلت من العجب انا والمعتزلة نوجب الامام و
نحكم بالحاجة اليه في كل زمان ونقطع على خطاء من اوجب الاستغناء
عنها في حال بعد النبي ص وهم دائما يشنعون علينا بالقول
في الغيبة ومرور الزمان بغير ظهور امام وهم انفسهم يعترفون
بانه لا امام لهم من بعد امير المؤمنين ع الى هذا الزمان ولا يرجون
اقامة امام في قريب هذا الاوان فعلى كل حال نحن اعذر في
القول بالغيبة واولى بالصواب عند الموازنة للاصل الثابت
من وجوب الامام ولدفع الحاجة اليه في كل اوان فقال هذا شيء
الخصوم وان قالوا بالحاجة الى الامام فعذرهم واضح في بطلان
الاحكام لعدم الامام الذي يقوم بالاحكام وانتم تقولون
ان ائمتكم ع قد كانوا ظاهرين الى وقت زمان الغيبة عندكم
فما عذرهم في ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فقلت له
ان هؤلاء القوم وان اعتصموا في تضييع الحدود والاحكام
بعدم الائمة الذين يقومون بها في الزمان فانهم يعترفون بان
في كل زمان طائفة منهم من اهل الحل والعقد وقد جعل
اليهم اقامة الامام الذي يقوم بالحدود وتنفيذ الاحكام
فما عذرهم عن كفهم عن اقامة الامام وهم موجودون في جميع

الاعيان

الاعيان فان وجب عليهم لوجودهم ظاهرين في كل زمان
اقامة الامام المنفذ للاحكام وكانوا في ترك ذلك في طول هذه
المدة عاصين ضالين عن طريق الرشاد كان لنا بذلك عليهم فار
ولن يقولوا بهذا ابدا وان كان لهم عذر في ترك اقامة الامام ولكانوا
في كل وقت موجودين فذلك العذر لائمتنا ع في ترك اقامة
الحدود وان كانوا موجودين في كل زمان على ان عذر ائمتنا ع
في ترك اقامة الحدود اوضح واظهر من عذر المعتزلة في ترك
نصب الامام لانا نعلم يقينا بلا ارتياب ان كثيرا من اهل بيت
رسول الله ص قد شردوا عن اوطانهم وسفكت دماؤهم و
الزم الباقون منهم الخوف على التوهم عليهم انهم يرون الخروج بالسيف
وانهم ممن اليهم الاحكام ولم ير احد من المعتزلة والحشوية سفك
دمه ولا شرد عن وطنه ولا خيف على التوهم عليه والتحقق منه انه
يرى قعود الائمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هؤلاء القوم
يصرحون في المجالس بانهم اصحاب الاختيار وان اليهم الحل والعقد
والانكار على الطاعة وان من مذهبهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضا
لازما على اعتقادهم وهم مع ذلك آمنون من السلطان لا يعرض احد
من يتكلم عليهم من هذا المقال فبان بذلك انه لا عذر لهم في ترك
اقامة الامام وان العذر الواضح الذي لا شبهة فيه حاصل لائمتنا ع
من ترك اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام لما بيناه من حالهم ووصفنا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين سئل بعض المخالفين
فقال ما السبب الموجب لاستتار امام الزمان ع وغيبته التي قد
طالت مدتها وامتدت بها الايام ثم قال فان قلتم ان السبب
ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة اعدائه وخوفه منهم على نفسه
قيل لكم فقد كان الزمان على آبائه ع اصعب واعداؤهم فيما مضى اكثر
وخوفهم على انفسهم اشد واكثر ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن شيعتهم
بل كانوا ظاهرين حتى اتاهم اليقين وهذا يبطل اعتلالكم في غيبة
صاحب الزمان عنكم واستتاره فيما ذكرتموه وسألت ادام الله
عزك الجواب عن ذلك الجواب وبالله التوفيق ان اختلاف
حالتي صاحب الزمان وآبائه ع فيما يقتضي استتاره اليوم
وظهورهم انذاك يقتضي بطلان ما توهمه الخصم وادعاه من
سهولة هذا الزمان على صاحب الامر وصعوبته على آبائه
فيما سلف وقلة خوفه اليوم وكثرة خوف آبائه فيما سلف وذلك
انه لم يكن احد من آبائه ع كلف القيام بالسيف مع ظهوره
ولا الزم الدعاء الى نفسه حسبما كلفه امام زماننا هذا بشرط
ظهوره وقد كان من مضى من آبائه ص قد ابيحوا التقية من اعدائهم
والمخالطة لهم والحضور في مجالسهم واذاعوا تحريم اشهار
السيوف على انفسهم وحظر الدعوة اليها واشاروا الى المنتظر

يكون

يكون في آخر الزمان منهم يكشف الله به الغمة ويحيي به السنة ويهدي به الامة
لا تسعه التقية عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة
الكرام ع ويدعو الى بيعته جبرئيل وميكائيل في الانام ويظهر قبله
امارات القيامة في الارض والسماء ويحيي عند ظهوره اموات ويرجع
آيات ظهوره ونهوضه بالامر ابطالا فلما ظهر ذلك عن الائمة السلف
السلف من آبائه ع وتحقق سلطان كل زمان وملوك كل اوان
منهم وعلموا انهم لا يدينون بالقيام بالسيف ولا يرون الدعاء
الامثال على احد من اهل الخلاف وان مذهبهم الذي يتقربون به الى
الله عز وجل التقية وكف اليد وخزن اللسان والتوفر على
العبادات والانقطاع الى الله عز وجل بالاعمال الصالحة امنوهم
على انفسهم وامنوهم مطمئنين بذلك العهد برأ ونزهم شأنهم
ويحقنون من دمائهم وكفوا بذلك عن الظهور والانتشار وعن
بهم عن التغيب والاستتار ولما كان امام هذا الزمان ع هو المشار
اليه بسل السيف من اول الدهر في تقادم الايام المذكورة والجهاد
لاعداء الله عند ظهوره ورفع التقية عن اوليائه والزمهم على
الجهاد وانه المهدي الذي يظهر الله به الحق ويبير بسيفه الضلال
وكان المعلوم انه لا يقوم بالسيف الا مع وجود الانصار واجتماع
الحفدة والاعوان ولم يكن انصاره ع عند وجوده متهيئين الى
هذا الوقت موجودين ولا على نصرته مجتمعين ولا كان في الارض

من شيعته طرا من يصلح للجهاد وان كانوا يصلحون لنقل الآثار و
حفظ الاحكام والدعاء بحصول التمكن من ذلك كان الله عز وجل
لزمه التقية ووجب فرضها عليه كما فرضت على آبائه لانه لو
ظهر بغير اعوان لالقى بنفسه بيده الى التهلكة ولو ابدى شخصه للاعداء
لم يالوا جهدا في ايقاع الضرر به واستيصال شيعته واراقة دمائهم على
الاستحلال فكان يكون في ذلك اعظم الفساد في الدين والدنيا ويخرج
به عن احكام الدين وتدبير الحكماء ولما ثبت عصمته ع وجب استتاره
حتى يعلم يقينا لا شك فيه حضور الاعوان له واجتماع الانصار
وتكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف ويعلم تمكنه من اقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام واذا كان الامر على ما بيناه سقط
ظن المخالف من مناقضة اصحابنا الامامية فيما يعتقدونه من ظهور
ظهور السلف من ائمة الهدى ع وغيبة صاحب زماننا هذا
وبان مما ذكرناه فرق ما بين حاله وحوالهم ما جوز لهم الظهور
واوجب عليه الاستتار فصل ثم يقال لهذا الخصم اليس النبي
قد اقام بمكة ثلث عشرة سنة يدعو الناس الى الله تعالى ولا يرى سل السيف
ولا الجهاد ويصبر على التكذيب له والشتم والضرب
فصل قال له السائل فقد كان يجب ان ينقل مع
الشيعة عن من نقل له هذا عن الائمة ولا واجب ولو وجب اذاع
من النقل المؤالف والمخالف لبطلت الاخبار كلها فقال له السائل

فاذا

فاذا كان الامام ع غائبا طول هذه المدة لا ينتفع به فما الفرق
بين وجوده وعدمه قال له ان الله سبحانه اذا نصب دليلا وحجة على
سائر خلقه فاخافه الظالمون كانت الحجة على من اخافه لا على الله سبحانه
ولو اعدمه الله كانت الحجة على الله لا على الظالمين وهذا الفرق بين
وجوده وعدمه قال السائل فالا رفعه الله الى السماء قال الشيخ
انما هو حجة على اهل الارض والحجة لا يكون الا بين المحجوبين فصل
وايضا فقد كان هذا لا يمتنع في العقل لولا الاخبار الواردة ان
الارض لا تخلو من حجة فبهذا لم اجز كونه في السماء وايضا لكونه حجة على الارض
وبالله التوفيق مسئلة اخرى جاء انسان من المعتزلة
وقال للشيخ المفيد كيف يجوز ذلك الاعتقاد وانت قائل بالعدل و
التوحيد قائل باحكام العقول اتعتقد امامة رجل ما صحت
ولادته دون امامته ولا وجوده دون عدمه وقد تطاولت
السنون حتى ان المقتصد منكم يقول ان له منذ ولد ستا واربعين
سنة ومائة سنة فهل يجوز هذا في عقل او سمع قال له الشيخ قد
قلت فافهم اعلم ان الدلالة عندنا قد قامت على ان الارض لا تخلو
من حجة قال السائل نسلم لك ذلك ثم اي شيء قال له الشيخ ثم الحجة
على صفات متى لا يكون عليها لم تكن الحجة فيه قال له السائل هذا
عندي قال الشيخ ولما لم ار في ولد العباس ولا في ولد علي ولا في
قريش فاطمة من هو بتلك الصفات علمت بدليل العقل ان الحجة غيرهم

ولو عاش الف سنة وهذا كلام جيد في معناه اذا تفكرت فيه لا تزداد ثقة
الدلالة بان الارض لا تخلو من حجة وان الحجة لا يكون الا معصوما من الخطأ
والزلل لا يجوز عليه ما يجوز على الامة وكانت المارعة فيرا لى الغيبة
فاذا سلم ذلك كانت الحجة لازمة في الغيبة تمت والحمد لله
ومن كلامه قدس في الغيبة قال قده قال الشيخ من حذاق المعتزلة واهل
التدين بمذهبه منهم اريد ان اسئلك عن مسئلة كانت خطرت ببالي
بالي وقد سئلت جماعة ممن لقيت من متكلمي الامامية بخراسان وفارس
والعراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع فقلت له سل على اسم الله تعالى
شئت فقال اخبرني عن الامام عندكم الغائب اهو في تقية من اوليائه
كما هو في تقية من اعدائه ام هو في تقية من اعدائه خاصة فقلت له الامام
عندي في تقية من اعدائه لا محالة وهو ايضا في تقية من كثير من الجاهلين
به ممن لا يعرفه ولا يسمع به فيعاديه او يواليه هذا على غالب الظن والعرف
ولست انكر ان يكون في تقية من جماعة ممن يعتقد امامته الآن فاما
انا فلا تقية عليه مني بحمد الله والحمد لله فقال هذا جواب طريف
لم اسمعه من احد قبلك فاحب ان تفصل لي وجوهه وكيف صار في
تقية ممن لا يعرفه وفي تقية من جماعة ممن يعتقد امامته الآن وليس
هو في تقية منك اذ عرفك فقلت له اما تقيته من اعدائه فلا
حاجة الى الكلام فيها لظهور ذلك واما تقيته ممن لا يعرفه فانما
قلت على حال الظن وظاهر الحال وذلك انه ليس ببعيد ان لو ظهر

لهم

لهم لكانوا بين امرين اما ان يسفكوا دمه بانفسهم لينالوا بذلك
المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة او يسعوا
اليه بخبر هذا الفعل به او يقبضوا عليه ويسلموه اليه فيكون في ذلك
عطبه وفي عطبه وهلاكه عظيم الفساد وانما غلب في الظن ذلك
لان الجاهل بحقه ليس يكون مع المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه
ولا يعتقد في الكف عنه ما يعتقده المتدين بولايته وهو يرى الدنيا
مقبلة الى من اوقع الضرر به فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب في العقل
خلافه واما وجه تقيته من بعض من يعتقد امامته الآن فان المعتقد
لذلك ليسوا معصومين من الغلط ولا يامنون عليهم الخطأ
بل ليس يامنون عليهم العناد والارتداد فلا ينكر ان يكون المعلوم
منهم انه لو ظهر لهم الامام ع او عرفوا مكانه ان يدعوهم دواعي
الشيطان الى الاغراء به والسعي والاخبار بمكانه طمعا في العاجلة و
رغبة فيها وايثارا لها على الآجلة كما دعت دواعي الشيطان امم
الانبياء ع الى الارتداد عن شرايعهم حتى غيرها جماعة منهم وبدلها
اكثرهم وكما ان قوم موسى نبيهم وامامهم هرون ع وارتدوا
عن شريعته الذي جاء بها هو واخوه موسى ع واتبعوا السامري
ولم يلتفتوا الى هرون ونهيه ولا ذكر واف وعظه وزجره وقد
كان ذلك على ما وصفناه فلم ينكر ان يكون هذه حال جماعة من
منتحلي الحق في هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم واما علمي بنفسي

فانه ليس يخصني لانه يعم كل من يشاركني في المعنى الذي من اجله كلفت
وكذا خصصت نفسي بالذكر لانه لا اعرف غيري عيناً على التحقيق
مشاركاً لي في الباطن معي فادخله معي في الذكر والمعنى الذي
اجله نفيت ان يكون صاحب الامر ع متقياً مني عند المعرفة
بحالي انني عارف بالله ورسوله ص وبالائمة ع وهذه المعرفة
تمنعني من اتباع كفر غير مغفور والسعي على الامام ع بل الاخافة
عنه هي كفر غير مغفور واذا كنت على ثقة بعصمتي من ذلك لما اذ
اليه من الموالاة امنت ان يكون على تقية مني او ممن يشاركني فيما
وصفته من اخواني اذ تحقق امورنا على ما ذكرت اذ التقية سببها انما
هي الخوف على النفس والاخافة للامام لا تختص من هو عارف بالله
على ما قدمت قال وكانك انما جوزت تقية الامام من اهل
النفاق من الشيعة واما المعتقدون للتشيع ظاهراً او باطناً
فحالهم كحالهم وهذا يؤدي الى المناقضة لان المنافق ليس بمعتقد
التشيع في الحقيقة فكيف يكون هذا فقلت له ليس الامر كما
ظننت وذلك ان جماعة من معتقدي التشيع عندي غير عارفين
في الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على ظاهر القول والتقليد
والاسترسال دون النظر في الادلة والعمل على الحجة ومن كان بهذه
المنزلة لم يحصل له الثواب الذي يستحق بالمعرفة المانع بدلالة
الخبر من اتباع كفر صاحبه يستحق به الجحيم فتامل ذلك فقال قد

اعترض

اعترض الان سؤال في غير التقية احتاج الى معرفة جوابك عنه ثم
ارجع الى المسألة في الغيبة خبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة
الامامية اذن عندك لانا لا نعرف احداً منهم على تحقيق النظر الا
بل ان كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفساً في الدنيا كلها او
هذا لا يظنك تذهب اليه وان قلت انهم ليسوا بكفار وهم
يعتقدون التشيع ظاهراً وباطناً فهم مثلك وهذا مبطل
لما قدمت فقلت لست اقول ان جميع المقلدة كفار لان فيهم
جماعة لم يكلفوا المعرفة ولا النظر في الادلة لنقصان عقولهم
عن الحد الذي به يجب تكليف ذلك وان كانوا مكلفين عندي
للقول والعمل وهذا مذهبي في جماعة من اهل السواد والبوادي
والاعراب والعجم والعامة فهؤلاء اذا قالوا وعملوا كان ثوابهم على
ذلك كعوض الاطفال والبهائم والمجانين وكان ما يوقع منهم
عصيان يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم [illegible]
زمان الحساب او في النار احقاباً ثم يخرجون الى محل الثواب
وجماعة من المقلدة عندي كفار لان معهم من القوة على الاستدلال
ما يصلون به الى المعارف فاذا انصرفوا عن النظر في طريقها فقد
استحقوا الخلود في النار فاما قولك انه ليس في الدنيا احد من الشيعة
ينظر حق النظر الا عشرون نفساً او نحوهم فانك لو كنت صادقاً
في هذا المقال ما منع ان يكون جمهور الشيعة عارفين ولو [illegible]

المعرفة قريبة يصل اليها كل من شغل عقله وان لم يتمكن من العبارة عن
ذلك ويتسهل عليه الجدال ويكون من اهل التحقيق في النظر وليس عدم
الحذق في الجدال دالا على الجهل بالمعرفة بمجرده والمعرفة بغوامض الكلام
ودقيقه ولطيف القول في المسائل دليلا على الجهل بانه تعالى فقال
ليس ارى ان اصل الكلام معك في هذا الباب لانني لا ارضى
الكلام في الغيبة لكن لما تعلق بمذهب غريب احببت ان اقف عليه
وانا اعود الى المسئلة الاولى والكلام في هذا المذهب يوما اخر
خبرني الان اذ لم يكن في تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه
بالمشاهدة ويريك معجزة ويبين لك كثيرا من المشكلات ويونسك
بقربه ويعظم قدرك ويشرفك بمكانه اذ كان قد امن منك الغرور
وتيقن ولائك له ظاهره وباطنه فقلت له اول ما في هذا الباب
انني لا اقول ان الامام ع يعلم السرائر وانه لا يخفى عليه الضمائر
فيكون قد اخذت رهني بانه يعلم مني ما اعلم من نفسي واذا لم يكن
ذلك مذهبي وكنت اقول انه يعلم الظواهر كما يعلمها البشر وان علم
باطنا فباعلام الله تعالى له خاصة على لسان نبيه ص بما اودعه اباؤه
من النصوص على ذلك او بالمنام الذي يصدق ولا يخلف ابدا او
بسبب اذكره غير هذا فقد سقط سؤالك من اصله لان الامام
اذا فقد علم ذلك من جهة الله تعالى جاز علي ما جاز على غيري ممن
ذكرت فاوجبت الحكمة تقيته مني وانما تقيته على الشرط الذي ذكرت

انفا

انفا ولم اقطع على حصوله لا محالة ولم اقل انه قد اطلع على
باطني وعرف حقيقة حالي قطعا فيخرج الكلام عليه على انني لو قطعت
على ذلك لكان تركه ظهوره لي وتعويضي الى وجه غير التقية
وهو انه ع قد علم انني وجميع من شاركني في المعرفة لا نزول عن معرفته
ولا نرجع عن اعتقاد امامته ولا نرتاب في امره مادام غائبا وعلم
ان اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال ومع عدم ظهوره لنا
اصلح لنا في تعاظم الثواب وعلو المنزلة باكتساب الاعمال
اذ كان ما يقع من العمل بالمشاق الشديدة اعظم ثوابا مما
يقع بالسهولة ومع الخفة فلما علم ع ذلك من حالنا وجب ان يستتر
عنا لنصل الى معرفته وطاعته على ان يكسبنا من المثوبة اكثر مما
يكسبنا العلم به والطاعة له مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي
تكون في حال الغيبة والخواطر وهذا ضد ما ظننت مع ان
اصلك في اللطف يؤيد ما ذكرنا ويوجب ذلك وان علم ان
الكفر يكون مع الغيبة والايمان مع الظهور لانك تقول انه يجب على
الله تعالى فعل اللطف الذي يعلم ان العبد متى فعل الطاعة مع
عدمه كانت اشرف منها اذا فعلها معه فكذلك منع الامام من
الظهور اذ علم ان الطاعة للامام تكون عند غيبته اعظم ثوابا
منها عند ظهوره وليس يكفر القوم به في تلك الحالين وهذا
بين لا اشكال فيه فلما ورد عليه هذا الجواب سكت هنيئة ثم قال

هذا لعمري جواب يستمر على الاصول التي ذكرتها والحجة التي عليها تعول فقلت له
فانا اجيبك بغير هذا بجواب آخر اظنه مما تسمعه لا نظر لكلامك
عليه فقال هات ذلك فانني احب ان تستوفي ما في هذه المسئلة
فقلت له ان قلت لك ان الامام في تقية مني وفي تقية ممن
حاله في مثل حالك كان كلامك قال افتطلق انه في تقية منك كما هو في
تقية ممن حاله حالك فقلت له لا قال وما الفرق بين القولين قلت
الفرق بينهما انني اذ قلت انه في تقية مني كما هو في تقية ممن
يخالفني اوهمت ان خوفه مني على حد خوفه من عدوه وان الذي
يحذره مني هو الذي يحذره منه او مثله في القبح واذا قلت انه يتقي
مني ومن مخالفي ارتفع هذا الايهام فقال من اي وجه يتقي منك و
من اي وجه اتقى من عدوه افصل لي في الامرين حتى اعرفهما فقلت له
تقيته من عدوه هي لاجل خوفه من ظلمه له وقصده الاضرار به وتقيته
مني من اجل خوفه من اذاعتي على سبيل السهو او التجمل والتزين بمعرفته
بالمشاهدة او على الثقة بمن اودعته اياه من اخواني في الظاهر
فيعقبه ذلك ضررا عليه فبان الفرق بين الامرين فقال ما انكر
ان يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه لانه ليس
يثق بك كما لا يثق بعدوه فقلت له قد بينت الفرق واوضحته
وهذا سؤال قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه على انني اقلبه
عليك فاقول اليس قد هرب رسول الله من اعدائه واستتر عنهم في
الغار

الغار خوفا على نفسه منهم قال بلى قلت فهل عرف عمر بن الخطاب
حاله وهربه ومستقره وحاله كما عرف ابو بكر ذلك بكونه معه قال
لا ادري قلت فهب عرف عمر ذلك اعرف ذلك جميع اصحابه و
المؤمنون قال لا قلت فاي فرق كان بين اصحابه الذين لم
يعلموا بهربه ولم يعرفوا مكانه وبين اعدائه الذين هرب منهم
وهلا اباتهم من المشركين بما يقاعهم على امره ولم يستر ذلك عنهم كما
ستره عن اعدائه وما انكرت ان يكون لا فرق بين اوليائه واعدائه
وان يكون قد سوى بينهم في الخوف منهم والتقية والاخفاء الفصل
فلم يات بشيء اكثر من ان جعل يومي الى صعوبة في الفرق
بينهما الزم ولم يات به على وجهه وعلم من نفسه العجز عن ذلك قال
الشريف ابو القسم علي بن الحسين الموسوي رض واستزدت الشيخ على هذا
الفصل من هذا المجلس حيث اعترف بان غيبة الامام ع عن اوليائه
انما هي لطف لهم في وقوع الطاعة منهم على وجه يكون اشرف عند
مشاهدته فقلت له وكيف يكون حال هؤلاء الاولياء عند
ظهوره ع اليس يجب ان يكون القديم تعالى قد منعهم اللطف في شرف
طاعتهم وزيادة ثوابهم فقال الشيخ ليس في ذلك منع لهم من اللطف
على ما ذكرت من قبل انه لا ينكر ان يعلم الله سبحانه منهم انه لو ادام
ستره عنهم واباحه الغيبة في ذلك الزمان بعد لوقت الظهور لفسق
هؤلاء فسقا يستحقون به من العقاب ما لا يفي به اضعاف ما

يغويهم من الثواب فاظهره الله تعالى لهذه العلة وكان ما يقتطعهم
عنه من العذاب أعود عليهم وانفع لهم مما كانوا يكتسبونه من فضل
الثواب على ما تقدم به من الكلام قال الشيخ ووجه آخر وهو
انه لا يستحيل ان يكون الله تعالى قد علم من حال كثير من اعداء الامام ع
انهم يؤمنون عند ظهوره ويعترفون بالحق عند مشاهدته
ويسلمون له الامر وانه ان لم يظهر في ذلك الزمان اقاموا على كفرهم
وازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى اظهار الامام
لعموم الصلاح ولو اباح الغيبة لكان قد خص بالصلاح ومنع
من اللطف في ترك الكفر وليس يجوز على مذهبنا في الاصلح ان
يخص تعالى بالصلاح ولا يجوز ايضا ان يفعل في اكتساب بعض
خلقه منافع تزيد على منافعه اذ كان في فعل ذلك اللطف
رفع لطف لجماعة في ترك القبيح والاضرار في الكذب والبخس
لحقوق اوليائه ع لان الاصل والمدار على انقاذ العباد من
المهالك وزجرهم عن القبائح وليس الغرض زيادتهم في المنافع
خاصة اذ كان الخطاء بالالطاف عما يوجب دوام العقاب
اولى من فعل اللطف فيما يستزاد به الثواب لانه ليس يجب على الله تعالى
ان يفعل بعبده ما يصل معه الى نفع يمنعه من اضعافه من النفع
فلذلك لا يجب عليه ان يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره
من اضعاف ذلك النفع وهو اذ سلبه هذا اللطف لم يستدرجهم
الى

الى فعل القبيح ومتى فعل حال بين غيره وبين منافعه ومنعه من
لطف بما ينصرف به عن القبيح واذا كان الامر على ما بيناه كان
هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة تمت بحمده تعالى

عن النجاشي قده من كتب المفيد قده مسائل الزيدية ولعلها الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلواته على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين
اتفقت الشيعة العلوية من الامامية والزيدية والجارودية على ان
الامامة كانت عند وفاة النبي ص لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
وانها كانت للحسن بن علي من بعده وللحسين بن علي بعد اخيه ع
وانها من بعد الحسين ع في ولد فاطمة ع لا تخرج عنهم الى غيرهم ولا يستحقها
سواهم ولا تصلح الا لهم فهم اهلها دون من عداهم حتى يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ثم اختلف هذه الفرق
بعد الذي ذكرناه من اتفاقهم على ما وصفناه فقالت الامامية
ان الامامة بعد الحسين ع في ولده الصلبيه خاصة دون ولد اخيه
الحسن ع وغيرهم من اخوته وبني عمه وسائر الناس وانها لا تصلح
الا لولد الحسين ع ولا يستحقها غيرهم ولا تخرج عنهم الى غيرهم من
عندهم حتى تقوم الساعة وقالت الزيدية الجارودية انها بعد
الحسين ع في ولد الحسن والحسين ع دون غيرهم ولد امير المؤمنين ع

وسائر بني هاشم وكافة الناس وحصروها في ولد امير المؤمنين ع
من فاطمة بنت رسول الله ص وانكروا قول الامامية في اختصاص ولد
الحسين ع دون ولد الحسن ع وخالفوهم في حصرها فيهم حسبما
ذكرناه باب مسائل الجارودية للامامية فيما حكيناه عنهم
من الاختلاف الذي شرحناه واجوبة الامامية فيه فمما سألت
الجارودية عنه الامامية ان قالوا لهم كيف صارت الامامة في
ولد الحسين ع دون ولد الحسن ع وهما جميعا امامان على ما تحكي
بيننا من الاتفاق قالت الامامية ليس اجتماع الحسن والحسين ع
واستحقاقهما لها بموجب استحقاق ولدهما لها ولا مانعا من
اختصاص ولد الحسين ع بها دون ولد الحسن ع كما ان ثبوت
الامامة في امير المؤمنين ع واستحقاقه لها بعد الرسول ص دون
من سواه من بني هاشم وعامة قريش وكافة الناس لم يوجب
استحقاق جميع ولده ولا يمنع من اختصاص الحسن والحسين ع
بها دون اخوتهما من ولد امير المؤمنين ع وغيرهم من الناس و
بالمعنى الذي اختص الحسن والحسين ع من جملة ولد امير المؤمنين ع
بالامامة دون اخوتهما منه اختصت بولد الحسين ع
دون غيرهم من بني عمهم وكافة الانام قالت الجارودية
فان الحسن ع والحسين لم انما اختصا بالامامة دون اخوتهما
من ولد امير المؤمنين ع في المعاني التي يستحق بها الامامة

من العلم

من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة وكيت وكيت مما
لا بد منه من حوزة الائمة له من الفضل ولولا ذلك لما جوزناها
في الحسن والحسين ع دونهم قالت الامامية فقد سقط الان
تعجبكم من اختصاص ولد الحسين ع بالامامة مع كونها في اخيه
الحسن مثله كما سقط تعجب المخالف لنا جميعا من القول
باختصاص الحسن والحسين ع بالامامة دون اخوتهما
مع كون ابيهم امير المؤمنين ع اماما قبلهم ومستحقا للامامة
دون من سواه وصار ما استبعد من هذا الباب قريبا ونحن
نقول لكم في اختصاص ولد الحسين ع بالامامة مثل ما قلتم في
اختصاص ابيهم واخيه ع دون اخوتهم ونحتج لذلك مثل حجتكم
فنقول ان ولد الحسين ع انما اختصوا بالامامة لفضلهم
على كل من عداهم من بني عمهم وغيرهم في المعاني التي يستحق
بها الامامة من العلم والورع والبصيرة بالتدبير والسياسة و
كيت وكيت مما لا بد منه من حوزة الائمة له من الفضل ولولا ذلك
لما جوزناها في غير ولد الحسين ع وما قصرناها فيهم قالت
الجارودية هذه دعوى منكم يا معشر الامامية بلا بينة
فدلوا على صحتها بحجة والا فانتم متحكمون قالت لهم الامامية
فما عدونا طريقتكم في الاحتجاج ولا خالفنا سبيلكم في الكلام بل
تحرينا حكاية الفاظكم واوردنا فيها معانيكم بعينها على

التحقيق فان كنتم فيما اعتمدتموه من اختصاص الحسن والحسين ع
بالامامة واستحقاقهما لها دون اخوتهما على دعوى لا يثبت لها
بينة فكفاكم بذلك عارا عند اهل النظر ومثل مشهدتم على
انفسكم بالتقصير وان كنتم على حجة اولكم في مقالكم دليل فانا مثلكم
في ذلك والا فقولوا انسمع غير ما ذكرتموه قالت الجارودية انتم
توافقونا يا معشر الامامية على ما ادعيناه من فضل الحسن والحسين ع
على جميع اخوتهما فيما عددناه ووصفناه ونحن نخالفكم فيما
تفردتم به من فضل ولد الحسين ع على بني عمهم في ذلك فلا حاجة
بنا الى دليل على مقال تنافيه قالت الامامية اي نفع لكم في
وفاقنا اياكم على شيء لا حجة لنا جميعا عليه والدعوى فيه عرية
من برهان على صحته وخصومنا جميعا يعيرونا بالاقتصار فيه
على الدعاوى المجردة من البيان ويحكمون علينا من اجل ذلك
بالعجز عن الاحتجاج والتقليد في الاعتقاد اللهم الا ان تزعموا
ان الدعاوى مغنية عن البرهان فيلزمكم ما ذكرناه من الدعوى
لولد الحسين ع وتسقط مطالبتكم بالبرهان قالت الجارودية
انما اقتصرنا في فضل الحسن والحسين ع على اخوتهما فيما عددناه
على الحكم المجرد من البيان لظهور ذلك عند العلماء والا فمن ذا
يخفى عليه فضل الحسن بن علي ع على محمد بن الحنفية وفضل
الحسين ع على جعفر وعمر والعباس قالت الامامية فاقنعوا لنا
بمثل

بمثل هذا المقال فيما اختصصنا به من الاعتقاد في ولد الحسين ع
وظهور فضلهم على بني عمهم عند العلماء والا فمن يخفى عليه فضل زين
العابدين علي بن الحسين السجاد ع على الحسن بن الحسن وعبد الله
بن الحسن وفضل الباقر محمد بن علي ع على محمد بن عبد الله
بن الحسن وابراهيم بن عبد الله بن الحسن فهل معكم شيء اكثر
من الدعوى قالت الجارودية تفضيلكم من سميتموه من ولد
الحسين ع على من عددتموه من ولد الحسن ع صادر عن هوى وعن
عصبية والا فهاتوا عليه برهانا قالت الامامية قد رضينا
انا نتنزل على حكمكم في النظر ولا نتجاوز ما رضيتموه في الاحتجاج
ولا نحدث شيئا يخالف معتمدكم في الكلام فان كنا على عصبية
وهوى فانتم قد وقتمونا فيه والكيسانية وسائر اهل الخلاف
لنا جميعا يحكمون علينا في تفضيل الحسن والحسين على اخوتهما
بمثل ما حكمتم به علينا من العصبية والضلال
قالت الجارودية فانا نقول ان الامامة في الحسن والحسين ع
بالنص من رسول الله ص ولو وجدنا على اخوتهما نصا لما
اختصصناهما بها دونهم قالت الامامية هذا كالاول و
فيه بطلان توهم من اعتمد ولد الحسين ع على حصولها في ابيهم
من قبل فان القول في اختصاص ولد الحسين ع بالامامة لوجود
النص من الرسول ص وامير المؤمنين والحسن والحسين ع على

ولد الحسين ع وانتم لما حصرتم الامامة في ولد الحسين ع قالت الجارودية
ما نعرف هذه النصوص التي تدعونها فلا تصح عندنا ولا تثبت
فدلوا على حجتكم فيها قالت الامامية هذا قول الكيسانية لنا
جميعا في امامة الحسن والحسين ع وتعلقهما بالنص عليهما وقول
المعتزلة والمرجئة والحشوية والخوارج وحكمهم على بطلان دعوانا
في ذلك وانها غير ثابتة ولا صادقة ومطالبتهم لنا بالحجة عليها
فماذا يكون جوابنا لهم دلونا على وجه نعتمده والا فنحن جميعا
على ضلال قالت الجارودية فقد ورد الخبر عن النبي ص انه قال
ابناي هذان امامان قاما او قعدا يعني الحسن والحسين ع
وهذا نص صريح قالت الامامية وقد ورد الخبر عن النبي ص انه
قال ان الله تعالى اختارني نبيا واختار عليا لي وصيا واختار
الحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين ع اوصياء الى ان
تقوم الساعة في امثال هذا الحديث في لفظه ومعناه وكذلك
الاخبار بقصة اللوح الذي اهبطه الله على نبيه ص فدفعه الى
فاطمة فيه اسماء الائمة من ولد الحسين ع والنص على امامتهم الى
آخرهم بصريح المقال قالت الجارودية هذه خرافات واخبار
موضوعات والا فدلوا على صحتها برهانا قالت الامامية
هكذا تقول لنا جميعا الكيسانية في الخبر الذي اثبتناه في
النص على الحسن والحسين ع وتقول لنا الناصبة باسرهم

فيه

فيه ويحكمون انه خرافة وموضوع فباي شيء انفصل بيننا وبينهم فهو
فصل لنا منكم بغير اشكال قالت الجارودية كيف ثبتت اخباركم في
النص على ولد الحسين ع وهي غير معروفة عند ولد الحسن ع اللهم
الا ان تحكموا عليهم في دعوى الامامة لانفسهم بالعناد قالت
الامامية لسنا نقطع على ان المدعين الامامة من ولد الحسن ع
كانوا عارفين بالنصوص على غيرهم من الائمة فسلكوا في خلافها
طريق العناد ولا نحكم ايضا عليهم فيما ادعوه من ذلك بالضلال
الموجب التاويل بحجر العفو عنهم في ذلك وزحولهم فيما الفعل
فلا يمتنع ان يكون ما دعوا فيه لنصرة الدين وما نالهم به القتل
والآلام مكفرا لزللهم في دعوى الامامة ومنهم من الهم كثيرا من
الثواب ومن اصحابنا من نقطع بالجنة لجميع ولد فاطمة ع
فهو يحكم لهم بالتوبة قبل خروجهم من الدنيا فيما بينهم وبين الله
عز وجل وان لم يظهر ذلك للعباد فصل وبعد
فان مقالتكم لنا في هذا الباب كمقال الناصبة لنا جميعا فيما
ذهبنا اليه في النص على امير المؤمنين ع وذلك انهم قالوا لنا
كيف تثبت اخباركم في ذلك وهي غير معروفة عند ابي بكر
وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن
والمهاجرين والتابعين لهم باحسان اللهم الا ان تحكموا
على الخلفاء الراشدين بالعناد والخروج عن الايمان وتضللوا

الصحابة من المهاجرين والانصار وتفسقوا التابعين باحسان
وتشهدوا على الجماعة بالردة عن الاسلام وهذا من افحش المقال
قالت الجارودية ما يمنع من الحكم على من خالف الحق بالضلال
ان كانوا صحابة وتابعين للاصحاب اذ الواجب المرور مع البرهان
دون التقليد للرجال قالت الامامية فارضوا لنا بمثل
ما رضيتموه لانفسكم في هذا الباب فانا قوم مع الحجة والبرهان ونسلم
خطا جماعة من ولد امير المؤمنين ولا نمنع من جواز السهو عليهم والشبهات
ولا يجب بذلك من مذهبنا علينا الحجة ولا يلزمنا من عقدنا فيهم
مما بيناه لكم من قولكم في القوم واوضحنا من فهمناه ما لا يمكننا
وايكم مثله في المتقدمين على امير المؤمنين ع ومن اتبعهم من الصحابة
في الضلال وهو عند جميع الناصبة بدع في المقال تقارب الردة
عن الاسلام والشناعة به علينا جميعا عند الجمهور باعظم من الشناعة
بقولنا في ولد الحسن ع وغيرهم من ادعى الامامة من بني هاشم وسائر
الناس قالت الجارودية ما ندري ما تقولون الا ان الحكم منكم بخطأ
ولد فاطمة فيما ادعوه من الامامة التي توجبونها لغيرهم منهم يدل على
عصبية منكم عليهم وعداوة لهم وعناد قالت الامامية ليس الامر
كما تدعون وقد بينا لكم من عقدنا فيهم ومودتنا لهم واشفاقنا
عليهم ورجائنا فيهم بما لا يخيل الحق فيه على العقلاء وبعد فما
الفصل بينكم وبين الناصبة اذا قالوا قد بانت لنا عداوتكم لاصحاب

رسول الله

رسول الله ص وعصبيتكم عليهم وبغضكم لحقهم عليكم وطعنكم بذلك
في الاسلام مع ما بانت من قولكم في حصر الامامة في ولد الحسين ع
من العداوة لبني عم الرسول ص من الخلفاء وتضليلكم جميع داعي
الامامة من ولد جعفر بن ابي طالب ع وولد محمد بن علي بن ابي طالب
وتجريدكم الطعن على جعفر بن محمد ع في تأخره عن نصرة عمه زيد ع
وعلى موسى بن جعفر وقد ظهر دعاؤه الى نفسه حتى حبسه هرون
الى ان مات وعلى الرضا علي بن موسى ع وقد ولي العهد من قبل
المامون وانكر على اخيه زيد بن موسى الخروج على السلطان و
ظهرت عداوتكم ايضا لكل امام من ولد امير المؤمنين ع التضليلكم
لهم في الاعتقاد فقولوا في هذا الباب ما شئتم وتخلصوا عما عددناه
في الحجاج من الشناعات قالت الجارودية فان لنا حجة في
اختصاص الحسن والحسين ع وولدهما بالامامة دون غيرهم من
ولد امير المؤمنين ع وسائر بني هاشم وكافة الناس وهو قول
النبي ص اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و
عترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض قالت الامامية
هذا الخبر بان يكون حجة لمن جعل الامامة في جميع بني هاشم اولى من
ان يكون حجة لمن جعلها في ولد فاطمة ع لان جميع بني هاشم عترة النبي ص
واهل بيته بلا اختلاف والا فانا قد حتم فيه الحكم على انه مخصوص في
ولد فاطمة ع اقترح خصومكم من الامامية الحكم به على انه من ولد فاطمة

في ولد الحسين ع بعده وبعد اخيه الحسن ع فلا تجدون منه فصلا
قالت الجارودية فان العترة هم اللباب والخاصة من ذلك قيل عترة
المسك يراد به خاصته وذلك موجب لكون عترة النبي ص
ورثته دون غيرهم من بني هاشم قالت الامامية اجل عترة النبي ص
خاصته ولبابه كما استشهدتم في المسك لكنه ليس اللباب والخاصة
هم الذرية دون الاخوة والعمومة وبني العم ولو كان الامر على ما ذكرتموه
خرج امير المؤمنين ع من العترة وهو سيد الائمة وافضلها لخروجه من
جملة الذرية وهذا باطل بالاتفاق قالت الجارودية فهذا يلزم
الامامية فيجب ان يكون العباس وولده وعبد شمس وولده داخلين
في جملة العترة التي خلفها النبي ص فاما اذا كانت العترة تتعدى
الورثة الى غيرها من الاهل وهذا نقض مذهب الشيعة قالت الامامية
هذا يلزمنا لو تعلقنا في الامامة باسم العترة كما تعلقت الزيدية
لكنا لا نعتمد ذلك ولا نجعله اصلا لنا في الحجة فكيف يلزمنا
ما ظننتموه لولا التحريف في الاحكام قالت الجارودية فهبنا انكم لم
تعتمدوا في تخصيص ولد الحسين بالامامة على قول النبي ص اني مخلف
فيكم الكتاب والعترة كما اعتمدنا نحن في ذلك في تخصيص ولد فاطمة ع
بها الستم تثبتون هذا الخبر وتجعلونه حجة لكم في الامامة من وجه من
الوجوه فما الذي يمنع من قول خصومكم انه يوجب الامامة في
جميع بني هاشم او قريش على اختلافهم في هذا الباب اذ كانت العترة
عندكم

عندكم تعمها الذرية وغيرها من الآل قالت الامامية نحن وان
احتججنا بقول النبي ص اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
في امامة امير المؤمنين ع ومن بعده من الائمة ع فانا نرجع فيه الى
معناه المعلوم بالاعتبار وهو ان عترة الرجل كبار اهله واجلهم
وخاصتهم في الفضل ولبابهم وقد ثبت عندنا بادلة من غير
هذا الخبر فضل امير المؤمنين ع في وقته على سائر اهل بيت النبي ص
وكذلك فضل الحسن والحسين ع من بعده وفضل الائمة من
ولد الحسين ع على غيرهم من كافة الناس فوجب بذلك ان يكون
المخلفون فينا من جملة آل الرسول دون من سواهم على ما ذكرناه و
انهم العترة للنبي ص من جملة اهله لما بيناه ووجه آخر وهو ان لفظ
الخبر في ذكر العترة عموم مخصوص بما اقترن اليه من البيان من قوله ص
انهم لا يفارقون الكتاب وذلك موجب لعصمتهم من الآثام و
مانع من تعلق السهو بهم والنسيان اذ لو وقع منهم عصيان
او سهو في الاحكام لفارقوا القرآن فيما تضمنه البرهان فاذا
ثبت عصمة امير المؤمنين ع والائمة من ولده بوضح البيان ثبت انهم
المرادون بالعترة من ذكر الاستخلاف وهذا خلاف مذهب الجارودية
في الائمة ع ولو انتحلوه لناقض اصولهم من دفع النصوص الا انه يبطل طريق
العلم بما ذكرناه من العصمة والفضل على الانام فصل آخر
فان قال قائل قد وضح عندي فصول الزيدية عن الاحتجاج لصحة

مقالهم وبان بتبنا الحجة عليهم فيما عارضتمونا به من الكلام عن ابي لم
احدكم رددتم عليهم من الدعوى التي بها ظهر عجزهم عن الحجاج فهل
ترجعون في اثبات الحق بما انفردتم به عنهم الى دليل يختص به مذهبكم
علم البيان ام تقتصرون على الدعوى التي لا حجة فيها عند احد من العقلاء
فتشاركونهم في العجز والحكم عليهم بالخطاء في الرأي والاعتقاد قيل له لسنا
نقتصر فيما ذهبنا اليه من امامة ائمتنا ع الى ما لجأ اليه مخالفونا
في مذهبهم الذي افسدناه بالحجاج وبينا عن تعري قولهم من البرهان
بل نعتمد ادلة في صوابه لا يمكن الطعن فيها مع الانصاف فان
قال بينوا موضع الحجة على ما تذهبون اليه في الامامة وحصرها في ولد
الحسين ع بعده وبعد الحسن وابيهما امير المؤمنين ع بما يباين حجج
الزيدية الراجعة الى محض الدعاوي العرية من البيان قيل له الكلام
في اعيان الائمة ع فرع على اصول في صفاتهم الواجبة لهم يصح العلم
فمتى لم تستقر هذه الاصول لم يمكن الكلام في فروعها من التعيين على
ما ذكرناه فمن ذلك وجوب وجود امام في كل زمان لما يجب من اللطف
للعباد وحسن التدبير لهم والاستصلاح لحصول العلم بان الخلق
يكونون ابدا عند وجود الرئيس العادل اقرب صلاحا منهم واقل
فسادا عند الانتشار وعدم السلطان ومنها ان الامام معصوم
من العصيان مامون عليه السهو والنسيان لفساد الخلق بسلامتهم من
تقارف الاثام ويسهو عن الحق في الاحكام ويضل عن الصواب في حاجة

من

من هذه صفته الى رئيس يكون من ورائه لينبهه عند الغفلة و
يقومه عند الاعوجاج ومنها انه يجب ان يكون عالما بجميع ما يحتاج اليه
الامة في الاحكام والا لحقه العجز فيها واحتاج الى مسدد له وامام
ومنها وجوب فضله على كل اهل رعيته في الدين عند الله لتقدمه
على جماعتهم في التعظيم الديني لمن غيره افضل منه عند الله كما يستحيل
ايصال اعظم الثواب الى من غيره افضل عملا منه عند الله تع واذا ثبتت هذه
الاصول وجب ان الامام عن رعيته بالنص على عينه والعلم المعجز الخارق
للعادات اذ لا طريق الى المعرفة بمن تجتمع له هذه الصفات الا
بنص الصادق عن الله تع او المعجز على ما ذكرناه كما انه لا طريق الى المعرفة
بالنبوة والرسالة الواردة عن الله جل اسمه الا بنص نبي متقدم او
معجز باهر للعقول حسبما وصفناه واذا وجب النص على اعيان
الائمة ع ولم نجد ذلك في احد بعد النبي ص على الدعوى والبيان الا
في امير المؤمنين ع والحسن والحسين والائمة من ولده ع ثبتت
امامتهم بشاهد العقل وايجابه لصحة الاصول المقررة على ما قدمناه فصل
فان قال قائل من اهل الخلاف ان النصوص التي يرويها الامامية
موضوعة والاخبار بها احاد والا فليذكروا طرقها او يدلوا على
صحتها بما يزيل الشك فيها والارتياب قيل له ليس يضر الامامية
في مذهبها الذي وصفناه عدم التواتر في اخبار النصوص على ائمتهم
ولا يمنع من الحجة لهم بها كونها اخبار احاد لما اقترن اليها من الدلائل

كافتهم

العقلية فيما سميناه وشرحناه من وجوب الإمامة وصفات الأئمة
بدل على أنها لو كانت باطلة كلها على ما توهم الخصوم لبطل بذلك دلائل
العقول الموجبة وورود النصوص على الأئمة بما بيناه وعدم ذلك
في سوى من ذكرناه من الممتنع بالاتفاق والظاهر الذي لا يوجد
اختلاف وهذا بين بحمد الله ومن كان له عقل يميز به
الأشياء وهو طرف من جملة قد بسطناها في غير هذا الكتاب من كتبي
وأمالي في الإمامة واستقصيت فيها الكلام والله المحمود وهو
المستعان وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله سيد البشر وعلى أخيه
علي بن أبي طالب الطاهر المطهر وعلى ذريته الأبرار الصفوة من عترته الكرام

عد النجاشي من جملة كتب المفيد كتاب مسألة في حديث النبي ص وسلم كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رضي الله عنه إذا سلم الخصوم ما ادعوه على النبي ص من قوله نحن
معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة كان محمولا على أن ما تركه
الأنبياء عليهم صدقة فإنه لا يورث ولم يكن محمولا على أن ما
خلفوه من أملاكهم فهو صدقة بعدهم لا يورث والحجة على ذلك
أن التأويل الأول الموافق لعموم القرآن وتأويل الناصبة مانع
من العموم والموافق لعموم القرآن أولى بالحق مما خالفه فإن قالوا
هذا لا يصح وذلك لأن كل شيء تركه الخلق بأجمعهم صدقة وكان منه
صدقاتهم

حينئذ
صدقة فإنهم لم يورث ولم يصح ميراثه فلا يكون لتخصيص الأنبياء
بذكره فائدة معقولة قيل لهم ليس الأمر كما ذكرتم في ذلك لأن النبي
قد يتم بتخصيص البعض التحقيق به أنهم أولى الناس بالعمل بها
والزم الخلق له وإن كان ربما لم يشركهم سواهم من المكلفين قال الله عز وجل
إنما أنت منذر من يخشاها وإن كان منذرا لجميع العقلاء و
قال إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام
الصلوة وإن كان قد يعمرها الكفار ومن هو على خلاف هذه
الصفة وقال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم
وإن كان في الكفار من إذا ذكر الله وجل قلبه وخاف وفي المؤمنين
من يسمع ذكر الله وهو جاهل بالله ومشغول بغير سمع المبالغة
فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف وهذا محسوس معروف
بالعادات وهو كما يقول القائل نحن معاشر الدينيين لا نقيم
على منكر وإن كان أهل الملل غيرهم لا يقرون على ما يرون من
المنكرات وفي المسلمين من يقر على منكر يعتقد صوابه بالشبهات
وكقول فقيه من الفقهاء نحن معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة
الفاسقين وقد يرى غير ذلك جماعة من غير الفقهاء وكقول
القائل نحن معاشر القراء لا نستحل خيانة الظالمين وقد يدخل
معهم في تحريم ذلك غير القراء من العدول والفاسقين وأمثال
ذلك في القول المعتاد كثير وإنما المعنى في التخصيص به التحقيق

بمعناه والتقدم فيه وانهم قدوة لمن سواهم وائمتهم في العمل بحو ما
ذكرناه ووجه اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله ع ان صح عنه
انه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة لا نورث
لا نورث شيا يستحقه احد من اولادنا واقربائنا وان صار والحال
الفقراء التي من صار اليها من غيرهم حلت لهم صدقاتهم لان
الله حرم الصدقة على اولاد الانبياء واقاربهم تعظيما لهم وفضلا
لاقدارهم عن الادناس وليس ذلك فيمن سواهم من الناس لان
غير الانبياء اذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقراء من
سائر الناس فصار اولادهم واقاربهم من بعدهم بحال الفقر
كان لهم فيها حقوق اوكد من حقوق غيرهم من الاباعد فمنع رسول الله
ذريته واهل بيته من نيل ما تركه صدقة وان افتقروا وخرجوا
من حال الغنى وكان المعنى في قوله لا نورث اي ليس من بعد
لا ورثتنا على حال وهذا معروف في انتقال الاموال من
الاموات الى الاحياء والوصف له بانه ميراث وان لم يوجد من
جهة الاشياء قال الله عز وجل واورثكم ارضهم وديارهم الاية

فصل وقد تعلق بعضهم بالفاظ اخر في هذا الخبر فقال ان النبي
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه هو صدقة وهذا

قال

قال النجاشي في عداد كتب المفيد قده كتاب مسئلة في خبر مارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك الحق المبين سئلني اطال الله بقاه السيد الشريف الفاضل
الجليل ادام الله تاييده ونعمه وتوفيقه جواب المعتزلة عن الخبر
المروي عن النبي ص في قصة مارية القبطية وما كان من قرفة
بعض الازواج لها بابن عمها وقول النبي ص لامير المؤمنين علي بن
ابيطالب ع خذ سيفك يا علي وامض الى بيت مارية فان
وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه فقال امير المؤمنين ع انك
تامرني بالامر يا رسول الله فاكون فيه كالسكة المحماة في دبر
الوبر فامضي لما امرتني في القبطي او يرى الشاهد ما لا يرى الغائب
فقال له النبي ص بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب فمضى امير
المؤمنين ع الى بيت مارية القبطية فوجد القبطي فيه فلما
راى السيف بيد امير المؤمنين ع صعد الى نخلة في الدار
فهبت ريح كشفت عن ثوبه فاذا هو ممسوح ليس له ما للرجال
فتركه امير المؤمنين ع وعاد الى النبي ص فاخبره الخبر فسري عنه وقال
الحمد لله الذي نزهنا اهل البيت عما يرمينا به اشرار الناس من
السوء والحديث مشهور وتفصيله عند اهل العلم مذكور فقال
السائل هذا الخبر عندكم ثابت صحيح قلت اجل هو خبر مسلم يصطلح
على ثبوته الجميع فقال اخبرني اذن عن البيان ما وجه الاطلاق

النبي ص الامر بقتل نفس على التهمة من غير يقين لما يوجب ذلك منها
وما وجه اشتراطه عليه ع الرأي عند المشاهدة وسؤاله عن امتثال
الامر على كل حال او على بعض الاحوال وهل الاختلاف في
هذين المعنيين عندك وجه تذكره وبرهان فقل له قد تعلق
بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس كل طائفة تبني مذهبا لها
تاسيسه على الفساد فمنهم الغلاة المنتحلة للتشيع زعمت ان امير
المؤمنين ع رمز بذكر الشاهد والغائب وعنى به انه شاهد
جميع الاشياء وان الامر له في الباطن والتدبير دون النبي ص ومنهم
العامة والمعتزلة المجوزة على النبي ص الخطأ في الاحكام وزعموا ان
اطلاقه الامر منه بقتل القبطي كان غلطا عرفه امير المؤمنين ع فنبهه
بالاشتراط عليه فلما سمع النبي ص رجع عنه الى الصواب ومنهم الفرقة
المنتسبة الى موسى بن عمران ع القائلة بان النبي ص كان يشرع
بالنص تارة وبالاختيار اخرى وانه كان مفوضا اليه القول في
الاحكام بما شاء وكيف شاء ومنهم اصحاب الرأي والاستحسان من
متفقهة العامة الذاهبين الى ان النبي ص كان يحكم بالرأي ثم
يرجع عنه ويقول بالاستحسان ثم يتعقبه بالخلاف حسب ما يراه
في كل حال ومنهم مخالفو الملة من الزنادقة واهل الذمة فانهم جعلوا
ذلك حجة لهم فيما طعنوا به في نبوته ص فصل وقد ذهب جميع من
ذكرناه عن الصواب في مضمون الخبر وبنوا قولهم فيه على مبنى ظاهر لفظه

ولامر النبي

ولامر النبي ص بقتل القبطي واشتراط امير المؤمنين ع الرأي فيه وجه
استفهامه عن المراد وجوه واضحة في الحق لمن وقف عليها من
ذوي الانصاف انا اذكرها على التفصيل ليعلم ايها السائل بها
ما التمست علمه ويبطل بها شبهة اهل الضلال ان شاء الله فاول ذلك ان الامر
الحكماء في الاطلاق والتقييد والاجمال والتفصيل بحسب معرفة
المأمور وحكمته وذكائه والاختصار وان كان في الوسط منه احتاج
الى تاكيد وزيادة البيان وان كان دون ذلك احتيج معه الى الشرح
والتفصيل والاعادة للمقام والتكرار حالا بعد حال بحسب الثقة
به في الطاعة ايضا والسكون الى سداده بحسب ما ذكرناه وهذا بين
يتفق عليه كافة اهل النظر وجمهور العقلاء فلا حاجة بنا الى تكلف
دليل عليه كما وصفناه فاذا كان الامر فيه على ما قدمناه لم ينكر ان
النبي ص اطلق الامر بقتل القبطي وان كان الشرط لازما لعلمه بان
امير المؤمنين ع يعرف ذلك ولا يحتاج في الى ذكره له في نفس الكلام
ولو كان غير امير المؤمنين المأمور ممن لا يؤمن عليه   لقيد له
الكلام ثم جعل الشرط فيه ظاهرا ولم يجد عنه محيصا ولترك النبي ص
التقييد في الامر فائدة في الابانة عن فضل امير المؤمنين ع على الجماعة باظهاره
الاشتراط فيه والاستخبار عن المراد ليعلم الجماعة انه قد عرف من باطن الحال
ما كشفه لهم بالسؤال ولامير المؤمنين ع فضيلة من جهة اخرى وهي
رفع الشبهة عمن لا بصيرة له بحق النبي ص وعن امانته في غلط واقدم

على قتل من هو بريء محقون الدم عند الله ليتبين لمراده في الاشتراط
تعليمه انه وان اطلق الامر فانما قصد ما ظهر فيه بالبيان ولو كان
النبي ص اشترط في الكلام ما كان فيه في الجواب لم يبين لامير المؤمنين ع
الاشتراط والاستفهام ولو ترك امير المؤمنين ع الاشتراط والاستفهام
وعمل على علم بالباطن وكف عن قتل القبطي لمشاهدته الحال
لم يبين من فضل رسول الله ص المكاشفة ما ابانه الاستفهام لكن
كثير من الناس لو ظنه اخطا في الامر المطلق بقتل الرجل وانه لما
اصاب في خلافه الظاهر بشاهد الحال وكان في اطلاق النبي
الامر لعلي واستفهام امير المؤمنين ع عن الحال وكشفه لذلك ما
استنبطنه من الكلام من العلوم في فضلهما وعصمتهما ونطقهما عن الله
عز وجل ما بيناه عنه واوضحناه ولم يبق لمتعلق بالحديث طريق الى
اثبات شيء من الشبه التي تعلق بها فيما حكيناه ووجه آخر
هو انه قد كان جائزا من الله ان يامر نبيه ص بقتل القبطي على
جميع الاحوال لدخول بيت النبي ص بغير اذن له في ذلك وعلى
غير اختيار منه له ورأي فاستفهم امير المؤمنين ع لهذه الحالة
فاخبره بما عرف الحكم فيه وانه غير مباح دمه على كل حال ويجوز
ويمكن ان يكون الحكم فيه مفوضا اليه فلما استفهمه امير المؤمنين ع
بان له حال التفويض اليه فقال ان شاهدت برياً فلك
فيه الرأي وان اقتضت الحال التي تشاهدها قتله فالعفو

فذلك

فذلك اليه وقد فوضت ما فوض الحق اليك فاعمل فيه بما تراه
وهذا ايضا مما لا ينكر على مشاكلة امير المؤمنين ع لنبيه ص في
العصمة والكمال ومساهمته له في تدبير الدين والحكم في العباد
ولو لم يقع الاطلاق في الامر والاشتراط من امير المؤمنين ع لما عرف
ذلك حسبما بيناه والله الموفق للصواب فقال السائل هذا قد
فهمته وهو كلام واضح البيان في معناه فما القول في نقض
شبه من قدمت ذكره في الضلال فقلت له بثبوته على الوجه
الذي اوضحت كاف في ابطال جميع تلك الشبهات اذ هي
دعاوى مجردة من بيان الجأ اصحابها في التعلق بها الا
اليها العدم الحجة بما ذكرناه فيها على زعمهم وتوهمهم الفاسد
ظنهم المحال فاذا ثبت صحة الخبر من الوجه الصحيح ما اثبتنا
وكان فيه الامكان على ما ذكرناه لم يكن للعدو واهل طريق
الى التحكم بالاماني الخائبات والحمد لله فقال السائل هو
كذلك ولا ينبغي للعاقل ان يظلم نفسه بمكابرة الحق والحجة
وبالله التوفيق وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين تمت

الرسالة السهوية للشيخ المفيد قده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى محمدا ص لرسالته واختاره على علم الانام
عنه وفضله على كافة خليقته وجعله قدوة في الدين و

رحمة للعالمين وعصمه من الزلات وبرّأه من السيئات وحرسه من
الشبهات وكمل له الفضل ورفعه في اعلى الدرجات صلى الله
عليه وآله الذين بمودتهم تتم الصالحات وسلّم وبعد فقد
وقفت ايها الاخ وفقك الله لمياسير الامور ووقانا واياك
المحذور على ما كتبت به في معنى ما وجدته لبعض مشايخك
بسنده الى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد ع فيما يضاف الى النبي ص من السهو في
الصلوة والنوم عنها حتى خرج وقتها فان الشيخ الذي ذكرته
زعم ان الغلاة تنكر ذلك وتقول لو جاز ان يسهو في الصلوة
لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة فريضة كما ان التبليغ
عليه فريضة فرد هذا القول بان قال لا يلزم من قبل ان جميع
الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلوة كغيره من امته وساق كلام الصدوق الى آخره نحوا
مما بلغناه ثم قال وسألت اعزك الله بطاعته ان اثبت
لك ما عندي فيما حكيت عن هذا الرجل وابين عن الحق في
معناه وانا مجيبك الى ذلك والله الموفق للصواب اعلم
ان الذي حكيت عنه ما حكيت مما قد اثبتناه قد تكلف ما ليس من شأنه
فابدى بذلك عن نقصه في العلم وعجزه ولو كان ممن وفق لرشده
لما تعرض لما لا يحسنه ولا هو من صناعته ولا يهتدي الى معرفته

لكن الهوى مرد لصاحبه نعوذ بالله من سلب التوفيق ونسأله
العصمة من الضلال ونستهديه في سلوك نهج الحق ووضح الطريق
عنه الحديث الذي روته الناصبة والمقلدة من الشيعة ان النبي ص
سها في صلوته فسلم في ركعتين ناسيا فلما نبه على غلطه فيما
صنع اضاف اليهما ركعتين ثم سجد سجدتي السهو من اخبار
الآحاد التي لا تثمر علما ولا توجب عملا ومن عمل على شيء منها فعلى
الظن يعتمد في عمله بها دون اليقين وقد نهى الله تعالى عن العمل على
الظن في الدين وحذر من القول فيه بغير يقين فقال وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا وقال وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون
وامثال ذلك في القرآن مما يتضمن الوعيد على القول في
دين الله بغير علم والذم والتهديد لمن عمل فيه بالظن
واللوم له على ذلك واذا كان الخبر بان النبي ص سها من اخبار
الآحاد التي من عمل عليها كان بالظن عاملا حرم الاعتقاد
بصحته ولم يجز القطع به ووجب العدول عنه الى ما يقتضيه
اليقين من كماله ص وعصمته وحراسة الله له من الخطأ في عمله
والتوفيق له فيما قال وعمل به من شريعته وفي هذا القدر كفاية

فابطال حكم من حكم على النبي ص بالسهو في صلوته   **فصل** على انهم
اختلفوا في الصلوة التي زعموا انه ص سها فيها فقال بعضهم هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر وقال بعض اخر منهم بل كانت عشاء
الاخرة واختلافهم في الصلوة دليل على وهن الحديث وحجة
في سقوطه ووجوب ترك العمل به واطراحه   **فصل** على ان
في الخبر نفسه ما يدل على اختلاقه وهو ما رووه من ان ذا اليدين
قال للنبي ص لما سلم في الركعتين من الصلوة الرباعية اقصرت
الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال عليه السلام كل ذلك لم
يكن فنفى ص ان تكون الصلوة قد قصرت ونفى ان يكون قد سها
فيها فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو ان
يكذب النبي ص متعمدا ولا ساهيا واذا كان اخبر انه لم يسه وكان
صادقا في خبره فقد ثبت كذب من اضاف اليه السهو ووضح
بطلان دعواه في ذلك بلا ارتياب   **فصل** وقد تاول
بعضهم ما حكوه من قوله ص كل ذلك لم يكن على ما يخرجه من الكذب مع
السهو في الصلوة بان قالوا انه ص نفى ان يكون وقع الامران معا
يريد انه لم يجتمع قصر الصلوة والسهو فكان قد حصل احدهما وقع
وهذا باطل من وجهين احدهما انه لو كان اراد ذلك لم يكن جوابا
عن السؤال والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي ص
والثاني انه لو كان كما ادعوه لكان ص ذكر الامرين عن اشتباه في معناه

لانه

لانه قد احاط علما بان احد الشيئين كان دون صاحبه ولو كان كذلك
لارتفع السهو الذي ادعوه وكانت دعواهم باطلة بلا ارتياب
ولم يكن ايضا معنى لمسألته حين من سأل عن قول ذي اليدين وهل
هو على ما قال او على غير ما قال لان هذا السؤال يدل على اشتباه
الامر عليه فيما ادعاه ذو اليدين ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما
كان في الحال   **فصل** ومما يدل على بطلان الحديث ايضا اختلافهم
في جبر الصلوة التي ادعوا السهو فيها والبناء على ما مضى منها او
الاعادة لها فاهل العراق يقولون انه اعاد الصلوة لانه تكلم
فيها والكلام في الصلوة يوجب الاعادة عندهم واهل الحجاز ومن
مال الى قولهم يزعمون انه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا فلم يقض
وسجد لسهوه سجدتين ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب
فيه الى مذهب اهل العراق لانه تضمن كلام النبي ص في الصلوة
عمدا والتفاته عن القبلة الى من خلفه وسؤاله عن حقيقة ما جرى
ولا يختلف فقهاؤهم في ان ذلك يوجب الاعادة والحديث متضمن
ان النبي ص بنى على ما مضى ولم يعد وهذا الاختلاف الذي ذكرناه
في هذا الحديث ادل دليل على بطلانه واوضح حجة في وضعه و
اختلاقه   **فصل** على ان الرواية له من طريق الخاصة و
العامة كالرواية من الطريقين معا ان النبي ص سها في صلوة
الفجر وكان قد قرء في الاولى منها سورة النجم حتى انتهى الى

قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فالقى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ثم نبّه
على سهوه فخر ساجدا فسجد المسلمون وكان سجودهم اقتداء به و
اما المشركون فكان سجودهم سرورا بدخوله معهم في دينهم قالوا
وفي ذلك انزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته يعنون في قرائته واستشهدوا على
ذلك ببيت من الشعر تمنى كتاب الله يتلوه قائما و
اصبح ظمانا وسد قاربا **فصل** ليس حديث سهو النبي ص
في الصلاة اشهر في الفريقين من روايتهم ان يونس ع ظن ان الله تعالى
يعجز عن الظفر به ولا يقدر على التضييق عليه وتاولوا قوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه على ما رووه واعتقدوه فيه وفي اكثر
رواياتهم ان داود ع هوى امرأة اوريا بن حنان فاحتال في
قتله ثم نقلها اليه ورواياتهم ان يوسف بن يعقوب ع هم بالزنا
وعزم عليه وغير ذلك من امثاله ومن رواياتهم التشبيه لله
والتجويز له في حكمه فيجب على الشيخ الذي سلك سبيلا الى ان
يدين الله بكل ما تضمنته هذه الروايات ليخرج بذلك عن
الغلو على ما ادعاه فان دان بها خرج عن التوحيد والشرع
وان ردها ناقض في اعتلاله وان كان ممن لا يحسن المناقضة
لضعف بصيرته والله نسأل التوفيق **فصل** والخبر المروي
ايضا

ايضا في نوم النبي ص عن صلاة الصبح من جنس الخبر عن سهوه في الصلاة
فانه من اخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى
الظن يعتمد في ذلك دون اليقين وقد سلف قولنا في نظير ذلك
ما يغني عن اعادته في هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه
عصابة الحق لانهم لا يختلفون في ان من فاتته صلاة فريضة
فعليه ان يقضيها اي وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن
الوقت مضيقا لصلاة فريضة حاضرة واذا حرم ان يؤدي
فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حظر عليه
النوافل قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع الرواية عن النبي ع
انه قال لا صلاة لمن عليه صلاة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة
فصل ولسنا ننكر ان يغلب النوم على الانبياء ع في اوقات
الصلاة حتى يخرج فيقضوها بعد ذلك وليس عليهم في ذلك
عيب ولا نقص لانه لا ينفك بشر من غلبة النوم ولان النائم
لا عيب عليه وليس كذلك السهو لانه نقص عن الكمال في
الانسان وهو عيب يختص به من اعتراه وقد يكون من فعل
الساهي تارة كما يكون من غيره والنوم لا يكون الا من فعل الله تعالى
فليس من مقدور العباد على حال ولو كان من مقدورهم لم
يتعلق به نقص وعيب لصاحبه لعمومه جميع البشر وليس كذلك
السهو لانه يمكن التحرز منه ولانا وجدنا الحكماء يجتنبون ان يودعوا

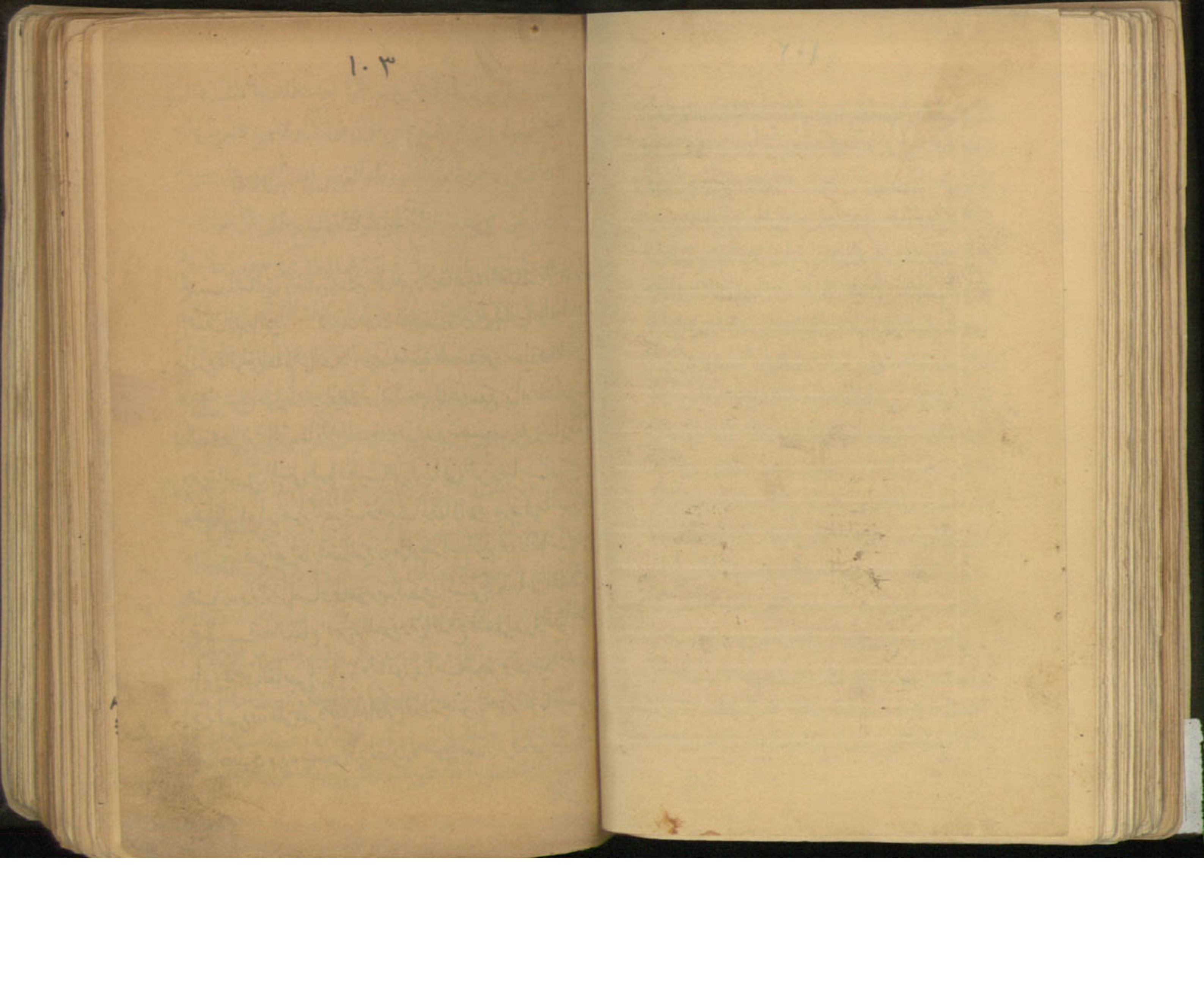
اموالهم واسرارهم ذوي السهو والنسيان ولا يمتنعون من ايداعهم
تقريبه المرض والاسقام ووجدنا الفقهاء يطرحون ما يرويه
ذوو السهو من الحديث الا ان يشركهم فيه غيرهم من ذوي اليقظة و
الفطنة والذكاء والحذاقة فعلم فرق ما بين السهو والنوم بما
ذكرناه ولو جاز ان يسهو النبي صم في صلوته وهو قدوة فيها حتى يسلم
قبل تمامها وينصرف عنها قبل اكمالها ويشهد الناس ذلك فيه
ويحيطوا به علما من جهته لجاز ان يسهو في الصيام حتى ياكل
ويشرب نهارا في رمضان بين اصحابه وهم يشاهدونه و
يستدركون عليه الغلط وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه و
لجاز ان يجامع النساء في شهر رمضان نهارا ولم يؤمن عليه السهو
في مثل ذلك ووطي ذوات المحارم ساهيا ويسهو في الحج
حتى يجامع في الاحرام ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علما
بكيفية رمي الجمار ويتعدى من ذلك الى السهو في كل الاعمال
الشرعية حتى ينقلها عن حدودها ويضعها في غير اوقاتها
ياتي بها على غير حقائقها ولم ينكر ان يسهو عن تحريم الخمر فيشربها
ناسيا او يظنها شرابا حلالا ثم يتفصل بعد ذلك لما بين
عليه من صفتها ولم ينكر ان يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره
ممن ليس بربه بعد ان يكون مخصوصا في الاداء ويكون مخصوصا
بالاداء ويكون العلة في جواز ذلك كله انها عبادة مشتركة

بينه

بينه وبين امته كما كانت الصلوة عبادة مشتركة بينه وبينهم حسب
اعتلال الرجل الذي ذكرت ايها الاخ عنه من اعتلاله ويكون
ذلك ايضا لاعلام الخلق انه مخلوق ليس بقديم معبود وليكون
حجة على الغلاة الذين اتخذوه ربا وليكون ايضا سببا لتعليم
الخلق احكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سببا
في تعليم الخلق حكم السهو في الصلوة وهذا ما لا يذهب اليه مسلم
ولا غال ولا موحد ولا يجيزه على التقدير في النبوة ملحد وهو
لازم لمن حكيت عنه ما حكيت فيما افتى به من سهو النبي صم واعتل
به ودل على ضعف عقله وسوء اختياره وفساد تخيله و
ينبغي ان يكون حكمه يكون كل من منع السهو عن النبي صم غاليا خارجا
عن حد الاقتصاد وكفى بمن صار الى هذا المقام خزيا فصل
ثم العجب حكمه بان سهو النبي صم من الله وسهو من سواه من الامة و
كافة البشر من غيرهما من الشيطان بغير علم فيما ادعاه ولا حجة ولا
شبهة يتعلق بها من العقلاء اللهم الا ان يدعي الوحي في ذلك
ويتبين به ضعف عقله لكافة الالباء ثم العجب من قوله ان سهو
النبي من الله دون الشيطان لانه ليس للشيطان على النبي صم
سلطان وانما زعم ان سلطانه على الذين يتولونه والذين هم
به مشركون وعلى من اتبعه من الغاوين ثم هو يقول ان هذا
السهو الذي من الشيطان يعم جميع البشر سوى الانبياء والائمة ع

فكلهم اولياء الشيطان وانهم غاوون اذ كان للشيطان عليهم سلطان
وكان سهوهم منه دون الرحمن ومن لم يتيقظ لجهالته في هذا الباب
كان في اعداد الاموات فصل فاما قول الرجل المذكور
ان ذا اليدين معروف فانه يقال له ابو محمد بن عمير بن عبد
عمرو وقد روى عنه الناس فليس الامر كما ذكر وقد عرفه
بما يرفع معرفته من تكنيته وتسميته بغير معروف بذلك ولو انه
يعرف بذي اليدين لكان اولى من تعريفه بتسميته بغير ذي
المنكر له يقول له من ذو اليدين ومن هو عمير ومن هو عبد عمرو وهذا
كله مجهول غير معروف ودعواه انه قد روى الناس عنه دعوى
لا برهان عليها وما وجدنا في اصول الفقهاء ولا الرواة حديثا
عن هذا الرجل ولا ذكرا له ولو كان معروفا كمعاذ بن جبل وعبد الله
بن مسعود وابي هريرة وامثالهم لكان ما انفرد به غير معمول
عليه لما ذكرناه من سقوط العمل باخبار الاحاد فكيف وقد
بينا ان الرجل مجهول غير معروف وهو متناقض باطل
بما لا شبهة فيه عند العقلاء ومن العجب بعد هذا كله ان خبر
ذي اليدين يتضمن ان النبي صلى الله عليه وآله سها فلم يشعر بسهوه احد من
المصلين معه من بني هاشم والمهاجرين والانصار ووجوه
الصحابة وسادات الناس ولا فطن لذلك وعرفه الا
ذو اليدين المجهول الذي لا يعرفه احد ولعله من بعض

الاعراب او شعر القوم به فلم ينبهه احد منهم على غلطه ولا راى
صلاح الدين والدنيا بذكر ذلك له الا المجهول من الناس
ثم لم يكن يستشهد على صحة قول ذي اليدين فيما اخبر به من
سهوه الا ابا بكر وعمر فانه سالهما عما ذكره ذو اليدين ليعتمد
قولهما فيه ولم يثق بغيرهما في ذلك ولا سكن الى احد سواهما في
معناه وان شيعيا يعتمد على هذا الحديث في الحكم على النبي صلى الله عليه وآله
بالغلط والنقص وارتفاع العصمة عنه من العباد لناقص
العقل ضعيف الراي قريب الى ذوي الافات المسقطة عنهم التكليف
والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل تم جواب اهل الحائر
على ساكنه السلام فيما سالوا عنه من سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة بحمد الله ومنه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذه تعليقة موجزة على كتاب الربا وما يليه
من العروة الوثقى للعالم الرباني والنحرير الصمداني علامة دهره السيد محمد كاظم الطباطبائي
ص ٣ س ٩ قوله قده ومن ذلك ظهر انه لا وجه لما عن الدروس اه الظاهر ان ما
في الدروس غير مخالف لما ذكره المصنف قده اذ عدم تنصيصه على فساد المعاملة
وحرمة التصرف المبتني عليها من حيث هي لا ينافي التزام صاحب الدروس بهما
ولكنهما لا ينافيان جواز التصرف من حيث اذن المالك به فيكون جواز هذا
التصرف هو نتيجة ما رفعه الضرورة من حرمة البيع الربوي وان كانت غير رافعة
لفساده ولا لاثر الفساد وهو حرمة التصرف المبتني على المعاملة الفاسدة ولعل
تخصيصه قده ارتفاع التحريم للضرورة بالدافع فلعله لعدم تصور الضرورة
عادة في حق القابض للزيادة واما قول صاحب الجواهر وهو جيد في بعض
افراد الضرورة فلم يتضح وجهه فيما ذكره قده من صورة جواز الكل مال الغير بل
يمكن ان يكون مراده ببعض افراد الضرورة صورة تعذر طرق الحرام منه ولو
لمعنت

لمعنت قابض الزيادة ص ٤ س ١٧ قوله فظاهرها المثلية في العقد
لو من جميع الجهات فيه المنع مجال ص ٤ س ١٨ قوله قده وكون البيع كالقرض اه فيه
ان الذي في خبر خالد انما هو وفاء القرض لا نفس القرض ولا ريب انه
ان لم يكن اوسع من البيع فلا اقل من ان البيع مثله ص ٤ س ١٩ قوله قده و
دعوى ان قوله جاء الربوا من قبل الشرط الى قوله محل منع فيه ان المنع في
غير محله لظهور الفقرة في بيان القاعدة الكلية كما لا يخفى على ذوي الخبرة
باللسان ودعوى ان العقد المشتمل على شرط الزيادة الحكمية او ما يكون له مالية
ممنوع لظهوره في العموم مفهوما ومنطوقا اما الاول فلقوله ع ما لم تشترط
واما الثاني فلقوله ع من قبل الشرط والظاهر ان اللام فيه للحقيقة
وقوله ع انما تفسده الشروط وهو جمع محلى باللام الحقيقة ايضا وهو ابلغ في افادة
العموم من المحلى بلام الاستغراق كما هو محرر في محله ومن ذلك ينقدح ضعف
قوله قده فالاقوى عدم الحاق الشرط بالجزء وان الاقوى تساوي الشرط
مطلقا مع الجزء كذلك فتبصر ص ٥ س ٩ قوله قده اولان المستفاد
من الاخبار تحريم الكلام اه ظاهر سوق العبارة انه عطف على قوله لانه يعني
كون المعاملة فاسدة مطلقا مقتضى النهي المتعلق بذات المعاملة فيكون
مفاد العبارة تعليل الفساد باحد الوجهين ولا يذهب عليك ان
اصل المقصود بيانه حتى ما عدى الزيادة بناء على ان النهي بالطرفين في المعاملة الربوية مطلقا

هو البيع المشتمل على الزيادة لأنه على فرض تسليم ان المستفاد من الاخبار تحريم
اكل الربا اي ما اخذ بالمعاملة الربوية مطلقا يكفينا ذلك دليلا على
المطلوب ولا حاجة الى تجشم اثبات الفساد به والتحقيق ان يقال
ان اصل الغرض من عقد هذه المسئلة بيان ما يحرم التصرف فيه
مما يدخل في المعاملة الربوية وانه الجميع او خصوص الزيادة وانما وقع
التعرض للفساد لاثبات ذلك لا لانه الغرض الاصلي ولو فرض
تسليم ما ذكر في المعطوف كان عين الغرض الاصلي لكن الشان في
تسليمه عند المص قده وان كان هو القوي في النظر س ١٧ قوله قده
وفي الثاني مبناه لا يخفى عليك وهن هذا البناء كما ستقف عليه في كلامه
الآتي وفيه غنية عن التعرض لمنع ما ذكره بقوله لان المستفاد من الاخبار اه
وقوله ولا دلالة في قوله م لعن اكل الربا بصيراه ص ٦ س ٢١ قوله قده فان
النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة اه فيه منع ظاهر ص ٧ س ٥ قوله قده
مشكل بل ممنوع بمقتضى العمومات ص ٨ س ٧ قوله والظاهر جريانه في
الهبة المعوضة اه اي المشروطة بالعوض اذ لا ينبغي الاشكال في جواز
اهداء المهدى اليه هدية مطلقة الى المهدي زائدا عما اهدى اليه س ٩
قوله قده ومقتضى هذا جريانه في الابراء بشرط الابراء اه لا يخفى ان
حقيقة الابراء الذي هو ليس الا اسقاطا لما في الذمة لا ربط له بالمعاملات
والمعاوضات ولا دخل لشيء من حقيقته في شيء منها فاي دليل ما اقتضى

جريان

جريان الربا فيها يقتضي جريانه فيه فلا ينبغي الاشكال بعد التامل الصادق
في عدم جريان الربا فيه اصلا س ١١ قوله الا انه يمكن ان يقال الاخبار منصرفة
عن الهبة والابراء قد عرفت الحال في الابراء وان الهبة المشروطة بالعوض
مشمولة لادلته ولا وجه لدعوى انصراف الاخبار عنها واما غيرها فالزيادة
فيها من الموهوب له من كمال المروة ومرغب فيها قوله وهل يجري في التعاون
لا يضمنون المعاوضة اه التحاص تفاعل كالمعاوضة من باب المفاعلة
مما لا يكون في الاجزاء اثنين على نحو التقابل فلا ينفك وقوعه عن تحقق عنوانه
[بل ان مقتضاه عن ذلك] ثم فان الالتفات الى ان حقيقة الدين هي اشتغال ذمة المديون بالامر
الكلي الممتاز في حد الذهن عما سواه يابى ان يكون وفاؤه وتفريغ الذمة منه
الا بدفع الجزئي الخارجي منه الى الدائن فيتشخص الكلي فيه او بدفع العوض
عنه على وجه يرضى به الدائن اذ لا يجبر على قبول غير ماله في ذمة المديون
وذلك هو عين المعاوضة فيشمله ادلة الربا س ١٤ قوله قده وكذا
اذا كان عليه عشرة مؤجلا فرضي الدائن بثمانية حالا اه الظاهر ان عطفها
على سابقتها انما هو بلحاظها من حيث العمومات والا فالاخبار المعتبرة
صريحة في جوازها ولا خلاف بين الاصحاب كما في الجواهر فيه بل قال في
الجواهر وربما يستظهر منها الاكتفاء بالتراضي من غير حاجة الى الابراء او
الصلح س ٢١ قوله قده ففي كون المجموع وفاء اه قد سبقت الاشارة

الا ان من طرق تفريغ ذمة المديون من الدين دفعه الجزء الخارجي الى الدائن
فاذا دفع المديون اثني عشر درهما لمن عليه عشرة وكانت العشرة من الاثني عشر بمجموعهما
من مصاديق العشرة الكلية التي في ذمته فقد برئت ذمته منها وبقي
الدرهمان على ملك المديون ما لم يقصد هبتهما للدائن والا صح المعاوضة
الكلي بفرده ومبادلته به فافهم ص ٩ س ٤ قوله قده بل كان بعنوان الوفاء
بالمجموع اه قد عرفت ما فيه س ٥ قوله قده مع انه يظهر من قوله ع خير
القرض اه لا يذهب عليك ان ملاحظة هذا الخبر مع عمومات المنع من
الربا ولا سيما بملاحظة ان كلامهم ع بمنزلة كلام واحد صادر عن متكلم واحد
ربما تشرف بالعارف باللسان على القطع بان المراد بالنفع الذي يجر
خير القرض ليس ما كان بعنوان المعاوضة ولو في مورد الوفاء بناء
على ما عرفت بل ما كان بعنوان الهدية والهبة بلا شرط اذ لا يكاد يتوهم
كون المراد منه ما ينافي عمومها وانما الغرض منه الحث على مكافاة الاحسان
بالحسن بعنوان الاحسان والتبرع مكافاة على ابتداء اصطناع المعروف
بالقرض س ٦ قوله قده بل يدل عليه حسن الحلبي اه فيه منع الدلالة
بل الاشعار فيه بل الظاهر منه خلاف ذلك فان الظاهر من قوله
في السؤال وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها التبرع بذلك الفضل
لا جعله مع ما يقابل القرض عوضا عن القرض ووفاء له واما خبر

خالد

خالد المتقدم ذكره في المسألة الثالثة فلا دلالة فيه على اصل كون المدفوع
الزائد من العدد فضلا عن كون دفع الزائد بعنوان انه جزء مما به الوفاء اذ
لا دلالة فيه على كون الدراهم التي كانت له عددا على الرجل اقل مما دفعها
اليه وزنا اذ لعلها كانت من الثقيلة اللهم الا ان يثبت كون الدراهم العددية
انقص من الوزنية وليس بالبعيد فتنحصر المناقشة في دلالته بمنع تسليم
ظهوره في كون دفع الزيادة لاجل وجه التبرع س ١٦ قوله قده وما ذكرنا
ظهر ان الاقوى عدم جريان الربا في الغرامات اه الظاهر ان الغرامات من
باب تفريغ الذمة عما اشتغلت به بسبب الاتلاف او نحوه وقد عرفت تحقيق
الحال فيه وشمول ادلة الربا لمثله فالاقوى ما صار اليه المحقق قده وكذا الحال
في القسمة فانها عند التحقيق نحو معاوضة وان لم تكن بيعا عندنا ص ١٠ س ٧
قوله قده التعميم الى ما كان بعنوان المعاوضة اه قد سبقت الاشارة الى اتحاد
حقيقة التعاوض والمعاوضة فتذكر س ٩ قوله بناء على جوازه اه لا ارى
وجها لجوازه لمنافاته حقيقة الاقالة فان الظاهر منها عرفا الذي يشهد له
ظواهر اخبارها وما في مجمع البحرين حيث قال اقاله يقيله اقالة اي
وافقه على نقض البيع وسامحه كونها فسخا محضا وحلا لعقدة البيع
حلا غير مشوب بعوض ولو على نحو الشرط اذ ذلك هو حقيقة فسخ العقد
الذي التزم قده بما اتفق عليه الاصحاب من ان الاقالة عبارة عنه فانه ليس الا

الوعبارة عن نقض آثار البيع وحل عقدته بارجاع كل من العوض والمعوض الى
صاحبه وفرض العقد غير واقع فكيف يحتمل الشرط فافهم س ١٥ قوله قده
مع كون الدافع ايضا عالما عامدا اه الظاهر سقوط كلمة الا قبل مع او كلمة
عدم بعدها كما يشير اليه قوله في آخر هذه المسئلة كان مع تلفه وكونه عالما
بالبطلان واقدامه على دفع الزيادة يشكل مطالبته عوضها وحاصله
تخصيص وجوب رد المقبوض بالمعاملة الربوية مع تلفه بصورة جهل الدافع
او سهوه وغفلته فلا يجب الرد على العالم بالتحريم العامد لانه قد اقدم
بدفعه والحال هذه على اتلاف ماله وهتك حرمته ولا يخفى عليك ما فيه
لوضوح منع العلة المزبورة فان العالم بالتحريم العامد انما اقدم
على تسليط المدفوع اليه على ما دفعه اليه من ماله مضمونا ان يسلطه المدفوع
اليه على العوض المسمى ولو من غير امضاء الشارع ولم يقدم عليه مجانا
ولعله لذا حكم جمهور الاصحاب بعدم الفرق بين الجاهل والعالم العامد
قال شيخنا المرتضى قده في مكاسبه على قاعدة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الضمان في الفاسد بين جهل الدافع
بالفساد وبين علمه مع جهل القابض وتوهم ان الدافع في هذه
الصورة هو الذي سلطه عليه والمفروض ان القابض جاهل

مدفوع

مدفوع باطلاق النص والفتوى وليس الجاهل مغرورا لانه اقدم
على الضمان قاصدا وتسليط الدافع العالم لا يجعلها امانة مالكية
لان دفعه على انه ملك المدفوع اليه لا انه امانة عنده او عارية انتهى س ١١
قوله قده فمع مطالبته برد اصل المال اه لا يذهب عليك ان استحقاق
صاحب المال المطالبة بعين ماله انما يكون حيث يمكن الرد
اما مع تعذره كما لو تلف او امتزج بغيره على وجه لا يمكن تمييزه
فلا استحقاق له في المطالبة برد عينه لانتقال حقه الى المثل او القيمة
وعلى هذا فتنزيل كلام الاصحاب بل والاية على المطالب من
تلف العين او امتزاجها مع مال القابض لها امتزاجا موجبا للشركة
اولى مما ذكره قده لسلامته مما اشكله على ذلك ولعل قوله قده كما
ان مع تلفه اه فقد عرفت ما فيه س ٥ قوله حفظه مع كونه غافلا
لعل وجه الخصوصية في صورة التلف انها مع جريان اصل البرائة
عن التكليف برد الزائد فيها كما يجري في صورة بقاء العين يجري
فيها استصحاب فراغ الذمة عن الزائد على المتيقن س ٧ قوله
يحتمل القرعة ام لا يخفى ضعف احتمالها لاحتياج العمل بدليلها الى
الجابر له في مورد العمل به وهو مفقود في المقام س ١٢ قوله

يمكن الجوب بان مورد ها اه يمكن الجوب ايضا عن الخبرين بمنع دلالتهما
بناء على ان المراد بقوله ع فيها مختلطا المشتبه بما فيه الربا اي وان كان المال
مشتبها لا تدري انه الذي فيه الربا او انه غيره من الخالص عن الربا فكله
هنيئا س ٢ قوله ره او الاعم منه ومن التوبة لا يخفى بعده من جهة قوله تع
فانتهى واما تفسيرها بها في صحيح بن مسلم وغيره فالظاهر انه مبني على ارادة
بيان مضمون الشرط في الاية وهو مجموع جائه موعظة من ربه فانتهى
لا بيان مجرد الموعظة بل يمكن ان يقال انه لا علاقة ولا تلازم بين مجيء
الموعظة وبين التوبة اذ هي ليست علة تامة فيها بل كثيرا ما تتخلف
التوبة عنها فلا يصح التجوز بها عنها فافهم س ١٨ قوله قده والا كان موجودا
ان في تعميمه لصورة وجود المال مع كون الدافع محترم المال كالمسلم
من كلمه في ولي الاشكال ايضا عن الشك في شمول قوله تع فله ما سلف لذلك
وكذا قوله ع في رواية الراوندي وضع الله عنه ما سلف وقوله ع وليس عليه
فيما مضى شيء بناء على انه جزء من الرواية واما ما عن جب الاسلام ما قبله
فالظاهر عدم شموله لاحكام الوضع فضلا عن اسباب الضمان ص ١٢
س ٢ قوله لكن ينبغي تقييده اه ينبغي تقييد الكافر بمن ماله غير محترم
س ١٧ قوله قده والاقوى هو القول الاول الا قوائه ممنوعة س ٢٠ قوله قده
بل الاية الشريفة في حاشاه لا يبعد ان يقال ان المراد بما سلف ما سلف

في الجاهلية كما في قوله تع ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فلا تشمل ما نحن
فيه وما قد ينافش فيه بانه خلاف ظاهر العموم مدفوعة بانا قائلون بعموم الموصول
فيها وانما الكلام في المراد بصلته وهي قوله سلف ولعل الظاهر منها ما ذكرناه كما
في نظيرها واما الاستدلال بالائمة ع بها على وجه يظهر منه ارادة الاعم مما ذكرنا
فلا يسع المنصف انكاره الا ان العمل بتلك الاخبار في المقام مع ما فيها
مما ذكره في الجواهر ونقله المص عنها لا يخلو عن اشكال وان اجاب المص قده
عن ذلك بما ذكره فان جملة ما اجاب به في محل المنع منها منعه اضطراب
الاخبار الذي لا يخفى على الناظر فيها ومنها التزامه بعدم الفرق بين
كون الدافع عالما او جاهلا الذي هو من الصعوبة بمكان اذ
بناء على ان عدم وجوب الرد من جهة صحة المعاملة كما عن صاحب
الحدائق لا وجه لالتزام عدم الفرق لبطلان معاملة العالم
فيبطل في حق الاخر لامتناع اتصاف المعاملة الواحدة بالصحة
والبطلان معا وبناء على التعبدية نطالب بدليلها في صورة
علم الدافع اذ لا عموم ولا اطلاق في الاخبار يسكن اليه سوى ترك الاستفصال
في بعضها مما مورده قضية في واقعة ومنها قوله قده وكثيرا ما يؤمر
بالتوبة اه فانه لو سلم ذلك لم ينفع في رفع اليد عن الحقيقة

على انه لو فرض تسليمه لم يجر في المقام ما ذكره في وجهه من كونه بلحاظ الحرمة
الواقعية اذ بناء على ما اختاره من ان عدم وجوب الرد تعبد عن حق
الجاهل يكون وجوب الرد مشروطا بالعلم ففي صورة الجهل يكون
منتفيا في الواقع والربا حلالا في الواقع فتبصر الى غير ذلك مما عرفت
الحال فتبصر تمام عليك ص ١٦ س ٤ قوله قده فالظاهر الحكم بالاشتغال اه لا
يذهب عليك ان اشتغال الذمة بالعوض فرع التلف فلا يتحقق مع
وجود العين بخلاف كونه في العهدة فان الظاهر منه كونه فيها حال وجود
العين فنقول انه اذا علم بعدم الربا في تركته مع العلم بانه كان يربي
فاما ان يعلم ببقاء عين الربا مع جهل مكانه اولا وعلى الثاني فاما
ان يعلم بتلفه اولا فعلى الاول والثالث يقوى الحكم ببرائة ذمته وان
كان الربا في عهدته وعلى الثاني فاما ان يكون التلف في حيوته او بعد
موته فعلى الاول لا اشكال في اشتغال ذمته به فان فرض العلم ببقاء
اشتغالها فلا اشكال في وجوب تفريغها من تركته مع عدم المتبرع به والا
كان من افراد الفرع اللاحق في كلامه قده وعلى الثاني فاما ان يكون
التلف بتفريط الوارث او غيره او بتفريط الميت ولو بجهة التقصير في
رده الى صاحبه وعلى الاول لا اشكال في اشتغال ذمة المتلف
بعوضه وعلى الثاني يقوى اشتغال ذمة الميت به فيجب تفريغها
منه من تركته ان لم يتبرع به متبرع س ١٠ قوله قده فلا ينفع في ثبوت

دين

دين على المورث وتكليفه اه اقول من البين ان ابقاء الشيء المتيقن سابقا
في زمن الشك لا يكون الا لمن حصل له الوصفان اليقين السابق والشك
اللاحق فاذا علم الوارث باشتغال ذمة مورثه بشيء وشك في فراغها
بعد فلا اشكال في انه لا يصح الابقاء في حق المورث لعدم علمه [لم يحصل له الوصفان]
بعلم باشتغال ذمته او علم به وعلم بتفريغها انما الكلام في ان
استصحاب الوارث وابقائه الاشتغال الذي كان معلوما في
زمن الشك هل يترتب عليه تكليفه بتفريغ ذمة المورث كما لو علم
بقاء اشتغال ذمته الى موته ام لا والظاهر الترتب بناء على ان موضوع
وجوب تفريغ الوارث ذمة المورث هو ثبوت اشتغالها عند الموت
عنده وقد ثبت ذلك عنده بالاستصحاب فيترتب عليه حكمه واما
ما ادعاه المص قده من ان الموضوع ثبوت دين على المورث وتكليفه
اي المورث باداته فلم نعرف الوجه فيه كيف والحال انه لا ينبغي الريب
في وجوب التفريغ على الوارث فيما اذا علم ان مورثه قد اكل مالا كثيرا
من غير ان يعلم انه مال الغير او علم ثم نسي او اعتقد بالجهل المركب
انه قد اداه مع عدم ثبوت التكليف بالاداء على المورث بل العلم
بعدمه ومن ذلك تعرف الكلام فيما جعله من قبيل المقام فتدبر

[هامش:] اما لانه ... ابقاء طهارة من ... لا اشكال في عدم ... يقين الطهارة ... [illegible] ... ابقاء الطهارة لم يصح ... بعد الحدث ... بعدها [illegible]

ص ١٧ س ١ قوله قده مدفوعة بمنع عدم جواز التمسك اه لا يبعد ان يكون
مراده قده ان الاشتباه في مصداق المخصص انما يمنع من التمسك بالعام
من حيث عدم تكفله ببيان الموضوع بل قد يكون الاشتباه المصداقي ثابتا
لنفس المتكلم بالعام وليس من وظيفته رفع الاشتباه في الموضوع اذا
كان المخصص منوعا للعام مستفادا منه ان له نوعين احدهما موضوع
حكم العام والآخر موضوع حكم المخصص وليس ما نحن فيه كذلك بل العام
على ما هو عليه من الظهور في الشمول والعموم خرج منه ما علم خروجه وبقي الباقي
تحته قوله قده بناء على جريانها في الحكم الوضعي اه فيه منع وكذا يتجه المنع في
قوله قده ولا يجري حديث الرفع اه ص ١٨ س ٣ قوله قده ومقتضى اصالة
الحل اه للمنع فيه مجال اذ المتيقن منها رفع العقاب ولو سلم امكن المناقشة
في قوله فالشك في ترتب الاثر وعدمه اه لو مكان ان يقال ان الشك في
ذلك انما هو مسبب عن الشك في اتحاد الجنس مع التفاضل لا عن نفس الشك
في حرمة البيع ومن ذلك يظهر ما في نظيره بما اذا شك في مائع انه خمر او خل فان
الشبهة فيه موضوعية صرفة اذ ليس في الادلة ما يقيد اطلاق ادلة البيع بكون
المبيع ليس بخمر غاية الامر اعتبار الملكية فيه وهي ثابتة باصالة الاباحة عن
حرمة المشتبه بر فتدبر جيدا وكذا الكلام في المائع المشتبه المردد بين الطاهر والنجس
س ٨ قوله قده وايضا لنا ان نقول انا نشك اه فيه ان الشك في حلية الزيادة
وجواز التصرف فيها مسبب عن الشك في صحة اصل البيع فيتبع سببه والمفروض
عدم جريان الاصل فيه ونحوه في ذلك قوله في المثال اللاحق ويمكن ان يقال
نشك

نشك في ان وطئها بعد نكاحها حلال اه ص ١٩ س ٣ قوله بعد كون النظر فيه لبيان
الموضوع اه للمنع فيه مجال ولعل كلام صاحب الجواهر قده مبني على ذلك وما استشهد
من اتفاق الاصحاب على عدم الجريان في المشتبه من الشايع السببية والاجنبية
يعني انهم على فرض تعليق الحكم بالحلية على الاجنبية وتعليق الحكم بالحرمة
على السببية اتفقوا على عدم الجريان في المشتبه بينهما فلا ينافيه البناء على
الجريان نظرا الى قوله ع ولعلها اختك او رضيعتك الكاشف عن عدم اشتراط
الحكم بالحلية بكون المرأة اجنبية بل هي موضوع الحكم بها او يقع بينهما او ذي رحم
عليه فتبصر س ١٣ قوله قده ممنوعة قد عرفت ما فيه س ١٤ قوله قده وعلى فرض الاشتراط
لاحاجة اه لا يذهب عليك ان مبنى كلام صاحب الجواهر قده في الرجوع الى اصالة
عدم ترتب الاثر فرض ثبوت اشتراط الحل فيما نحن فيه باختلاف الجنس واشتراط
الحرمة باتحاده فيكون مقتضى الشك بالاختلاف انتفاء الحل ومقتضى الشك
بالاتحاد انتفاء الحرمة فيتعارضا ويتساقطان فيرجع الى الاصل المزبور اما
على فرض ثبوت الشرطية في احد الطرفين خاصة فالامر فيه كما ذكره المصنف
لكنه خارج عن فرض صاحب الجواهر ومن ذلك يظهر اندفاع ما اورده بقوله لا يقال
ان الشرط اذا كان في طرف الحرمة فقط اه س ١٩ قوله قده مع انه لا فرق في جريان
اه قد ظهر مما اشرنا اليه انتفاء الفرق وانه على تقدير كون الشرط من طرف واحد
يكفي الشك في تحققه في الحكم بانتفاء مشروطه ولا مورد للرجوع الى الاصل
المزبور قوله قده وان اراد من الشرط اه الظاهر عدم الفرق بين ان يقال يصح
البيع مع التفاضل بشرط اختلاف الجنس وان يقال ان اختلف الجنس صح البيع

مع التفاضل ولذا نص غير واحد من النحويين والاصوليين على ان معنى ان جائك زيد فاكرمه هو ان وجوب اكرام زيد مشروط بمجيئه او ان مجيئه شرط في وجوب الاكرام بل من الواضح ان الوجه في افادة الجملة الشرطية الانتفاء عند الانتفاء هو انفهام العلية المنحصرة منها فتبصر ص ٢٢ س ٢٣ قوله قده ولعزال غير الشاة اه محل نظر لنص بعض على انه من المعز ولهذا يسمى الكبير منه بالتيس ص ٢٣ س ١٨ قوله وان لم يكن قابلا للمقابلة اه في قوته فضلا عن اقوائيته نظر س ٢٤ قوله وعدم بيعه بمثله متفاضلا اه ظاهر العبارة على تقدير صحتها ان عدم بيعه معطوف على عدم بيعه باحد الجزئين اه فيكون المعنى لكن المضبوط من عادة العرب بعدم بيعه بمثله متفاضلا لكن قد سبق منه الجزم بعدم الصحة فيه ص ٢٧ س ١٩ قوله ولا وجه له الا دعوى الاجماع وهو على فرض ثبوته اه يعني ان الاجماع المنقول ليس بحجة وان كان ناقله عدلا لان الاجماع في اصطلاحنا ليس من الامور المحسوسة حتى يكون اخبار العدل بها حجة وعلى فرض الحجية غاية ما يكون اخبار العدل به كاخباره بقول المعصوم فرضا او فعله ولو اخبر هذا المخبر بالاجماع بقول المعصوم المخالف لما سمعه من اخبار الباب لم يكن مكافئا لها ولا وجب تقديمها عليه فكيف وهو ليس بحجة عندنا نعم لو ثبت الاجماع محصلا قدم عليها بلا اشكال س ٢٥ قوله بناء على التمسك بها في الشبهات المصداقية المبني ممنوع قوله فرع كون الحكم معلقا اه فيه منع اذ لعل ذلك مبني على ما هو الحق من ان المناط في الربا كما هو ظاهر كلماتهم خصوص ما كان موزونا او مكيلا في عصره صلى الله عليه وآله بملاحظة حال البلد الفعلية لا ماده

على

انسب بباب العلم والظن الخاص في ... المظنون

على حاله في عصره صلى الله عليه وآله بناء على ان الظاهر عدم التغير او بملاحظة الاستصحاب القهقري قوله لانه على التقدير المذكور يعني تقدير كون المناط المكيلية والموزونية في عصره صلى الله عليه وآله وقوله الا ليس اشارة الى التصويرين المتقدمين في كلامه قده وقد مرت الاشارة الى بعد الاول منهما وبيان وجه الثاني من التعليل بحرف الخطاب الى المتعارف اه لا يلائم ما ذكرناه ولكنه لعله تعليل بالاول يرضاه القائلون بالتقييد س ٦ قوله الذي طريق تصحيحه اه لا يخفى على الفطن ان هذا تسليم لا تصحيح فتفطن فانه طريق تصحيح مستهلك لحقيقة الاستصحاب عادم لركنيه فضلا عن وصف القهقرية اذ ليس معناها الا ما عبر عنه في التقرير الثاني بقوله ونزيد افاهم من قوله قده وان اراد منه اصالة تشابه اه لا يخفى انه مخالف لصريح لفظ الجواهر ص ٩ س ٣ قوله قده لا فرق بين صورة الاتفاق والاختلاف اذ ثمنع اه فيه انه ان كان مراد صاحب الجواهر قده من المختلف في قوله نعم قد يشكل بان المختلف في بلدين مثلا لو بيع حاله المختلف بحيث انه مختلف من عدم امكان دخوله في احد الخطابين ظاهر لا سترة عليه وان كان المراد الذي مع قطع النظر عن وصف الاختلاف فعلى الوجه الاول من وجهي التصوير وهو كون المراد من المكيل والموزون الاجناس التي كانت على احد الوصفين في عصره صلى الله عليه وآله كالحنطة والشعير والتمر والملح في الاول وكالذهب والفضة في الثاني لا يمكن دخوله الا في الخطاب الذي موضوعه صادق على نفس الذات و يمنع دخوله في الخطاب الاخر بديهة واما على الوجه الثاني من وجهي التصوير

وهو كون الحكم معلقا على وصف الكيلية والموزونية مقيدا بعصره ص
فبناء على جريان الاستصحاب انما يتاتى في حق اهل كل بلد ونحوهم
مع عدم الالتفات الى الاختلاف في البلدين مثلا واما مع الالتفات
الى ذلك فكيف يتاتى جريانه مع لزوم اجتماع الضدين من جريانه عند
اهل البلدين ولعل نظر صاحب الجواهر قده الى هذا فتامل جيدا كيلا
تتوهم ان من الممكن اختلاف البلدان في عصره ص فيستصحب اهل كل بلد
حال بلدهم الى عصره ص ولا يلزم المحذور المذكور فانه انما جاء بناء على
توافق البلدان في عصره فان ذلك توهم كاسد بيان ذلك انه لو فرض
اختلاف البلدان في عصره ص فاما ان يكون على نحو يكون العامة فيه
على طرف وغيرهم على غيره فالمعتبر ما عليه العامة او لا يكون كذلك
فاما ان نقول بترجيح بلده ص فهو المعتبر اولا فالتعويل على عادة
بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح نعم يمكن القول بوجوب جري
اهل كل بلد على ما هو فيها لكنه ليس من موضوع الكلام فانه بالنسبة
الى الخارج فتبصر ومن ذلك يتضح لك ما في قوله قده مع ان اللازم مما ذكره
عدم امكانه في صورة الاختلاف في عصره ص ص ٣٦ س ٢٣ قوله
قده واضح بل لا ضرر فيه اه فيه منع لا يخفى ص ٣٧ س ٩ قوله وذلك بان يجعل فيما
اذا باع اه لا يخفى ان هذه من باب المثال لا الخصوصية فلا يرد عليه قول المصنف قده
وثانيا اه ص ٣٩ س ٧ قوله والمكاتب اي المشروط
د

والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة ويمكن ارادة الاعم بناء على
ان يراد من نفي الربا نفيه في الجملة بحيث يصدق بالنسبة الى نفيه في المطلق المتحرر بعضه
بقيمة ما يقابل خصوص الجزء الباقي على الرق بناء على القول بذلك فيه
وربما يأتي التعرض له انشاء الله وهو المطلب للاشكال في شمول النص للمطلق
المكاتب كما لا يخفى ص ٣٩ س ١٠ قوله من صدق المولى والعبد اه لا يخلو
عن تامل في الحكم في المقام من حيث انه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما
الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال
نعم قلت فانهم مماليك فقال ع انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك
انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك
ليس مثل عبدك وعبد غيرك واحتمال كون المراد منه الاشتراك الجنسي يعني
كون المشركين مماليك لعامة المسلمين كسائر الفيء الذي لهم يبعده قوله
في ذيل الصحيح لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك اذ هو على حقيقته
لا ينطبق على المورد لعدم الملكية الحقيقية فيه اذ هي انما تتحقق بالاستيلاء
وثبوت السلطنة على المشرك فيكون الغرض الاشارة الى علة ثبوت الربا
بين المسلم والكافر مع تقرير السائل على مملوكية الكفار للمسلمين بالمعنى
الذي ذكرناه وانها عدم استقلال احاد المسلمين بملكية المشركين بما انهم
فيء لهم فلا اقل ان يكون حالهم بالنسبة الى احاد المسلمين حال العبد المشترك

في ثبوت الربا بينه وبين مملوكه او ما لكه بتقرير العولة عاد بعد نفي الربا
بين المكلف وبين الثلاثة انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك
تعليلا للنفي المزبور في الثلثة التي من الواضح ان ليس المراد بالملكية
فيها الملكية الحقيقية لانحصارها في العبد الذي يبعد غاية البعد
رجوع التعليل اليه بالخصوص مع وقوعه وسطا وانما المراد نحو من
السلطنة هو قدر مشترك في الثلثة ولعل السائل فهم ذلك من
كلامه عليه السلام وتخيل ان حال المسلم بالنسبة الى المشرك لا يقصر عن ان يكون
كحال احد الثلثة فسئل الامام عليه السلام واجابه عليه السلام بالفارق فتبصر ص ٢٩
س ١ قوله قده من صدق المولى والعبد الخ في صدقهما حقيقة نظر
س ١٥ قوله قده لصدق الزوجة والاهل الظاهر انه اشارة الى لزوم
ملاحظة اجتماع العنوانين المتضمن اولهما مرسل الصدوق وثانيهما صحيح
زرارة السابق اذ هما من قبيل العامين من وجه والاهل والظالم بعيد
التفصيل الذي ذكره قده والاستظهار كون المطلقة رجعية في حكم
اجنبية ص ٤١ س ٤ قوله قده واما اذا قلنا ان كل واحد من الشريكين الخ
لا يخفى عليك بعد هذا القول فان كلي الثلث او النصف او نحوهما
الذي يفرض ملك كل من الشريكين او الشركاء له لا يمكن فرضه الا كليا
خارجيا كصاع من صبرة ومن الواضح عدم جريان احكامه في المشترك
وابن

وابن هو منه ولذا ترى انه لا يصح ان يقال لمن اشترى صاعا من صبرة
ولم يميز له انه شريك مع مالك الصبرة بنسبة الصاع اليها مع ان اللازم
من هذا القول ان يكون تلف النصف مثلا من احدهما لا من المالك له
وجعله من احدهما المعين ترجيح بلا مرجح فينبغي الرجوع الى الغير عنه
ولا اظن ان احدا ممن له ادنى ممارسة يلتزم بذلك ص ٤٢ س ٣
قوله وكون الزائد هبة عطف على كون السابق اي في قصد كون
الزائد عن المثل هبة من دون اشتراط ذلك في اصل البيع والا كان
ربا س ٥ قوله قده او بلا عوض الخ في صحة الصلح بلا عوض في صدقه
بلا عوض نظر وعليه فينبغي تقييد قوله قده قبل سطرين ان
يصالح صاحب مقدار الزيادة للاخر بكون المصالحة على عوض
في التعليق على بيان اقسامه ص ٢ س ٦ قوله قده وانقضاء الخ او وجب الخ
ص ٣ س ٧ قوله قده اذ في بعض الاخبار الخ يعني الجامع لشرائط الحجية والعلا وهو
صحيح بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيه انما العدة من الماء والحصر فيه اضافي فلا ينافي
ما في ذيله من سببية الادخال لها وللغسل والمهر اذ الظاهر كون ذلك من باب
تعدد الاسباب ص ٣ س ١٣ قوله قده لكن الاظهر الحاق صورة رؤية الدم الخ
لظهور فحوى الخبر المزبور والتعليل في ذلك ص ٤ س ٢ قوله قده
مع ان المرسلة المذكورة غير كافية الخ اي بانفرادها من غير جابر فلو تحققت

الشهرة المطلقة المدعاة في المقام تحققت الكفاية ص ٤ س ٤ قوله قده
بل قولان اقويهما الثاني ص ٦ س ٤ قوله قده الوجه الثاني في كونه اقوى من
الاول تامل س ٥ قوله بل وكذا لو اختلفا في الانقضاء بالاشهر اه فيه نظر بل
منع س ١٣ قوله قده فالمراد من الاقرب هو خصوص الوضع لا يذهب عليك
ان صحيح الحلبي المشتمل على تعبير وضع حملها بقوله ع وهو اقرب الاجلين كالصريح
في ذلك الا ان الاقرب كون المراد بالاجلين اجل الوضع اي اجله المتعارف وهو
ما يكون عند انتهاء مدة الحمل كالتسعة اشهر مثلا واجله الغير المتعارف كالنقص
عن ذلك او كان بسقوط قبل ولوج الروح او بعده يعني ان المراد بوضع الحمل الذي
هو اجل الحامل ليس هو خصوص الوضع على النحو المتعارف بل الاعم فاذا
اتفق سقوط الجنين قبل اوان وضعه كان مدار الحل عليه وهو اقرب
الاجلين منه ومن المتعارف فافهم فان ما ذكره المصنف قده يا باه الجزم من
الامام ع بانه اقرب الاجلين وكثيرا ما يكون هو الابعد ص ٩ س ٩ قوله قده
ويمكن ان يقال بتقديم قول الزوجة اه فهذا هو الاقرب لعله ص ١٠ س ١ قوله
وتكمل الاول من الخامس اه قد سبق في نظيره ما فيه س ٢ قوله ولو كانت لا
تعرف الهلال اه اي لا تعرف طرق ثبوته س ٤ قوله قده مع انه مقتضى
الجمع بين الاية المزبورة اه لانهما من قبيل العامين من وجه فيقتصر على
مادة الاجتماع س ١٩ قوله قده فلتتربص بعد نصف الليل اه في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
على

على ما في نسخة الوسائل من الصيغة الثانية فقال ع تخرج بعد زوال الشمس وترجع
عند المساء وهي اقرب الى ما يناسب الاعتبار ص ١١ س ١ قوله قده وهو
الاقوى اه الاقوى وجوبه كاصل الاعتداد لاطلاق الادلة المستفاد
بحسن النظر فيها ان الحداد كالاعتداد من قبيل احكام الوضع دون المطلوب
وجودهما في الخارج نحو مس كتابة القرآن من غير المتطهر ولو طفلا
او مجنونا فيكون المكلف في موردهما الولي بمعنى انه يجب عليه التربص
بهما عن التزويج وعن الزينة والظاهر ان اصل الاعتداد بالنسبة اليهما
بمعنى وجوبه على الولي مما لا يدانيه الريب بل في الجواهر عدم الخلاف
فيه من المسلمين فضلا عن المؤمنين ومن ذلك يتعدى لك وهن التعليل
بقوله قده لما ذكره وكذا الكلام في زوجة صغير ولو رضيعا س ١٠ قوله قده
لان عدة الامة شهران وخمسة ايام اه لا يذهب عليك ان في عدة الامة المتوفى عنها زوجها
من وفاة زوجها ثلاثة اقوال احدها ما ذكره المصنف قده وهو المشهور بين الاصحاب
بل عليه عامتهم الا من ندر من متاخريهم كما عن الرياض بل في الغنية ونكت النهاية
الاجماع عليه الثاني ما حكي عن الصدوق وظاهر الكليني وغيرهما
وهو مذهب ابن ادريس فلا يتوجه عليه ما اورده المصنف قده بقوله وقد ان
المراد من المهة فيه الحرة لان عدة الامة الثالث التفصيل بين ذات
الولد من سيدها فعدتها من موت زوجها كعدة الحرة لتشبهها بالحرية

وبين غيرها فنصفها وهو الاقوى ص ١١ س ٦ قوله قده فتامل الظاهر انه
اشارة الى منع ما ذكره بقوله مع امكان دعوى ان مقتضى ما في صحيحة زراره
اه وبيان ذلك انه انما يمكن الدعوى المزبورة لو كانت الصحيحة مشتملة
على بيان نفي الحداد عن الامة والحال انها خالية عن ذلك وهذه الفاظها
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها
قال اربعة اشهر وعشرة ايام قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح
منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشر وعدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
مثل ما على الامة ومن نظر فيه بعين البصيرة لم يعتره شك في ان المراد
بقوله ع وكذلك المتعة هو قوله ع قبله بلا فصل والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة ثم اكده وقرره بقوله ع عليها مثل ما على الامة
فالمراد بيان عدة المتمتع بها اذا انقضت مدتها او وهبت لها الذي
هو بمنزلة الطلاق ويشهد لذلك سبق بيان عدتها من وفاة
زوجها فتدبر س ٢٢ قوله قده لكنه مشكل اذ المستفاد من التفصيل
بين قوله الملك عنده او بعده ان تمام الملك عنده اياما والكلام
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار كناية عن طول المدة وقصرها
فلا

فلا اشكال من هذه الجهة نعم في حجية مثل هذا الخبر اشكال ومقتضى الاطلاقات
وجوب الحداد عليها مطلقا ص ١٢ س ٦ قوله قده والخبر المنقول لا دلالة فيه
الا على انه ما دام عليه وجوب الحداد يختص في الموت ولما كونه شرطا في العدة
فلا ص ١٢ س ٧ قوله قده وفيه ان عدم الامتثال لا مراء الظاهر ان
هذا التعبير منه قده مجاراة للخصم حيث علل بعدم حصول الامتثال الظاهر في
كون وجوب الاعتداد تعبديا كما صرح به بعض واشار اليه العلامة
في المختلف والتحقيق ان وجوبه توصلي والمناسب له التعبير بعدم حصول
المأمور به ص ١٣ س ٩ قوله قده وظاهر الرسائل الوجوب اه يمكن ان
يقال انه وارد في مقام توهم الحظر فمفاده رفع الحظر س ١١ قوله قده اذا
كان الوطي بالشبهة اه المراد بالشبهة المتخلل سواء كانت شبهة في العقد
بان عقد عليها شبهة ام في الوطي س ١١ قوله قده عدة طلاق اه بالشهور
او الاقراء او وضع الحمل على اختلاف موضوع المعتدة س ١٦ قوله قده
ويجوز للغير تزويجها اذا لم يعلم كذبها الجملة من الاخبار اه في جواز ذلك
للعالم بالحال مالم يعلم موته او ما هو بحكمه اشكال قوي بل في المسالك
اذا ثبت ذلك عنده جاز لها التزويج ولم يجز لغيرها ان يتزوجها الا
ان يثبت ذلك عنده ايضا ولو حكم الحاكم بها كفى في حق الزوجين
بغير اشكال واما الاخبار التي اشار اليها وجعلها دليلا لحكمه بالجواز

فلم اعثر على واحد منها فيه تصريح بثبوت جواز تزويج المدعية ان لا زوج
لها مع العلم بكونها من ذوي زوج سابقا الا عموم يشمل ذلك فرجع وتدبر فانه
في فتح باب عموم تصديق المرأة في اخبارها بعدم الزوج لصورة العلم
بوجود زوج لها سابقا وعدم العلم بمفارقته لها ما لا يخفى من الفتنة
والفساد الكبير س ٢١ قوله قده تصبر اربع سنين اه لا بد من تقييد
ذلك بكونه بعد رفع امرها الى الحاكم وان اطلق في بعض الاخبار
لوجوب حمله على المقيد منها بذلك س ٢٥ قوله قده هل اللازم
عليها عدة الوفاة اه اي مقدارها وان كانت هي عدة طلاق ولا
منافاة لامكان ان يجعل الشارع لهذه المطلقة عدة تزيد على [تساوي عدة الوفاة]
عدة مطلق الطلاق مراعاة لاحتمال موت الزوج ص ١٤ س ١١ قوله
وظاهر كون العدة عدة طلاق في دعوى ظهوره في ذلك نظر اذ ليس فيه
للعدة ذكر بوجه من الوجوه غاية الامر استلزام كونها طلاقا للعدة اما
كونها على النحو المعهود في مطلق الطلاق فكلا كما عرفت انفا س ٢٤
قوله قده والذي يظهر من الخبر السابق اه ليس في الخبر السابق ما يظهر منه
كون الصبر قبل رفع الامر الى الولي كان مع عدم الرضا او بدونه
ما يجب عليها من الاجل فلعل عدم الرضا انما طرأ بعد امر الولي الولي
بالانفاق عليها وهو متاخر عن مضي الاربع سنين في مفروض الخبر
المزبور

المزبور ص ١٥ س ٦ قوله قده وهو مشكل لا ينبغي الاشكال فيه
بعد صحة سنده سابقه وانجباره بخبر ابي الصباح على فرض ضعفه بعمل
معظم الاصحاب الى العمل بمضمونه س ٢٥ قوله قده عدة الوفاة اي
عدة الطلاق بقدر عدة الوفاة كما مر ص ١٦ س ٣ قوله يحمل ما في خبر
بريد اه لا يخفى عليك اباء الخبر والموثقة المزبورين عن هذا الحمل فلا منافاة
عما عليه المعظم س ١٠ قوله قده مناف لما هو المعلوم من قيامهم في مثله اه
في دعوى معلومية قيامهم في مثل ما نحن فيه نظر وكذا في جريان قاعدة نفي
الضرر والحرج التي لا ريب في عدم جريانها مع العلم بحيوة المفقود وان
بلغت عدة الفقد ما بلغت واي فرق بين العلم اليقيني والعلم الشرعي
الحاصل من استصحاب الحيوة ويؤيد ما ذكر قوله قده في المسألة الكلية حيث
اذا لم يمكن الفحص عن حاله اه اذ اراد بالفحص خصوص فحص الحاكم وان امكن
فحص غيره س ١٤ قوله قده فيكفي مضي المدة مشكل جدا ص ١٧ س ١٥
قوله قده وان كان لا يبعد جوازه الاقرب لعله عدمه لان امر الحاكم بالاعتداد
~~...~~ بناء على عدم اعتبار الطلاق [بمنزلة الطلاق] س ١٧ قوله قده
فمقتضى القاعدة انه لا يجب اه يعني بالقاعدة ما دلت عليه اخبار الباب
وان كان مدلولها خلاف القواعد المقررة عموما وفيه ان ظاهرها
خلاف ذلك فان صحيح الحلبي الذي عمل فيه ضرب الحاكم الاجل ليس

فيه تعرض لو امره الولي بالانفاق عليها الا بعد مضي المدة المفروض
كونهما قائمة مقام الاجل كما انه ليس في صحيح بريد تعرض للانفاق
عليها من مال الغائب ان كان له مال او لامر الولي بالانفاق عليها
ان لم يكن الا بعد ضرب الاجل ومضيه واما موثق سماعة فليس فيه
تعرض للانفاق عليها اصلا فلاحظ وتدبر لكي يظهر لك انه لا ينبغي
الاشكال في المقام كما مرت الاشارة فيما اليه لعدم منافاة ما في خبر ابي
الصباح لسائر الاخبار بل ظواهرها على وفقه س ٢٠ قوله قده بعد الفحص
وانقضاء المدة اه اي وقبل الطلاق او الامر بالاعتداد على العوائد ص ١٨
س ٢ قوله قده وفي وجوب الحداد اشكال اه اقربه العدم س ١٧ قوله قده
ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى بناء على ما عرفت من انها عدة طلاق في حكمها
حكمها وان اختصت عن سائر افرادها بكون زمنها زمن عدة الوفاة
ومنه يظهر بعد ضعف احتمال الاول ص ١٩ س ١٧ قوله قده لا يبعد
جواز طلاقها للحاكم اه بل هو بعيد فضلا عما بعده وقد سبق ما عن امير
المؤمنين ع من قوله هذه امرئة ابتليت فلتصبر ص ٢١ س ٢١ قوله قده لكن
الاقوى ان المدار للنظر فيه مجال ص ٢٢ س ٥ قوله قده مع ان مقتضى الاصل
والقاعدة اه لان العدة مسببة عن الموت كما في محل الكلام وعن الطلاق
في عدة

في عدة الطلاق والاصل والقاعدة اتصال المسبب بسببه والمتيقن من الدليل
خروجه عن ذلك عدة الحرة البالغة العاقلة عن وفاة زوجها س ٨ قوله قده
ثم ان الزوجة منصرفة اه في الانصراف نظر وقد سبق فيما تقوية وجوب
الحداد على المنقطعة فتشملها علة الحكم س ١٦ قوله قده فانه ظاهر في
ان مجرد البلوغ يكفي اه يمكن ان يقال ان المراد بقيام البينة وعدمه فيه
ليس هو قيامها على اصل الموت بحيث يكون بلوغه بها بل على تعيين
زمانه بتمييز من العدة مثلا ويكون اشارة الى ان ما تضمنه
صحيح الحلبي في امرئة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك من انها ان كانت
ليست حبلى اذ قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت انما هو تقية فتفطن فان كلامهم ع
بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضا فكيف والمتكلم فيهما واحد وان
ابيت فاحمله على ما يقابل خبر العدل الواحد والخبر المحفوف بالقرائن
المفيدة للظن المتاخم للعلم محافظة على كون المراد من البلوغ هو
البلوغ المعتبر شرعا لا ما يشمل خبر الفاسق ونحوه كما اشار اليه المص قده
س ٢٥ قوله قده وفي الجواهر بل في الخلاف الاجماع فيه اه قال في الجواهر بعد
الاستدلال على ذلك بصحيح الحلبي وباصالة تاخر الحادث اذ المراد

وان كان النص والفتوى مطلقين في عدم علمها بالوقت على وجه يحتمل كون
الطلاق قد وقع في زمان علمها اما اذا فرض علمها بسبق ذلك وان لم
تعلم بالخصوص اعتدت بمقدار ما علمته من المدة ثم تكمله بعد ذلك بما يتم بها
لتطابق النص والفتوى على اعتداد المطلقة من حين الطلاق وان لم تعلم به
وفي الفرض تعلم انقضاء جملة من عدتها فلتعتد باحتسابه ولكن مع ذلك
فالاحتياط لا ينبغي تركه انتهى وقد اجاد قده فيما افاد ولكن فيما ذكره قده
من اطلاق النص الذي هو صحيح الحلبي الذي ذكره المصنف قده نظر لانه قد
علق فيه وجوب الاعتداد من يوم يبلغها على انتفاء حفظها اي علمها بكون
وفاته في اي يوم او اي شهر ومفهومه انها اذا علمت كونها في اي
شهر لم يجب عليها الاعتداد من يوم يبلغها بل من حين علمها فلو بلغها
~~وفاته~~ في شهر رمضان مثلا وفاته وعلمت انها كانت في رجب ولم
تعلم انها في اي يوم منه كان لها احتساب شعبان وما بعده الى
زمن البلوغ من العدة بمقتضى صحيح المزبور وهو المطلوب وهكذا
الكلام بالنسبة الى اليوم فلو بلغها يوم السبت وعلمت مثلا انه كان
يوم الاثنين السابق احتسبت عدتها منه لا من يوم السبت بناء على
مفهوم الصحيح من دون احتياج الى تكلف وحمل فضلا عن كونه حملا
بعيدا

بعيدا فلا باس بترك الاحتياط وان كان الاولى العمل به خروجا عن الخلاف
ص ٢٣ س ١٣ قوله قده عدة الامة نصف عدة الحرة اه قد مر عليك ان الاقوى في
ام الولد التي مات سيدها انها كالحرة وسيأتي تعرض المصنف قده له س ٢١ قوله قده
وعدم اليأس بل وعدم انقطاعه لعارض بحيث يمضي لها خمسة واربعون
يوما وعدم كون طهرها اكثر من ذلك والا اعتدت بالعدد المزبور كما
سيأتي في كلامه قده ص ٢٥ س ١٠ قوله قده والمراد من اليوم في
الخبر الاول هو مع الليل اه فيه نظر فانها لو طلقت عند طلوع الفجر
لا ينبغي الارتياب في احتساب ذلك اليوم يوما من العدد ويتم
العدد عند غروب اليوم الخامس والاربعين ولا يتوقف تمامه على
مضي ليلة السادس والاربعين وكذا الكلام في الليالي على [illegible]
س ١٧ قوله قده ولا يبعد كون هذا ظاهرا لان الحكم في الاخبار معلق اه
لا يذهب عليك ان تعليق الحكم في الاخبار على موضوع الحرة و
الامة لا يقتضي ما استظهره لان موضوع المسألة مصداق لكلا
العنوانين ولا ريب في توجه خطاب الامة وثبوت حكمها لها ظاهرا
عند الطلاق لان المفروض كونها اذ ذاك امة وكون الحكم
مراعى باستمرار بقاء ذلك العنوان خلاف الاصل وصدق انها

حرة بعد العتق لا يوجب ثبوت حكم الحرة لها لامكان ان يقال ان

الظاهر من دليل عدة الحرة هي الحرة عند الطلاق ولو سلم شموله فيه

لمن تجددت لها الحرية بعد الطلاق حصل التعارض بينه وبين دليل

عدة الامة الذي لا يبعد ترجيحه بسبق موضوعه وسبق ثبوت حكمه

ظاهرا ولعمري لولا خبر بن مهزم المنجبر بالشهرة العظيمة وعدم وجدان

الخلاف الذي هو شاهد جمع بين ما الطلق فيه اعتدادها عدة كما في الجواهر

الامة وما اطلق فيه اعتدادها عدة الحرة لقلنا بمقتضى الاول من

غير فرق بين الرجعية والبائنة ولكن خرجنا به عنه في الرجعية

تعبدا فلم يحتاج بنا الى دعوى القول بعدم الفصل في تعميم الحكم

في البائنة حيث ان مورده بعض افرادها وعلى كل حال فالامر سهل

لاتحاد النتيجة ص ٢٦ س ١٧ قوله قده وفيه ان الظاهر اه خلاف

كونه لبيان الاختصاص فان قوله وهذا ماء الذي هو من قول علي

على معنى ان كان الماء الذي بمقتضاه الاختصاص اظهر من حمله على

الاستيناف المستلزم كونه لبيان الوضعيات واما ما ذكره المصنف قده في بيان

معناه فانما يتم لو كان قوله وهذا ماء من كلام المصنف وهو خلاف الظاهر

س ٢٥ قوله قده معارض بما في رواية العقيقة اه الظاهر عدم لياقته

لمعارضته رواية الكليني الذي من المعلوم انه اضبط فضلا عن اشتمالها

رواية

رواية ومعروفيتها في كتب الاصحاب مستدلين بها على حكم ام الولد كما

في الجواهر ص ٢٧ س ٢ قوله قده وثانيا غاية الامر ان مورده اه يمكن

ان يقال ان المراد من جعله شاهد جمع مع عدم اشتماله على نفي الاعتداد

المذبور عن غير ام الولد هو انه يثير احتمال كون المراد من المطلقات المشتملة

على الاعتداد المذبور خصوص مضمونه فتم س ٣ قوله قده فيكون التعارض اه

قد عرفت تمامية شهادة شاهد الجمع س ٤ قوله قده والاقوى العمل

الاول اه قد عرفت ان الاقوى التفصيل اما في ذات الولد فلما عرفت

اما في غيرها فلا رجحية اخباره بموافقة المشهور وبكونها مقتضى قاعدة التنصيف

خلافا للمصنف قده حيث عكس الامر في الترجيح ورجح شهادة شاهد الجمع س ١٤

قوله قده ومرت الاشارة اليه اه ومر ما فيه س ١٢ قوله قده لو مات زوج

الامة ثم اعتقت اه اي قبل انقضاء عدة الامة فلو اعتقت غير ذات

الولد من سيدها بعد وفاة زوجها بما يزيد على شهرين وخمسة ايام

لم يكن عليها اتمام عدة الحرة على المختار وعلى القول بان عدتها اربعة اشهر

والخمسة الايام مطلقا ولا فيه غير واحد من الاصحاب العتق لكونه في اثناء العدة

وعليه يدل صحيح جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال ثم اعتقت

قبل ان تنقضي عدتها اه وهو مردود من الطلق كعبارة المصنف ونحوها ص ٢٨
س ٢ قوله قده على اشكال اه لعل وجه الاشكال انه اذا بني على ان الاصل
في الدماء هو الاستبراء كان هذا الاصل حاكما على الاستصحاب كقاعدة
الشك بعد الفراغ واصالة الصحة ونحوهما ولكن الاشكال في ثبوت
الاصل المزبور س ١٢ قوله قده ويلحق بالمدبرة الموصى بعتقها اه لم
اجد لذلك اثرا في ما وقفت عليه من كلمات الاصحاب بل ولا في شيء من
الاخبار وعلى تقدير القول به فلابد من تخصيصه بغير ما اذا كانت
الوصية بعتقها في زمن متاخر عن انقضاء مدة استبرائها او
اعتدادها وما استدل به قده على الالحاق من خبر ابي بصير لا دلالة فيه
على ذلك لظهور قوله العتق وليد تنزيه منجز عتقها لا الاعم فضلا عما
ادعاه قده من ان المراد عتقها بالوصية فهو من ادلة المعتقة الموطوءة
التي حكمها في المسئلة اللاحقة فراجع وتدبر س ١٩ قوله قده على المشهور اه
لا يخفى عليك ان هذه المسئلة اشتملت على بيان حكمين الاول وجوب
اعتداد الامة اذا اعتقها سيدها بعد ما وطئها عدة الحرة المطلقة وهذا
هو المشهور ويدل عليه المستفيضة من غير معارض الحكم الثاني وجوب
بعد عتقها اعتدادها لوفاة سيدها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وفي كلام

دعوى

دعوى الشهرة فيه وعدم المعارض لاخباره نظر اما الاول فانه وان حكي
عن الحدائق الا انه معارض بما في الجواهر من نقل حكاية بقائها على عدة العتق الذي
وعدم انتقالها بوفاة سيدها الى عدة الوفاة عن اكثر الاصحاب وتويده
اطلاق كثير منهم كالمحقق في الشرايع والعلامة في كتب القواعد والتحرير والارشاد والنافع
والتبصرة والشهيدين في اللمعة والروضة والسبزواري في الكفاية وغيرهم اعتداد
الامة المعتقة بعد وطء سيدها لها بالاشهر او الاقراء من غير فرق بين
وفاة سيدها في اثناء عدة عتقها وعدمها واما الثاني فلمعارضته ما ذكر دليلا على ذلك
الاخبار بصحيح داود الرقي عن ابي عبد الله حيث قال في الرجل فيكون له الجارية
يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم قال ع تعتد بثلاثة اشهر او ثلثة قروء
من يوم اعتقها سيدها وهو صريح فيما نقل في الجواهر حكايته عن اكثر الاصحاب
من بقائها بعد وفاة سيدها على عدة العتق وعدم انتقالها الى عدة
الوفاة عكس المدبرة ويعضده اطلاق كثير من الاخبار ولعله الذي يقتضيه
فيما حكي عنه اخبار الاربعة اشهر وعشرا بالمدبرة والمسئلة قوية الاشكال
ص ٢٩ س ١٣ قوله قده على الامة الموطوءة اي التي وطئها سيدها ولم
يزوجها بل بقيت على حكم فراشه حتى مات قوله قده بناء على ارادة
الاعم قد تقدم بيان ظهورها في خصوص موت الزوج وكونه في حيوة
السيد لا يتحقق كونه انشاء وكون ام الولد بمنزلة الزوجة مطلقا اول الكلام

س ٢٣ لا يبعد قوة قول الشيخ ويكفي فيه اه لو لا فتوى احتمال اختص
الاصحاب عنه لكان الامر كما ذكر قده وحيث لم يتحقق ذلك ولم يكن ثمة
ما يقتضي تخصيص الحكم بام الولد كما خص بها في وفاة زوجها المالك منه
وان حكي عن غير واحد نسبته هنا الى المشهور فلا يترك الاحتياط بالعمل
على قول الشيخ قده الموافق للاستصحاب ص ٣٠ س ١٨ قوله قده لكن
مقتضى الاحتياط بل والاستصحاب العدة لا يخلو منها فرق بين قوله
بعد حكاية ما في الجواهر قلت هو كذلك اه لانه اذا كان الحكم عليها
بالاستبراء مفروغا منه لم يبق في المورد شك حتى يجري الاحتياط
والاستصحاب فتدبر ص ٣١ س ٦ قوله قده وفيه ان الظاهر بعد تبين اه
الظهور ممنوع وذكر الاشهر من باب المثال وقيام احتمال المسقط
للاستدلال انما هو اذا كان على وجه يخل بالظهور وليس فليس
س ١٢ قوله قده ويمكن ان يكون المراد اه الاقرب حمله على حقيقته و
لكن من جهة عدم امكان معرفة نصف الحيضة الا بتمامها يلزم
مراعاة تمامها فيكون كالبيان لما تضمن الحيضتين فينحط في الاخذ بالعلم
القول الاول لكن يمكن الايراد عليه بان ذلك انما يتم لو اعتبر
التفصيلي بنصف العدة ولا دليل عليه فكان اللازم الاكتفاء بما
يمضي من الحيضة الثانية ما يعلم بتحقق نصفها فيه ص ٣٢ س ١٨
قوله

١٢١

قوله قده لكن لا يخلو من اشكال لان الحكم بالاشهر اه قد مر فيما ذكر من الجنابة
ما هو مطلق وما ظاهره التخيير واما ما علق فيه الحكم بالاشهر على عدم الحيض
فلعل الظاهر انصرافه الى عدم الحيض على النحو المتعارف كغالب وهو
ان يكون في الشهر مرة فيكون مفاده الاكتفاء بالاسبق من الحيضة و
العدد المزبور ص ٣٤ س ٢٠ قوله قده فانه اوجه له اه وجهه فيما لو كان المبدأ
طلوع الفجر ظاهر واما ما دل من الاخبار على خمس واربعين ليلة فلا يكون قرينة
على دخول الليلة الاولى اذ لعله من باب التخيير وان كان مقتضى الاحتياط
ما ذكره قده ص ٣٥ س ٢ قوله قده لان المتبادر من الاخبار القبل اه التبادر
محل نظر وكون العشر على القبل هو المناسب لحكمة الحكم انما يتم لو لم
يكن سبقه من الداخل الى الرحم كما قيل وربما يشهد له الحكم بالحاق الولد
بمجرد الوطي في الدبر ص ٣٦ س ١٥ قوله قده على اشكال اه اقواه عدم الكفاية
ص ٣٩ س ١٦ قوله قده مع انه يمكن ان يقال اه فيه نظر س ٢٤ قوله وهو ارجح ه بحسنا
باعتبار المجموع ودلالة ص ٤٠ س ٥ قوله قده وقد يستدل عليه بعتبة الحلبي
الظاهر من السرية الموطوئة للمالك فلا ربط للحسنة بما نحن فيه كما سينبه عليه قده
ص ٤١ س ٢١ قوله قده وان كان الاحوط التعميم اه بل هو الاقوى عملا بالاطلاق
ص ٤٣ س ٢ قوله قده مع انه يمكن ان يقال اه للنظر فيه مجال س ٩ قوله قده
فتامل اه لعل وجه التامل ان مفاد الصحيح ليس عدم كون نكاح العبد امة

[illegible]

کون السؤال فیه

مولاه تحليلا بل تزويج لان السؤال فيما اليس عن ذلك وانما ظاهره عن انه

هل يجزئ العبد في حليته وطاه للامة ان يحل له مولاه ذلك في الجملة

من غير تعيين الامة ومن غير انشاء ومعلوم انه لا يجزي ذلك ولذلك

اجاب ع بقوله لا يحل له ص ٤٤ س ١٠ قوله قده وجب ابعد الاجلين اه

لا يخفى حاجة هذه العبارة لان ابعد الاجلين هو عدة الحامل من الزنا و

ليس اعتباره فيها في المقام من جهة احتمال كونها المطلقة كما في المثال المشتبه

س ١٨ قوله قده يكفي لعدمه بالنسبة الى الاجزاء مع علم الاخر بالحال ص ٤٥ س ٤

قوله قده لخبر اسحق اه اما خبر اسحق فهو عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يفجر

بالمرئة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى

تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور واما خبر علي فهو عن ابي

جعفر والثاني ع انه سئل عن رجل نكح امرئة على زنا ايحل له ان يتزوجها

قال ع يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن ان

يكون قد احدث مع غيره كما احدث معه ثم يتزوج بها اذا اراد

يمكن المناقشة في دلالتهما على وجوب العدة المدعاة وهي عدة

الطلاق من الاقراء او الشهور الثلثة اما في الثاني فظاهره لخلوه عن

ذكر العدة غاية ما فيه يدعها حتى يستبرئها اه والاستبراء يحصل

بحيضة ولا قائل بوجوبها في المقام فليحمل على الندب وعلى

فرض

فرض دلالته على ذلك بدعوى الانصراف او نحوها فيشكل التمسك به لطلوبهم

من جهة اعميته من المدعى من حيث شموله للحامل والمعقولون فيها به ولخصيته من

بلحاظ التعليل بقوله ع اذ لا يؤمن اه الذي مقتضاه الانتفاء عند الا

من احداثها مع غيره وهم قد اطلقوا واما في الاول فانه وان اشتمل على لفظ العدة

الا ان قوله ع بعد ذكرها باستبراء رحمها من ماء الفجور الذي هو متعلق بتنقضي

او بلفظ العدة وعلى كل حال بلحاظ ان الاستبراء رحمها من ماء الفجور يتحقق بحيض

يكون قرينة على ان المراد بالعدة معنى مجازي وهو الاستبراء وقد عرفت انه لا قائل

فليحمل على الندب وعلى تقدير الغماض عن ذلك وعن انه اعم من المدعى وتسليم

دلالتهما يكفي في وهنها اعراض من تقدم على العلامة عنها وكذا جل المتاخرين

س ٦ قوله قده للاصل اه على تقدير استجماع الخبرين لشرائط الحجية لا مورد للاصل

س ١ قوله قده يمكن ان يقال اه فيه منع لان الحرمة الموجبة للعدة انما هي

للوطئ لا للعقد المتبين فساده ولا فرق في الوطئ بين ان يكون الشبهة

فيه نفسه او في العقد ولا اولاً سعة س ١ قوله قده واما اذا كانت امة

فيكفي فيها الاستبراء اه فيه نظر والظاهر لزوم العدة لشمول الادلة غاية الامر

انها عدة الامة وظاهر الكفاية اتفاقهم على ذلك قال فيما قالوا ولو وطئت

امة بنكاح فاسد او شبهة اعتدت بقرئين كما في الطلاق عن النكاح الصحيح وبعد

ومنها ... الطلاق ... الذي ذكرها في عبارة المص ... الخ والاولى

عليه عموم الادلة س ١٣ قوله ويحتمل التفصيل الى قوله بدعوى ظهور الاخبار اه
للنظر فيه مجال س ٢٠ قوله قده ويظهر من صاحب الجواهر ابتناء المسألة اه
في ابتنائها على ذلك مجال للنظر وكذا التعليل المزبور ص ٤٦ س ٢٥
قوله قده هو التداخل اه فيه وفيما ذكره في وجهه مجال للنظر ص ٤٧ س ١٥
قوله قده ولو من اشخاص متعددة فيه نظر لكن بناه على ما هو الظاهر ص ٤٩ س ٣ قوله قده
قوله قده عدم الفرق بينه وبين الوطئ المجرد اه اي الواقع عن شبهة س ٦ قوله قده
وهو الاقوى لما مر اه فيه نظر كما مر س ١٢ قوله قده ومنه الاخبار الصحيح سنده مع
الاخبار السابقة فتقدم اه في اصحيتها نظرا الى المجموع منع ولو سلم فلا تنفع مع
اشتهار السابقة واعتضادها بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي س ٢٣ قوله قده
ثلث وهو كما ترى اه قلت ما له الاحسنا قويا ص ٥٠ س ٩ قوله قده خصوصا اه
هذا هو المعتمد في التداخل لما عرفت من عدم ثبوت اصالته س ١٤ قوله قده عدة وما يليه
كل من الطلاق والوطئ شبهة اه اي الوطئ عن المطلق ص ٥١ س ١٨ قوله قده
~~[illegible]~~
~~ان يقال [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~فهو نفس عبارته المزبورة [illegible]~~

~~[illegible] عدة [illegible]~~
~~عدة [illegible]~~
~~فلا يجب [illegible]~~
فعلى التداخل اه تفريع على قوله او تجب عدة الفسخ ص ٥٢ س ١٢ قوله قده
لان العدة الاولى بطلت اه يمكن ان يقال ان بطلانها بتجديد النكاح انما
هو بالنسبة الى الزوج الذي له نكاحها في العدة واما بالنسبة الى غيره
عدة فحكمها باق الى تمامها ومنه ينقدح قوة الوجه الاول وضعف الثاني
ومنع كون الجمود على القواعد مقتضيا للاخير فتدبر جيدا كي ينكشف لك
فساد الحيلة المشار اليها بالعيل الاتي س ١٨ قوله قده لكنه مشكل اه لا
ينبغي الاشكال في عدم الجواز لما عرفت ص ٥٣ س ١٣ قوله قده لصدق
كونه اه لا يبعد ان يقال ان المنساق الى الذهن من كون الطلاق بلا
رجوع فيه كونه بحسب ذاته ونوعيته الاصلية لا رجوع فيه لا من ولو
لعارض كما في محل الكلام س ١٩ قوله قده فالاصل هو الاول الا انه لا اصل اه
يشكل فيما اذا كان الشك في كونه رجعيا او بائنا ناشئا من الشك في
الدخول وعدمه لان الاصل عدم الدخول ومقتضاه كونه بائنا
لا رجعيا ص ٥٤ قوله قده حيث قال عرفت انهما النفقة اه لم اقف على
هذه العبارة في المقصد المعقود في الشرايع لذكر العدد وما يتعلق بها

كما انه لم اقف في المسالك على ما يدل على الاستجادة الثاني المنقول عن ابن ادريس
فرجع وتبصر س ١٤ قوله قده ولا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر اه لعل الوجه
فيه ان ما دل على وجوب تصديقهن في العدة نفيا واثباتا انما هو في
حق الجاهل بحالهن مع كونه محل الابتلاء بهن من جهة ارادة النكاح او
الوطي او الطلاق ومحل الابتلاء في المقام هو الزوج والمفروض
دعواه العلم بخلاف ما ادعيه فتامل جيدا ومن ذلك يتقدح الاشكال
في اقوائية ما ذكره المص قده من الاستناد الى الاخبار المومي اليها ص ٥٥ س ٢٣ قوله
مع صراحة صحيحة الحلبي او المعتضدة بخبر معوية بن عمار من ان المطلقة تخرج في
عدتها ان طابت نفس زوجها مع جماعة من الاصحاب كما في المسالك على
طبقها منهم ابو الصلاح والعلامة في التحرير

في مسائل الوكالة

ص ٣ س ٧ قوله قده بل يتحقق ايجابها اه بناء على الاقوى من كونها من العقود
يقوى عدم كفاية غير اللفظ في ايجابها س ٨ قوله قده والاقوى عدم
كونها اه قد عرفت ان الاقوى خلافه واما ما استشهد به المختار من
ذكر الاصحاب انه لو قال وكلتك اه فلا شاهد له فيه اذ يكفي في صحة الاذن
وليس في كلامهم ما يدل على ان صحته بعنوان الوكالة ولو سلم ذلك امكن
ان يقال انه مبني على ما صرح به العلامة من كفاية الرضا الباطني في قبولها وجميع
ما

ما استظهره المص قده من التعميم لصورة الغفلة عن قصد النيابة اه س ١٢ قوله قده
اذ هو لا يخرجه عن حد الفضولي اه فيه منع وقد عرفت ان مجرد الاذن
يخرجه عن الفضولية فكيف بعقد مركب من ايجاب لفظي وقبول فعلي
ومن ذلك تعرف المنع في قوله وفي الحقيقة هذه منه التزام اه والجواب
عن قوله مع ان الظاهر صحة البيع اه س ١٤ قوله قده وايضا لو كانت من العقود
لا دليل على مدخلية اتصال القبول بالايجاب في ماهية العقد حقيقة
وان قام الدليل على اعتبار الاتصال في جل العقود ولا سيما اللازمة فلا مانع من
قيام دليل من اجماع او غيره على عدم اعتباره في بعض العقود الجائزة
كالوكالة س ١٦ قوله قده ودعوى انه ليس اه قد عرفت عدم الحاجة
الى هذه الدعوى مع سيرة العموم على توكيل الغائب ص ٣ س ٢ قوله قده
بل لا بد له من مظهر اه قد عرفت انه لا يكفي فيه الا اللفظ الدال على الاستنابة
في التصرف الا اذا قلنا بشرعية المعاطاة فيه فيكفي في ايجابها ح ما يدل
على الاستنابة من الفعل لا مطلق المظهر للرضا الباطني س ٩ قوله قده
فيستحق عمرو اه مع علم بكر بالجهل س ١٢ قوله قده بل يمكن ان اه لا يمكن
على وجه الحقيقة س ١٧ قوله كما نرى اه اراه قويا جدا وقد عرفت ما
في مختار المص قده س ١٩ قوله قده وهل يصح اه اي بعد تحقق الشرط او الصفة

س٢١ قوله قده والاقوى صحتها اه في الجواهر نفي الخلاف بل دعوى الاجماع بعضهم على اشتراط
عدم التعليق لغيرها من العقود لمنافاته لما دل على ترتب السبب على المسبب المستفاد
مما دل على تسبيب العقود انتهى وهو كالصريح في انها عقد الاجماع على انها تبطل بالتعليق
ويؤيده انا لم نعثر على مخالف في ذلك سوى ما كان كتعليق غير على المحقق كان اذا
قيل في يوم الجمعة انت وكيلي على كذا الذي قد قيل به في
غيرها من العقود س٢٢ قوله قده ولذا ان اشكال اه قد عرفت سابقا ما
يوهنه ص٤ س٣ قوله قده نعم لو قال وكلتك اه انما تصح الوكالة
بمثل هذه العبارة لو كان قصد المتكلم الى الجميع على وجه التخيير للمخاطب
اما لو كان قصده الابهام في متعلقها الذي هو واحد معين عنده حال
الخطاب او متعين عنده بعده فلا ينبغي الريب في بطلانها للغرر س٢٠
قوله قده لما عرفت من منع كونها اه قد عرفت ضعف المنع س٢٣ قوله قده اذا
شرط الوكالة اه قد سبق منه قده الكلام في اصل تحققها بذلك في المسئلة
السادسة وايراده على صاحب الجواهر والاشارة منا الى اقوى ما قاله صاحب
الجواهر وبناء على ذلك فلا بد من ان نقول في محل الكلام هنا ان المراد من شرط
الوكالة ان يشترط الراهن على نفسه للمرتهن ان يكون له السلطنة على البيع
وتحصل السلطنة بجعل الراهن عند اشتراط الوكالة له في ضمن العقد وهذا
احسن

احسن واحق مما صار اليه المصنف قده ومما صار اليه صاحب الجواهر من ان
المراد باشتراط البيع وكالة فانه لا يكاد يتم على حقيقته ص٥ س٦ قوله قده
ولا ينعزل حينئذ بعزله اه يمكن منعه بان غاية ما اقتضاه اشتراط عدم
العزل في عقد لازم وجوب الوفاء بالشرط وحرمة العزل من حيث انه
مخالفة للعمل بالشرط الواجب وحيث وقعت المخالفة وصدر العزل
لزم ترتب اثره وهو الانعزال غاية الامر ثبوت الخيار للمشروط له في
فسخ العقد المشروط فيه لتخلف الشرط نعم لو كان الشرط في ضمن العقد
اللازم عدم الانعزال بالعزل وصححناه بنحو ما ذكرناه في اشتراط
اصل الوكالة في ضمنه اتجه بعدم الانعزال بالعزل بل تعين القول س٨ قوله قده وجهان
اظهرهما الانعزال بالعزل س١١ قوله قده للزوم العمل بالشرط اه يمكن ان
يقال ان لزوم العمل بالشرط الواقع في ضمن عقد جائز انما هو ما دام العقد
لم ينفسخ اما بعد فسخه فيرتفع اللزوم فاذا فسخ الموكل عقد الوكالة انقطع عنه
لزوم العمل بالشرط الذي هو عدم العزل فان قلت ليس فسخ عقد الوكالة الا
عزل الوكيل عنها والمفروض عدم جوازه ما دام العقد لم ينفسخ قلت الممنوع
انما هو مخالفة الشرط في ظرف عدم انفساخ العقد اما مقارنتها
للفسخ فلا نسلم المنع عنها فتامل ثم انك قد عرفت انفا ما ذكرناه في

شرط هذا الشرط في ضمن العقد اللازم وانه لو خالفه وعزله انعزل الوكيل
فهنا اولى ص ٦ س ٢٥ قوله قده فالعمدة في الحكم بالبطلان اه الظاهر
ان العمدة في البطلان الذي لا يبعد ان يكون مستند المجمعين هو الوكالة
كما مر في تعريفها استنابة في التصرف وحقيقة الاستنابة جعل الغير
نائبا عن المستنيب ونازلا منزلته وقائما مقامه فيما له من التصرف ومعلوم
ان الميت من حيث انه ميت كالجماد الساقط عن لياقة التصرف والساقط
عن لياقة التصرف وعن ان يكون له شيء منه فيم يستنيب وكيف يستنيب
والاستنابة والاذن كواقعتان حال الحيوة واللياقة وان قلنا بكفاية
حدوثهما منوطة صحتهما وتأثيرهما ببقاء صلاحية فاعلها لفعلها
والمفروض في الميت انتفائها فافهم ومن ذلك ينقدح لك ما في بعض
كلمات المص قده وغيره كما انه يكفيك المؤنة في انقطاعها بالجنون
والاغماء اللذين يكون فيهما الحي في التصرف كالميت شرعا وتعرف من
مواقع النظر في كلام المص انفا في ذلك هذا ولا يتوهم النقض بالوصية فانه
تطول من مالك الرقاب ثبت بدليله القطعي ص ٧ س ٧ قوله قده ولا يتقض
لا مانع قد عرفت مما ذكرنا المانع عنه وهو ان عروض الجنون او الاغماء
اللذين هما في نظر الشرع بمنزلة الموت للوكيل او الموكل يخرجه عن لياقة
الاستنابة او النيابة فتنقطع به اثرهما ويحتاج عوده الى سبب جديد

مع بطلانها الشرع ... كالطفل

هو لا

ص ٧ س ١١ قوله قده محل منع اه قد تعرف مما اسلفناه ان المحل
لهذا المنع س ١٤ قوله قده عروض الفسق اه لو تم ما ذكره قده سابقا
بقاء الوكالة بعد زوال الفسق وكعود العدالة فكان عليه التنبيه
على ذلك نعم بناء على ما حققناه تبطل مطلقا س ١٧ قوله يجب عليه اه
من حيث خروجه عن الامانة المالكية وصيرورته امانة شرعية فلو تجدد
ائتمان مالكي عاد حكمه الى ما كان حال الوكالة وان لم تتجدد له الوكالة س ٢٢
قوله قده وجهان اقواهما الثاني س ٢٣ قوله قده لان عمله محترم اه انما يكون
عمله محترما لو جهل البطلان نظرا الى ان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
لا مع العلم استحقاق الجعل بل
اما مع العلم به والاقدام على العمل تبرعا فيكون هو قد اسقط حرمة عمله ص ٨ س ١٩
قوله قده وجب اختياره اه مع عدم المانع س ٢٠ قوله قده وجب عليه اه في اطلاقه
نظر بل منع س ٢٤ قوله قده وقد يقال اه هذا انما يصح في صورة جهل الوكيل
بالعيب وهي التي يشملها التعليل بقوله قده لان في المتعارف اه واما صورة
العلم به فعلى ما سبق ص ٩ س ١ قوله قده ولذا لا يحكم اه لا يكاد يخفى الفرق بين
الوكالة والمضاربة س ١٤ قوله قده ويمكن ان يقال بعدم الضمان اه
هذا هو الاقرب الا فيما من حيث يكون تركه الخ مؤديا الى تلف الثمن
كلا او بعضا او ما هو في حكم التلف س ١٨ قوله قده ويحتمل تقديم قول
الموكل اه لا يخفى ضعفه ص ١٠ س ٩ قوله قده بعد اقباض اه لعله هو

القلم او النائم والمجانين قبل افاقتهم اه ص ١٢ س ٩ قوله قده فالظاهر
جواز التعدي اه في اطلاقه نظر وينبغي تقييده بما اذا علم كون النهي عن غير
المعين لا لخصوصية فيه بل لعلم الناهي واحتماله اعصار النهي ماله حلال
بلا شبهة فيه اذ مع احتمال كون النهي عن غير المعين لخصوصية فيه يكون الظاهر
من ورود النهيين كون الثاني مخصصا للاول فيكون هو قرينة على المراد
من الاول لا العكس ص ١٣ س ٢ قوله قده الا بعد وجود عموم اه ينبغي ان
يريد بالعموم ما يشمل الاطلاق وح فقوله قده وليس اي ليس عموم
او اطلاق يدل على صحتها حاصلا فلا تنفع اصالة عدم اشتراط
النيابة ممنوع لان ما دل على شرعيتها مورد الشك سواء كانت
على نحو المطلوبية او الاباحة دال بعمومها او اطلاقها على الصحة خرج
ما خرج ولذا ترى الاصحاب يتمسكون به في مقام الشك في اعتبار
بعض القيود وعدمه على نفي اعتباره وما نحن فيه من ذلك القبيل
مثلا ما دل على اباحة الاحتطاب دال باطلاقه على جواز مطلق
ما يسمى احتطابا عرفا فاذا فرض الشك في اعتبار المباشرة فيه احتمال
ملاحظة الش مدخليتها في موضوع الاباحة نفينا ذلك الاحتمال
باصالة عدم اشتراط المباشرة وبقيت صورة النيابة مندرجة في
موضوع

موضوع دليل الاباحة وليس ذلك اثباتا لصحتها بالاصل كما لا يخفى بل
بنفس الدليل الرافع لموضوع اصالة عدم ترتيب الاثر حكما فهو حاكم
عليها ح قوله قده فليس فيها عموم ينفع اه ذلك لان العموم المدلول عليه
باللفظ انما هو بالنسبة الى افراد الموكل ومعلوم عدم ربطه
بمحل الكلام والذي هو مرتبط بمحل الكلام انما هو متعلق الوكالة
وانما عبر عنه فيما تعلق بامر من الامور وهو نكرة في سياق الاثبات
فلا دلالة فيه على العموم بوجه س ٧ قوله قده ويمكن الاستدلال اه يشبه
ان يكون مصادرة فتنبه س ٩ قوله قده ويمكن ان يتمسك اه لا يذهب عليك
انه لا يتم الا بلحاظ ما حققناه سابقا من اجراء اصالة عدم اشتراط
المباشرة وشمول الدليل لمورد الشك بعد نفي اعتبارها بالاصل س ٢٤
قوله قده ولا نيابة عدم كونها مسقطة اه يعني اذا فعلها الغير تبرعا
من غير توكيل س ٢٥ قوله قده اذ لا مانع اه نعم عقلا لا مانع من ذلك
اذا اراد الش فعله ولكن الشأن في ان ما صدر عن الش هل التكليف
بالفعل على الوجه الاعم من المباشرة والتسبيب في مندوب كصلوة
والصيام او على خصوص وجه المباشرة ولا يكاد يخفى ان الظاهر من ادلة النيابة
فيهما هو الثاني بحيث يسقط الندب مع العجز ويحتاج ثبوت صحة

دليل كما ثبت ذلك في بعض افراد الواجب عند العجز عنه ص ٤ س ٥ قوله قده
مقتضى ما قدمنا اه قد عرفت ما فيه س ٧ قوله فلا مانع فيه اه الا ان يكون ذلك
للدليل من المعجزة وغيرها س ١١ قوله قده والاظهر جوازها اه محل تامل
قوله قده لانصراف ادلة قبول الشهادة اه بل وانصراف لولة اقامتها
هو العمدة في المنع س ٢٠ قوله قده كاستيفاء الحقوق المراد بها بقرينة قوله
واثباتها الحقوق المالية ونحوها فلا يشمل مثل حق المضاجعة ونحوه ص ١٥
س ١ قوله قده في ايصالها اه تخصيص بان الاولى ان يوكله في قبض ذلك
من ماله عينا او في الذمة سواء كانت ذمة الوكيل ام ذمة غيره ثم ايصاله
بعنوان الزكاة الى مستحقها وح فتعتبر النية من الوكيل النائب او ينويها
اليه ويوكله في ايصالها الى المستحق وح فالاحوط اعتبار النية من كليهما
س ٨ قوله قده مشكل كما عرفت اه وعرفت ما فيه س ١٤ قوله قده لكن الاقوى
كفايته اه اذا كان مطلقا شاملا لما بعد زوال المانع س ١٦ قوله قده بعد
الطهر اه اي بعد حدوثه لا انقضائه كما هو ظاهر ص ١٦ س ٣ قوله قده
فالاقوى عدم هذا الاشتراط اه ما لم يكن اجماع س ١٢ قوله قده وجهان اقواهما
عدم الجواز لعدم جواز مباشرته ص ١٧ س ٤ قوله قده بدعوى ان نفس
في اطلاقه بل في اصله نظر من ان القرض من العقود المتوقف تحققها على
الايجاب والقبول ولو معاطاة ولا بد لفظ القرض بقوله اشغل ذمتي
الموكل كان احسن قوله قده والمفروض اه ظاهر قوله في بيان موضوع س ٥

المسئلة

المسئلة في ان يشتري شيئا بذلك الدين هو الاول الا ان يكون من الخارج او ذمة
الوكيل من الثلثة س ١ قوله قده وبرء ذمته اه اذ تحقق عنه قبض ما عينه
المقرض للبايع لما في ذمته وكالة عن موكله دالا ثم برء ثم تسليمه الى
البايع كما في الثالث س ١٧ قوله قده يرجع ما عينه اه اذ كان قد قبضه
عنه والا كان باقيا على ملك الوكيل س ٢١ قوله قده ودعوى كونه مسلوب
العبارة اه هذه الدعوى هي الحق بمعنى ان الاصل في غير البالغ كونه
مسلوب العبارة الا ما قام عليه الدليل وما قام عليه الدليل صحة عبادته
على ما هو الاقوى من انها شرعية ومنها الزيارة وقراءة القرآن ومما اشتهر
دعوى قيام الدليل عليه وصيته وصدقاته ونحوها ما مر عليك الفا
فالتعليل بقوله قده ولذا لا ينبغي في غير محله س ٢٣ قوله قده وايضا الاقوى
فقد عرفت ما فيه ص ١٨ س ٥ قوله قده حتى في تزويج المسلم الا ما سيجيء الكلام
في توكيله على المسلم في اثبات حق او استيفائه س ١٥ قوله قده ولا يشمله ما
دل اه لا اعرف الوجه في عدم شموله وهو عموم لغوي مستفاد من اعم
نكرة واقعة في سياق النفي ولو سلم عدم شموله فلم لم يشمله ما دل على
المنع من التصرف في مال الغير بدون اذنه ودعوى ان نحو توكيله
في مجرد اجراء الصيغة مثلا من قبيل الاستظلال بحائط الغير كما ترى

ص ١٨ س ١٨ قوله قده ولا يجوز توكيل الغير له اه قد عرفت الاشكال فيه نعم لو فعل
متعلق الوكالة واشترى نفسه من مولاه صح لا بعنوان الوكالة بل من حيث استلزام
الاذن الصادر للبيع من المولى المستلزم للاذن له في ترتيب اثر اذن
الموكل س ٢٠ قوله قده يمكن ان يقال اه لا يخلو من ضعف س ٢٥ قوله قده
والالزام اه يمكن منع اللزوم للفرق بين المقامين بان التسبيل في الثاني
انما جاء من قبل نفس من عليه الحق بخلاف الاول فانه من قبل الموكل
ص ١٩ س ٢ قوله قده فيما لا يحتاج الى اذن المولى اه بناء على مختاره وقد عرفت
ما فيه وكذا قوله في القسم الثاني فبقائها متوقف اه س ٢٣ قوله قده لمنع عدم
تصور الانقلاب اه لا يذهب عليك ان انقلاب العقد من حالة الى
اخرى يتصور على انحاء منها انقلابه من الجواز الى اللزوم كانقلاب
البيع الخياري ونحوه بانقضاء زمن الخيار لازما ومنها عكس ذلك
اعني انقلاب اللازم جائزا كنكاح الامة المزوجة بعبد او حر على الخلاف في
اذا اعتقت او بيعت حيث يكون لها الخيار في فسخ نكاحها في الاول
وللمشتري في الثاني وهذا النحو كسابقه لا اشكال فيه ومنها انقلاب
الفضولي الى المالكي حقيقة او حكما وعكسه اعني انقلاب المالكي
فضوليا كما فيما نحن فيه والحق عدم تعقل كل منهما ولا يتوهم ان من اولهما
ما اذا ملك البايع فضولا ما باعه كما اذا انتقل اليه بعد بيعه فضولا
بارث حيث انه صار بيعا من المالك بعد ان كان عند وقوعه فضوليا
لانه لا ينبغي الريب في بطلانه لتعذر الاجازة المالكية بعد ما كان [illegible]
وكما في المسئلة السابقة عليها الواردة لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه يبطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل صار اذن تابع للملك مالكا

مالكا عند البيع كما لا يتوهم ان من ثانيهما ما لو باع المالك والموكل في بيع عين
~~[illegible]~~ ملك العين ثم تبين سبق بيع الوكيل اياها من عمرو حيث صار البيع
فضوليا من عمرو بعد ان كان مالكيا للعين ما ذكرناه في الاول وقد ظهر لك
مما حققناه وهن ما ذكره المصنف قده من منع عدم تصور الانقلاب فيما نحن فيه
الذي هو من الاخير كما ظهر لك ضعف تنظيره بالمثالين السابقين المتعلق بهما
العقد من اللزوم الى الجواز واين ذلك من ذاك س ٢٤ قوله قده بل هو فضولي
الا ان اراد قده انحلال الفضولي بالنسبة الى المشتري وكان قبل الشراء مالكا
حيث وقع من المالك فهذا هو الانقلاب فكيف يمنع كونه انقلابا وان اراد
انه من اول وقوعه من المالك كان فضوليا بالنسبة الى المشتري فهو كما ترى
ضرورة ان التوكيل الفضولي كالبيع الفضولي ما يقع على مال الغير
عندما وقع التوكيل من المالك اولا لم يكن العبد للغير وانما تجدد ذلك انما وقع على عبده
بعد التوكيل والبيع كما هو ظ ص ٢٠ س ١ قوله قده جواز اجارة ورثته
قد عرفت ما فيه فتذكر س ٧ قوله قده ومع عدم الظهور اه ظاهر السياق
انه مع عدم الظهور في ارادة الاجتماع يجب الاجتماع لانه القدر المتيقن
ومعلوم ان عدم الظهور في ارادة الاجتماع اعم من الظهور في ارادة
الانفراد كما لو قال وكلت كل واحد منكما وان الظهور حجة فلا بد من تقييد
اطلاق عدم الظهور بغير صورة الظهور في ارادة الانفراد والا فلا يخفى

الظهور على انتفائه ربما الاجمال او الاهمال ص ٢١ س ١٤ قوله مع كون الثمن اه
بل مطلقا ص ٢٤ س ٤ قوله قده هو المشهور اه وهو الاقوى ص ٢٥ س ٢ قوله قده
فلو تلفت بآفة سماوية اه اي بعد اعادتها الى الحرز وترك المبادرة بردها
لا ايجاب لا الى المالك او تجديد الاستيداع س ٣ قوله قده لان المفروض اه كيف يجتمع
لا منافاة بين مع هذا الغرض الحكم بالضمان فالظاهر انه مبني على بطلانها [illegible]
الضمان [illegible] س ٤ قوله قده ولا مجرى للاستصحاب بعد تحقق عنوان مال
بين بقاء الوكالة
ضمان معه فالثاني في انه بعد رفع اليد عن التفريط والرجوع الى [illegible]
الحفظ هل يعود عنوان الوكالة والوديعة والعارية فترتب عليه جميع
احكامها ام لا [illegible]
[illegible] س ٧ قوله قده ارتفاع الضمان لتغير العنوان اه هذا هو الاقوى
ولكن الفرق بين هذه وما نحن فيه لا يكاد يخفى س ٨ قوله قده لكن
ذكر جماعة اه هذا الاستدراك ليس بحسن لانه انما يرتبط بموضوع
الكلام لا بما فرع اخيرا مما عرفت الفرق بينه وبين ما نحن فيه س ١٠ قوله قده
مع امكان اه لا يخفى ضعفه لظهور ثبوت الضمان فيما لو تلف ما اخذه من
مال الغير سهوا او اشتباها س ١٢ قوله قده لا تبطل [illegible] اه قد عرفت
ان الاقوى بطلانها [illegible] بالجنون والاغماء وتلف العين الموكل
ببيعها او رهنها وفعل الموكل او وكيله الاخر متعلق الوكالة الى
غير ذلك

غير ذلك س ١٣ قوله قده كان الامر اه قد عرفت ما فيه [illegible]
[illegible] ص ٢٦ س ٦ قوله قده مع انه يمكن اه
قد عرفت ما فيه س ١٨ قوله قده الا مع مظنة الضرر اه وكذا خوفه ص ٢٧ س ١١
قوله قده الجمع الدلالي العرفي اه من حمل الظاهر على النص او الاظهر س ٢٤
قوله قده محمولة على الكراهة لقصورها عن معارضة الاطلاقات و
موثقة اسحق بن عمار كصريحة في الاذن وخبر ميسر المفصل بين الامن
من التهمة فاعطه وعدمه فاشتر له من السوق بالضعف سندا ودلالة
ولا سيما ما اشتمل منها على التعليل المناسب للكراهة ص ٢٨ س ١٣ قوله قده
فانه يضمن اه للنظر فيه مجال مع بذل الجهد وعدم المسامحة س ١٦ قوله قده
ويحتمل عدمه اه لا يخلو عن قوة ص ٢٩ س ٥ قوله قده في بيع عبده اه هكذا في
النسخ ولعله من سهو الناسخ او القلم والمناسب في شرح عبده س ٢٥ قوله قده بين
المطلق والخاص اه الظاهر ان المراد بالخاص الفرد المعين [illegible] الداخل
في مفهوم المطلق وعليه فرد من السيد في المثال الفرد المعهود [illegible]
ويمكن ان يكون المراد بالخاص من وجه فرد منه مطلق السيد لغيره كما
ام غيره ص ٣٠ س ٥ قوله قده لان الاصل عدم التقييد اه قد يعارض
بان الاصل عدم الوكالة في غير محل القيد س ٦ قوله قده ومثله ما اذا اه
ينبغي ان يراد منه النظر في الشرط الخارج عن متعلق الوكالة مثل ان يجعل

الموكل انه شرط عليه ان يعطيه كذا او ان يفعل له كذا او ما كان شرط الدخل
في متعلقهما كما ان يدعي انه وكله في بيع كذا وشرط عليه ان يكون في
سوق معين او وقت معين او نحو ذلك من المطلق والمقيد لاشتراط و
الظاهر جريان اصالة عدم الاشتراط فيه بدون معارض س ٢٣ قوله قده
ثبوت خيار الغبن اه اذا كانت الزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به
عادة س ٢٥ قوله قده تقديم قول الموكل اه كذا في النسخ والظاهر انه من سهو
النساخ والصحيح تقديم قول الوكيل ص ٢١ س ١٨ قوله قده اما مع العكس اه
فهذا بناء على اصالة تاخر الحادث المجهول التاريخ عن معلومه وقد منعه
ص ٢٣ س ١١ قوله قده اشكال اقربه العدم س ١٦ قوله قده يحتاج الى
التامل اه ومقتضى التامل الفرق بين حلفه على نفي التوكيل ونكوله
فيحكم بالمقاصة في الثاني دون الاول

ما علق على كتاب الهبة ص ٢ س ٢

قوله قده وبهذه الملاحظة اه الظاهر كما في الجواهر ان تعبير المحقق قده بصيغة
الجمع باعتبار اختلاف افرادها باختلاف احكامها بدليل انه ذكر قبلها
كتاب الوقوف والصدقات ثم عرفها بما يناسب المعنى الاخص ثم قال وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية ولم اجد في كلام احد ممن وقفت على عبارته
اطلاقها على ما يعم جميع ما ذكره المصنف قده س ١٥ قوله قده اذ العوض
فيها اليسير اه فيه منع اذ هو خلاف ظاهر لفظها وصريح عبائر
غير واحد

غير واحد من الاصحاب قال في الشرايع واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين
لم يكن للواهب الرجوع اجماعا الا ان قال وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا انتهى وقال الشهيد الثاني في الروضة ما خلاصته القول الثاني او
يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق وقال
العلامة قده في قواعد المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا
ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها وقال الشهيد الاول في الدروس وفي الهبة المعوضة
ظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة
الى مخالفة ظهورها او نصوصيتها ص ٣ س ١ قوله قده لو جعله اه بل هو
الوجه الوجيه كما ان مراده قده من قوله عدم لزوم ذلك اي العوض فيها لعدم
اتفاق حصوله فيها عدم لزوم العوض في اصل حقيقتها كلزومه في ساير
عقود المعاوضات وان اتفق لزومه بامر خارج عن حقيقتها في بعض
افرادها فان الهبة المشروط فيها العوض شرط غاية الامر انه شرط
خارج عن حقيقتها لكنه غير مخرج للمشروط عنها فلا يتوجه ايراد المصنف قده
عليه بقوله اذ مع اشتراطه اه فافهم ومن ذلك تعرف ما في قوله قده فالتحقيق
س ٨ قوله قده فكذا في المقام اه حيث تكون من افراد اللازمة س ١٢ قوله قده
بل يكفي فيها الارسال من المهدي اه مع قصد الاهداء كما انه يعتبر مع وصولها
الى المهدى اليه قصد القبول والرضا فهي من قبيل المعاطاة لا شيء اخر وراءها

س٢٥ قوله كما هو الاقوى اه فيه تامل ص٤ س١ قوله قده ولذا يصلح ابراءه
او ربط له بما نحن فيه اذ ليس فيه تمليك اصلا س٦ قوله قده وان
يكون كليا في ذمة الواهب اه فيه نظر س٨ قوله قده ولا يكون ابراء اه فيه
للتامل مجال س١٠ قوله قده الظاهر ذلك اه بل المتعين بناء على ما لخصنا
من انها هبة حقيقة لا انها من العقود التي لا محيص عن اعتبار القبول فيها
ولا يجدي في الغاء اعتباره كونها بمنزلة الابراء س١٢ قوله قده وفيه ان
هذا مسلم لكن اذا وقع القبض من مالك الكلي او من يقوم مقامه من وكيل
او ولي وهو هنا منتف اما في الصورة الاولى وهي ما اذا اذن
له الواهب في القبض لنفسه فلان الموهوب له لم يملك ما في الذمة بناء
على ما هو الاقوى من توقف صحة الهبة على القبض فقبضه لنفسه لا يكون
قبضا للكلي وتشخيصا له اذ ليس بمالك ولا وكيل عن المالك
واما في الصورتين الاخيرتين وهي صورة قبض المالك وصورة
قبض الموهوب له وكالة عنه فلان المقبوض قبل قبضه لم يكن ملكا
للواهب وانما تجدد تملكه له بالقبض فلا تصح هبته قبل قبضه لانها
حتى يصح تعلق الهبة به
من قبيل هبة ما سيملكه ولا يجدي ملكه الكلي الذي هو احد افراده
اذ ليس مقتضى ملك الكلي بازيد من ملك احد افراده على البدل لا على

المستغرق

المستغرق وح فتكون الهبة السابقة باطلة لعدم صلاحية كل ما في الذمة
وما تشخص به لتعلقها به ولو فرض توكيل المالك للموهوب له في الهبة عنه
لنفسه بعد القبض صحت ولكنه خروج عن موضوع البحث كما هو ظاهر
ولا يتوهم ورود الاشكال في بيع ما في الذمة من جهة اعتبار القدرة على تسليم
المبيع في صحة البيع لان المبيع يملك بالعقد فيصير بعد البيع ملكا
للمشتري وقبضه بقبض بعض مصاديقه الذي تشخص هو به بالقبض
وقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا ان الحق ما عليه المش من كون هبة ما في الذمة
لمن هو عليه ابراء لا هبة ولغو [illegible] س١٤ قوله قده صح انه يمكن
انه يستبعد اه كيف على المستدل ابطالها وغاية ما فيها الاشعار بالصحة
من جهة قوله نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا ولا سيما على القول
بوضع الالفاظ للاعم مع قرب احتمال المجاز المشارفة او الهبة
الصحيحة بزعم الواهب وان كانت فاسدة في الواقع وبلحاظ كل واحد
من المزبورات يصح التعبير بالنزع س١٩ قوله قده صح اه قد عرفت منعها
على التقديرين الاولين واما على الثالث وهو ان يحسب عليه بانه
ما عليه فكذلك اذ غاية ما هنالك انه ح يكون كانه قد قبض الكلي
وانى يجدي التشبيه في مقام اعتبار التحقيق نعم لو كان للمديون حق

مالي في ذمتك عما لك في ذمة فلان صح ذلك لكنه ليس من الهبة في شيء وانما
هو تبرع في وفاء دين فلان س ٢٤ قوله قده وكذا تصح هبة الدين اه
قد عرفت ما فيه من المنع والمانع س ٢٥ قوله قده ان لم يكن متعينا في
الواقع كما اذا وهبه ما يملكه في هذه الصبرة وكان ما يملكه الربع مثلا
ص ٥ س ١ قوله قده كليا في ذمة نفسه اه فقد عرفت ما فيه س ١ قوله قده الاقوى
جوازه اه للنظر فيه مجال وكذا في قوله قده وعدم جوازه في البيع اه س ٦
قوله قده لكنه مشكل اه بل لا ينبغي الريب في فساده للعلة المزبورة س ٩
قوله اشكال اه هو كسابقه س ١٠ قوله قده اذا اتفق قبضه اي وكان الواهب ان
يبطل بقوله اذا اعتاد الرجوع وحصل القبض س ١٢ قوله قده وكلاهما
مشكل اه لا ينبغي الاشكال فيهما بعد امعان النظر كما ستعرفه س ١٣ قوله قده
اذ لا دخل للهبة اه فيه منع ظاهر لتمام ارتباط هبة عين الرهن بالمرتهن
من جهة من جهتها الحق الرهانة والاستيثاق ولذا كانت اجازته لها لهما
لحقه غاية ما هنالك ان بعض المحققين جزموا بانها هنا ناقلة وان
قيل بالكشف في بيع الفضولي وهو محل نظر لامكان ان يقال انها
كاشفة عن سقوط حقه من حين وقوع عقد الهبة وليعلم ان فلا ربط له
بما نحن فيه اصلا وهو اشكال المص قده في كفايته من حيث وقوع
العقد

العقد على متعلق حقه المانع عن صحة العقد في غير محله اذ لا يزيد حق
المرتهن عن حق المالك ومن المسلم عنده عدم منعه عن صحة العقد
كما في الفضولي فكيف بما دونه نعم منع المرتهن مانع عن صحته
كمنع المالك واين هو من سكوته او عدم علمه ومن ذلك تعرف المنع
عن قوله قده فالاجازة ليست في محلها وفساد تعليله بقوله قده
لعدم كونه اه بعد ما عرفت من منع الاسقاط ونحوه الغاء وفساد زعم
وقوع العقد حال وجود المانع ومن ذلك ينقدح لك ان ما نحن
فيه من قبيل اول الامرين اللذين ذكرهما في الفرق بينهما لا ثانيهما
فتبصر جدا ص ٦ س ٦ قوله قده غاية الامر اه بل لا يبعد دعوى ظهورها في بقائها
على الملك السابق فينافيه مطلق الخروج عنه ولو مع التزام الانفساخ بموت
الموجب قبل القبض س ١٤ قوله قده شرطا في اللزوم اه اي بقول مطلق
بل اللازم تقييده بمورد اللزوم ولو زعم ذلك لاحد الامرين اما
انتفاء الشرطية في غيره رأسا او التفصيل بكونه شرطا للزوم في
مورده وللصحة في غيره وهما كما ترى س ١٨ قوله قده مدفوعة بانه اه
يمكن ان يقال على فرض تسليم دلالة العمومات على الملكية اللازمة
فلا يكون الاجماع مخرجا عنها من حيث اللزوم وتبقى دلالتها على

مطلق الملكية سليمة عن المعارض ص ٧ س ١٦ قوله قده والاصل عدم اه

بل الاصل عدم حصول الملكية بدونه الا ان يكون ثمة عموم او اطلاق قد عرفت

حاله ومنع المص قده دعوى عدم الوثوق بالاطلاق محل نظر س ١٩

قوله قده لا توجب فساد القبض اه يمكن ان يقال لا اشكال في ايجابه

فساده في صورة لزوم الهبة اذ لا اقل من ان تكون كالبيع المعتبر فيه

الاذن من المالك في قبض المبيع كما هو ظاهر والفضل لم يعهد من احد

ممن عثرنا على كلامهم ص ٨ س ٣ قوله قده هو الاقباض اه لو فرض المتصرف في

الدليل بلفظ الاقباض لكان ان يصرف ما فيه هذه صرفه بل لفظ المشتهى

عند العقلاء اعتبار الاقباض على حقيقته فيها المستلزم لاشتراط البحث

من حيث توقفه على ان تنزع العين او لا من الموهوب له ثم اقباضه

اياها فلا بد ان يرد من فيها الاذن والرضا للهبة باستمرار يد الموهوب له

عليها س ١٥ قوله قده فيما اذا كان في يد المتهب اه قد سمعت التحقيق في ذلك

س ١٧ قوله قده فالمشروط اعتبار الاذن اه بل المتعين بناء على ما عرفت

من انه في المقام هو القبض والاقباض الذي منه تعرف ما في قوله قده

قبل نعم يمكن ان يجعل الفرق له ص ٩ س ٣ قوله قده فصرف اليها اه

يمكن ان يقال ان القصد الى القبض للهبة يحصل عند قبول الولي

هبة الصغير

هبة الصغير بالولاية مع الالتفات لانه بقبوله لهبته ما هو مقبوض

بيده مع التفاته الى ذلك يجد من نفسه انتقال ما بيده من المالكية

الى الولائية وذلك الغاية في قصد القبض له نعم لو قصد عدم

القبض له حين القبول احتيج الى تجديد قصد القبض له لكنه بعيد

الوقوع بحيث لا ينافي الاطلاق نظرا الى الغالب والعادة س ٣

قوله قده ولامكان الخدشة اه الخدشة واهية ص ١٠ س ٥ قوله قده بل هو

لامر خارج اه يمكن ان يقال ان القبض والتصرف في مال الغير بغير اذنه وان

كان بينهما العموم من وجه وكل منهما خارج عن حقيقة الآخر الا ان الفرد

الشخصي الحاصل في الخارج من افراد القبض في المقام هو بشخصه عين التصرف

في مال الغير بغير اذنه ومصداق من مصاديقه كالصلاة في الدار المغصوبة

بالنسبة الى الغصب فيكون منهيا عنه بشخصه وهو ركن في الهبة والنهي

عنه يقتضي البطلان س ٧ قوله قده واما بتوكيل الواهب اه يعني مع قبوله

الوكالة وقصده كقبض س ١٧ قوله قده فقبض حصة احدهما اه هذه

العبارة لا تخلو عن قصور فلاحظ وتدبر ص ١١ س ٤ قوله قده ولذا مقتضى

عموم شئ او فواه بناء على ما هو الظاهر فيه ص ١٤ س ٣ قوله قده مع انه يمكن اه

س ٧ قوله قده واما القبض بغير اذن المعير فلا وجه او وجه منها مستقل عليه [illegible]

الظاهر انه لا قائل به س ١٨ قوله قده لزم العمل اه لعموم المؤمنون عند شروطهم ونحوه
لكن لو خالف ثبت الخيار للمشروط له في العقد المشروط فيه وكذا في احقر ص ١٥
س ٤ قوله قده ولا مع اطلاع الواهب اه الظ سقوط لفظ عدم من بين
لفظي عدم واطلاع من قلم الناسخ او الطبع ص ١٦ س ٢ قوله قده وكذا لا يجب
اي تعيينا كما يرشد اليه قوله قده بل يكون مخيرا اه ويرد عليه ان الهبة المعوضة
لازمة فيلزم المتهب الوفاء بالشرط المأخوذ فيها لا محالة نعم يثبت للواهب
عند عدم الوفاء بالشرط من المتهب الخيار في فسخ عقدها وامضائه ولذا
نسب المص قده الى القيل ثم قال ويمكن س ٧ قوله قده لكن يمكن ان يقال اه
لا يخفى ضعفه اذ لو دل لدل على الجبر المذكور خاصة قلت لا ريب ان
وهبها له ولم يثبته على ذلك بوجه من وجوه الدلالات س ٢ قوله قده
ليس على حده اه هذا مسلم بالنسبة الى العوض حيث لا يشترط تعيينه في
العقد واما بالنسبة الى الاحكام كالشرط ونحوها فلا وتوجيهه بانه من
قبيل التعليق في غاية الضعف لانه من قبيل احد العوضين فاين
هو من التعليق ولو كان تعليقا لاقتضى فساد العقد لاشتراط التنجيز فيه
ولعل المص قده اشار الى ذلك او بعضه بقوله فتامل س ١٤ قوله قده
ولا يجب ان يكون بعنوان الهبة اه كانه نقض لما سلفه في بيان معنى
الهبة

الهبة المعوضة وقد بينا تمام ما فيه س ١٨ قوله قده او باطلاق الهبة اه
قد مر عليك في اوائل ما علقناه على مسائل الهبة في بيان معنى اعتبار عدم
العوض في الهبة ما تعرف به وجه الصحة في المقام فراجع ويؤيده تقسيم
الهبة الى المعوضة وغيرها وعموم التعويض حسبما اشار اليه المص في المسئلة
الحادية عشرة نعم يعتبر في صحة عدم قصد تملك العوض في انشاء الهبة كما
يقصد تملك الثمن في انشاء البيع بان تحمل العبارة المذكورة على
معنى وهبتك هذا بازاء ان تملكني هذا تمليكا مستقلا مجانيا
وبذلك يحصل الفرق بينها وبين البيع ويسلم تعريفه بانه انشاء
تمليك عين بمال عن النقض بالهبة المعوضة في نحو المثال ص ١٧ س ٢
قوله قده فتامل اه لعله اشارة الى بطلان الاستصحاب من جهة تبدل
الموضوع ايضا ص ١٨ س ٣ قوله قده او كون ذلك متكررا اه فيه تامل س ١٥
قوله قده وكونه موقوفا اه فيه استخدام لان مرجعه مطلق البيع لا المقيد
بالواهب والمعنى وكون البيع للمتهب موقوفا اه س ٢٠ قوله قده لا يكون
ملكا ونا قلا اه اي ملكا للموجب ونا قلا عنه الى القابل لا ملكا للقابل
اذ هو عين كونه نا قلا اليه وهو من مقومات جميع عقود المعاوضات
ولذا التحليل يكون المعنى انه لا يكون الشيء الواحد مملكا تمليكين
احدهما تمليك نفس الموجب من حيث انه رجوع وثانيهما تمليك

ناقلا
القابل من حيث كونه عقد بيع ونقلين احدهما نقل من ملك المتهب الى
ملك الموجب وهو ملزوم الدور وثانيهما نقله من ملك الموجب
الى ملك القابل وهو ملزوم الثاني س٢٣ قوله قده يحصل الرجوع اه
يمكن ان يقال ان هذا الجواب لا يرفع الاشكال اذ الجزء الاول من الايجاب
فيها الذي به يتحقق الشروع في اجراء الصيغة لا يكون مملكا وجزء من الناقل
الذي حقيقته ... وعود العين
فالاولى ان يقال ان الرجوع بالهبة يحصل بمجرد قصده والعزم على البيع
واجراء الصيغة كاشف عنه او يقال ان البيع كاشف عن اتصاف
الهبة ورجوع العين اما في ملك البائع كما في نحو اعتق عبدك عني ونحو ذلك
جيدا س٢٠ قوله قده اما التحقيق ان المراد اه فيه ان الظرفية تابعة لذلك
على انه يلزم اتحاد الظرف والمظروف في مثل ما نحن فيه بناء على ما ذكره
س١٧ قوله قده لانه لا يكفي في الرجوع اه يمكن ان يقال ان الاقدام على
البيع واظهار العزم عليه كاشف عن ارادة الرجوع لا البيع نفسه بل
هو انما يقع بعد تحقق الرجوع بذلك ص٢٠ س٣ قوله قده على انه من مال
المتهب اه عليه ضع ظاهر ان موضوع الكلام في هذه المسئلة هو الموضوع
في سابقتها وهو ان يقصد الواهب ببيعه الرجوع وبيع ما رجع اليه
لنفسه فاين قصد البيع على انه من مال المتهب فتدبر جيدا س٦ قوله

لم يجز

لم يجز عليه اه لا يذهب عليك ان الاحكام انما تترتب على مجموع الايجاب
والقبول هبة كان عقدا او صلحا ولا بد في القبول من مطابقته للايجاب
ولا يتاتى ذلك الا بعد رضى القابل من الموجب بقوله ملكتك وانه الهبة
او الصلح حيث يكون مرددا بينهما س١٤ قوله قده فالظاهر جريان حكم
الهبة اه للنظر فيه مجال ص٢١ س٢ قوله قده لا يخلو عن اشكال اه لا يخفى
ضعف هذا الاشكال على المتامل س٣ قوله قده ليس فسخا اه اي ليس
فسخا من اصله حتى كانه لم يقع بل هو فسخ من حينه وهو معنى ابطاله
لها وكونه ناقلا من حينه س٦ قوله قطوفه اه لعله من سهو النساخ او الطبع
والصواب قطعا او اقتطافه س١٩ قوله قده انكان معينا جنسا وقدرا
شخصا او كليا في الذمة او خارجيا كصاع من الصبرة فالاولى ما يقابل
المطلق س١٢ قوله قده وصار كالم يبذل العوض اه فان بذله كانت
الهبة لازمة وان ابى كان الخيار للواهب س٢٤ قوله قده وانكان لا يخلو من
اشكال اه يمكن ان يقال في صورة اتلاف عينا انه يصدق عليه الرجوع عينا
وهو كاف اذ لا دليل على اعتبار ازيد من موافقة اغراض العقلاء في الرجوع
بالهبة ص٢٢ س٥ قوله قده على اشكال اه اي في كون الغرض مبطلا لها
ولعل الاقوى عدمه ص٢٣ س١٠ قوله قده قدم قول الواهب اه اي في
عدم القبض بناء على ما هو الغالب والمتعارف من كون تاني القبض

هو الواهب ليتسلط على الرجوع بخلاف مسئلة الرجوع فان الامر فيها
بالعكس فلذا قدم فيها قول المتهب لانه ينفي الرجوع المخالف للاصل
س ٣ قوله قده قدم قول الواهب قدم عليك مرارا ما في معناه ونحوها
بعده س ١٧ قوله قده لم يجر عليه احكام الهبة اه وان لم يحكم بكونه صلحا
وانما يرتب عليه الاحكام المشتركة بين الهبة والصلح ما يتعلق
بكتاب الوقف ص ٢٥ س ١٦ قوله قده فالاقوى ان الجميع من باب الوقف اه
ما قواه قده هو الاقوى لكنه اهمل التعرض للمقابل فيها مع ان المعاطاة
مفاعلة لا بد لها في تحققها من طرفين مع انها عقد غير لفظي والعقد
لا بد في تحققه من موجب وقابل ويمكن ان يقال ان القابل في مثل
المساجد والقناطر والمدارس والفرش ونحوها مع انتفاء القبول
من الحاكم والمتولي هو اول مصل في المسجد وعابر على القنطرة ومنتفع بالمدرسة
والفرش ونحوه بلحاظ ان المصلي فيه يصلي بعنوان انه مسجد قبول للوقف
اذ لا تتحقق المسجدية الا بوقفه مسجدا ولا يتحقق الوقف الا بالقبول
وكذا الكلام في القناطر والفرش وغيرها فتامل جيدا والظاهر ان
المصنف قده وكل الكلام في ذلك الى المسئلة التالية ومختاره فيها
عدم اعتبار القبول مطلقا وللنظر فيه مجال كما ستعرفه ان شاء الله س ١٩
قوله قده

قوله قده والاقوى عدم الاشتراط اه قد عرفت منافاته للعقدية والتزام
كونه فك ملك صرفا في غاية البعد كالتفصيل بين الخاص منه فتمليك
والعام ففك صرف لمنافاته لما يستفاد من ادلته من كونه بجميع اقسامه
حقيقة واحدة فالاقوى كونه عقدا لازما فيعتبر فيه ما يعتبر في سائرها
حتى الفورية في القبول س ٢٠ قوله الاصل اه فيه ان مقتضى الاصل عدم
ترتب الاثر في مورد الشك وشمول العمومات اول الكلام س ١٢ قوله قده
مصادرة اه لعل مراد المدعي لذلك انا استقرأنا موارد التمليك بالاسباب
الاختيارية عدى الوقف فلم نجد فيها ما فيه دخول عين او منفعة في ملك
الغير بسبب اختياري من غير قبول حتى حصل العلم بعدم ذلك في غير الوقف
فمن اجل ذلك يستبعد ذلك في الوقف غاية البعد فلا يكون من المصادرة
في شيء س ٢١ قوله قده مع انه لا فرق اه الفرق بينهما في غاية الوضوح ومن
التابع انه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الاوائل وكيف يستوي الموجود والمعدوم
ام كيف يعتبر في المعدوم تبعا لا بتداء من الموجود الغير الكامل س ٢٣ قوله قده فانها
دالة اه عليه منع ظاهر اذ اين خلو الاخبار المزبورة عن ذكر القبول المحتمل
كونه اعتمادا على وضوح اعتباره وكونها لا جل سوقها لذكر خصوص ما كان
منهم ع في مقام ايجابهم من دلالتها على عدم اعتباره ص ٢٦ س ٢ قوله قده
للاطلاقات اه فيه انها ليست بصدد بيان السببية كي يتمسك باطلاقها

في مقام الشك في اعتبار شيء فيه ولا صحة من الكافر نحو فانما نافي
كونه عبادة بالمعنى الاخص لا اعتبار الايمان فيها وليس كل ما تعتبر فيه
القربة عبادة بالمعنى الاخص واعتبارها فيه هو مقتضى الاصل كما عرفت
وعليه المشهور بل حكي عليه الاجماع فهو الاقوى ص ٢٧ س ٢١ قوله قده والوجه
الوجه الثاني اه اذ كان البطن الثاني مثلا موجودا عند انشاء الوقف
والظ عدم الفرق في اعتبار هذا الشرط بين كون الموقوف عليه في الطبقة
الاولى شخصيا او عنوانا ولا بين كون الوقف تشريكيا او ترتيبيا س ٢٥
قوله قده فالظ عدم الاشكال اه المتيقن من ذلك بعد فرض وجود البطن
الثاني عند الانشاء كما اشرنا اليه ما اذا كان الوقف تشريكيا لكن ظاهر
مثال المصنف قده الوقف الترتيبي والظ انه لا خصوصية فيه لنفي الاشكال ص ٢٨
س ٢ قوله قده بطل بالنسبة اه ويتبع في صرفه الى الباقين منهم او الى البطن
الثاني مع وجودهم والا فيبطل بالنسبة اليهم لامكان انشاء القرائن الدالة على ارادة
الوقف س ٩ قوله قده لكنه معارض اه فيه نظر لامكان ان يقال ان المراد بالقبض
في قوله اذا لم يقبضوا هو القبض الصحيح المعتبر وهو ما كان باذن الواقف كقبض
المبيع والعين المرهونة س ١١ قوله قده جواز المخاصمة معه اه الظاهر ان
المراد بالمخاصمة في الصحيحة مطلق المطالبة الذي يكفي فيه وجود المقتضي و
ان لم يتم السبب فلا معارضة فيها للخبر بل يبقى سليما عن المعارض ولا يبقى
للاشكال

للاشكال محل س ١٣ قوله قده مع انه اخص اه لان المدعى اعتبار الاذن
ومقابله امران احدهما المنع وعدم الرضا وثانيهما السكوت ومبنى
الاستدلال المزبور هو الاستدلال على اثبات الشيء بنفي نقيضه
ونقيض الاذن الذي اريد الاستدلال على ثبوته هو عدم اعتباره اللازم
منه جواز كلا الامرين المقابلين له فاللازم في مقام الاستدلال على
ثبوته اثبات حرمة كل منهما والمستدل انما اثبت حرمة الاول خاصة
دون الثاني فلم يثبت مدعاه الموقوف ثبوته على ابطال الثاني ايضا
س ١٤ قوله قده متعلق بامر خارج اه الظ انه انما يتم بناء على
القبض شرطا في اللزوم واما بناء على اعتباره في الصحة كما هو الاقوى
فيمكن ان يقال انه جزء ركن للعقد وليس بخارج عن حقيقته الا انه سبب كامل
وكذا الكلام في قوله قده مضافا الى امكان منع الجزء اه فانه انما يتم بناء
على انه شرط في اللزوم كما لا يخفى س ١٩ قوله قده وبطل بالنسبة الى الاخير اه يعني
اذا انتفى القبض منهم الا بموته او موت الواقف س ٢ قوله قده كما اذا
وقف على اولاده اه اي عنوان الاولاد من دون نظر الى الاحاد اذ لو قصد الوقف
على الاحاد الموجودين ومن سيولد لكان في صحته مجال للنظر لا يكاد يخفى
ص ٢٩ س ٧ قوله قده فالاقوى الجواز في النسخة التي عندنا من الكشف تعقيب
هذه العبارة بقوله وفيه نظر س ١٠ قوله قده او عن نفسه اه الذي هو من

بنية الخلاف س ١٧ قوله قده ولا يكفي كونه له اه اي ولا يكفي في الصحة كون المتوقف محجوراً للولي بل لا بد في نحو من القبض عن المولى عليه ولو تمت دعوى انصراف المكفي ذلك فمن دون حاجة الى القبض فالاحتياج الى القبض فيه دليل على فساد الدعوى المزبورة ص ٣٠ س ٩ قوله قده لعضود الاخبار اه فيه نظر س ١٨ قوله قده فدفع من ثمه اه فيه نظر والاولى ان يقال فاخذ بعض الفقراء من ثمه بعنوان الوقفية س ١٩ قوله قده وادخل المسئلة قبض الزكوة اه وجهه ظاهر لان الزكوة لا ربط لها بالوقف بل هي حق فرضه الله تعالى على صاحبها لمستحقها في مال الزكوي فحالها حال حصص الشركاء في المشترك الذي هو بيد احدهم غاية الامر ان الملاك في المال المشترك الاشخاص وفي مسئلة الزكوة الجهات س ٢٠ قوله قده اذ كان بعنوان المصرف اه المناسب اذ كانوا اي الاولاد ص ٢١ س ٥ قوله قده اولاده اه قد سبق ان الاقوى اعتبار قصد القربة في الوقف فلا يصح بدونه الا س ٢٢ قوله قده والاقوى الاول اه الا اذا كانت جهة عنوان الوقف ملحوظة على نحو التقييد في المنشأ بحيث يرجع الى المنشأ نفي ما سواه ص ٣٢ س ٢٢ قوله قده تمنع كشف هذا الاجماع اه لعله من جهة احتمال كون متعلقه امراً لفظياً من جهة اللغة وكون مستنده تخيل دخول الدوام في مفهوم الوقف كما صرح به البعض س ٢٣ قوله قده حمله على ما يقابل المؤقت اه لا بعد في هذا الحمل بل هو كظاهر في كلام غير واحد ممن وقفنا على كلامه قال في الشرايع بعد ذكر اشتراط الدوام في الوقف و

لو

لو قرنه بمدة بطل ثم ساق الكلام الى امثلة ما نحن فيه ممن ينقرض غالباً وقال ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر انتهى وفي النافع بعد ذكر الشرط المزبور وايضاً قال فلو كان الى امد كان حبساً ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح انتهى وقال في الدروس تفريعاً على الشرط المزبور فلو قرنه بمدة كان حبساً فيبطل بانقضائها ولو وقفه على من ينقرض غالباً جرى عليه فان لم ينقرض استمر اه وقال هو قده في حاشيته على التبصرة تفريعاً على قول المتن والدوام فلا يصح المؤقت الى مدة واما المنقطع بمعنى الوقف على من ينقرض فالاقوى صحته انتهى الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع في كلماتهم ص ٣٥ س ٧ قوله قده وهو ايضاً مشكل اه لا ينبغي الاشكال فيه و لكنه انما يقتضي المنع عن تعليق اصل الانشاء وما تعليق المنشأ بحيث يكون نفس الانشاء مطلقاً لكنه يتعلق بشيء معلق شبه الاجارة الدار الى سنة مبدؤها انقضاء الشهر الفلاني او السنة الفلانية فان اثر العقد لم يتأخر عن سببه ومؤثره غاية الامر ان سبب انما اثر على نحو سببيته و سببيته انما هي للاثر الخاص المعلق الذي قصده المنشأ كما سينبه عليه المص قده ص ٣٦ س ١١ قوله قده بل يمكن ان يقال اه كيف يمكن ذلك مع قوله ع في ذيل الكتابة مثل ما صنع امير المؤمنين ومن المعلوم بداهة

حبسا هو المحكي عن وقفهم والاليق بمقامه انه لم يجعل لهم فيما وقفه لنفسه كثيرا والاقليلا ٢٤

قوله قده والوقوع انه ان اراد التوزيع اه هذا هو المتعين لانه الظاهر من اللفظ

والا فاحتمال ارادة بيان المصرف قائم في المثال السابق ايضا ولم يعطاء يتعلق

به المص قده ص ٣٧ س ١٧ قوله قده من منفعة الوقف اه ظاهر هذه العبارة

الوقف بتمام العين واستثناء مقدار دينه من منفعة العين الموقوفة وهذا عين

اشتراط اداء دينه من الوقف ولعل المراد استثناء جزء من العين التي تعلق بها الوقف

في الجملة من الموقوف تكون منفعته بقدر دينه لكن لازم ذلك بقاء ذلك الجزء

على ملكه وعدم دخوله في الوقف رأسا وهو خلاف ظاهر مفروض المسئلة عطفا

فتدبر ص ٣٨ س ٦ قوله قده فكن عن كاشف الغطاء اه قال قده في الكشف كان في فمات وعلى الحاق

على العبارة المذكورة وكذا لو وقف على مصارف الاموات فمات وكان

ذلك بتبدل الجهات ويمكن ان يقال بتبدل الموضوع بذهاب الحيوة وكان الاشكال

المناسب نقل ذلك في فتبصر س ١ قوله قده ففي صحته اشكال اه لعل وجه الاشكال في

لما فيه من المنافاة

فيما مع غض الطرف عن شبهة كونه من ادخال النفس في الوقف

قابلية مثل قرائة القرآن للنيابة ولو بعد الموت ولعله يومي اليه قوله دو س ١٩

بعد استظهاره الجواز خصوصا في اهداء الثواب سيما بعد الموت

قوله قده يكون خارجا عن الوقف اه قد مرت الاشارة الى ما فيه فيما علقناه

على المسئلة الثانية عشرة وتنظيره باستثناء الصوف للموجود على الشاة

منها

منها واستثناء ثمر البستان الموجود حال الوقف منها لا يخفى ما فيه نعم استثناء ما

يتجدد بعد الوقف من الثمرة كما اشار اليه بقوله او ثمرته سنة وكذا نظيرها

نحن فيه ح والاشكالات فيه ايضا كما عرفت في قوله وكذا لو استثناه وتنظيره

بوقف العين المستاجرة الى مدة مع كونه مع الفارق كما لا يخفى بل يمكن منع الصحة في

الاصل س ٢ قوله قده يجوز الاستثناء اه قد عرفت انه انما يجوز لو كان الاستثناء من

العين الموقوفة بحيث يقع العقد على ماعدى المستثنى وانه خلاف ظاهر كلامه قده مع كونه

خارج عن موضوع المتنازع فيه س ٢٥ قوله قده ويمكن ان يكون ذلك اه قد عرفت ما

فيه ص ٣٩ س ١ قوله قده ولا يلزم ان يكون اه انما يسلم ذلك اذا كان عنوانا

الوقف س ٩ قوله قده ولا باس به اه قد سبق انه يمكن منع صحته وان وقوعه في

الجواهر ووقف المحقق الخراساني قده ووجه المنع ان الظاهر من ادلة الوقف

ولا سيما النبوي حبس الاصل وسبل المنفعة وكلمات كثير من الاصحاب في

مقام تعريفه من انه عقد ثمرته تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة او تحبيس الاصل المنفعة

واطلاق المنفعة او بابدال الاطلاق بالتسبيل هو ان الوقف يعتبر في

تحقق ماهيته امران تحبيس العين الموقوفة عن البيع والهبة والعارية بل ولو

والاطلاق منفعتها بارمتها لا بمعنى جميع انحائها كي يشكل بمثل صحة

وقف الدار للسكنى خاصة مثلا وصحة وقف البقرة للحرث ونحو

ذلك بل بمعنى تمامها ولو بنحو خاص كما في المثالين ونحوهما

ولعله الى ذلك نظر صاحب المسالك حيث علل عدم صحة الوقف على الغير
مع اشتراط الوقف قضاء ديونه او ادرار مؤنته بان الوقف يقتضي نقل
الملك والمنافع عن نفسه فاذا اشترط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي
مقتضاه فيبطل الشرط والوقف معا وصاحب جامع المقاصد حيث
صرح فيما حكي عنه بعدم جواز استثناء شيء من المنافع المتجددة في وقف
الشاة بخلاف الصوف واللبن الموجودين حين الوقف واما ما ذكره
المحقق الخراساني قده في سندها اختاره من عدم منافاة الاستثناء
المذبور من المنفعة لمقتضى اصل الوقف وانما ينافي اطلاقه اذ انما المنافاة
منافاته لاصل الوقف لو كان وقف العين بدونه علة للاستحقاق على
الاطلاق او كان الوقف عبارة عن الامرين معا يتعلق احدهما
بالعين والاخر بالمنفعة في عرض واحد كي يلزم من شرط شيء من
المنفعة لنفسه عدم اخراج نفسه المنافي لمقتضاه الى اخرها
ذكره قده فيدفعه صدق التامل فيما ذكرنا فتامل جيدا ومن ذلك تعرف
الاشكال فيما ذكره المص قده في المسئلة اللاحقة وفي استدلاله عليه بقوله
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ص ٤٢ س ٧ قوله قده خرج بالنص اه
ليس في النص خصوصية ولا اطلاق دلالة على ذلك ص ٤٢ س ٧ قوله قده
لا يخرجه عن المصادرة اه الحوالة خارج عنها وقوي متين س ٩ قوله قده جاز
فيه

فيه ايضا اه في اطلاقه منع لمكان الغرر في بعض الصور بل في اصله نظر س ١٦
قوله قده ومع اجازته فيه قولان اه اقوبهما الصحة ص ٤٣ س ٣ قوله قده
فيشكل وقف ورد اه بعد الالتفات الى ان المراد من التابيد في الوقف على
تقدير اعتباره انما هو التابيد الى نهاية عمر العين الموقوفة لا التابيد بمعنى
كونه الى اخر الابد اللازم منه عدم صحة وقف اصلا اذ لا عين تبقى طول
الابد لا ينبغي الاشكال في وقف مثل الورد ونحوه وان قصر زمن بقائه وبذلك
في كلامه قده في المسئلة السادسة التصريح بصحة وقف جملة من الاشياء وان
كان بقائه في مدة يسيرة مع ان لا يضر بما ذكرناه س ١٧ قوله قده فيبطل تدبيره اه
لانه كالوصية يجوز الرجوع فيه ووقفه رجوع وان لم يقصد الرجوع به ص ٤٥ س ٢٣
قوله قده ولا يعقل تمليك المعدوم اه هذا مسلم في الاعدام الصرفة التي
لا حظ لها في الوجود وفي الملك بمعنى الجدة مط واما الملك بمعنى
الاضافة الخاصة كما هنا بالنسبة الى المعدوم الذي له حظ في الوجود
بل المحل الذي هو موجود بالفعل فلا ينبغي الريب فيه ومن ذلك تعرف تفصيل لنا عنهم
في قولهم فان الملكية اه ص ٤٦ س ٨ قوله قده فيه انا نقول بمثله اه لا يذهب عليك
وضوح الفرق بين المعدوم اولا والمعدوم في الطبقات اللاحقة من جهة قيام
الدليل في الثاني دون الاول وملخص ما في الجواهر بناء على استحالة ملك المعدوم
بيان الوجه فيما وقع من الشارع من الحكم بالصحة في الثاني حسبما دل عليه دليلها

واين هذا من حكمنا بالصحة في الاول ولا دليل عليها فافهم فان قلت عموم اوفوا بالعقود
والوقوف اه دليل على الصحة فيه قلت لا اشكال في تخصيصهما بما دل على اعتبار
التنجيز ومحل الكلام بالتعليق على صفة تاشبه والاصل عدم تاثير العقد
في محل الشك س ١٠ قوله قده مع انه ليس موجودا في الخارج اه فيه نظر اذ
وجود الكلي الطبيعي بوجود افراده وهي موجودة في الخارج في مفروض المسئلة
س ١١ قوله قده ويجوز دون تمليك المنافع اه الظ ان للمنافع الغير المستوفاة
في نظر العقلاء بخواص الوجود تابعا لوجود العين حتى انه باعتبار ملكها قد
يحصل لمالكها صفة الغنا فيحرم عليه الزكوة ونحوها كما انه بقدرته على
اكتساب ما يمونه لسنته غنى شرعا وعرفا ولذا كانت من الاموال عرفا وكان
مالكها متمولا وذلك بعين الجدة وصح ان تكون ثمنا للمبيع ومعوضا عنها
في عقد الاجارة سواء كانت من منافع كالعقلاء كما اذا استوجر على بناء جدار
مضبوط بالوصف اونحوه اوعبادة من صلوة وصيام ونحوهما اوغيرهم كمنفعة
الدار والدكان ونحوهما وانكانت في الاول منها كلية انما توجد بوجود افرادها
التدريجي وفي الثاني شخصية غالبا توجد بشخصها تدريجا س ١٢ قوله قده
بما تحمله الجارية اوالدابة اه اي ولو في المستقبل مع العلم باشتغاله حين
الوصية س ١٨ قوله قده والتبعيض اه ينبغي بل يلزم ان يكون المراد من التبعيض
في الصورة الاولى اعني صورة الجمع تبعيض العين الموقوفة والموقوف عليهم

وفي الثانية اعني صورة الترتيب تبعيض الموقوف عليهم خاصة كما لا يخفى
ص ٤٨ س ١٣ قوله قده ان يصرف فيمن بعده اه الظ زيادة لفظ انه
كون ما بعدها جوابا لاذا س ١٥ قوله قده انه لو كان عطفا اه الظ سقوط
واو العطف قبله العاطفة له على فاعل تبين وهو لفظ عدم المتقدم
المضاف الى صحة الوقف س ١٩ قوله قده وكونه بعد وجوده اه الظ انه معمول
لا رادا ونحوها مقدره او ساقط من قلم النساخ س ٢٢ قوله قده على ما قد يقال اه
وانكان للمنع فيه مجال ص ٤٩ س ١٨ قوله قده وقد صرح بجواز الوصية الذي
يهون الخطب فيها ويدفع الغنا والنزاع هو جعل امر التعيين الى الوارث
فان فرض الوقف على احد الشخصين يحمل على ان يكون التعيين للمتولي
فلا باس به والا فلا يخفى ما فيه من كونه مظنة النزاع والغنا لكن الظ
انه خارج عن موضوع كلام الماتن س ٢٤ قوله قده ويكون المتولي اه ينبغي
ان يكون المراد كون نظر الوقف عند الوقف الى ذلك وقد عرفت ان الوقف
على احدهما اذا كان على هذا النحو فلا باس به ايضا ص ٥٠ س ٢ قوله قده و
سائر كتب الصلاة اه لعدم نقضها ونحوه س ٦ قوله قده وجهان اقويهما الاول
س ٢٤ قوله قده والظاهر بقاؤه اه للنظر فيه مجال ص ٥٢ س ١ قوله قده الا
ان شاهد الحال اه في اطلاق قيام شاهد الحال نظر س ٦ قوله قده وجهان
اه اقواهما الاول عملا بالعموم لعدم احراز شاهد الحال في مثله بل العلم
على العكس س ٨ قوله قده اذا كان افراد عنوان اه قد مر في كلامه قده عن قرب

ان متعلق الوقف قد يكون ذكره في صيغة الوقف على نحو بيان موضوع
الموقوف عليه وقد يكون على نحو بيان مصرفه وانه في الثاني لا يلزم
الاستيعاب كما في آية الزكوة بالنسبة الى مستحقيها فما ذكره قده هنا
لا بد ان يكون فيما قامت قرينة على ارادة الاول ولعله اشار الى ذلك
بقوله قده افراد عنوان الموقوف عليه يعني ما علم ان الموضوع في
الوقف هو كعنوان من حيث انه عنوان للموضوع لا انه مصرف له س ١١
قوله قده بل جنس الفقراء اه لبطلان معنى الجمعية بلام الجنس المراد من
مدخولها مطلق الماهية كما في قولهم تطلق الكلمة على الجمل المفيدة س ١٢
قوله قده بل اللازم في لزوم منع الدفع القرينة واي فرق بين المقام و
بين الزكوة نعم لو دفع اليه تدريجا حتى صار غنيا امتنع دفع الزائد اليه
لخروجه عن الموضوع كما في الزكوة ايضا س ١٥ قوله قده على فقراء قبيلته اه معينة
لا على نحو بيان المصرف س ١٧ قوله قده على الاول اه اي كل من علم منهم ص ٥٣
قوله قده بل يحتمل اه لا يخفى ضعفه الا مع القرينة س ٥ قوله قده فلا اشكال في اطراد الوقف
منع س ١١ قوله قده فان ارادة الوقف اه في اجداء هذا الفرق على فرض تسليمه مجال
للنظر على ان ما ذكره قده من البحث في الاول وتغييره في الثاني انما يتم على فرض ارادة
العموم والا اما اذا كان على نحو المصرف فتدبر جيدا ص ٥٥ س ١٥ قوله قده على نحو منع
الاظهر

الاظهر انه لا محل للمنع وان محل المنع امكان ما بعده س ٢٢ قوله قده والا كان ذكره
لغوا اه عليه منع لا يخفى وجهه كما ان قولهم ظاهر الوقف الدوام اه محل النظر
وكذا ما فرعوه عليه من ان المنساق من العبارة المذكورة دخول اولاد الاولاد
ايضا في الوقف ص ٥٦ س ١ قوله قده فيصرف بعد انقراض الاولاد اه ينبغي
ان يكون المراد باقرب الناس الى الواقف الاولى بالميراث وان يكون فرض
المسألة بعد وفاة الواقف والا رجع الوقف اليه حتى ينقرض اولاد
اولاده ثم يصرف على الفقراء س ٢٥ قوله قده والاقوى اه فيه وفي تعليله
نظر ص ٥٧ س ٢٠ قوله قده ويحتمل ان يكون لزيد اه هذا هو الاقوى نعم لو
ابدل لفظ اولاد عمرو بذكر اسمائهم فقال على زيد وعمرو وبكر وخالد كان
الوجه القسمة على الرؤس ووجهه لا يكاد يخفى ص ٥٨ س ١ قوله قده انه اراد
احدهما اه اي المعين س ٣ قوله قده حملا اه حيث لا تكون ثمة قرينة تابى
ذلك كما اذا علم من حال الواقف انه لا يجوز استعمال المشترك في اكثر من معنى
ونحو ذلك س ٤ قوله قده بالنسبة الى احدهما اه اي المعين عند الله في
قصد الواقف وبذلك يندفع توهم فساد الوقف من جهة عدم تعيين الموقوف
عليه س ٤ قوله قده او يقسم بينهما اه بعيد جدا وكذا فيما يأتي من الوقف على الموالي
س ٥ قوله قده فيبطل الاحتمال او يصح في احدهما اه او المراد بالتفصيل البناء
الاول على عدم قصد الواقف لمعين وبناء الثاني على قصده اياه فافهم
ص ٦٠ س ٣ قوله قده انصرف الى التعريف اه فيه منع س ٥ قوله قده

المقارن اه اي فرد التعزية يعرف هنا في مثل المسجد ونحو المشاهد ونحوها
س ٧ قوله قده فالاحوط اه بل الاقوى على القول بان الوقف الخاص تمليك
وان الميت يملك ابتداء س ١٧ قوله قده شموله لسائر البطون في المنع
مجال س ٢٠ قوله قده بينهم اه اي بين اولاد الاولاد فيشترك جميع الطبقات
الموجوده بناء على مختاره من شمول اولاد الاولاد للجميع وقد عرفت ما فيه س ٢٣ قوله
او الاولاد اه لا يكاد يخفى بعده وهنه ص ٦١ س ٢ قوله قده او الصلح القهري اه
قد عرفت ما فيه س ١٤ قوله قده بمقتضى الصلح القهري اه بل الاختياري ص ٦٢ س ٢٤
قوله قده وان اطلق اه ينبغي فيه التفصيل اذ ما ذكره قده انما يسلم فيما لو قال
جعلت التولية لزيد وعمرو مثلا اما لو شرط كون امر التولية اليه ثم قال لزيد
جعلت لك تولية الوقف الفلاني ثم بعد زمن قال لعمرو جعلت لك
توليته من غير عزل لزيد فلا يبعد دعوى ظهور الاطلاق في الاستقلال
فتامل جيدا ص ٦٣ س ١ قوله قده بدعوى ان تولية احدهما كل منهما اه فيه منع
فان المشروط بالاجرة هو تصرف كل منهما لا التولية هذه وما اشار اليه قده بقوله
ولعله يختلف اه هو الاقوى ص ٦٥ س ٤ قوله قده وان اطلق اه ظاهر مقابلته
لقوله اذا عين اه ان المراد به ان يجعل الواقف في صيغة الوقف للمتولي شيئا غير
معين وح يستحق اجرة عمله ويكون في اصل الاستحقاق كما في الصورة الاولى
وان رضي بالتولية مجانا ولا وقع لاشكال صاحب الحدائق فيهما ويحتمل ان
يكون المراد بالاطلاق مطلق عدم التعيين فيشمل ما اذا لم يجعل الواقف
للمتولي

للمتولي شيئا اصلا سواء عين المتولي ام لا وح ففي صورة تعيين المتولي
وعدم رضاه بالمجانية يجوز اعطائه اجرة عمله ان لم يقنع بالاقل وفي
صورة عدم تشخيصه لا يجوز اعطاء فرد من مصاديق عنوانه شيئا
مع وجود من يرضى بالمجانية منها ولعل محل اشكال صاحب الحدائق هو
هذه الصورة بقرينة قوله مع ان الناظر اه ص ٦٦ س ٩ قوله قده في العين
والمنفعة اه اي مع بقاء العين ص ٦٧ س ٩ قوله قده وايضا يلزم ان اه النظر
فيه مجال س ٢١ قوله قده فالظاهر انه لا مانع منه فيه خصوصا في العام و
على الجهات وفي قوله بعد بل الظاهر انه اذا قصد اه مجال للتامل والنظر
ص ٦٨ س ١ قوله قده وهو اخص من المدعى اه اي على مذهب من يرى صحة الوقف
المنقطع الاخر س ٢٠ قوله قده بالاسباب الاختيارية اه بل مطلقا على الاظهر
س ٢١ قوله قده محل منع لا ارى للمنع وجها كما لا ارى وجها لامكان القول
ببقاء الوقف بعد الحرية فتامل جيدا على انه لا يبعد ان يقال ان ما ذكره في وجهه
من كون منافعه للموقوف عليهم مناف لقوله ع من اعتق شقصا من عبد
وله مال قوم عليه الباقي اذ على تقدير ملك الموقوف عليه للموقوف
واخذه قيمة الشقص الموقوف كيف تكون منافعه بعد العتق له ودعوى
انه تحرر مسلوب المنفعة لازمه ان يقوم ايضا مسلوب المنفعة
وقد لا يكون له ح قيمة اصلا فلا مورد للتقويم وذلك من البعد
عن ظاهر قوله ع قوم عليه الباقي بمكان فافهم ص ٧٠ س ٣٠ قوله قده ولد

معنى الدعوى اه يمكن ان يكون نظر المدعي لذلك الى ان الصحيح وان دل
على التخيير الا انه بالنسبة الى القصاص قد اعتضد بالاجماع فقوى على
دليل السراية بخلاف الاسترقاق فانه قد وهن بمصير الاكثر الى
خلافه فترجح عليه دليل السراية ولا مانع من تبعض الدليل في الحجية
ومنه يعرف حال ~~الجابر~~ المرسلين لكن ذلك محل منع لا يكاد يخفى
س ٢١ قوله قده فمحل منع اه لم يظهر لي وجه المنع كيف وفي القصاص
قد اجتمع حق الخالق والمخلوق دون حد الارتداد ونحوه ص ٧٥ س ١٤ قوله
على جماعة اه يعني محصورين س ٢٠ قوله قده على خ اعين اه اشكال الامر علي خبر
بتعيينه مع كونه معينا في نفس الوقف عند الوقف فلا اشكال في صحته
لتحقق تعيين الموقوف عليه عند العقد وانما الاشكال على من يجدد اصل
تعيينه في المستقبل ففيها مجال للنظر بل المنع وقرينة الكلام تنفي
المسئلة الثالثة اه على تقدير كون المراد بمن يريد اخراجه من هو معين عنده
حين الوقف وكون المراد بالنسبة اليه الوقف المعنى بارادة الاخراج لا
ينبغي الاشكال في صحته لكن الظ انه ره يعود النزاع لفظيا كما يظهر
من استدلال المانعين بمنافاة ذلك لمقتضى الوقف فتدبر جيدا ص ٧٩
س ٩ قوله قده محل منع اه لم يظهر لي وجه المنع بل المنع متوجه على ما
ذكره في التعليل من خروج المسجد الذي في الارض المفتوحة عنوة عن
كونه مسجدا بخرابه وذلك لما عسى ان يقال من ان عنوان المسجدية
تحرير معنوي

تحرير معنوي من الوقف وهو مردد ثم بعدم عين الارض فكان التحرير
الخارجي مانع من تصرف عن المحل كذلك التحرير المعنوي بعد الاعراض عنه فافهم جيدا
واما المثال الثاني فهو مع كون الوقف فيه من الموقت بمدة و
هي مدة الاجارة الذي حكى الاجماع على بطلانه حري بالمنع لما لا
يكاد يخفى من استبشاع الانقطاع في وقفية مثل المسجد عند المتشرعة
وتشديدهم النكير على من عمر مسجدا قد خرب في الارض المفتوحة
عنوة دارا او نحوها بل بعدونه عاديا غاصبا للبيت انتهكا
لحرمة الله وحرمة بيته ولا يصغى له اذا ادعى ما ذكره المص قده س ١١ قوله قده
ممنوعة اه لا ارى وجها لمنعها والاستدلال على المنع بقوله فانه تصدق وله
مصادرة كما لا يخفى والظ عدم الصدق عند العالم بالحال س ١٦
قوله قده ولكن الاحوط اه بل الاقوى فيه وفي المغصوب الذي لا يمكن انتزاعه
ابدا س ١٧ قوله قده بل يمكن ان يقال اه فيه نظر ولا سيما من جهة اطلاقه
على فرض جواز البيع يلزم ان يشترى بثمنه ما يجعل مسجدا س ١٨ قوله قده
بل الاولى اه يلزم على فرض تسليمه تقييده بما اذا لم يرج تخليصه منهم ولو
بالابتياع الصوري ولا يتوهم انه لا دليل على وجوب بذل المال لتخليصه اذ
يكفي فيه ما دل على وجوب بذله كفاية لازالة النجاسة عنه اذا توقفت عليه
س ٢٠ قوله قده انه لا دليل اه يكفي في الدلالة ما سمعت من السيرة القطعية

س٢٣ قوله قده نظير الشروط في سائر العقود اه لا يخفى ان الشروط في ضمن
العقود اللازمة وان كانت لا تلزم المشروط عليه بها حتى انها اذا كانت على
المشتري كانت بمنزلة جزء الثمن واذا كانت على المستاجر كانت بمنزلة جزء
الاجرة التي هي عوض المنفعة اثر تخلفها تسلط صاحب الشرط على فسخ العقد
ولو وقف لا يدخله الخيار على ان الالتزام في المقام غير متصور لانه ان كان
قهرا على الموقوف عليهم كالعلم ظاهر قوله فان خالف عصى ولكن لم يخرج
عن كونه موقوفا عليه ففساده ظاهر اذ لا وجه لالتزام احد غيره بشيء
من دون سبب شرعي كما هو المفروض في المقام وان كان بقبول الموقوف عليه
بجعل الشرط من قبيل العوض عن جعله موقوفا عليه خرج الوقف بذلك
عن حقيقته فلا بد من اعتباره من قبيل العقود فتامل جيدا ص٨١ س٥
قوله قده او يقرع اه الظاهر تعينها س٦ قوله قده وان كان مع عدم انحصار
الظاهر فيما كان الموقوف عليه غير محصور سواء كان من قبيل الجماعات او
من قبيل الجهات كون غير المحصور من باب المصرف لا على نحو التوزيع
على افراده المفروض تعذر الاحاطة بها وح فلا يظهر فرق بينه و
بين المحصور وقد مر ان الظاهر فيه تعين القرعة واما اجراء على فالظاهر
ان مورده ما اذا كان الوقف على فرد معين او نحوه ابتداء
فاشتبه الموقوف عليه وتردد بين افراد غير محصورة كما هو ظاهر
قوله قلت لا اعرف لهذا نابل وقول الامام ع ادفعها الى من اوقفت
عليه

عليه وكان المص قده قد اغفله س٥ قوله قده فمقتضى القاعدة اه ينبغي
تقييده بما اذا لم يرج العود والا ارجا نماء الوقف الى العود فيصرف فيه
او الياس فيرجع الى الواقف او وارثه ولعل المص استغنى عن التقييد بالتعبير
بالانقراض الذي حقيقته الانقطاع بزعم ظهوره في المقيد وفيه نظر كالاطلاق في قوله
في خروج العين اه س١٨ قوله قده في وجوب البراء بل في مثل الموقوف عليه فيما
اذا كان الوقف على مسجد معين او قنطرة معينة او نحوهما قطع النظر عنه وما اشبهه
قده لما ذكره بقولهم لو وقف له فانما مورده غير ما ذكرناه فراجع كلماتهم في
مثل الجذع المكسور والفرش الساقط عن الانتفاع بها في خصوص المسجد
الذي وقفت له واستغنائه عنهما مع صلوحهما للانتفاع بهما في
غيره وقد صرح كلا منهم قده اشارة الى ذلك ص٨٢ س٢ قوله قده بل لا يبعد
ان اه بل هو بعيد عن ظاهر اطلاقهم وكثير من موارد كلامهم فراجع وتدبر س٢٠
قوله قده اشكال اه اقربه انه للواقف لبقاء الاصل قبل الانقراض على ملكه
س٢٢ قوله قده او في مصالح اه الظاهر تعين الاول مع امكانه وعدم
الضرورة الى صرف الثمن في مصالح البستان ص٨٣ س١٧ قوله قده
لا يلاحظ اه الظاهر ان هذا هو جهة اشكاله قده ولكنه محل منع بل يلاحظ
النسبة في التوزيع كما في المسالك ص٩٢ س٨ قوله قده فينصرف اليه نظر فيه
ص٩٣ س٢١ قوله قده مع انه يمكن اه فيه وفيما يليه منع ص٩٤ س١ قوله
ايصال النفع الى جميع الموقوف عليهم اه هذا حق ولكنه مقيد بما قيدته

الوقف واعتبر في كيفيته وقعه لقوله الوقوف على حسب ما يوقفها اه لا على ان يصير
امر الوقف بيد الموقوف عليهم ويطلق لهم التصرف فيه ولو على خلاف شرط
الوقف س ٣ قوله قده يمكن ان يقال اه فيه نظر ص ٩٥ س ٢٢ قوله قده
استحباب
الظاهر الجواز اه للنظر فيه مجال بل يمكن ان يقال بعدم شمول ادلة تحبيس
المساجد او بنائها لمثل ذلك ولعله لذا لم يحك وقوعه عن احد من الصدر
الاول الى زماننا ص ٩٧ س ٦ قوله قده قبل منه اه فيه نظر س ٢ قوله قده
يكون اجنبيا اه في كونه اجنبيا بالنسبة الى الوقف الذي هو فعله نظر بل
منع س ١٤ قوله قده او الصلح القهري اه الظاهر تعين القرعة لعدم الدليل على
الصلح القهري في المقام س ٢٣ قوله قده في عهدتها اه فيه نظر كالاقتراض في عهدة
الزكوة ونحوها ص ٩٨ س ٢ قوله قده وجوب البراءة اه على تقدير مضاف اي
مال وجوب البراءة يعني المال الذي مصرفه ذلك س ٢٠ قوله قده او الناظر اه
ينبغي ان يستثنى منه الحاكم الشرعي ص ١٠٠ س ١ قوله قده الصلح القهري اه فيه
نظر كما مر في نظائره س ٢٠ قوله قده نعم لو تردد اه يمكن ان يقال الظاهر قول
المحقق القمي في تحرير السؤال ولم يعلم انه على الذكور او على الاناث هو
ذلك ولا اطلاق فيه ويشهد لذلك قوله بعد فاحفظ ذلك فانه الحكم في كل
مورد كان الموقوف عليه مشتبها بين جماعة ص ١٠٢ س ١٧ قوله قده والاقوى اه
ما قواه هو الاقوى في المعاطاتية منها واما العقدية فهي من اقسام
العقود وتذكر في جملتها فيعتبر فيها ما يعتبر في العقود وعدم الاشارة في
شيء

شيء من الاخبار الى ذلك لعله للمعهودية منه وظهور كيفيته لدى العرف نعم الحافظ
على العقدية انما هي في التصدق بالامور الخطيرة دون اليسيرة كما تجده في
مقام البيع ايضا ومن ذلك تعرضها في قوله قده فما ادري اه س ٢٤ قوله قده
لكن لو دليل عليه اه الدليل قائم فراجع اخبار الباب س ٢٥ قوله قده بعد
القبض اه اي المعتبر ص ١٠٣ س ١٥ قوله قده بعد الصدقة اه بل وبعد عقد
البيد لدفعها الى السائل قبل دفعها

ما يتعلق بالقضاء ص ٢ س ٢

قوله قده واجب لما عرفت اه قال في الجواهر ونعم ما قال ولعل المراد بذكرهم الولاية
بعد العلم بعدم كون القضاء عبارة عنها بيان ان القضاء الصحيح من المراتب
والمناصب كالامارة وهو غصن من شجرة الرياسة العامة للنبي ص
وخلفائه ص ٣ س ١٣ قوله قده وانكان الظاهر جوازه فيه اشكال لا
يرفعه اصالة الصحة ص ٤ س ٦ قوله قده ويمكن ان يقال ان مرادهم ره
هذا هو الاقرب ولا اشكال عليه س ١٦ قوله قده ولعل التعليل بسلب اه
الظاهر ان مراد المعلل من التعليل انه سلب افعالها واقوالها او
لو في الجملة ولذلك نهما حولي عليهما مما يوجب نقصها وانحطاطها
عن اهلية هذه المرتبة الجليلة التي هي كما سمعت غصن من شجرة الرياسة
العامة للنبي وخلفائه فلا يرد عليه ما اورده المص قده س ٢٤ قوله قده
والنبوي لا يفلح قوم اه يمكن ان يقال انه لا دلالة فيه على المطلوب لان الحكم

من قوله ص ولتهم امرئة انما ولت امورهم على العموم بالسلطنة عليهم بحيث
يكون سلطانهم في والى امورهم امرئة كقوم سبا كما عليه بعض طوائف
الكفار او انما ولت القضا بينهم كما هو المطلوب س ٢٤ قوله قده وقوله ع
ليس على النسا اه لا يذهب عليك ان ظاهره نفي الوجوب لا نفي
المشروعية والصحة ولذا كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على صحة الجمعة
والجماعة من النسا اللهم الا ان يكون قوله ولا تولى القضا بصيغة
المضارع المبني للمفعول لا بصيغة المصدر ودون اثباته خرط
القتاد ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال اصه س ١٤ قوله قده
الظاهر في القادر اه في الطاقة منع س ١٦ قوله قده والتوقيع اه
في دلالته على المطلوب مجال للمنع س ١٨ قوله قده وخبر ابي خديجة اه في
دلالته ايضا نظر بل منع كالمرفوعة عن الفقه الرضوي فان كون منزلة الفقيه
في هذا الوقت بمنزلة الانبياء في بني اسرائيل لا يدل على اعتبار الفقه الذي
هو بمعنى الاجتهاد في صحة الفتوى والقضا وقبولها اذ غاية ما
يدل عليه مفهوما كون غير الفقيه في هذا الزمان ليس بمنزلة الانبيا
في بني اسرائيل واين هذا من اعتبار الفقه في صحة الفتوى والقضاء
س ٢٤ قوله قده من العالم اه ليس فيما ذكره قده من الاخبار ما اشتمل
على ذكر العالم الا خبر تحف العقول ولم يذكر فيه مطر حتى يدعى ظهوره
في

[illegible]

في المجتهد بل مقيدا بالتمكن نعم قوله ع فيسال الرضا على حلاله وحرامه كان
ظهوره في جميع حلاله وحرامه لا يتحقق الا بالاجتهاد المطلق والعلم
فيهما واما عدم صدق الراوي على العامي فممنوع اشد المنع اذ
رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
ودراية حديث واحد خير من رواية الف حديث واما عدم صلوحية
العامي لان يكون خليفة لرسول الله ص فلو كان المراد بالخلافة
حقيقتها لكان بمكان من الوضوح لكن المراد منها ما ذكره في تفسير
مراده ص منها في قوله اللهم ارحم خلفائي وهو من ياتي بعدي ويروي
حديثي وسنتي وهو اعم من المجتهد اللهم الا ان [illegible] العموم من حديث شرح
الشاملة لقوله وفعله وتقريره فيدل على اعتبار الاجتهاد بالالتزام اذ
لا تنفك رواية جل احاديثهم ص فضلا عن كلها ومعرفتها ومعرفة اقواله
وافعاله وتقريراته المتعلقة باحكام شريعته عن الاجتهاد كما هو ظاهر
س ٢٥ قوله قده ولا ان يكون بمنزلة الانبيا اه هذا اشارة الى وجه دلالة
ما عن الفقه الرضوي وقد عرفت ما فيه ص ٦ س ٥ قوله قده كقوله تع
ان الله يامركم اه لا يذهب عليك ان قوله تع ان تحكموا بالعدل و
ان كان عطفا على قوله تع ان تؤدوا الامانات فيكون مامورا به

[illegible]

مقيد بقوله تعالى اذا حكمتم فمفاد الآية انه يجب على من يريد الحكم بين الناس
ان يحكم بالعدل والانصاف لا انه يجب على كل مكلف الحكم بالعدل
كما هو مبنى الاستدلال فالاولى تنظيره بقولك ان قلت فقل الحق وان امرت
فمر بالمعروف والا فامسك ونحو ذلك فافهم س ٦ قوله قده وقوله تعالى يا ايها الذين
اه لا يكاد ينكر بعد التدبر ظهورها في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر س ١٣ قوله قده ومقام جواب السؤال اه هذا ناظر الى الجواب
عن الاستدلال بمفهوم قوله تعالى ومن لم يحكم اه وحاصله ان المفهوم
منها وان كان هو عدم فسق او كفر من حكم بما انزل الله بل وجوب
الحكم به نظرا الى ان تركه فسق او كفر وهو عام شامل لجميع افراد من حكم بما
انزل الله خاص من حيث الاحوال اذ المفهوم تابع للمنطوق في مورد
المنطوق هو خصوص مقام الجواب عن السؤال ولا ريب في وجوب
جواب المقلد لمن سأله عما قلده فيه في موارد السؤال ببيان الحكم الذي
قلده فيه كما يجب على المجتهد اذا سئل عن فتواه الجواب بها والحاصل انه
ليس المراد بالحكم حقيقة وانما المراد الجواب به وان كان الحاكم غير
المجيب فتامل جيدا س ١٤ قوله قده وعلى فرض الانصاف فانه لو فرض
شمولها لمقام الحكم لدلت على وجوب ترتيب الآثار لنحو ما ذكر في دلالة

آية النفر

لآية النفر على وجوب الاخذ بقول العدل ونحوها ص ٧ س ٣ قوله قده
في احكام القضاء اه ينبغي ان يكون المراد بها الاحكام المتعلقة بمورد
قضائه س ٣ قوله قده لخبر ابي خديجة اه لا ينهض مثله بمثل محل
الكلام س ٧ قوله قده والتقوى اه اي المرتبة الزائدة عما يعتبر منها
في العدالة س ١٥ قوله قده ولا يبعد قوة هذا القول اه بل قوة الاول
وضعف هذا لقوة ادلة الاول وضعف ادلة هذا اما دعوى
كون اطلاقات النصب مقيدة بما ذكر فعليها منع جلي لانحصار
مورد ما ادعي تقييدها به بصورة تحقق الاختلاف فيرجع الى
المرجحات لرفع التحير واين هو من صورة توافق الشخصين على الرجوع
الى المفضول كما هو محل الكلام ومن التامل في ذلك تعرف ان ورودها
في مقام الحاجة والبيان لا كما ذكره قده مشيرا اليه بقوله مع امكان
دعوى اه واما كون الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى نوعا اه ففيه
مع توجه المنع الى الاطلاق انه انما يصلح مرجحا لو لم يكن دليل النصب
مطلقا ومع الاطلاق وشموله للمفضول لا وجه للتحير كي يحتاج الى
النظر في المرجحات ومن ذلك يظهر لك الجواب عن قوله وايضا مقتضى
مذهبنا ومبناه قبح ترجيح المفضول على الافضل فان الرجوع الى

المفضول فيما نحن فيه ليس من باب الترجيح له بل من باب اختيار احد افراد
التخيير لداع كاختيار الصلوة فرادى او في المنزل في مقابل الصلوة جماعة
او في المنزل واختيار الفاقد للمرجحات على واجدها عند تزاحم ائمة
الجماعة فان ذلك اختيار للمرجوح لداع لا ترجيح له عليه فافهم س ٢٠
قوله قده والسيرة المذكورة اه الظاهر انها لا تكاد تنكر كما انه يكاد يكون من
البعيد قوله قده اذ لعله اه واما قوله قده مع ان باب العلم اه ففيه ان
باب العلم وان كان مفتوحا لهم قل من دخله منهم في نفس الامر وان زعم
كثير وزعم فيهم ذلك وان حديثهم ككتاب الله فيه ما في الكتاب كما
نص عليه وكثير ممن روى حديثهم ربما سمع العام ولم يسمع المخصص
او المطلق ولم يعلم المقيد او ما هو في مقام الاهمال ولم يطلع على
البيان الى غير ذلك قوله قده واما الاصل اه اذا اريد بالاصل اللفظي
وهو اصالة عدم التقييد لاجبار النصب فلا وجه لنفي الوجه له وكذا
اذا اريد به اصالة البرائة عن قيد التعيين بناء على جريانها عند الدوران
بين التخيير والتعيين كما هو المختار فتدبر س ٢٥ قوله قده مدفوعة بان
الظاهر اه قد سبق بيان ما هو الحق فراجع وتبصر ص ٨ س ١ قوله قده بل
في صورة عدم اه لا يذهب عليك انه انما يصدق التعارض
عند تحقق

عند تحقق الخلاف وقبله لا تعارض حتى يصار الى الترجيح والنظر
في المرجحات واما وجوب الفحص عن المعارض فانما هو في العام والمطلق
ونحوهما لمكان العلم الاجمالي بوقوع التخصيص والتقييد ونحوهما ولا
ربط له بما نحن فيه اذ بناء على ما حققناه من التخيير يجوز الرجوع
الى المفضول مع العلم بالاختلاف وبناء على مختاره قده يجب الرجوع الى الافضل
مع العلم بمعارضته قول غيره له فاي معنى لوجوب الفحص عن
المعارض فتامل س ١٤ قوله قده الا ان يقال اه هذا هو الظاهر ص ١٠ س ٩
قوله قده ان لم يكن اجماع اه يمكن ان يقال بعدم شمول دليل الوكالة لمثل
المقام فلا حاجة في عدم جوازه الى الاجماع عليه س ١٤ قوله قده ومعه لا فرق اه
يمكن ان يقال ان الفرق هو اتفاق الخصمين على الترافع عند الموكل خاصة
كما سينبه عليه المص قده س ١٩ قوله قده تعين الدوران اه هذا هو القوي لما
من ان رأي غيره خلاف ما انزل الله بمعتقده وما دفع المص قده به ذلك من
ان رأي الموكل ايضا حكم الله لان دليل حجية ظن المجتهد متساوي النسبة الى
جميع المجتهدين مدفوع بان ذلك انما هو بالنسبة الى كل واحد من المجتهدين
ومقلديه لا مطلقا فتامل جيدا ومن ذلك ينقدح الاشكال في انفتاح
الباب الذي ذكره قده ص ١١ س ٥ قوله قده ويحتمله اه في غير صورة تعذر الجمع

... على ان موضوع الاذن ...

والاحتياج الى زيادة مؤنة سـ١٥ قوله قده انما هو على القول اه قد سبق انه
الاقوى سـ١٧ قوله قده فيمكن انه الاقرب بناء على القول المزبور من عدم كون
المدار على العلم الواقع مع طلب الطرفين سـ٢١ قوله قده من غير العدو واه او
من العدو سـ٢٢ قوله قده بناء على عموم اه لو بنينا على عموم حجيتها كما هو
الاقوى لم ينفع في الفصل ما لم يحصل العلم من ~~اخبارهما~~ شهادتهما
للشك في شمول دليل الحجية بالنسبة الى غير المجتهد لمثل المقام فتامل جيدا
سـ٢٣ قوله قده ولا بينة اه بل ولو معها كما عرفت ص ١٢ سـ ٢ قوله قده
وباعتقاد المدعي اه لا يجري هذا في صورة ظن المدعي بناء على جواز
الحلاف به كما سبق سـ٢٠ قوله قده اللازم حضوره اه اي اللازم علم
في حفظ حق حضوره كونه بانيا على المرافعة والحضور عندها والمفروض
تحقق ذلك له لكن لا يذهب عليك ان ذلك انما ينفع مع اطلاع
الحاكم على الحال اذ لو لم يكن مطلعا وطلب الخصم فامتنع عن الحضور سقط
حق حضوره في نظره فله الحكم عليه من غير حضوره ص ١٤ سـ ٢ قوله قده
انه يمكن اه لا يكاد يخفى بعده سـ١ قوله قده لاحدهما ذلك اه اي العدول قبل
الحكم بعد تمام المرافعة اما قبل تمامها فالظاهر الجواز سـ٣ قوله قده و
اخبار رجوع المتنازعين اه فان ظاهرها التغاير الخارجي بين المتنازعين
المتنازعين ومن يرجعان اليه ص ١٦ سـ ٨ قوله قده والمنصرف اه

قد عرف

قد عرفت انه ظهور عرفي سـ١٢ قوله قده ففي صورة النزاع في مال اه لا يخلو
من اشكال لان فعل الوكيل عرفا فعل موكله فلا يتحقق التغاير بين المترافعين
ومرجعهما وكذا صورتا النزاع مع شريكه او شريك المولى عليه وانكان
المنازع وكيله سـ١٧ قوله قده اذ كان منحصرا اه قد عرفت ما فيه ص ١٧ سـ ١٣
قوله قده مختص بالواجب العيني اه يعني اذ تعلقت الاجارة بذمته من حيث
هو اذ لو تعلقت باختيار الاجير فردا خاصا يتعلق به غرض المستاجر
لم يكن بذلك بأس على الظاهر كما لو تعلقت بفرد من التخييري فان ما نحن
فيه ايضا مما خير المكلف بين جميع افراده المقدورة له غاية الامر ان هذا
التخيير عقلي وذا التخيري المصطلح شرعي قوله قده وثانيا منع كون الوجوب اه
هذا حق ولكن الانصاف انه وان لم يكن الوجوب موجبا لملكية الواجب
له تعالى نظير ملكية الاموال لملاكها هو مناف ذاتا لتمليك الغير له بما هو
واجب اذ لا اقل من اقتضائه كون الواجب مستحقا له تعالى خاصة
فكيف يكون مستحقا للغير فضلا عن ان يكون ملكا له فافهم سـ٤ قوله قده
وثالثا لا مانع من اجتماع المالكين اه الظاهر ان الملكين من قبيل المثلين
فيمتنع اجتماعهما فيمتنع اجتماع المالكين نعم لا مانع من اجتماع الاختصاص
طولا مع الملك للغير وهو الذي يليق حمل قول المصنف قده والمستاجر

سـ٤ قوله قده وربما يرد ... ولم يكن ... على عدم النفوذ بالنسبة الا الى ... ولا صنف ... المرافعة ... [illegible]
... الخصم ... الى ... [illegible]

ايضاً مالك له لكن لا لنفسه بل لله عليه اذ لا معنى لملكية احد لشيء حقيقة
الا كون الشيء له نفسه فلا معنى لكونه مالكاً له لكن لغيره الا كونه مستحقاً
لان يفعل للغير وابين هو من كونه مالكاً للفعل للغير ض كونه مملكاً للغير
الذي مقتضاه كون الفعل له لنفسه ولكن لا يذهب عليك ان هذا كاف
في رفع الاشكال فالمناسب ان يقال في جوابه ان ما ذكر في بيانه
من التنافي الذي بين صفة الوجوب والتملك مسلم لو اريد بالتملك
معناه الحقيقي ولا داعي الى التزامه بل نقول ان المراد به الاستحقاق وهو
غير مناف للوجوب بل يجتمع معه طولاً كما عرفت نعم ينبغي الاشكال من جهة
ان الاجارة تمليك منفعة معينة بمال والاجرة المبحوث عن جواز اخذها
في المقام هي عوض المنفعة المنقولة الى المستاجر في الاجارة فكيف يتحقق
الاجارة بناء على ما ذكر من عدم ملكيتها وانه لا معنى لكونه مالكاً لها
لغيرها لكونه مستحقاً لها لغيره ويمكن الجواب عنه تارة بان المقصود
من الاجرة في كلامهم مطلق ما يجعل عوضاً من المنفعة وان لم
يكن بالاجارة واخرى بالاتساع في موضوع الملك بحيث يشمل
الاستحقاق فتدبر ص ١٨ س ٥ قوله كما ترى اه اي واضح الفساد
وجهه ان لفظ على في قوله على القضاء لو تنكر ظهوره في الاجارة في
الجعالة

الجعالة لكن قوله الرزق اظهر منه في ارادة الارتزاق فافهم س ٦ قوله قده في
وعليه يحمل اه ينبغي ان يكون المراد من الضمير المجرور ومرجعه هو كونه من قضاة
الجور مع كون المراد من الجور في الخبر المزبور حقيقتها لا مجموع ما
فسر به الصحيح على الوجه الاخر اعني كون المراد الارتزاق وكون
المرتزق منه قضاة الجور اذ لا داعي الى الثاني وبلا في لفظ الجور مع
مشاركتهما للارتزاق في الحرمة على قضاة الجور ص ١٩ س ٥ قوله قده في تشكل
لا ينبغي الاشكال في جواز تناوله من وجوه البر والخير ولو مع عدم الحاجة بل التوسعة
وكذا سهم سبيل الله حيث يكون في تناوله صرفه ترويج او تاييد للدين ص ٢٠
س ٨ قوله قده نعم لو لم يقصد اه الظاهر ان الوجهين مندرجان في قول
صاحب الجواهر فالتحقيق ما عرفت من حرمة الهدية ان رشوة كالهبة رشوة
وح تكون الرشا اعم من كل هذه العقود من وجه بحيث الاعانة على
الاثم انتهى بل هو متضمن لما اشار اليه المص قده بقوله نعم يمكن ان يقال اه
وكانه قده اراد بقوله ان العين الموهوبة مثلاً رشوة العقد الذي حصل
به المحاباة في صورة البيع محاباة رشوة لا مجموع المبيع ويشهد لذلك
قوله قده وعليه لا بد ان يفصل بين المذكورات اه فان وجه الفصل
عدم المحاباة في شيء من البيع في صورة البيع بثمن المثل كي يصدق
عرفاً عليه الرشوة لكن لا يذهب عليك ان صدق الرشوة لا يتوقف

[illegible]

على ذلك بل يتحقق الصدق بنفس البيع بثمن المثل رشوة فيما اذا
علم من حال البايع انه لو لم يقصد الرشوة بيبيعه لما باعه اياه
باضعافه ذلك الثمن فتبصر ص ٢١ س ٣ قوله قده والظاهر انه
لا يبعد انه الرم س ٤ قوله قده التي ليست بعنوان العقود اه بل
والتي بهذا العنوان اذا كان يقصد بها الرشوة كما مر س ٧ قوله قده
في مقابلة الحكم اه بل لعله انما بذله لياخذه تحايفعاقب على اخذه
ويا كله بالباطل فتشتغل به ذمته ويعاقب عليه ايضا وح فلا
فرق بين العقود المحضرة بصحيحها وغيرها ص ٢٣ س ٢ قوله قده
وعلى فرض التنافي اه الحق عدم صحة التمسك بالعموم فيها لكن على فرض
لا ارى وجها لتقديم الحمل على الصحة عليه ص ٢٣ س ١١ قوله قده والظاهر
كفاية اقرار المدعى عليه اه بشرط الامن من التزوير س ١٤ قوله قده بل
الظاهر عدم اه يستثنى من ذلك ما اذا كان قوله اقرارا في حق نفسه ص ٢٩
س ١٧ قوله قده ولكن لا يترتب عليه اه للنظر فيه مجال ص ٣٠ س ٢ قوله قده
من الدعاء اه لا يخفى عدم مناسبته للمقام ص ٣٠ س ٢٣ قوله قده ودعاءه
اي طلب مناه لم اقف على هذا الاستعمال ص ٣١ س ٧ قوله قده نعم لو قلنا
القواعد ان لك ضعيف جدا في الاول ودليله الثاني ص ٣١ س ١٤ قوله قده
لا يجوز امر الصبي اي لا ينفذ فعله وتصرفه س ١٦ قوله قده والمقتضي
عمار

لغة ومعنى لا في النوم [marginal note, partly legible]

عمومات وجوب الحكم اه للنظر في شمولها لما نحن فيه مجال ص ٢١ س ٢٣
قوله قده كما عن الاردبيلي قده في مجمع البرهان ثم ان الظاهر انه لا
خلاف في اشتراط البلوغ في المدعي بل رشده ايضا ليصح انكاره
واقراره والعمل معه ولعل دليله الاجماع المتحقق عندهم كما في سائر
الامور الا الوصية ونحوها مما تقدم وقال قده في تفسيره في كتاب
الحجر واما حقيقة الرشد فالظاهر والمتبادر منه الذي ذكره الاصحاب
انه اصلاح المال وعدم صرفه في وجه غير لائق بحال الرشد عند
العقلاء ويناسبه معناه اللغوي وهو الهداية قال في القاموس
كالهدى في الرشد الهداية كان المراد في هذا المقام الهداية الى
اصلاح حاله وماله بقرينة الاية وبالجملة لا خلاف ولا كلام في
اعتبار اصلاح المال بمعنى ان يكون ملكة يقدر بها على حفظه
وصرفه في الغرض الصحيح لا غير اه ص ٢٣ س ٣ قوله قده او حكومة
اي كونه حاكم شرع فانه ولي من لا ولي له س ١٤ قوله قده يلحقه حكم
الدعوى التبرعية اه اي انها اذا كانت حسبية في الواقع نفذت
والا بطلت س ٢٣ قوله قده مما يشترط فيه القبض اه اي ولم
يقع ص ٣٢ س ٤ قوله قده وان لم يكن صحيحا المشهور جاز حمله

ما يدعيه او الى غرض عقلائي ص ٣٣ س ٧ قوله قده الا ان يكون في مقام
يثبت حق الاختصاص كما اذا ادعى حجرة في مدرسة او بوابا او نحو ذلك مكانا
او موضعا في مسجد ونحو ذلك من الاوقاف العامة فان مرجع ذلك
الى دعوى حق الاختصاص من جهة السبق ص ٣٦ س ١٢ قوله قده
او يمين المدعي اه اي المردودة عليه من المنكر ص ٣٧ س ٤ قوله قده وانما ثبتت
مختصة بصورة تحقق اليد اه يمكن ان يقال ان اليد في الموارد المزبورة لا
ضمان معها من حيث هي يد امانة فوجودها كعدمها ولعل هذا هو الوجه
في ما اشار اليه بقوله الا انه يمكن اه والا فكيف كان يمكن دعوى ذلك الوجه اه
ليس ثمة ما يفيد العموم س ١١ قوله قده نعم لو قلنا بشمول الاخبار المذكورة اه
قد عرفت فوق ذلك س ١٧ قوله قده مقتضى عمومات وجوب الفصل
يمكن دعوى منع العموم لغير الدعاوى القطعية ص ٣٨ س ٤ قوله قده
كما انه يشكل اه لانه مع كونه كذبا كسابقه فيه تضييع لحق المدعي عليه من
جهة رد اليمين س ١٤ قوله قده كما ان في العكس اه لا يذهب عليك
ظهور الفرق بين المقامين لتنجز التكليف بتفريغ الذمة بعد العلم
اجمالا باشتغالها في الثاني حق العالم باشتغال ذمته كما في الثاني
وهذا بخلاف الاول الذي هو نظير تردد الجناية او الجنايتين بين شخصين
المزبور

الذي لا ينبغي الاشكال في جريان اصالة البراءة في حق كل منهما
فتامل جيدا واعلم ان اللازم في الثاني تحصيل اليقين بفراغ
ذمة المكلف عما علم اشتغالها به والظاهر عدم حصوله الا بارضاء
المشتبهين فتفطن. وقاعدة نفي الضرر لا تجري لها في المقام على
الظاهر فافهم س ٢٤ قوله قده والاقرب السماع ايضا اه فيه ان السماع
في دعوى كون القاتل احدهما انما كان بناء عليه لو ثبات اللوث
باقامة البينة والا لوث في المقام فلا وجه للسماع ص ٣٩ س ٤ قوله قده
كما ان الاقوى سماع الدعوى اه في الاقرارية بل القوى فيه نظر س ٥ قوله قده
كذلك تسمع مع الترديد اه الاقوى هنا السماع والفرق يعرف مما
اشرنا اليه في اصل المسألة س ٤٤ ١٢ قوله قده واجمال الجزاء الاول اه لم
منع اجماله قوي لكنه مهمل اذ لم يحرز فيه كون المتكلم بصدد بيان
من يحل له عقوبة الماطل وعرضه وانما المتيقن منه كون المطل
اللي من الواجد سببا في حل ذلك في الجملة ومن ذلك ينقدح
لك وجه المنع لقوله قده بل الظاهر منه اه فان الظهور انما هو فرع
لو احرز كون المتكلم بصدد بيان ذلك وهو اول الكلام س ٢٣

قوله قده ظاهر في اختصاص التغليظ في القول اه يمكن منع ظهوره
في هذا القدر ايضا بملاحظة ما ورد في تفسيره بالغيبة فلاحظ وتدبر
ص ٤٥ س ٢ قوله قده يدل على ان الحكم الشرعي فيه ذلك اه
هذا متين ولكن الشأن في دلالته على كون هذا الحكم شرعيا في حق
العموم او خصوص الامام ونائبه الخاص او العام والاصل المنع
الا ما خرج بالدليل س ١٩ قوله قده ليست شرطيتها على حد سائر
الشرائط اه يعني ليست على حد سائر شرائط التكليف بل هي من قبيل
شرائط الفعل كالطهارة للصلوة ص ٤٧ س ٢١ قوله قده مما ذكرنا
اشارة الى ما ذكره آنفا بقوله فشهادة البينة بالاعسار ظاهرة في الجزم براءة
وقوله مع ان الشهادة بالتلف ايضا يمكن ان تكون مبنية على العلم بظاهر
احواله س ٢٤ قوله قده علله اه الضمير راجع الى ذلك المشار به الى عدم الحاجة الى
اليمين في كليهما والمراد بقوله بان فيه تكذيبا للشهود ان في اثبات الفرق بينهما
والقول بالحاجة الى ضم اليمين في احدهما عدم تصديق الشهود بمجرد الشهادة
في صورة الحاجة الى اليمين لتوقف ترتيب اثر الشهادة فيها على ضم اليمين
من المحكوم له اليها وان كان اليمين على وفقها لا تكذيبهم بمعنى رد شهادتهم راسا
ص ٤٩ س ٥ قوله قده على التكسب اه يعني الكافي لقوته وقوت عياله

ص ٥٣ س ٧ قوله قده كالبراءة اه الظاهر انه يعتبر في هذه الموارد كلها
ان يكون فعلها سرا بينه وبين الله اذ الاجبار بها لا يبعد كونه من قبيل
البيع والهبة ونحوهما من المحظورات س ٩ قوله قده كونه على خلاف الواقع
اي كون ادعاء المدعي باطلا مخالفا للواقع س ١٧ قوله قده ومن ظهورها
هذا دليل الاول من الوجهين والمراد بظهور الاخبار في ذلك ليس ظهور الجميع
كما لا يخفى والمشتمل منها على التعليل بذلك تمام هو خبر عبد الله بن وضاح ص ٥٤
س ١٦ قوله قده نعم لو كان له بينة تسمع دعواه اه في اطلاقه تأمل ص ٥٥
س ٦ قوله قده قال في الجواهر اه الظاهر ان غرضه قده من نقل ما في الجواهر
تأييد ما اشار اليه قده بقوله ان لم يكن الاجماع على خلافه وجه التأييد
ان صاحب الجواهر قده ارسل ارسال المسلمات بطلان عدم الحاجة
الى انشاء الحكم من الحاكم مع ان اللازم من الاخذ بظاهر النصوص المومى
اليها س ٢٥ قوله قده فيلزم المنكر اه يعني اذا نكل عن اليمين طلبا
لردها على المدعي ص ٥٧ س ١١ قوله قده مع انه يحتمل اه لا يخفى بعده
جدا س ١٢ قوله قده لا قوله من الاحتمال اه لا يذهب عليك ان
مطلق الاحتمال انما ينافي النصوصية لا الظهور فانه انما
ينافيه اذا كان احتمالا معتدا به موجبا للتردد بين ارادته

وارادة مقابله وليس الامر هنا كذلك لان ظاهر السوق كون الثلثة
بيانا لما يلزم به المدعى عليه فيكون يرد مبنيا للمعلوم فاعله المدعى عليه
الذي هو فاعل اليمين او رد الحق الملزم به منصوبا بان مضمرة
عطفا على اليمين او الحق لا انه يرد عطف على جملة لا لزم اه
على انه لا يستقيم الا بتمحل اذ ليس هو مقابلا لالزم بالحق بل
هو على فرض اعتباره من مصدوقاته فكان المناسب ان يقال الا الزم
باليمين او الحق بعد رد الحاكم اليمين على المدعي الا ان يجعل قوله الزم
باليمين او الحق على الزمه ابتداء وهو لا يستقيم على التقدير المزبور كما
لا يخفى كل ذلك مع الغض عن جهة تركيب الكلام والا فلنا ان
المناسب لارادة ذلك ان يقال او رد اليمين لانه عطف على جواب
لو وان اعتبر في الثوب ما لا يعتبر في الاوائل س ٣٣ قوله قده لكنه
خلاف الظاهر اه بيان ذلك ان الظاهر من الصحيحة كون يستحلف
بصيغة المجهول ليكون بيانا لحكم الموضوع المسؤول فيها
عن حكمه وهو الرجل الذي يدعى عليه الحق لا بصيغة

المعلوم

المعلوم فيكون بيانا لحكم المدعي الذي ذكر تبعا ومن ثم فنقول لا ريب
في ان المراد من قوله ع يستحلف ليس مجرد طلب المدعي الحلف منه
بل ان يحلف فيكون قوله او يرد عطفا عليه وانما يصح ذلك
اذا كان مبنيا للمعلوم بل يمكن ان يقال انه لو اغمض عما ذكرناه
من الظهور وقرئ يستحلف بالبناء للفاعل بيانا لحكم المدعي
اللازم منه معرفة حكم المدعى عليه الذي هو المسؤول عنه وقرئ يرد
بالبناء للمفعول لفساد بنائه للفاعل ح اذ ليس الرد له وانما
هو للمدعى عليه والحاكم لم يستقم المعنى اذ ليس الرد قسيما للطلب
الحلف وانما هو قسيم للحلف نفسه وهما معا تابعان للطلب الحلف
فافهم ص ٥٨ س ٤ قوله قده لسلامة الوجوه الثلثة اه لا يخفى ضعف
الثالث منها س ١٢ قوله قده اقويها الاول اه بل الاقوى التفصيل
بين ان يكون رجوعه عن النكول بعد تحققه بمجرده او كونه
بعد رده اليمين على المدعي وحلفه فيلتفت اليه في الاول
دون الثاني لوجه غير خفي س ١٥ قوله قده بمقدار الحق للمدعي

المطلب لتحليله اولئن نفي العسر والحرج اللازمين في حق المنكر على تقدير
عدم جواز امهاله واما ما استدل به المص قده من ان حق الحلف
اه فانما يناسب جواز امهاله بمقدار يرضى به المدعي لمقدار العجز به
هذا مع ان كون حق الحلف له ان اريد به ذلك في الجملة فلا
يدل على المدعي من اشكال الجواز وان اريد به ذلك عموما حتى بالنسبة
للمعذورية ففيه نظر لانه عين الدعوى ص ٥٩ س ٣ قوله قده ثالثها
الاقوى التفصيل بين الاضطرار الى الحلف فيجوز مطلقا وعدمه فلا مطلقا
س ٥ قوله قده فالظاهر اه بل الظاهر جواز الحلف مع الاضطرار و
عدم وجوب الاداء مما يدعى عليه لمنع كون نذره في قوة نذر اداء ما يدعى
عليه بل هو اعم منه ومن الصلح والمدافعة مع الحكام بعوض ما ينقذ ذلك
ماله قوله قده ولو خالفا اه ص ٦٠ س ٩ قوله قده مع عدم ابعد قراءة
لا يكاد يخفى بعده ص ٦١ س ١٨ قوله قده قولان اقربهما عدم النقض
س ٢ قوله قده لان اصالة اه بل لمعارضتها باصالة تاخر الفسق
فان الظاهر عدم الفرق في تعارض اصالتي تاخر الحادثين بين مجهولي
التاريخ وما علم تاريخ احدهما س ٥ قوله قده وهو حسن الظاهر
الظاهر انه يعتبر في كشفه عن الملكة حصول الظن بها ص ٦٢ س ١٩

قوله

قوله قده مع انه قد يقال اه هذا قوي متين ص ٦٣ س ١٦ قوله قده
بما في تفسير الامام ع لا يخفى ما في الاستدلال به من الضعف سندا ودلالة س ٢٠
قوله قده فان المستخرج اعم اه يمكن دعوى انصرافه الى ما كان بلا دعوى اصلا
س ٢١ قوله قده اذا كان النزاع اه يحتاج في اتمامه الى ضم عدم الفصل دعوى ان
ثم ص ٦٤ س ١٩ قوله قده وفيه انه يكفي اه للمنع فيه مجال ص ٦٥ س ١٥
قوله قده لكنه اعترفاه اي قبل الحكم اذ الظاهر فيما لو كان اعترافه
بعده عدم نقضه به الا اذا كان اعترافه عند الحاكم فانه لا يبعد ح ان
يكون للحاكم نقضه اذا ان يلزمه كما يلزمه عدمه لو كان الاعتراف قبله
س ٢ قوله قده المعلومة للحاكم اه في كون العلم بها حال الحكم موضوعا
تامل س ٢٤ قوله قده وفيه ان اه فيه ان فيه تاملا ص ٦٦ س ٧
قوله قده وجهان اه الاقوى التفصيل فيحكم بصحة الحكم اذا كان صدوره
في حال التفات الحاكم الى شهادة الباقين ولكنه استند الى خصوص
المعينين لعدم استحضاره اسماء الباقين او صفاتهم المعرفة
لهم وبعدمه اذا لم يكن كذلك بان كان غافلا عن شهادة
الباقين او عن عدالتهم مثلا س ٩ قوله قده يمكن ان اه لا تامل فيه مجال
ص ٦٩ س ٣ قوله قده مدفوعة بامكان دعوى اه لا يذهب

عليك ان مجرد امكان ذلك لا يقدح ما لم يكن للفظ فيه ظهور س ١٤
قوله قده ثم ان لي في كونها اه يعني في كونها من قبيل الدعوى على الميت لا غير
كالدين كي يلزم فيها ضم اليمين لا انها لا يصح كونها دعوى على
الميت كما يظهر من كلامه الآتي قده ص ٧٣ س ٢٠ قوله قده لزم ذلك اه
ممنوع لظهور الفرق بين الحي حيث يمكنه اثبات الابراء او المقاصة او
تبرع الاجنبي بالوفاء والميت لعدم لسانه له ومنه يتضح ضعف
الاشكال الآتي ص ٧٤ س ٦ قوله قده لما عرفت اه قد عرفت ما فيه س ١٤
قوله قده ومن عدم الفائدة اه لا يخفى ضعفه ص ٧٥ س ٢٢ قوله قده
فالظاهر عدم الحاجة اه هذا قوي اذا علم عدم الوفاء ونحوه بعد اقامة
البينة والا لم ينفع ثبوت الحق عليه عند قيامها س ٢٤ قوله او وجوه اه
اقويها الحاجة الى اليمين مطلقا لصدق الدعوى على الميت س ٥ قوله قده لا
تحتاج اه للنظر فيه مجال ص ٧٦ س ٦ قوله قده الظاهر ذلك اه لتوجه
المنع اليه مجال ص ٧٩ س ٤ قوله قده دعوى العين اه يعني الموجودة
اذ التالفة المنتقلة الى المثل او القيمة من الدين كما يليه الاشارة اليه ص ٨٠
س ٥ قوله قده لانها جزء اجزاء اه لا يخفى انه جار في الشاهد الثاني حرفا
بحرف مع ان احدا لم يفرق بين الشاهدين في ضمان النصف بالرجوع
س ٢٣ قوله قده فتامل اه لعله اشارة الى منع كون حلفه على مال

الغير

الغير لكونه حالا له لكن لا يذهب عليك ان الكلام في المقام انما هو على
فرض انحصار الوارث في واحد والا اختص حلفه بقدر نصيبه كما سيظهر لك
من المسألة التالية ص ٨٥ س ١١ قوله قده وانه يحتمل الاولى في الدفع ان
يقال ان ما نحن فيه ليس من موضوع ما ذكره المشهور في باب الشركة لمنع
الشركة في المقام بلحاظ دعوى ان المنتقل الى الورثة من ديون الميت
ليس هو المجموع للمجموع الورثة بل قدر نصيب كل واحد منهم اليه ويؤيده
ما مر منه قده في وجه ما اختاره من عدم الشركة فيما قبضه الحالف من الدين
فتامل جيدا لكن لا يلزم من ذلك عدم الشركة فيما اذا دفع لبعضهم قدر
نصيبه بلا حلف ولا يخلو الزام ذلك من تعسف ص ٨٤ س ٣ قوله قده
فتامل اه الظاهر انه اشارة الى وهن ما ذكره قده في دفع الاشكال و
الاولى ان يقال في دفعه ان قدر الخمس والزكاة وان كان لغيره بناء على
ما هو الاقوى من تعلقهما بالعين الا ان اذن الشارع له في التصرف فيهما و
تملكهما مع الزام بدلهما صيرهما في حكم ماله ولا سيما مع بنائه على تملكهما
واداء بدلهما فافهم س ٤ قوله قده واحتمال الاتصال اه للمنع فيه مجال
والاولى في الجواب منع الانقطاع اذ بعد حلف الورثة على دفعه الى الجميع
وثبوتها يتبين دفعتهما من اول الامر وفساد تملك المنكرين

لحصصهم وفساد الاثار المترتبة على التملك المنافية للوقفية ومجرد
عدم ثبوت وقفية الجميع قبل حلفهم لا ينافي ثبوتها في الواقع كما في سائر
صور النزاع في وقفية الشيء فان توقف ثبوت الوقفية المتنازع فيها
على تمام الحجة وان طال الزمان لا يخل بالاتصال ولا يصير الوقف
المتنازع في وقفيته منقطع الاول كما هو ظاهر ص٨٥ س٢ قوله قده
يقسم على المنكرين اه لا يذهب عليك ان المناسب لقوله اولا وان
بالنسبة المنكرين بصيغة التثنية طبقا المفروض في صدق
الشيخ ثبوت الصورة الاولى من صورتي المسئلة من كون مدعي
الوقف ثلثة من الورثة مع انكارهم عدم ذلك
بعد نفي حصته ارثهما اه ان يعبر بدل المنكرين بالناكلين او بمن الا
المنكر كيف يكون معترفا وحصته كيف تكون وقفا باعترافه بالوقفية
وصون كرنا ما الحظ الناسخ فتبصر ايجا البالغ عن حصص
مدعي الوقف من الحالف والناكلين بصيغة التثنية معترفا على المنكر
للوقفية من بقية الورثة والضمير في قوله قده نفي حصته ارثهما راجع الى
الناكلين س٤ قوله قده فنفيهم ليس مطلقا اه يعني ان نفي
المدعين للوقف من الحالف والناكلين لاستحقاقهم الارث ثانيا ليس
نفيا له

نفيا له مجردا حتى يكون نفي المنكرين لاستحقاقهم بانكارهم الوقف موجبا
لدخوله في عنوان مجهول المالك بل انما نفي المدعين للوقف استحقاقهم
الارث انما كان في ضمن اعترافهم بوقف ما يدخل هذا الارث في ضمنه
فهو في حقهم وقف باقرارهم فكيف يكون من مجهول المالك س١٧
قوله قده وهي الثلث اه يعني الثلث من انصباء مدعي الوقف
المفروض كونهم ثلثة لان اصل العين المفروض انكار بعض الورثة
وقفيتها والا لم يحتج الى الاثبات كما لا يخفى ومن ذلك يتضح لك المسامحة
في قوله قده بعد سطر انتقل ما اثبته من ثلث الدار فتبصر ص٨٧ س٦
قوله قده ولا يلزم اه فيه مجال للنظر لامكان دعوى ان الظاهر من دعوى
المال دعوى المدعي مال الغير او نحوها س١٥ قوله قده لانه يدعي ملكا
اه يعرف النظر فيه فضلا عما بعده مما مر ومنه تعرف الوجه لما عن الرابع
ص٨٩ س٨ قوله قده بل على عدم الحلف اه في اطلاقه نظر س١٠ قوله
ويصدق اه صدق عنوان المدعى عليه لا ريب فيه بمجرد دعوى المدعي
فضلا عن سكوته واصراره عليه انما الكلام في اطلاق توجه اليمين
عليه فان قوله والبمين على المدعى عليه قضية طبيعية لم تتكفل
ببيان الموضوع من جميع جهاته كما ان قوله البينة على المدعي كذلك

ولذا لا يحكم بتخصيصها بصورة اعتراف المدعى عليه كما لا يحكم باليمين
عليه لو ادعى الابراء او الوفاء لانقلابه مدعيا فالمهم في المقام اثبات
الاطلاق ودون خرط القتاد س ١٣ قوله قده بخصوص صدر اه محل
الاستشهاد فيه قوله ع وان لم يحلف فعليه بتخييل الزم علق بثبوت الحق
عليه على مجرد مطلق ترك الحلف ولكن لا يخفى عليك انه بقرينة عطفه على
قوله ع فان حلف فلا حق الذي لا اشكال في تقييده بكونه من الحاكم
بطلب المدعي يكون مقيدا بذلك القيد وعليه لا يفيد المدعى س ١٦
قوله قده فانه يدل على الزمه في دلالته على ذلك نظر اذ اقصى ما دل
عليه الزم الحاكم له باحد الامور الثلاثة اليمين او الحق او رد اليمين في مقتضاه
ثبوت الخيار له في اختيار ايها شاء اما فورية الاختيار وسقوطه بحيث
يعين الحاكم عليه الحق فلا والكلام غاية ما هنالك ان يعاقب بالحبس مثلا
ص ٩٠ س ٢٤ قوله قده ويمكن ان يستدل اه فيه نظر يظهر بالتامل ص ٩١
س ١٢ قوله قده لكن هذا الحلف اه المشار اليه هو حلف المدعى عليه على عدم
اشتغال ذمته فعلا عبارة الظاهر ص ٩٥ س ١٩ قوله قده يكون الاصل
يعني استصحاب ملكه المفروض ثبوتها في الدعوى الاولى باحد طرق
الثبوت لكن العمل به لا يتم الا بناء على الاصل المثبت كما لا يخفى ص ١٠٢ س ٨ قوله قده

وجهان

وجهان اوجههما العدم ص ١٠٤ س ٢ قوله قده وهذا لا ينافي اه بيان
ذلك ان دليلية اليد حسبما يقتضيه دليل جعلها انما هي في
مقام عدم العلم والاستصحاب الموضوعي بدليل اعتباره
يفيد العلم الشرعي بثبوت الموضوع المضاد لليد المجعولة
دليلا وينفي تحققها في مورده لثبوت ضدها به فيكون
حاكما عليها لا فعا لموضوعها فافهم ص ١٠٦ س ٤ قوله قده بل الاقوى اه
فيه كما فيه نظر واولى بذلك قوله قده بل لا مانع اه ص ١٠٧ س ٢
قوله قده ومن المعلوم عدم الفرق اه فيه منع س ٧ قوله قده فان
هذا ايضا اه يشبه ان يؤول النزاع لفظيا فتدبر ص ١٠٨ س ٢٢ قوله قده
حصول الفصل اه يعني فصل الخصومة ص ١٠٩ س ٣ قوله قده قولان
مبنيان اه لم يظهر لي الوجه في ابتناء القولين على مسئلة التداخل
مع ان الظاهر كون المقام نظير ما قبله في اختلاف متعلق الحلفين
فان مورد الحلف الاصلي فيهما هو نفي ما يدعيه الخصم ومورد الحلف
المردود فيهما ايضا اثبات ما يدعيه الحالف لنفسه س ١٥ قوله قده
والاقرب التنصيف اه وجه الاقربية عدم الجابر في المقام لدليل
القرعة لمكان الخلاف وضعف رواية السكوني مع عدم الجابر لها

ص ١١٢ س ١٤ قوله قده لسبق يد المسلم فيه تامل لعدم استقرار يد المسلم او لا سيما مع قيام بينة الكافر على غصب المسلم لها بعد زهوق روحها بل الوجه الجزم بعد الحكم بالتذكية س ١٧ قوله قده يحكم بكونها اه فيه مجال للتامل من حيث شمول ادلة يد المسلم لمثل هذه الصورة وعدمه كالتي بعدها ص ١١٣ س ٢ قوله مما ذكرناه وقد اشرنا الى ان فيه مجال للتامل س ١٢١ س ٢ قوله قده من حيث حصول العلم اه لا يخفى توجه المنع عليه ولا سيما بملاحظة التعليل الذي ليس من شانه افادة العلم س ٤ قوله قده في يد الجماعة اه فيه نظر لان الذي تضمنته الموثقة كونه وسطهم وهو اعم من كون يدهم عليه فخروج مورد ها عن موضوع مسئلتنا محل منع س ١١ قوله قده يمنع لا يكاد يخفى ضعف هذا المنع بعد فرض الحكم بملكية ذي اليد كما لا يكاد يخفى الفرق بين محل الكلام ومثال الارث فلا تغفل س ١٩ قوله قده ثم انه لا يخفى اه للتامل فيه مجال ص ١٢٣ س ١ قوله قده من شموله اه فيه كلام ينظر ص ١٢٨ س ١٥ قوله قده فان اقتضاء اليد اه لا يذهب عليك ان الاولى لصاحب المستند الا قحام لفظ الاقتضاء مع ان المعارضة انما هي بين اليد والاستصحاب حسبما ذكره اولاً قده ص ٣ الى الاشارة لانشاء التعارض فالمعنى ان اليد من حيث

اقتضائها

اقتضائها الملكية معارضة للاستصحاب المقتضي لها فهو عبارة اخرى عن ان يقول فان اليد المقتضية للملكية تعارضه فسقط ايراد المصنف قده س ١٨ قوله قده وثانيا انه اه يظهر جوابه من قول صاحب المستند فيما مر من حكاية عبارته الاولى ان اليد المنافية الموجودة اه الذي حاصله ان لليد احكاما شتى وسقوط بعضها بالمعارض لها من حيث ذلك البعض لا يقضي بالغائها وسقوط بقية احكامها فافهم ومنه يظهر الجواب عن الثالث قوله قده لان المفروض انه يدعي الملكية اه جوابه ان ادعائه الملكية وعدم ثبوتها للمعارضة لا يقدح ببقاء احتمالها وهو كاف مع اليد المشاهدة كما ان عدم ادعائه الوكالة او الولاية او نحوهما لا ينافي تحققها في الواقع واحتماله ايضا كاف مع اليد كافية في جواز الامور المزبورة س ٥ قوله قده بل هو كالملكية يمكن منعه بان يقال ان التسلط على منع الغير عن التصرفات ليس في نظر العرف من قبيل الامور الملحوظة على وجه الاستقلال ولو على نحو الاعتبار بل هو امر تابع للملكية او اليد يدور مدارها بخلاف

الملكية ص ١٢٩ س ١ قوله قده بعد سقوط حكم يده اه يظهر جوابه مما
مر ص ٣٥ س ٣ قوله قده فمع اختصاصه اه وجه الاستظهار
الخلاف بين الاصحاب في تقديم بينة الخارج او الداخل س ٩ قوله قده
واليه مرجعه اه وقلنا بترجيح بينة الخارج س ١٦ قوله قده لما عرفت ان
اليد ما فيه للنظر مجال ص ١٤١ س ١٤ قوله قده ان السبق رجحان في
نظر العرف اه فيه نظر س ١٧ قوله قده ويظهر من بعضهم الفرق
هذا الفرق لا يخلو من قوة س ٢٣ قوله قده فيه وجوه اوسطها
~~الاوسط ... ان ... مطلق~~
~~في احد الطرفين ... اذ رب امارة ... اقوى من اشتقين بل~~
~~الترجيح في الطرف الاخر بل المناط في الترجيح القوة ...~~
النظر ص ١٤٤ س ١٩ قوله قده فاليد لصاحب البيت اذ في اطلاقه
منع س ٢١ قوله قده ولو اختلفا في السقف اه ينبغي ان يكون
المراد من السقف هنا ما كان سقفا للبيت تحتانيا وقرارا للغرفة
فوقانية والا فمع الحكم بالاشتراك فيه او الحكم باختصاص صاحب
العلوية بحو ما كان في هواء صاحب السفل كالجناح قوي
جدا قوله قده س ٢٤ قوله قده وكذا صاحب الحمام في ابتياع اللجام
فيه نظر

ص ١٣٢ س ... قوله قده جميع الصور الاربع اه في بعضها التي ذكرناها فصلنا ... ودعوى ... اذ قد يكون ... ثالث او لا يد عليها

فيه نظر ص ١٤٥ س ٦ قوله قده فتامله اه لعله اشارة الى منع
الاطلاق في المستثنى اذ رب امارة هي اقوى من اشتقين بل واكثر
ص ١٤٨ س ٦ قوله قده واحتمال عدم التنافي بينهما لا يكفي في الخروج
عن التعارض اه فيه ان مقتضى عموم ادلة حجية البينة وجوب
ترتيب اثارها اذا قامت عليه على ما قامت عليه خرج منه عن ذلك
صورة العلم بالتعارض والتنافي وبقي ما عداها داخلا تحت
العموم فتدبر واما صورة اطلاقهما او احديهما فانه وان لم يعلم
فيها التنافي يمنع من ترتيب الاثر عدم تعين السابق حتى يحكم بصحته
وبطلان اللاحق وما ذكره المص قده من عدم معلومية كفاية هذا
المقدار في الفرق مدفوع بتحقق العلم بكفايته فتبصر ص ١٥٠ س ٣
قوله قده والامتزاج اه المراد به ما يتعذر او يتعسر معه التميز والافراد
قوله قده دون الامتزاج اه ينبغي ان يكون المراد من المثل المماثل في
معظم الاوصاف لا مطلق ما كان من الجنس فتدبر ص ١٥١ س ١٣ مقتضى
قوله قده لا يجري في صورة نكولهما اه يمكن ان يقال كما ان حلف كل
واحد منهما اسقط دعوى الاخر كذلك نكول كل واحد منهما اسقط مقتضى

دعوى نفسه فيكون كان لم يكن بينهما عقد ص ٥٤ س ٥ قوله قده فاحتمال
لعله اشارة الى منع قوله ثم يمكن ان يقال اه بمنع اقتضاء يد القابض
ما يدعيه من الاجارة لانها بعد العلم بعدم كونها يد امالكية لعم
من ان تكون يد مستاجر مالك للمنفعة او مستعير مالك للانتفاع
فلا تثبت مدعى صاحبها من الاجارة ص ٦ س ١٥ قوله قده وانكار
رجوعه يعني من اصله وكذا قوله بعد بتقدم قول المنكر نعني يعني مع عدم البينة قوله
بعدم البيع من اصله س ١٧ قوله قده بان اصالة صحة العقد مرتب
لعل مراده قده ان مورد اصالة صحة العقد الذي هو الشك فيها مسبب
عن الشك في سبق الاذن فاذا حكم بمقتضى اصالة تاخر الحادث بعدم
سبق الاذن على البيع ارتفع الشك فيه الذي هو سبب لها الشك
في صحة البيع فيرتفع الشك في مسببه الذي هو صحة البيع فلا تجري
اصالة الصحة التي موضوعها الشك فيها وقد ارتفع بارتفاع
سببه وعلى هذا فيندفع ما اورده المص قده عليه وتعرف المنع
في قوله لان الشك في بقاء الرهانة وعدم مسببه اه لما عرفت من
ان الامر بالعكس وان الشك في صحة البيع انما هو مسبب عن الشك في

بقاء

بقاء حق الرهانة الذي هو مسبب عن سبق الاذن على البيع فتدبر جيدا
ص ١٦٣ س ١٢ قوله قده في اللازم تقديم اه قد عرفت سابقا منعه
مرارا وكذا عكسه ونحو ما ياتي في المسئلة اللاحقة ص ١٦٣ س ١١
قوله قده كون الحكم هو القرعة لا يذهب عليك ان العمل بدليل القرعة
متوقف على انجباره بعمل الاصحاب بها في مورد العمل وهو غير متحقق
في المقام ص ١٦٤ س ٤ قوله قده فلا اشكال اه قد عرفت منعه
س ٨ قوله قده فالحكم كما في المسئلة السابقة اه وقد عرفت منع التفصيل
فيها س ١٦ قوله قده في صورة الجهل بالتاريخين اه وكذا باحدهما
على ما عرفت ص ١٦٥ س ٥ قوله قده واما مع العلم بتاريخ الموت اه قد
مر المنع في نظائره س ١٣ قوله قده مع العلم بتاريخ الموت اه قد عرفت منعه
مما مر في نظائره ص ١٦٦ س ٧ قوله قده كما مر سابقا اه وقد مر منعه س ٨
قوله قده يجوز استصحاب حيوة كل منهما اه لكنهما يتعارضان فيتساقطان
فلا اثر لهما من هذه الحيثية لا فرق بين سائر الصور واما الحكم فيها
نظرا الى ما عدى الاستصحاب من الطرق الأخر غير فيختلف حسبما نقلنا عن الجواهر
س ٢٢ قوله قده والعمل باصل العدم اه لا اختصاص لذلك بالمورد بل
هو جار في سائر موارد العمل باصل العدم وان اراد دعوى
الخصوصية فيه من جهة دعوى غلبة الوقوع فيه في خلاف الواقع
منعنا دعوى الغلبة المزبورة اذ لا شاهد عليها ومن ذلك يظهر الى

ضعف قوله دعه من دون حصول العلم اه وكذا ما بعده من المعية ص ١٦٧
س ٢ قوله قده ولا يذكر وان من عليه الزكوة اه لا يذهب عليك ان
هذه المسئلة ليست من موارد اصل العدم لان الشبهة فيها ليست
بدوية وانما هي من موارد قاعدة الشغل لان المفروض فيها العلم باشتغال
ذمته باصل الزكوة س ٣ قوله قده يجب عليه الفحص اه يمكن منعه الا
اذا كان ترك الفحص بعد اغماضا عرفا كما اذا كان المال مثلا في صرة لا يعلم
انه من الذهب المسكوك فيكفيه ويزيد على كفايته او من الفضة المسكوكة
فلا يكفيه ويزول الجهل بمجرد فتح الصرة مثلا س ٤ قوله قده هذا مع ان
الاصل المذكور لا يخرج اه فيه انه لا حاجة الى اثبات الانحصار في المدعى
الذي هو ليس من الآثار الشرعية لاصالة عدم وارث اخر وانما المترتب على اصالة
عدم وارث اخر عدم وجوب حفظ حق وارث اخر فيجوز دفع الجميع الى من علم
من الورثة لانتفاء وجوب حفظ حق غير المعلوم بالاصل وامكان القطع بعدم وجوب
دفع الجميع الى المعلوم حتى يعلم ولو بالبينة مثلا عدم وارث اخر ولا فرق
في ذلك بين كون المعلوم واحدا او اكثر س ٧ قوله قده هو مقتضى القاعدة
قد عرفت ما فيه واما موافقته للاستظهار في مال الناس فلا تقتضي وجوبه
مع عدم ثبوت وجوب اصل الاستظهار س ١٤ قوله قده واما اذا كان غنيا
فلا يجوز له ذلك اه قد مر عليك ان الاثر الشرعي لاصالة عدم وارث
اخر

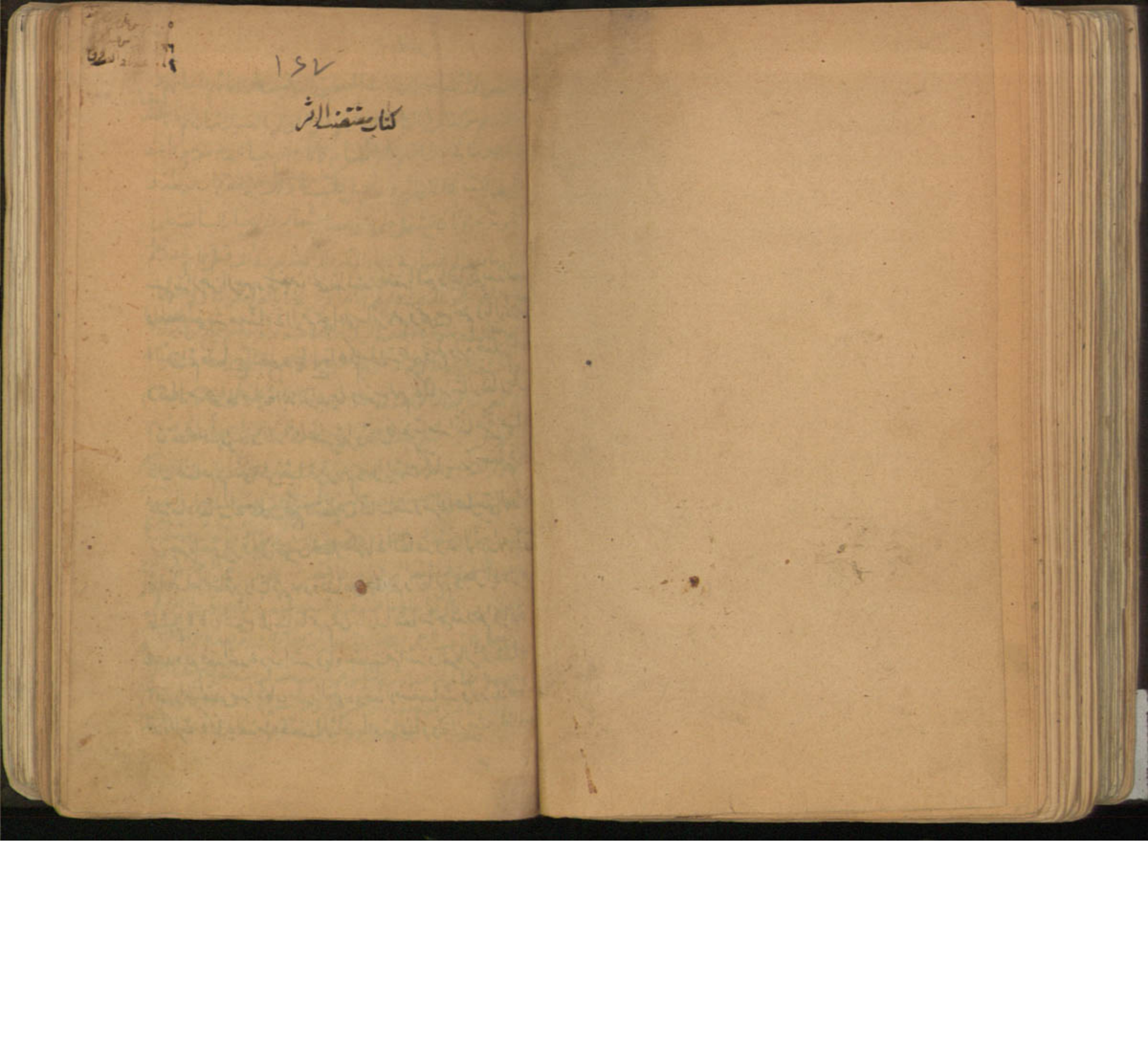
اخر هو عدم وجوب حفظ حق وارث اخر فيجوز الدفع الى الوارث المعلوم
وان لم يجب س ١٧ قوله قده فانه لا دليل على وجوب الفحص اه يعني بعد الجزء
اصالة عدم وارث اخر وهذا مؤيد لما مر منا ولولا الاصل المزبور
لوجب حفظ حق كل من يحتمل وجوده من الورثة لان العلم بانتقال مال
المورث الى ورثته يقتضي وجوب ايصال كل حق منه الى صاحبه و
مقتضى ذلك عدم جواز تصرف من كان المال بيده فيما زاد عن حق المعلوم
سواء كان ذو اليد وارثا ام غيره ص ١٦٩ س ٨ قوله قده والظاهر
ذلك للنظر فيه مجال س ١٠ قوله قده ومن غير فرق في كون اه
في اطلاقه منع فانه لو قبض بعض الورثة بعض التركة باذن الباقين من
حقه او بعض حقه ثم تسلط عليه الغير لم يكن اشكال في عدم مشاركته
للباقين مطلقا او بالنسبة نعم ما عن جامع المقاصد من وجه الفرق
بين ما قبل القبض وما بعده لا يخلو من منع س ٢٣ قوله قده لو خرج اه
بناء على تقديم اليد الفعلية على ملكية الغير السابقة ص ١٧٢ س ١٩
قوله قده لكن لا يبعد اه بل لا يخلو من بعد ص ١٧٣ س ٥ قوله قده نظير
النزاع في الطلاق اه قد مر بعض ما فيه س ٦ قوله قده لما مر من
قاعدة من ملك اه وقد مر بعض الكلام في ذلك ويمكن ان يقال هنا
ان دعوى الرجوع رجوع ما لم يمنع منه مانع ص ١٧٤ س ٣ قوله قده

وجهان اه يتشان من عدم الحكم شرعا بولديته لاحدهما المعين ومن الحكم
بولديته لاحدهما بعينه س ٥ قوله قده يستشكل اه الاشكال في محله
جدا س ٧ قوله قده فالظاهر القرعة اه لانها لكل امر مشكل والمورد
منه لان المسئلة من باب التداعي س ٨ قوله قده فقدم قول صاحب القرائن
لابد ان يكون فرض المسئلة فيما اذا امكن الحكم به لصاحب الفرش كما في
س ١١ قوله قده بل كان ساكتا اه يعني حيث ان السكوت من حيث هو سكوت
اعم من الاقرار والتصديق فلو فرض ثمة ما يدل من حال او مقال على كونه
اقرارا وتصديقا كان بمنزلة الاقرار ص ١٧٩ س ٢٤ قوله قده ولكنه محل
تامل اه التامل في محله بعد م الوجوب ويتفرع عليه عدم الاجبار عليه و
عدم تحقق النكول به باقتناعه منه فلو اراد حجة ذكر عند طلب الحاكم لا محل تامل
جدا ص ١٨٤ س ١٠ قوله وهو قاعدة قبول اه شمولها لما لم يحرز بلوغه محل تامل
بل منع ص ١٨٦ س ١٠ قوله خصوصا في الدين اه الظاهر عدم الفرق بينه وبين الكلي
من العين س ١٢ قوله قده ولو تاخر في رده اه الظاهر ان المراد بالتاخير خصوص التاخير
عن وقت توجه الرد الشرعي اليه برده لا مطلق التاخير فانه قد يجب فيكون تركه
تقصيرا كما انه عند الرد بالرد تقصيرا فعطفه على التقصير من عطف الخاص
على العام س ١٣ قوله قده ويجوز ان يبيعه اه الاحسن في العبارة ترك
لفظ يجوز وكذا في قوله بعد ويجوز ان يبيعه دين غيره س ١٦ قوله قده و
عدم التاخير المراد به نحو ما مر س ١٧ قوله قده اشكال اه اقواه الضمان كما في
النفقة

ص ١٨٩ س ٢٣ قوله قده بل اعم منها ومن اثمانها اه للنظر فيه مجال ص ١٩٠
س ٨ قوله قده ولو من غير اذن الحاكم اه فيه اشكال س ١٠ قوله قده لا يخلو من اشكال اه
بل عن منع للعلة المزبورة بعد الاغماض عن امكان منع شمول ادلة المقاصة لمثله
س ١٢ قوله قده ولابد من التامل اه التامل قاض بعدم الجواز س ٢٤ قوله قده
والمسئلة محتاجة الى التامل اه مقتضى التامل الجواز وان كان مع عدم علم المقتص منه بالتصرف
بالتقاص تحريا وعدم جواز طلب المالك منه رد ما اخذه بعد خروجها عن ملكه ودخولها
في ملك المقتص منه بالمقاصة فتدبر جيدا ص ١٩٢ س ٢ قوله قده ولم ار من
تعرض للمسئلة اه الذي يقتضيه امعان النظر فيها بعد البناء على صحة المقاصة
في ادلة التقاص هو ان المناط في اشتراك شريكه فيما قبضه شريكه مقاصة
هو قصد القابض فان كان قصده المقاصة من الدين من حيث هو دين و
بعبارة اخرى كان قصده بيع نصف الدين مثلا المطابق لحقه بما قبضه
فالحق الاشتراك مطلقا وان كان قصده بيع ما يستحقه من الدين بما هو كلي في
ذمة المقتص منه بما قبضه من ماله فلا اشتراك مطلقا وتمليك بالتامل ص ١٩٥
س ١ قوله قده بكلام سياتي اه في كفاية هذا القدر في تعدد العنوان في صحة
الاجارتين اشكال نعم لا اشكال في المثال الثاني ص ١٩٦ س ٢٤ قوله قده
لا وجه له اه بل لا يخلو من وجه ص ١٩٧ س ٧ قوله قده ويمنع
عدم الصدق اه اي عدم صدق الشركة في المجموع وهذا المنع
وجيه الا انه يمكن ان يقال ان المنصرف من الشركة ما كان منها بسبب

١٦٦

وأحدوا الثالم ينتج ماذكره من توقف قسمة المجموع على عدم امكان قسمة الافراد
في كل من تلك الاجناس فتدبر


١٦٧
کتاب مقتضب الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله المبتدئ خلقه بالنعم وإيجادهم بعد العدم
والمصطفى منه من شاء في الأمم حججا على سائر الأمم وبمحمد صلى الله عليه وآله ختم وبالأئمة من بعده
النعمة أتم مصابيح الظلم وينابيع الحكم صلى الله عليهم وسلم وكرم فجعلهم تبارك
وتعالى من حجج الماضين أبد الآبدين وضرب لهم في كتابه أمثالا فقال جل اسمه
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وقال فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا و
قال وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ثم قرنهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكتاب ربه فجعلهم قرناء
عليه أمناء فقال إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فجعل حكمهما في الطاعة وفي الاقتداء بهما واحدا
ثم أعلمنا صلى الله عليه وآله أسمائهم وأنسابهم ع ووقفنا على أعيانهم وأزمانهم وجعل ثاني عشرهم
قائمهم ع كما كان هو صلى الله عليه وآله للأنبياء خاتمهم فمن حاول انتقاصا من عددهم أو زيادة
في عددهم فقد ألحد في دين الله وباء بغضب من الله وهو كالراد في كتاب
الله والمنتقص منه إذ كان حكمهما واحدا لانتقاصه ولا زيادته وإذ قد
قد ذكرت في كتابي هذا من مقتضب الأثر ما أدته إلينا رواة الحديث من مخالفينا

من

من النص على اثني عشر ع من الروايات الصحيحة والتوقيف على أسمائهم وأعيانهم و
أعدادهم موافقا لرواياتنا فنقلته عنهم نقل متلق له بالقبول لشهادتهم لنا بتصديق إيقانا
ووجدنا في رواياتهم ذكر الأئمة ع كما كان اسم نبينا محمد صلى الله عليه وآله موجودا عند
أهل الكتب في التوراة والإنجيل فكتبت في ذلك جزءا مفردا وهو هذا و
تلوته بجزء ثان يشتمل على شواهد الأشعار والأخبار السالفة على
الزمان والأعصار في أسماء الأئمة ع وأعدادهم وذلك قبل تمام عددهم و
عددهم ليكون ذلك دليلا ظاهرا وبرهانا باهرا متوخيا وصلتهما
بجزء ثالث متوخيا متضمنا لرواياتنا خاصته وأوضح عن صحيح الحديث وصحيحها
والكشف عن أدغال من أدغل فيها متوخيا في جميع ذلك رضا الله جل اسمه
والقربة إليه والزلفة لديه وحسبي الله وأتوكل عليه وهو حسبي ونعم
الوكيل   بسم الله الرحمن الرحيم ما رواه عامة أصحاب الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وآله في أعداد الأئمة الاثني عشر ع وأسمائهم من ذلك ما روي في أعدادهم
خاصة عنه صلى الله عليه وآله قال منتسخ هذه النسخة الفقير إلى الله الغني عبد الحسين البغدادي
إني رمت الاختصار واعتمادا في ضبط الأسانيد على الاشتهار قد أسقطت في
هذه النسخة أسانيد الروايات واقتصرت على ذكر آخر الرواة فيها عن
مسروق قال كنا جلوسا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن فقال
له رجل يا أبا عبد الرحمن هل سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله كم يملك أمر هذه الأمة من خليفة
بعده فقال له عبد الله ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قد سألنا رسول الله ص
فقال اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص
لن يزال الدين قائما إلى اثني عشر من قريش فإذا هلكوا ماجت الأرض بأهلها وعن الأ

قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلعم يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش فقالوا له ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج وعن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلعم يكون بعدي اثنا عشر خليفة من قريش ثم تكون فتنة دوارة
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلعم يقول يكون خلفي اثنا عشر
خليفة ومن ذلك في اسمائهم واعدادهم من ذلك عن سلمان الفارسي قال دخلت على
رسول الله صلعم يوما فلما نظر الي قال يا سلمان ان الله عز وجل لم يبعث نبيا ولا
رسولا الا جعل له اثني عشر نقيبا قال قلت له يا رسول الله صلعم لقد عرفت هذا
من اهل الكتابين قال يا سلمان فهل عرفت من نقبائي الاثني عشر الذين اختارهم
الله للامامة من بعدي فقلت الله ورسوله اعلم قال يا سلمان خلقني الله من صفوة
نوره ودعاني فاطعته وخلق من نوري نور علي فدعاه الى طاعته فاطاعه و
خلق من نوري ونور علي فاطمة فدعاها فاطاعته وخلق مني ومن علي وفاطمة
الحسن والحسين فدعاهما فاطاعاه فسمانا الله عز وجل بخمسة اسماء من اسمائه
فالله محمود وانا محمد والله العلي وهذا علي والله فاطر وهذه فاطمة والله
ذو الاحسان وهذا الحسن والله المحسن وهذا الحسين ثم خلق منا ومن نور الحسين
تسعة ائمة فدعاهم فاطاعوه قبل ان يخلق الله عز وجل سماء مبنية وارضا
مدحية او هواء او ماء او ملكا او بشرا وكنا بعلمه انوارا نسبحه ونسمع له ونطيع فقال
سلمان قلت يا رسول الله صلعم بابي انت وامي لمن عرف هؤلاء فقال يا
سلمان من عرفهم حق معرفتهم واقتدى بهم فوالى وليهم وتبرأ من عدوهم فهو والله
منا يرد حيث نرد ويسكن حيث نسكن قال قلت يا رسول الله فهل يكون
ايمان بهم بغير معرفة باسمائهم وانسابهم فقال لا يا سلمان فقلت يا رسول الله
فاني لي بجنابهم قال قد عرفت الى الحسين قال ثم سيد العابدين علي بن الحسين ثم ولده
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ثم جعفر بن

محمد

محمد لسان الله الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبرا في الله ثم علي بن
موسى الرضا لامر الله ثم محمد بن علي الجواد المختار من خلق الله ثم علي بن محمد الهادي
الى الله ثم الحسن بن علي الصامت الامين على دين الله العسكري ثم ابنه
حجة الله بن الحسن فلان سماه باسمه بن الحسن المهدي الناطق القائم بامر الله
قال سلمان فبكيت ثم قلت يا رسول الله فاني لسلمان بادراكهم قال يا سلمان
انك مدركهم وامثالك ومن تولاهم بحقيقة المعرفة قال سلمان فشكرت الله
كثيرا ثم قلت يا رسول الله اني مؤجل الى عهدهم قال يا سلمان اقرأ فاذا جاء وعد
اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعد الله
مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا
قال سلمان فاشتد بكائي وشوقي وقلت يا رسول الله بعهد منك فقال اي
والذي ارسل محمدا انه لبعهد مني وبعلي وفاطمة والحسن والحسين وتسعة
ائمة وكل من هو منا ومظلوم فينا اي والله يا سلمان ثم ليحضرن ابليس
وجنوده وكل من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا ثم يؤخذ بالقصاص
والاوتار والثارات ولا يظلم ربك احدا ويجري تاويل هذه الاية ونريد
ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين و
نمكن لهم في الارض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون
قال سلمان رض فقمت من بين يدي رسول الله صلعم وما يبالي سلمان متى لقي الموت
او لقيه الموت وعن سلمان ايضا قال كنا مع رسول الله صلعم والحسين بن علي ع على فخذه
اذ تفرس في وجهه وقال له يا ابا عبد الله انت سيد من سادة وانت امام بن امام
اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم امامهم اعلمهم احكمهم افضلهم وعن جابر بن يزيد

الانصاري قال قال رسول الله (ص) ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الليالي
ليلة القدر ومن الشهور شهر رمضان واختارني وعليا واختار من علي الحسن و
الحسين واختار من الحسين حجة العالمين تاسعهم قائمهم اعلمهم احكمهم ومن طريق اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص) ان الله اختار من الايام
الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء
واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من
علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء ينفون عن التنزيل تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين تاسعهم باطنهم ظاهرهم قائمهم وهو افضلهم

وعن ابي سلمى راعي رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول ليلة اسري بي الى السماء
قال العزيز جل ثناؤه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه قلت والمؤمنون قال
صدقت يا محمد من خلفت لامتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم قال
يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي
فلا اذكر في موضع الا وذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت فاخترت
منها عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك
وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين من سنخ نوري وعرضت ولايتكم
على اهل السموات والارضين فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها
كان عندي من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع او يصير
كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له او يقر بولايتكم يا محمد تحب
ان تراهم قلت نعم يا رب فقال لي التفت عن يمين العرش فالتفت واذا بعلي
وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

بن

بن علي والمهدي (ع) في ضحضاح من نور قياما يصلون وهو في وسطهم يعني
المهدي (ع) كانه كوكب دري فقال يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك
وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم من اعدائي وعن ربيعة
وهو مكي قال كنت مع من عمل مع ابن الزبير في الكعبة فامر ابن الزبير العمال
ان يبلغوا الى الارض قال فبلغنا صخرا امثال الابل فوجدت على بعض
تلك الصخور كتابا موضوعا فتناولته وسترت امره فلما صرت الى منزلي
تاملته فرايت كتابا لا ادري من اي شيء هو ولا ادري الذي كتب به
ما هو الا انه ينطوي كما تنطوي الكتب فقرات فيه باسم الاول
لا شيء قبله لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير مستحقها
فتظلموها ان الله يصيب بنوره من يشاء والله يهدي من يشاء والله
فعال لما يريد بسم الباقي لا نهاية له القائم على كل نفس بما كسبت كان
عرشه على الماء ثم خلق الخلق بقدرته وصورهم بحكمته وميزهم بمشيته كيف
شاء وجعلهم شعوبا وقبائل وبيوتا لعلمه السابق فيهم ثم جعل من تلك
القبائل قبيلة مكرمة سماها قريشا وهي اهل الامامة ثم جعل من تلك القبيلة
بيتا خصه الله بالبناء والرفعة وهم ولد عبد المطلب حفظة هذا البيت
وعماره وولاته وسكانه ثم اختار من ذلك البيت نبيا يقال له محمد (ص) و
يدعى في السماء احمد يبعثه الله في آخر الزمان نبيا ولرسالته مبلغا
للعباد الى دينه داعيا منعوتا في الكتب تبشر به الانبياء ويرث علمه خير
الاوصياء يبعثه الله وهو ابن اربعين عند ظهور الشرك وانقطاع الوحي
وظهور الفتن ليظهر الله به دين الاسلام ويدحر به الشيطان ويعبد به

الرحمن قوله فصل وحكمه عدل يعطيه الله النبوة بمكة والسلطان بطيبة
من مكة الى طيبة وبها موضع قبره شهر سيفه ويقاتل من خالفه ويقيم الحدود ويحيي
السنة وهو على الامة شهيد ولهم يوم القيمة شفيع يؤيده بنصره ويعضده
باخيه وابن عمه وصهره وزوج ابنته ووصيه في امته من بعده وحجة الله
على خلقه ينصبه لهم علما عند اقتراب اجله هو باب الله فمن اتى الله من غير الباب
ضل يقبضه الله وقد خلف في امته عمودا بعد ان بينه لهم يقول بقوله فيهم ويبينه
لهم هو القائم من بعده والامام والخليفة في امته فلا يزال مبغوضا محسودا مخذولا
ومن حقه ممنوعا لاحقاد في القلوب وضغائن في الصدور لعلو مرتبته وعظيم
منزلته وعلمه وحلمه وهو وارث العلم ومفسره مسؤل عن سائل عالم غير جاهل
كريم غير لئيم كرار غير فرار لا تاخذه في الله لومة لائم يقبضه الله عز وجل شهيدا
بالسيف مقتولا وهو يتولى قبض روحه ويدفن في الموضع المعروف
بالغري يجمع الله بينه وبين النبي ص ثم القائم من بعده ابنه الحسن ع سيد
الشباب وزين الفتيان يقتل مسموما يدفن بارض طيبة في الموضع
المعروف بالبقيع ثم يكون بعده الحسين ع امام عدل يضرب بالسيف
ويقري الضيف يقتل بالسيف على شاطئ الفرات في الايام الزاكيات (الضعيف خ)
يقتله بنو الطوامث والبغيات يدفن بكربلا وقبره للناس نور و
ضياء وعلم ثم يكون القائم من بعده ابنه علي سيد العابدين وزين
المؤمنين يموت موتا يدفن في ارض طيبة في الموضع المعروف
بالبقيع ثم يكون الامام القائم بعده المحمود فعاله محمد باقر العلم و
معدنه وناشره ومفسره يموت موتا يدفن بالبقيع من ارض
طيبة ثم يكون بعده الامام جعفر وهو الصادق بالحكمة ناطق

مظهر كل معجزة وسراج الامة يموت موتا بارض طيبة موضع قبره البقيع
ثم الامام بعده المختلف في دفنه سمي المناجي ربه موسى بن جعفر يقتل
بالسم في محبسه يدفن في الارض المعروفة بالزوراء ثم القائم من بعده
ابنه الامام علي الرضا المرتضى لدين الله امام الحق يقتل بالسم في ارض العجم
ثم القائم الامام بعده ابنه محمد يموت موتا يدفن بالارض المعروفة بالزوراء
ثم القائم بعده ابنه علي لله ناصر ويموت موتا ويدفن في المدينة المحدثة ثم القائم
بعده ابنه الحسن وارث علم النبوة ومعدن الحكمة يستضاء به من الظلم يموت موتا
يدفن في المدينة المحدثة ثم المنتظر بعده اسمه اسم النبي ص يامر بالعدل ويفعله وينهى
عن المنكر ويجتنبه يكشف الله به الظلم ويجلو به الشك والعمى يرعى الذئب في
ايامه مع الغنم ويرضى عنه ساكن السماء والطير في الجو والحيتان في البحار يا له من
عبد ما اكرمه على الله طوبى لمن اطاعه وويل لمن عصاه طوبى لمن قاتل بين
يديه فقتل او قتل اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون
واولئك هم المفلحون واولئك هم الفائزون وعن عمر بن سلمة لما مات ابو بكر
اقبل الناس يبايعون عمر بن الخطاب اذ اقبل يهودي قد اقر له بالمدينة
يهودها انه اعلمهم وكذلك كان ابوه من قبل فيهم فقال يا عمر من اعلم هذه الامة
بكتاب الله وسنة نبيه فاشار بيده الى علي بن ابي طالب ع قال فاتاه اليهودي فقال
يا علي انت كما زعم عمر بن الخطاب فقال له وما زعم فقال له يزعم انك اعلم هذه الامة
بكتاب الله وسنة نبيه فقال له يا يهودي سل عما بدا لك تخبر به فقال اني سائلك
عن ثلاث وثلاث وواحدة فقال علي ع ولم لا تقول سبعا فقال له لا اقول سبعا ولكن
اسئلك عن ثلاث فان اجبتني فيهن سئلتك عما بعدهن والا علمت انه ليس فيكم عالم

ومضيت فقال له علي ع فاني سئلتك بالهك الذي تعبده ان اجبتك في كل ما
سئلتني عنه لتدعن دينك ولتدخلن في ديني فقال له اليهودي ما جئت الا لذلك
فقال له علي ع سل عما شئت فقال له اخبرني عن اول قطرة دم قطرت على وجه الارض
اي شيء هي واخبرني عن اول عين فاضت على وجه الارض اي عين هي واول شجرة
اهتزت على وجه الارض اي شجرة هي فقال له علي ع يا هاروني اما انتم فتقولون ان
اول قطرة قطرت على وجه الارض حيث قتل ابن ادم اخاه وليس هو كما تقولون ولكن
اول قطرة قطرت على وجه الارض حيث طمثت حواء وذلك قبل ان تلد
ابنيها شيئا قال صدقت قال له علي وانتم تقولون ان اول شجرة اهتزت على الارض
التي كان منها سفينة نوح وهي الزيتونة وليس هو كما تقولون ولكنها النخلة التي
نزلت مع ادم ع من الجنة وهي العجوة ومنها تفرق ما ترى من انواع النخل قال صدقت
فقال له علي ع وانتم تقولون ان اول عين فاضت على وجه الارض عين الحوت وهي
العين التي تكون في بيت المقدس وليس هو كما تقولون ولكنها عين الحيوة التي وقف
عليها موسى بن عمران وفتاه ومعهم النون المالح فسقطت فيها فحييت وكذا رعا
تلك العين لا يصيب شيئا منه شيئا الا حيي وكذلك كان الخضر على مقدمة ذي
القرنين في طلب عين الحيوة فاصابها الخضر ع فشرب منها وجاء ذو القرنين يطلبها
فعدل عنها قال صدقت والذي لا اله الا هو اني لاجدها في كتاب ابي هرون بن عمران
كتبه بيده واملاه موسى بن عمران ع قال فاخبرني عن الثلث الاخر اخبرني عن محمد كم له
من امام واي جنة يسكن ومن ساكنها معه وعن اول حجر هبط الى الارض فقال علي ع يا
هاروني ان لمحمد ص اثني عشر اماما عدلا لا يضرهم خذلان من خذلهم ولا يستوحشون
لخلاف من خالفهم ارسخ في الدين من الجبال الراسيات في الارض وان مسكن محمد
في جنة عدن التي قال الله عز وجل كن فيها فكانت ومنها انفجرت انهار الجنة وسكان
محمد ص في جنته اولئك الاثنا عشر اماما عدلا واول حجر هبط فانتم تقولون

هي

هي الصخرة التي في بيت المقدس وليس كما تقولون ولكنه الذي في بيت الله عز وجل
هبط به جبرئيل الى الارض وهو اشد بياضا من الثلج فاسود من خطايا بني ادم
فقال له اليهودي صدقت والذي لا اله الا هو اني لاجدها في كتاب ابي هرون
واملاه موسى فقال اليهودي وبقيت واحدة اخبرني عن وصي محمد ص كم يعيش بعده
وهل يموت او يقتل فقال له علي يا يهودي وصي محمد ص انا اعيش بعده ثلثين
سنة لا ازيد يوما واحدا ولا انقص يوما واحدا ثم ينبعث اشقاها اشقى عاقر
ناقة ثمود فيضربني ضربة ههنا في قرني فيخضب لحيتي قال وبكى علي ع بكاء
شديدا قال فصاح اليهودي واقبل يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا ص عبده ورسوله واشهد يا علي انك وصي محمد ص وانه ينبغي
لك ان تفوق ولا تفاق وان تعظم ولا تستضعف وان تتقدم ولا يتقدم
عليك وان تطاع فلا تعصى وانك لاحق بهذا المجلس من غيرك واما
انت يا عمر فلا صليت خلفك ابدا فقال له علي ع كيف يا هروني ومن صوتك
ثم اخرج الهاروني من كمه كتابا بالعبرانية فاعطاه عليا فنظر فيه علي
فبكى فقال له الهاروني ما يبكيك فقال له علي ع يا هروني هذا فيه اسمي
مكتوبا فقال له يا علي اقرأ اسمك في اي موضع هو مكتوب فانه كتاب
بالعبرانية وانت رجل عربي فقال له علي ع ويحك يا هروني هذا اسمي
انا في التوراة اسمي هابيل وفي الانجيل حيدار فقال له اليهودي صدقت والذي
لا اله الا هو انه لخط ابي هرون واملاء موسى بن عمران يتوارثها الاباء حتى
صارت الي قال فاقبل علي يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني عنده
منسيا الحمد لله الذي اثبتني في صحف الابرار ثم اخذ علي ع بيد الرجل فمضى

الى غيرك فقلت معالم الخير وشرايع الاسلام وعن ام سليم صاحبة الحصاة وليست
بحبابة الوالبية ولا ام غانم قالت كنت امرأة قد قرأت الكتب التورية والانجيل
فعرفت اوصياء الانبياء واحببت ان اعرف وصي محمد ص فلما قدمت
ركابنا المدينة اتيت رسول الله ص وخلفت الركاب مع الحي فقلت له
يا رسول الله ما من نبي الا وكان له خليفتان خليفة يموت قبله وخليفة
يبقى بعده وكان خليفة موسى ع هرون فقبض قبل موسى ثم كان وصيه
بعد موته يوشع بن نون وكان وصي عيسى ع في حيوته كالب بن يوقنا
فتوفي كالب في حيوة عيسى ع ووصيه بعد وفاته شمعون بن حمون
الصفا ابن عمة مريم وقد نظرت في الكتب الاولى فما وجدت لك الا وصيا واحدا
في حيوتك وبعد وفاتك فبين لي بنفسي انت يا رسول الله من وصيك
فقال رسول الله ص ان لي وصيا واحدا في حيوتي وبعد وفاتي قلت له
من هو فقال ائتيني بحصاة فرفعت اليه حصاة من الارض فوضعها
بين كفيه ثم فركها بيده كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة حمراء
ثم ختمها بخاتمه فبدا النقش فيها للناظرين ثم اعطانيها وقال يا ام سليم
من استطاع مثل هذا فهو وصيي قالت ثم قال لي يا ام سليم وصيي
من يستغني بنفسه في جميع حالاته كما انا مستغن فنظرت الى
رسول الله ص وقد ضرب بيده اليمنى الى السقف وبيده اليسرى الى
الارض قائما لا ينحني في حالة واحدة الى الارض ولا يرفع نفسه
بطرف قدميه قالت فخرجت فرأيت سلمان يكنف عليا ويلوذ
بعقوته دون من سواه من اسرة محمد ص وصحابته على حداثة من سنه

فقلت

فقلت في نفسي هذا سلمان صاحب الكتب الاولى قبلي صاحب الاوصياء و
عنده من العلم ما لم يبلغني فيوشك ان يكون صاحبي فاتيت عليا
فقلت انت وصي محمد ص قال نعم وما تريدين قلت له وما علامة
ذلك فقال ائتيني بحصاة قالت فرفعت اليه حصاة من الارض فوضعها
بين كفيه ثم فركها بيده فجعلها كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة
حمراء ثم ختمها فبدا النقش فيها للناظرين ثم مشى نحو بيته فاتبعته
لاسأله عن الذي صنعه رسول الله ص فالتفت الي فقال من يفعل مثل
الذي فعله فقلت من وصيك يا ابا الحسن فقال من يفعل مثل هذا
قالت ام سليم فلقيت الحسن بن علي ع فقلت انت وصي ابيك هذا وانا
اعجب من صغره وسؤالي اياه مع اني كنت عرفت صفتهم الاثني عشر اماما
وابوهم سيدهم وافضلهم فوجدت ذلك في الكتب الاولى فقال نعم انا وصي ابي
فقلت وما علامة ذلك فقال ائتيني بحصاة قالت فرفعت اليه حصاة من الارض
فوضعها بين كفيه ثم سحقها كسحيق الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة حمراء ثم
ختمها فبدا النقش فيها ثم دفعها الي فقلت له فمن وصيك فقال من يفعل مثل
هذا الذي فعلت ثم مد يده اليمنى حتى جازت سطوح المدينة وهو قائم ثم طاطا
يده اليسرى فضرب بها الارض من غير ان ينحني او يتصعد فقلت في نفسي من ترى
وصيه فخرجت من عنده فلقيت الحسين ع وكنت عرفت نعته من الكتب السالفة و
تسعة من ولده اوصياء بصفاتهم غير اني انكرت حليته لصغر سنه فدنوت منه
وهو على كسرة رحبة المسجد فقلت له من انت يا سيدي قال انا طلبتك يا ام سليم
وصي الاوصياء وانا ابو التسعة الائمة الهادية انا وصي اخي الحسن واخي

وصي ابيه علي وعلي وصي جدي رسول الله ص فعجبت من قوله فقلت ما علامة ذلك
فقال ائتيني بحصاة فرفعت اليه حصاة من الارض قالت ام سليم ولقد نظرت اليه
وقد وضعها بين كفيه فجعلها كهيئة السحيق من الدقيق ثم عجنها فجعلها ياقوتة
حمراء فختمها بخاتمه فثبت النقش فيها ثم دفعها الي وقال لي انظري فيها يا ام
سليم فهل ترين فيها شيئا قالت ام سليم فنظرت فاذا فيها رسول الله ص
وعلي والحسن والحسين وتسعة ائمة ص اوصياء من ولد الحسين ع قد تواطت
اسماؤهم الا اثنين منهم احدهما جعفر والآخر موسى وهكذا قرأت في الانجيل
فعجبت ثم قلت في نفسي قد اعطاني الله الدلائل ولم يعطها من كان قبلي
فقلت يا سيدي اعد علي علامة اخرى قالت فتبسم وهو قاعد ثم قام فمد
يده اليمنى الى السماء فوالله لكانها عمود من نار تخرق الهواء حتى توارت
عن عيني وهو قائم لا يعبأ بذلك ولا يتحفز فاسقطت وصعقت فما افقت
الا ورأيت في يده طاقة من آس يضرب بها منخري فقلت في نفسي ماذا اقول
له بعد هذا وقمت وانا والله اجد الى ساعتي رائحة هذه الطاقة من الآس
وهي والله عندي لم تذو ولم تذبل ولا ينقص من ريحها شيء واوصيت
اهلي ان يضعوها في كفني فقلت يا سيدي من وصيك قال من فعل مثل
فعلي قالت فعشت الى ايام علي بن الحسين ع فجئت اليه وهو في منزله قائما
يصلي وكان يطول فيها ولا يتجوز فيها وكان يصلي الف ركعة في اليوم
والليلة فجلست مليا فلم ينصرف من صلوته فاردت القيام فلما هممت
حانت مني التفاتة الى خاتم في اصبعه عليه فص حبشي فاذا هو مكتوب
مكانك يا ام سليم آتيك بما جئتني اليه قالت فاسرع في صلوته فلما سلم
قال لي يا ام سليم ائتيني بحصاة من غير ان اسئله عما جئت له فدفعت اليه
حصاة

حصاة من الارض فاخذها فجعلها بين كفيه فجعلها كهيئة الدقيق السحيق ثم عجنها
فجعلها ياقوتة حمراء ثم ختمها فثبت النقش فيها فنظرت والله الى القوم باعيانهم كما كنت
رأيتهم يوم الحسين ع فقلت له فمن وصيك جعلني الله فداك قال الذي يفعل
مثل ما فعلت ولا تدركين من بعدي مثلي قالت ام سليم فانسيت ان اسئله
ان يفعل مثل ما كان قبل من رسول الله ص وعلي والحسن والحسين ع فلما خرجت من
البيت ومشيت شوطا ناداني يا ام سليم قلت لبيك قال ارجعي فرجعت فاذا هو واقف
في صرحة داره وسطها ثم مشى فدخل البيت وهو يتبسم ثم قال اجلسي يا ام سليم فجلست
فمد يده اليمنى فانخرقت الدور والحيطان وسكك المدينة وغابت يده عني
ثم قال خذي يا ام سليم فناولني والله كيسا فيه دنانير وقرطان من ذهب و
فصوص كانت لي من جزع في حق لها كانت في منزلي فقلت يا سيدي اما الحق
فاعرفه واما ما فيه فلا ادري ما فيه غير اني اجده ثقيلا قال خذيها و
امضي لسبيلك قالت فخرجت من عنده فدخلت منزلي وقصدت نحو الحق فلم
اجد الحق في موضعه فاذا الحق حقي قالت فعرفتهم حق معرفتهم بالبصيرة والهداية
فيهم من ذلك اليوم والحمد لله رب العالمين وعن عبد الرحمن بن سليط قال قال
الحسين بن علي ع منا اثنا عشر مهديا اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وآخرهم
المهدي التاسع من ولدي وهو القائم بالحق يحيي به الله الارض بعد موتها ويظهر
الدين على الدين كله ولو كره المشركون له غيبة يرتد فيها قوم ويثبت على الدين
فيها آخرون فيؤذون ويقال لهم متى هذا الوعد ان كنتم صادقين
اما ان الصابر في غيبته على الاذى والتكذيب بمنزلة المجاهد بالسيف بين

الحديث عبد الله بن عمر عن ابيه

يعني رسول الله ص وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ص ان الله تعالى اوحى الي
ليلة اسري بي يا محمد من خلفت في الارض وهو اعلم بذلك قلت يا رب اخي قال
يا محمد علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض
اطلاعة فاخترتك منها فلا اذكر حتى تذكر معي فانا المحمود وانت محمد ثم اني
اطلعت الى الارض اطلاعة اخرى فاخترت منها علي بن ابي طالب فجعلته
وصيك فانت سيد الانبياء وعلي سيد الاوصياء ثم اشتققت له اسما من
اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين
والائمة من نور واحد ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من
المقربين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني
حتى ينقطع النفس ثم لقيني جاحدا لولايتهم ادخلته ناري ثم قال يا
محمد تحب ان تراهم قلت نعم قال تقدم امامك فتقدمت امامي فاذا
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد و
الحسن بن علي والحجة القائم كانه كوكب دري في وسطهم فقلت يا رب
من هؤلاء فقال هؤلاء الائمة وهذا القائم يحل حلالي ويحرم حرامي
وينتقم من اعدائي يا محمد احبه واحب من يحبه تم الجزء الاول ويليه
الجزء الثاني في حديث عبد الله بن عمر والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل الجزء الثاني من الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ص يقول
ان الله عز وجل اوحى الي ليلة اسري بي يا محمد من خلفت في الارض على

امتك وهو اعلم بذلك قلت يا رب اخي قال يا محمد علي بن ابي طالب قلت نعم
يا رب قال يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فلا اذكر
حتى تذكر معي انا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الى الارض اطلاعة اخرى فاخترت
منها علي بن ابي طالب فجعلته وصيك فانت سيد الانبياء وعلي سيد
الاوصياء ثم اشتققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقت
عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من نور واحد ثم عرضت ولايتهم على
الملائكة فمن قبلها كان من المقربين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو ان
عبدا من عبادي عبدني حتى ينقطع ثم لقيني جاحدا لولايتهم ادخلته ناري
ثم قال يا محمد تحب ان تراهم قلت نعم قال تقدم امامك فتقدمت امامي فاذا
علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر
بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن
بن علي والحجة القائم كانه كوكب دري في وسطهم فقلت يا رب من هؤلاء
فقال هؤلاء الائمة وهذا القائم يحل حلالي ويحرم حرامي وينتقم من اعدائي
يا محمد احبه فاني احبه واحب من يحبه قال جابر فلما انصرف سالم من الكعبة
تبعته فقلت يا ابا عمر انشدك الله هل اخبرك احد غير ابيك بهذه الاسماء فقال
اللهم اما الحديث عن رسول الله ص فلا ولكني كنت مع ابي عند كعب الاحبار فسمعته
يقول ان الائمة من هذه الامة بعد نبيها ص على عدد نقباء بني اسرائيل واقبل علي
بن ابي طالب فقال كعب هذا المقفى اولهم واحد عشر من ولده وسماهم كعب باسمائهم
في التوراة تقوبيث قيدوا ديرا مفسورا مسموعا دوموه مشو

هذار يثمو بطور نوقس قيذمو قال ابو عامر هشام الدستوائي لقيت
يهوديا بالحيرة يقال له عثوا بن اوسوا وكان حبر اليهود وعالمهم فسالته عن
هذه الاسماء وتلوتها عليه فقال لي من اين عرفت هذه النعوت قلت هي
اسماء قال ليست اسماء لو كانت اسماء لتطرزت في تواطي الاسماء ولكنها
نعوت لاقوام واوصاف بالعبرانية صحيحة نجدها عندنا في التورية ولو
سئلت عنها غيري لعمي عن معرفتها او تعامي قلت ولم ذلك قال اما
العمى فللجهل بها واما التعامي فلئلا يكون على دينه ظهيرا وبه خبيرا وانما اقررت
لك بهذه النعوت لاني رجل من ولد هرون بن عمران مؤمن بمحمد اسر
ذلك عن بطانتي من اليهود الذين لم اظهر لهم الاسلام ولن اظهره لاحد بعدك
حتى اموت قلت ولم ذلك قال لاني اجد في كتب ابائي الماضين من ولد هرون
ان لا نؤمن لهذا النبي الذي اسمه محمد ص ظاهرا ونؤمن به باطنا حتى يظهر
المهدي القائم من ولده فمن ادركه منا فليؤمن به وبه نعت الاخير من الاسماء قلت
وبما نعت قال بانه يظهر على الدين كله ويخرج اليه المسيح فيدين به ويكون
له صاحبا قلت فانعت لي هذه النعوت لاعلم علمها قال نعم فعه عني وصنه الا عن
اهله وموضعه اما تقويث فهو اول الاوصيا ووصي اخر الانبيا واما قيذو
فهو ثاني الاوصيا واول العترة الاصفياء واما دبير فهو ثاني العترة وسيد الشهداء
واما مغسور فهو سيد من عبد الله من عباده واما مسوعا فهو وارث علم الاولين
والاخرين واما دوموه فهو المدره الناطق عن الله الصادق واما مشيو فهو
خير المسجونين في سجن الظالمين واما هذار فهو المخوع المنتزح النازح عن الاوطان
الممنوع واما يثمو فهو القصير العمر الطويل الاثر واما بطور فهو رابع اسمه

اما نوقس فهو سمي عمه واما قيذمو فهو المفقود من ابيه وامه الغائب بامر الله وعلمه
القائم بحكمه وعن الحسن البصري رضه قال اتى جبرئيل النبي ص فقال يا محمد ان الله عز وجل
يامرك ان تزوج فاطمة من علي اخيك فارسل رسول الله ص الى علي فقال له يا علي
اني مزوجك فاطمة ابنتي سيدة نساء العالمين واحبهن الي بعدك وكائن منكما
سيدا شباب اهل الجنة والشهداء المضرجون المقهورون في الارض من بعدي
والنجباء الزهر الذين يطفي الله بهم الظلم ويحيي الله بهم الحق ويميت بهم الباطل
عدتهم عدة اشهر السنة اخرهم يصلي عيسى بن مريم المسيح خلفه وعن عمرو بن
ثعلبة الكناني سمعت عليا يقول ليلة القدر في كل سنة ينزل فيها على الاوصياء
بعد رسول الله ص ما ينزل قيل له ومن الاوصياء يا امير المؤمنين قال انا واحد عشر من
صلبي هم الائمة المحدثون وعن داود بن كثير الرقي قال دخلت على جعفر بن
محمد فقال لي ما الذي ابطا بك عنا يا داود فقلت له حاجة عرضت لي بالكوفة
فقال لي ما ذا رايت بها فقلت رايت
عمك زيدا على فرس ذنوب قد تقلد مصحفا وقد حف به فقهاء الكوفة وهو
يقول يا اهل الكوفة اني العلم بينكم وبين الله قد عرفت ما في كتاب الله
من ناسخه ومنسوخه فقال ابو عبد الله ع يا سماعة بن مهران ائتني بتلك الصحيفة
فاتاه بصحيفة بيضاء فدفعها الي وقال لي اقرا هذه مما اخرجه الينا اهل البيت
يرثه كابر عن كابر منذ لدن رسول الله ص فقراتها فاذا فيها سطران السطر الاول
لا اله الا الله محمد رسول الله ص والسطر الثاني ان عدة الشهور عند الله اثنا
عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين

القيم علي بن ابيطالب والحسن بن علي والحسين بن علي وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن بن علي والخلف منهم الحجة لله ثم قال لي يا اذ ودانتدري
اين كان ومتى كان مكتوبا قلت يا ابن رسول الله الله اعلم ورسوله وانتم
قال قبل ان يخلق ادم بالفي عام فاين تتاه بزيد ويذهب به ان اشبه الناس
لنا عذوه وحسدا الاقرب الينا فالاقرب وبالساده من جماعة منهم الحرث النهدي
قالوا كنا عند علي بن ابيطالب ع فكان اذا اقبل الحسن يقول مرحبا يا ابن رسول الله
واذا اقبل الحسين ع يقول بابي انت يا ابا عبد الله فقيل له يا امير المومنين
بالك تقول هذا للحسن وهذا للحسين وهو ابن خيرة الاماء فقال ذلك ابني
الفقيد الطريد الشريد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين هذا ووضع يده على راس الحسين ع وعن الجارود
بن المنذر العبدي وكان نصرانيا فاسلم عام الحديبية وحسن اسلامه
وكان قاريا للكتب عالما بتاويلها على وجه الدهر وسالف العصر بصيرا
بالفلسفة والطب ذي راي اصيل ووجه جميل انشا يحدثنا في امارة عمر بن
الخطاب قال وفدت على رسول الله ص في رجال من عبد القيس ذوي احلام
واسنان وفصاحة وبيان وحجة وبرهان فلما بصروا به راعهم منظره
ومحضره والحموا عن بيانهم واعترتهم العرواء في ابدانهم فقال زعيم القوم لي
دونك من امت بنا امه فما نستطيع ان نكلمه فاستقدمته دونهم اليه
فوقفت بين يديه وقلت السلام عليك يا نبي الله بابي انت وامي ثم
انشات اقول يا نبي الهدى اتتك رجال قطعت فردا وال وفالا

جابت البيد والمهامه حتى غالها من طوى السرى ما غالا قطعت دونك
الصحاصح تهوي لا تعد الكلال فيك كلالا كل دهناء يقصر الطرف عنها
ارقلتها قلاصنا ارقالا وطوتها العتاق تجمح فيها بكماة كانجم تتلالا
ثم لما رايتك احسن مراى افحمت عنك هيبة وجلالا تتقي شر باس
يوم عصيب هائل اوجل القلوب وهالا وندا لمحشر الناس طرا وحسابا
لمن تمادى ضلالا نحو نور من الاله وبرهان وبر ونعمة لن تنالا وامان
منه لدى الحشر والنشر اذ الخلق لا يطيق السؤالا فلك الحوض والشفاعة
والكوثر والفضل اذ ينص السؤالا خصك الله يا ابن امنة الخير
اذا ما تلت سجال سجالا انبأ الاولون باسمك فينا وباسماء بعده تتلالا
قال فاقبل علي رسول الله ص بصفحة وجهه المبارك شمت منه ضياء لامعا ساطعا
كوميض البرق فقال يا جارود لقد تاخر بك وبقومك الموعد وقد
كنت وعدته قبل عامي ذلك ان افد اليه بقومي فلم اته واتيته في عام
الحديبية فقلت يا رسول الله بنفسي انت ما كان ابطائي عنك الا ان جلة
قومي ابطئوا عن اجابتي حتى ساقها الله اليك لما اراد بها من الخير لديك فاما
من تاخر منهم فحظه فات منك ذلك اعظم حوبة واكثر عقوبة ولو كانوا ممن
سمع بك او راك لما ذهبوا عنك فان برهان الحق في مشهدك ومحتدك وقد
كنت على دين النصرانية قبل ان جئت اليك الا ولي فها انا تاركه بين يديك
اذ ذلك مما يعظم الاجر ويمحو الماثم والحوب ويرضي الرب عن المربوب فقال
رسول الله ص انا ضامن لك يا جارود قلت اعلم يا رسول الله انك بذلك ضمين
قال فدن الان بالوحدانية ودع عنك النصرانية قلت اشهد ان لا اله

[illegible]

الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله ولقد اطلعت على علم بك وبنا قبلنا
علمته من قبل فتبسم كانه علم بالارد من الانبياء ثم اقبل على وعلى قومي فقال
افيكم من يعرف قس بن ساعدة الايادي قلنا يا رسول الله كلنا نعرفه قال فما فعل
من بينهم عارف بخبره واقف على اثره كان قس بن ساعدة يا رسول الله سبطا من
اسباط العرب عمر خمسمائة عام تقفر منها في البراري خمسة اعمار يضج بالتسبيح على
منهاج المسيح لا يقره قرار ولا يكنه جدار ولا يستمتع منه جار ولا يفتر من الرهبانية
ويدين الله بالوحدانية يلبس المسوح ويتحسى في سياحته بيض النعام ويعتبر
بالنور والظلام يبصر فيتفكر ويتفكر فيختبر تضرب بحكمته الامثال ادرك
رهبان الحواريين شمعون وادرك لوقا ويوحنا وامثالهم فتفقه كلامهم ونقل منهم تجوب الدهر
وجانب الكفر وهو القائل بسوق عكاظ وذي المجاز شرق وغرب ويابس ورطب واجاج
وعذب وحب ونبات وجمع وشتات وذهاب ومات واباء وامهات وسرور ومولود
ورزق مفقود بؤسا لارباب الغفلة ليصلحن العامل عمله قبل ان يفقد اجله كلا
بل هو الله الواحد ليس بمولود ولا والد اعاد وابدى وخلق الذكر والانثى وهو رب
الاخرة والاولى ثم انشد كلمة له شعر ذكر القلب من جوه ادكار وليال خلالهن
نهار وشموس من تحتها قمر الليل وكل متابع مواز وجبال شوامخ راسيات
ومياههن غزار وصغير واشمط ورضيع كلهم في الصعيد يوما بوار كل هذا
هو الدليل على الله فيه لنا هدى واعتبار ثم صاح يا معشر اياد اين ثمود وعاد
واين الاباء والاجداد واين العليل والعواد واين الطالبون والرواد وكل له معاد
اقسم قس برب العباد وساطح المهاد وخالق السبع الشداد سموات بلا عماد ليحشرن
على الانفراد وعلى قرب وبعاد اذا نفخ في الصور ونقر في الناقور واشرقت الارض
بالنور فقد وعظ الواعظ وانتبه القانط وابصر اللاحظ واتعظ الايقظ

فويل

فويل لمن صدف عن الحق الاشهر وكذب بيوم المحشر والروح الازهر في يوم الفصل وميزان العدل
ثم انشا يقول يا ناعي الموت والاموات في جدث عليهم من بقايا بزهم خرق منهم عراة وموتى
في ثيابهم منها الجديد ومنها الاورق الخلق دعهم فان لهم يوما يصاح بهم كما ينبه
من رقدته الصعق حتى يجيئوا بحال غير حالهم خلق مضوا ثم ماذا بعد ذلك لقوا
ثم اقبلت على اصحابه فقلت على علم به امنتم به قبل مبعثه كما امنت به انا فنصت له
رجل منهم وشارت اليه وقالوا هذا صاحبه وطالبه على وجه الدهر سالف العصر وليس
فينا خير منه ولا افضل فبصرت به اغر ابلج قد وقذته الحكمة اعرف ذلك في اسارير
وجهه وان لم احط علما بكنهه قلت ومن هو قالوا هذا سلمان الفارسي ذو البرهان العظيم
والشان القديم فقال سلمان كيف عرفته يا اخا عبد القيس من قبل اتيانه فاقبلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتلالا ويشرق وجهه نورا وسرورا فقلت يا رسول الله
فما كان ينتظر زمانك ويتوكف ابانك ويهتف باسمك واسم ابيك واهلك و
باسماء لست اصيبها معك ولا اراها فيمن اتبعك قال سلمان فاخبرنا فانشات
احدثهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع والقوم سامعون واعون قلت يا رسول الله لقد
شهدت قسا خرج من نادٍ من اندية اياد الى صحصح ذي قتاد وسمر وعتاد وهو
مشتمل بنجاد فوقف في اضحيان ليل كالشمس رافعا الى السماء وجهه واصبعه فدنوت منه
وسمعته يقول اللهم رب هذه السبعة الارقعة والارضين الممرعة وبمحمد والثلاثة المحامدة
معه والعليين الاربعة وسبطيه النبعة والسري الالمعة وسمي الكليم الضرعة والحسن
ذي الرفعة اولئك النقباء الشفعة والطريق المهيعة درسة الانجيل وحفظة التنزيل
على عدد النقباء من بني اسرائيل محاة الاضاليل ونفاة الاباطيل الصادقو القيل
عليهم تقوم الساعة وبهم تنال الشفاعة ولهم من الله فرض الطاعة ثم قال اللهم ليتني

عدد كهم ولو بعد لأي من عمري ومحياي ثم انشأ يقول متى انا قبل الموت للحق مدرك
وان كان بلا من بعد هاتيك مهلك وان غالني الدهر الخئون بغوله فقد غال من قبلي ومن
بعد يوشك فلا غرو اني سالك مسلك الاولى وشيكا ومن ذا للردى ليس سالك
ثم آب يكفكف دمعه ويرن رنين البكرة وقد برئت ببراة وهو يقول اقسم قس
قسما ليس به مكتتما لو عاش الفي عمر لم يلق منها ساما حتى يلاقي احمدا والنقبا
الحكما هم اوصيا احمد اكرم من تحت السما يعمى العباد عنهم وهم جلاء للعمى لست
بناس ذكرهم حتى احل الرجما ثم قلت يا رسول الله انبئني انباك الله بخبر
عن هذه الاسماء التي لم نشهدها واشهدنا قس ذكرها فقال رسول الله (ص) يا جارود
ليلة اسري بي الى السما اوحى الله عز وجل الي ان سل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
على ما بعثوا فقلت على ما بعثتم فقالوا على نبوتك وولاية علي بن ابي طالب والائمة
منكما ثم اوحى الي ان التفت عن يمين العرش فالتفت فاذا علي والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور يصلون فقال لي
الرب هؤلاء الحجج لاوليائي وهذا المنتقم من اعدائي قال الجارود فقال لي
سلمان يا جارود هؤلاء المذكورون في التورية والانجيل والزبور كذلك فانصرفت
بقومي وقلت في وجهتي الى قومي اتيتك يا ابن امنة الرسول لكي بك اهتدي
النهج السبيلا فقلت وكان قولك قول حق وصدق ما بدا لك ان تقول ومن
العمى من عبد قيس وكل كان منه ضليلا وانبئك عن قس الايادي مقالة
ظللت بها جذيلا وانا عمت هذا فالت الى علم وكنت بها جهولا وعن
حاجب بن سليمان قال قال لي عمران بن خاقان يوما انا نجد في التورية ثلثة عشر اسما

منها

منها محمد (ص) واثنا عشر من بعده من اهل بيته هم اوصياؤه وخلفاؤه مذكورون في التورية
ليس فيهم القائمون بعده من تيم ولا عدي ولا بني امية واني لاظن ما يقوله هذه الشيعة حقا
قلت فاخبرني به قال لتعطيني عهد الله وميثاقه ان لا تخبر الشيعة بذلك فيظهروا علي
قلت وما تخاف من ذلك والقوم من بني هاشم قال ليست اسماؤهم اسماء هؤلاء
بل هم من ولد الاول منهم وهو محمد (ص) ومن بعده في الوصي من بعده فاعطيته ما اراد
من المواثيق وقال حدث به بعدي ان تقدمتك والا فلا عليك ان لا تخبر
به احدا قال نجدهم في التورية شموعل شا عسحوا وهي برحى اشوا بما بنم
عوشور رستم بوليد ويير العوى قوم لوم كودور عات لومدبور وهو بل
قال وفي التورية ان شموعل يخرج من صلب ابن مبارك صلوات الله عليه وقد تبين لي انه
عشر ولا يكونن ذكرهم باقيا الى يوم القيمة وعليه القيمة تقوم طوبى لمن عرفهم بحقيقتهم
وعن محمد بن علي النوبجاني قال لما جلى الفرس عن القادسية وبلغ يزدجرد بن شهريار ما
كان من رستم وادالة العرب عليه قطع بين وحر وظن ان رستم قد هلك و
الفرس جميعا وجاء مبادر فاخبره بيوم القادسية وانجلائها عن خمسين الف
قتيل من الفرس خرج يزدجرد هاربا في اهل بيته فوقف بباب الايوان فقال
السلام عليك ايها الايوان ها انا ذا منصرف عنك وراجع اليك انا او رجل
من ولدي لم يدن زمانه ولا آن اوانه قال سليمان الديلمي فدخلت على ابي عبد الله (ع)
فسألته عن ذلك وقلت له ما قوله او رجل من ولدي فقال (ع) ذاك صاحبكم القائم
بامر الله عز وجل السادس من ولدي قد ولده يزدجرد فهو ولده وعن وهب بن
منبه قال ان موسى نظر ليلة الخطاب الى كل شجرة في الطور وكل حجر ونبات تنطق بذكر
محمد (ص) واثني عشر وصيا له من بعده فقال موسى (ع) الهي لا ارى شيئا خلقته الا و
هو ناطق بذكر محمد (ص) واوصيائه الاثني عشر فما منزلة هؤلاء عندك قال يا ابن

عمران انى خلقتهم قبل خلق الانوار وجعلتهم في خزانة قدسي يرتعون في رياض مشيئتي
ويتنسمون روح جبروتي ويشاهدون اقطار ملكوتي حتى اذا شئت مشيئتي انفذت
قضائي وقدري يا ابن عمران اني سبقت بهم السابقين حتى ازخرف بهم جناني
يا ابن عمران تمسك بذكرهم فانهم خزنة علمي وعيبة حكمتي ومعدن نوري قال حسين
بن علوان فذكرت ذلك لجعفر بن محمد عليه السلام فقال حق ذلك هم اثنا عشر من آل محمد
علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ومن شاء الله قلت جعلت
فداك انما سألتك لتفتيني بالحق قال انا وابني هذا واومى الى ابنه موسى عليه السلام و
الخامس من ولده يغيب شخصه ولا يحل ذكره باسمه تم الجزء الثاني ويليه الثالث فيما
جاء من الاشعار المقولة قبل وجود السادة ومواليدهم بذكرهم بسم الله الرحمن
الرحيم عن الشعبي قال ان عبد الملك بن مروان دعاني فقال لي يا ابا عمرو ان
موسى بن نصير العبدي كتب الي وكان عامله على المغرب يقول بلغني ان مدينة
من صفر كان ابتناها نبي الله سليمان بن داود امر الجن ان يبنوها له
فاجتمع العفاريت من الجن على بنائها وانها من عين القطر التي الانها
الله لسليمان بن داود وانها في مفازة الاندلس وان فيها من الكنوز التي
استودعها سليمان عليه السلام وقد اردت ان اتعاطى الارتحال اليها فاعلمني
العلام بهذا الطريق انه صعب لا يتمطى الا بالاستعداد من الظهر و
الزاد لكثرة مع بعد المسافة وصعوبتها وان احدا لم يهتم بها الا
قصر عن بلوغها الا دارا بن دارا فلما قتله الاسكندر قال والله لقد جبت الارض
والاقاليم كلها ودان لي اهلها وما ارض الا وقد وطئتها الا هذه الارض من
الاندلس فقد ادركها دارا بن دارا واني لجدير بقصدها كيلا اقصر عن
غاية

غاية بلغها دارا فجهز الاسكندر واستعد للخروج عاما كاملا فلما ظن انه قد
استعد لذلك وقد كان بعث رواده فاعلموه ان دونها موانع فكتب عبد
الملك بن مروان الى موسى بن نصير يأمره بالاستعداد والاستخلاف على عمله فاستعد
وخرج فراها وذكر احوالها فلما رجع كتب الى عبد الملك وقال في آخر الكتاب
فلما مضت الايام وفنيت الازواد سرنا نحو بحيرة ذات شجر وسرت مع سور المدينة
فصرت الى مكان من السور فيه كتاب بالعربية فوقفت على قرائته وامرت
بانتساخه فاذا هو شعر ليعلم المرء ذو العز المنيع ومن يرجو الخلود وما
حي بمخلود لو ان خلقا ينال الخلد في مهل لنال ذاك سليمان بن داود
سالت له القطر عين القطر فائضة بالقطر منه عطاء غير مصدود
فقال للجن ابنوا لي به اثرا يبقى الى الحشر لا يبلى ولا يودي فصيروه صفاحا
ثم ميل به الى السماء باحكام وتجليل وافرغ القطر فوق السور منصلتا فصار
اصلب من صماء صيخود وبث فيه كنوز الارض قاطبة وسوف يظهر يوما غير
محدود وصار في قعر بطن الارض مضطجعا مضمدا بطوابيق الجلاميد
لم يبق من بعده للملك سابقة حتى يضمن رمسا غير اخدود هذا ليعلم ان
الملك منقطع الا من الله ذي النعماء والجود حتى اذا ولدت عدنان صاحبها
من هاشم كان منها خير مولود وخصه الله بالآيات منبعثا الى الخليقة منها البيض والسود
له مقاليد اهل الارض قاطبة والاوصياء له اهل المقاليد هم الخلائف اثنا
عشر حججا من بعده الاوصيا السادة الصيد حتى يقوم بامر الله قائمهم من
السماء اذا ما باسمه نودي فلما قرأ عبد الملك الكتاب واخبره طالب بن مدرك وكان
رسوله اليه بما عاين من ذلك وعنده محمد بن شهاب الزهري قال ما ترى في هذا الامر

العجب فقال الزهري اري واظن ان جنا كانوا موكلين بما في تلك المدينة حفظة لها يخيلون
الى من كان صعدها قال عبد الملك فهل علمت من امر المنادي باسمه من السماء شيئا قال
عن هذا يا امير المؤمنين قال عبد الملك وكيف الهوى عن ذلك وهو اكبر اوطاري لتقولن
بالله ما عندك في ذلك سائني ام سرني فقال الزهري اخبرني علي بن الحسين ان هذا
المهدي من ولد فاطمة بنت رسول الله صلى فقال عبد الملك كذبتما لا تزالان تدحضان
في بولكما وتكذبان في قولكما ذلك رجل منا قال الزهري اما انا فرويته لك عن علي بن الحسين
فان شئت فاسأله عن ذلك ولا لوم علي فيما قلته لك فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك
صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم فقال عبد الملك لا حاجة لي الى سؤال بني ابي تراب
فخفض عليك يا زهري بعض هذا القول فلا يسمعه منك احد قال الزهري لك علي
ذلك ولاخي الكميت بن زيد الاسدي وقد وفد على قرم لم اجد فيك من اخوانه و
ابتاع واوقع الشرقي في كال الاقاع يا خير من حملت انثى ومن وضعت به البلاد عند
سيري واتضاعي اما لمثلك فالآمال بالغة بنا الاغاريسعى لها ساعي من
مضر سبقت تترى لكم صور اليكم بابطار وكلاع دعاة امر وناهي عن انتهم يوصي
بها منهم واع الى واع لا يستمعون دعاء الخير ربهم انا يدركوا فيلبوا دعوة الداعي
وقال فيها ان تخرج العيوب من ذلك سر من راى قبل نباتها وسيلا لخروج متى الوليد
بسامرا اذيف يبدو كشهاب الليل طلاع حتى اذا قذفت ارض العراق به الى الحجاز
اناخو بجعجاع وغاب سباد سبا من ولد ذي مع كل ذي جوب للارض قطاع
لا يسامون من الحرب قد شبهوا اسباط هارون كيل الصاع بالصاع شبيه موسى
عيسى في مقامها لو عاش عمرها لم ينهر ناع تم النقباء المرعين الى موسى بن
عمران كلمط خزاع وكالعيون التي يوم العصا انفجرت فانضاع منها الى كل
منصاع لكل ذي جوله رد ما قادركم حتى كونها من خير ابتاع بذلك ابانا
الراوون

الراوون عن نفر منهم ذوو ورع وثقة تطوع رووه عنكم رواة الحق عن ابائكم
ابا عن ابا شرع ولعلي بن ابي عبد الله الخوزي وكان من اصحاب الرضا عم يرثيه ويذكر الائمة من بعده
ولم يدركهم يا ارض طوس سقاك الله رحمته ماذا حويت من الخيرات يا طوس طابت
بقاعك في الدنيا وطيبها شخص ثوى بسناباد مرموس شخص عزيز على الاسلام مصرعه
في رحمة الله مغمور ومغموس يا قبره انت قبر قد تضمنه علم وحلم وتطهير وتقديس فخرا
فانك مغبوط بجثته وبالملائكة الابرار محروس في كل عصر لنا منكم امام هدى فربعه
آهل منكم ومأنوس امست نجوم سماء الدين آفلة وظل اسد الثرى قد ضمها
الخيس غابت ثمانية منكم واربعة يرجى مطالعها ما حنت العيس حتى
متى يظهر الحق المبين بكم فالحق في غيركم داج ومطموس ولمصعب بن وهب كان
تسلمه ما الذي الاوشى به كالذي ابديه شكل الذي اخفي ادين بان الله لا شيء
غيره قوي عزيز بارئ الخلق من ضعف وان رسول الله افضل مرسل به
بشر الماضون في محكم الصحف وان عليا بعده احد عشرة من الله وعد ليس في
ذا من خلف ائمتنا الهادون بعد محمد لهم صفو ودي ما حييت لهم اصفي
ثمانية منهم مضوا لسبيلهم واربعة يرجون للعدد الموفي ولي ثقة بالرجعة
الحق قبلها وتنبت يرجع الطرف مني الى الطرف وعن سفيان بن مصعب العبدي
انه دخل على ابي عبد الله عم فقال جعلني الله فداك ما تقول في قوله تع وعلى الاعراف
رجال يعرفون كلا بسيماهم قال هم الاوصياء من آل محمد الاثنا عشر لا يعرف الله
الا من عرفهم وعرفوه قال فما الاعراف جعلت فداك قال كثائب من مسك عليها
رسول الله صلى والاوصياء يعرفون كلا بسيماهم فقال سفيان افلا اقول في
ذلك شيئا فقال من قصيدة شعر ايا ربعهم هل فيك لي اليوم مربع وهل

لليال كن الي فيك مرجع ومنها نيور وانتم ولاة الحشر والنشر والجزا وانتم ليوم
مفزع الهول مفزع وانتم على الاعراف وهي كثائب من المسك رياها بكم يتضوع
ثمانية بالعرش اذ يحملونه ومن بعدهم في الارض هاد ومن اربع ولدعبل
الخزاعي شاعر آل محمد ولهت الى رؤياكم وله الصادي يذود عن الورد
الروي بذود محلئ عن الورد اللذيذ مساغه اذا طاف وراد به بعد وراد
فاعملت فيكم كل هوجاء جسرة ذمول السرى تقتاد في كل مقتاد اجوب بها
بيد الفلاة وتجوب بي اليك وما لي غير ذكراكم من زاد فلما ترائت سر من رأى
تجشمت اليك خوض الماء في مفعم الوادي فاوت الينا تشتكي الم السرى
فقلت اقصري فالعزم ليس بمياد اذا ما بلغت الصادقين بني الرضا فحسبك
من هاد يشير الى هادي مقاويل ان قالوا بهاليل ان دعوا وفاة بميثاق
كفاة لمرتاد اذا اوعدوا اعفوا وان وعدوا وفوا فهم اهل فضل عند وعد وايعاد
كرام اذا ما انفقوا المال انفذوا وليس لعلم انفقوه بانفاد ينابيع علم الله
اطواد دينه فهل من نفاد ان علمت لاطواد نجوم متى نجم خبا مثله بدا فصلى على الهادي
المهدي والبادي عباد لمولاهم موالي عباده شهود عليهم يوم حشر واشهاد
هم حجج الله اثنا عشرة متى عددت فثاني عشرهم خلف الهادي بميلاده الانباء الحادي خ
جاءت شهيرة فاعظم بمولود واكرم بميلاد ولعبد الله بن ايوب يخاطب ابا
جعفر الجواد ع بعد وفاة ابيه الرضا ع يا ابن الذبيح ويا ابن اعراق الثرى طابت
ارومته وطاب عروقا يا ابن الوصي وصي افضل مرسل اعني النبي الصادق
المصدوقا ما لف في خرق القوابل مثله اسد يلف مع الحريق حريقا يا
ايها الجبل المتين متى اعد يوما بعقوة لجده وثيقا انا عائذ بك في الحمية
لائذ

لائذ ابغي لديك الى النجاة طريقا لا يسبقني في شفاعتكم غدا احد فلست بحاكم
مسبوقا يا ابن الثمانية الائمة غربوا وابا الثلاثة شرقوا تشريقا ان المشارق
والمغارب انتم جاء الكتاب بذلكم تصديقا وعن عيسى بن راب قال الماحل ابو عبد الله
جعفر بن محمد على سريره وحمل الى البقيع ليدفن قال ابو هريرة اقول وقد راحوا
به يحملونه على كاهل من حامليه وعاتق اتدرون ماذا تحملون الى الثرى ثبير اثوى
من راس علياء شاهق غداة حثى الحاثون فوق ضريحه ترابا واولى كان فوق المفارق
ايا صادق بن الصادقين الية باباءك الاطهار حلفة صادق لحقا بكم ذو الكرسي
اقسم في الورى فقال تعالى الله رب المشارق نجوم هي اثنا عشرة كن سبقا الى
الله في علم من الله سابق ولمحمد بن اسمعيل الصيمري في رثاء الهادي ع الارض حزنا خوفا خ
تزلزلت زلزالها واخرجت من جزع اثقالها عشر نجوم افلت في فلكها ويطلع
الله لنا امثالها بالحسن الهادي ابي محمد تدرك اشياع الهدى امالها وبعده
من يرتجى طلوعه يظل جوب الفلا جوالها ذو الغيبة الطويل الحق التي لا
يقبل الله من استطالها يا حجج الرحمن احد عشر آل بثاني عشرها امالها وحدث
ابو الفيض ذو النون بن ابرهيم المصري قال خرجت في سياحتي حتى كنت ببطن السماوة فافضى
بي المسير الى تدمر فرايت بقربها ابنية عادية قديمة فسرت بها فاذا هي من حجارة منقورة فيها
بيوت وغرف من حجارة وابوابها كذلك بغير ملاط واذا كذلك حجارة صلدة فبينا انا
اجول فيها اذ بصرت بكتابة غريبة على حائط منها فقراته فاذا هو ابيات انا ابن منى
والمشعرين وزمزم ومكة والبيت العتيق المعظم وجدي النبي المصطفى وابي الذي
ولايته فرض على كل مسلم وامي البتول المستضاء بنورها اذا ما عددناها عديلة مريم
وسبطا رسول الله عمي ووالدي واولاده الاطهار تسعة انجم متى تتعلق منهم بحبال ولاية
تفز يوم يجزى الفائزون وتنعم ائمة هذا الخلق بعد نبيهم فان كنت لم تعلم بذلك

فاطم انا العلوي الفاطمي الذي ارتمى به الخوف والايام بالمرء ترتمي فضاقت بي
الارض الفضاء برحبها ولم استطع نيل السماء بسلم فالممت بالدار التي انا كاتب
عليها بشعري فاقرأن غشت والمم وسلم لو من شيء كل حالة فليس الخوف الحر
منه ايسلم قال ذو النون فعلمت انه علوي قد هرب وذلك في خلافة هرون وعن
ابراهيم بن ابي سمال قال كنت اسير بين الغابة ودومة الجندل من جبال الشام في بلد
مسدفة بين جبال ورمال فسمعت هاتفا من بعض تلك الجبال وهو يقول نادمني
طيبة منوه وفي طيبة حل احمد المبعوث بالحق عليه الله صلى وعلى الال في
الفضل والمخصوص فضلا وعلى سبطيها المسموم والمقتول قتلا وعلى السجاد
منهم محمد طابوا واصلا هم منار الحق للخلق اذا ما الخلق ضلا نادهم باحجج
الله على العالم اجلا كلمات الله تمت بكم صدقا وعدلا فقد ذكرنا في كتابنا
هذا ما ضمناه والله رويتنا وايضاح لكشف مما الساع الحنا انشا الله
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين

بسم الله نعم ولي الحمد هذا كتاب جامع
الاحاديث تاليف الشيخ الاجل الامجد
ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي
نزيل الري قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله اجمعين
وبعد فقد سالت ادام الله عزك ان اجمع لك طرفا مما
سمعت مني في مجلس المذاكرة من الفاظ رسول الله صلى الله
عليه واله على حروف المعجم فاجبتك الى ملتمسك تقربا الى الله تعم
ولانبيه صلى الله عليه واله وجعلته مختصرا وحذفت اسانيدها
الا اسنادا واحدا لكل باب منه ليكون اقرب الى الفهم وبالله
استعين وعليه اتوكل واليه انيب الالف قال الشيخ
الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي نزيل الري حفظه
الله تعم حدثنا احمد بن علي رحمه الله قال حدثني محمد بن
الحسن

الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن جميل بن دراج
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صم اطلبوا العلم في يوم خميس فانه ميسر
وقال صم اف لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه
فيه امر دينه ويسئل عن دينه وقال صم اغد عالما او متعلما
واياك ان تكون لاهيا متلذذا وقال صم ان العالم والمتعلم
في الاجر سواء ياتيان يوم القيمة كفرسي رهان وقال صم
اربعون حديثا يستظهرها الرجل في حبنا اهل البيت خير
من اربعين الف دينار يتصدق به واعطاه الله بكل حديث
ثواب نبي وكان له بكل حرف نور يوم القيمة وقال صم اصل
كلام الصادقين واهل المعرفة على ثلاث فرض امر
الله به ونهى عنه لا يسع الناس جهله ولا يقبل من اهله التقصير
وفرض ندب الله اليه العباد وليسوا بمعذورين في تركه

ونقصان عرف الله العباد ذلك اذا خالفوا وقصروا فالمعرفة اهل
الحق والخضوع لامرهم وقال ص امحوا القرآن باطهر ما تقدرون
عليه وقال ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وقال ص
اياكم والدين انه شين للدين وقال ص اياك والدين فانه هم
بالليل وذل بالنهار وقال ص امام القوم وفدهم الى الله تعم
فقدموا افضلكم وقال ص اياكم وابواب السلطان وحواشيها
فان اقرب الناس اليهم ابعدهم من الله وقال ص افضل عرى
الاسلام الحب في الله والبغض في الله وقال ص اقتلوا
المشركين واستحيوا شرخهم يعني النساء والصبيان والشباب
وقال ص استماع الصم من الصدقة وقال ص اياكم وتزوج
الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وقال ص ارحم ما
يكون الله تعم لعبد اذا صار وحيدا وقال ص اكثر ما يلج به
امتي الجنة التقوى وحسن الخلق وقال ص اسعد الناس
بهذا الدين فارس وقال ص اقيلوا الكرام عثراتهم وقال ص
اجر

اجر نفعله وقال ص اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وقال ص
اياكم ومخالطة السلطان فانه ذهاب الدين واياكم ومعونته
فانكم لا تحمدون امره واياكم والظلم فانه يخرب قلوبكم كما
يخرب الدور وقال ص اثردوا ولو بالماء وقال ص اياك و
ما تعتذر منه وقال ارض لاخيك ما ترضاه لنفسك وقال
ص اياك وما يسوء الاذن وقيل له ص اوصني فقال اعلم
واعمل وقال ص اكرم من اكرمك وان كان عبدا حبشيا واهن
من اهانك وان كان حرا قرشيا   الباب حدثنا سهل بن
احمد بن الديباجي قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث قال
حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عم
قال قال رسول الله ص بئس العبد القاذورة بئس العبد
له وجهان يقبل بوجه ويدبر باخر ان اوتي اخوه المؤمن خيرا
حسده وان ابتلي خذله بئس العبد عبد اوله نطفة ثم
يعود جيفة ثم لا يدري ما يفعل بين ذلك بئس العبد عبد

خلق للعبادة فالهته العاجلة عن الآجلة بئس العبد عبد تجبر و
اختال ونسي المتكبر المتعال بئس العبد عبد عتا وبغى ونسي الله
بئس العبد عبد له رغب يذله بئس العون على الدين قلب نخيب
وبطن رغيب بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن
المنكر بئس القوم قوم لا يقومون بالقسط بئس القوم قوم يكون
الطلاق عندهم اوثق من عهد الله بئس القوم قوم جعلوا طاعة
امامهم دون طاعة الله بئس القوم قوم يختلبون الدنيا بالدين
بئس القوم قوم يستحلون المحارم بالشبهات وقال صـ البيت
الذي يمتار منه المعروف البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام
البعير وقال صـ بشر المستضعفين المقهورين من بعدي بالجنة
وقال صـ بعثت والساعة كهاتين واشار باصبعيه المسبحة و
الوسطى وقال صـ بعثت والساعة كفرسي رهان وقال صـ
بر اباك وان سافرت في ذلك سنتين وقال صـ بروا اباءكم
يبركم ابناءكم وقال صـ البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وفي
الركاز

الركاز الخمس وقال صـ بكاء العيون وخشية القلوب من رحمة الله تعالى
وقال صـ بشر المشائين في الظلم بنور تام يوم القيمة وقال صـ
البول قائما من الجفاء وقال صـ البنفسج والورد والنرجس عرق
ابينا ابرهيم ع في نار نمرود وقال صـ البحر طهور ماؤه حل
ميتته وقال صـ البكاء من خشية الله نجاة من النار وقال صـ
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها الثاني حدثني
الحسن بن علي العلوي قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله عن سهل
بن زياد الادمي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله صـ التعزية تورث الجنة وقال صـ التودد
الى الناس نصف العقل والرفق نصف العيش وما عال
امرؤ اقتصد وقال صـ يا علي التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملأ الميزان والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض
وقال صـ النور لاهل البيت بركة وقال صـ تمسحوا بالارض

فانها امكم وهي برة وقال صم تجافوا عن ذنب السخي فان الله آخذ بيده كلما عثر وقال صم تربوا الكتاب فانه انجح له وقال صم اتركوا الخلال وهن للاسنان وقال صم تعملون وتعرب اعمالكم ويوشك ان الموارث لن توهب بين مسرور ومحروم وقال صم تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا وقال صم تزوجوا الايامى فان الله يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم في مروّاتهم وقال صم تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وارق ارحاما واسرع تعلما واثبت للمولود وقال صم تزاوروا ولا تجاوروا وتهادوا فان الهدية تسل السخيمة وقال صم تهادوا فان الهدية تذهب بالغل وتصافحوا فان المصافحة تذهب بالسخيمة وقال صم تعلموا العربية واعرفوا نظم القرآن [sic] وتفقهوا في الدين وبلغوا في الخواتيم وقال صم تعاهدوا كسب ارقائكم فانه لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت وقال صم تختموا بالعقيق فانه لا يصيب احدكم ما دام ذلك

عليهم

عليهم وقال صم تحل الصدقة لمن له الدار والخادم وقال صم تخللوا فانه ليس شيء ابغض الى الملائكة من ان يروا بين اسنان العبد طعاما وقال صم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة وقال صم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل دواءه وقال صم تمسك بالطاعة اذا خفت الناس وقال صم تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال صم تهادوا تزدادوا حبا وتهاجروا تورثوا اولادكم مجدا وقال صم تعلموا الصمت ثم الحلم ثم العلم ثم العمل به ثم ابشروا وقال صم تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وانه سينقص العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما وقال صم تواضع يرفعك الله وقال صم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صم تصدقوا فان الصدقة فكاكم من النار وقال صم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان

فان الحديث جلاء المؤمن ان القلوب لتدثر كما يدثر السيف جلاؤه
وقال صـ تذاكر العلم بين عبادي مما تحيي عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا
به الى امري وقال صـ التزكية نصف الدين والسنن لواقح الارزاق
من الله بالصدقة وقال صـ تقربوا الى الله بالصدقة سرا و
علانية ترزقوا وتبصروا وتنصروا وقال صـ التسويف شعاع او
شعار شيطان السلطان يلقيه في قلوب المؤمنين القلب الثالث
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله صـ الزبيد بركة الجيم
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن بن
ازهر عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن
جعفر عن ابيه عن جده عن ابائه ع قال قال رسول الله صـ
جلوس للموذن في المسجد باطل قال قال صـ الجماعة بركة
وقال صـ الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق وقال صـ جنبوا
مساجدكم

مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم
وجمروها كل سبعة ايام وقال صـ الجمعة حج فقراء امتي وقال
جهد البلاء ان يقدم الرجل فيضرب عنقه والاسير ما دام في
وثاق العدو والرجل يجد على بطن امرأته رجلا وقال
جهد البلاء ان ينقل الرجل قدميه الى اخ له يؤمله الحاجة
فيرده عن حاجته وهو يقدر عليها فهذا جهد البلاء و
قال صـ الجنة دار الاسخياء وقال صـ الجليس الصالح خير من
الوحدة وقال صـ جمال المرء فصاحة لسانه وقال صـ الجهل
ضلالة وقال صـ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون الحا
حدثنا الحسين بن احمد السكري قال حدثنا يوسف بن علي
بن احمد الطبري عن ابرهيم بن الحسين بن داود القطان
عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر
عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صـ الحجر يمين الله
في ارضه فمن مسحه مسح يد الله وقال صـ حسن الملكة

يمن وسوء الملكة شوم وقال صم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقال
علي بن ابيطالب ع يعني ان يكفوا عن حديثهم فلا يحدثوا عنهم
البتة وقال صم حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجاهدون
في سبيل الله قوادها والرسل سادة اهل الجنة وقال صم
حسب الرجل دينه ومروته عقله وحلمه شرفه وكرمه تقواه وقال صم
حافظوا على الصلوات الخمس فان اول سؤال الله العبد يوم
القيمة الصلوة فان اداها تامة والا زج به في النار وقال صم
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام
فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
في العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وقال صم الحرب خدعة
وقال صم الحلال بين والحرام بين وان بين الحلال والحرام
امورا مشتبهة لا يدري كثير الناس امن الحلال هي ام من الحرام
من تركه استبرأ فيها وقال صم الحرام سوء الظن وقال صم حرمة
الجار على الجار كحرمة امه وقال صم الحي احق بالجديد من الميت
وانما

وانما الكفن للمهل وقال صم الحكمة اقعدت المساكين مقاعد
الملأ وقال صم الحيا لو كان رجلا لكان حليما وان الفحش
لو كان رجلا لكان رجل سوء وقال صم الحياء من الايمان
والايمان من الجنة والبذاء من الجفا والجفا في النار وقال صم
حديث تدريه خير من الف حديث ترويه الخاص حدثنا
سهل بن احمد قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث قال
حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال قال رسول الله صم خذوا من شعر الصدغين ومن عارض
اللحية وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه وقال صم
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الاية
وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وقال صم خير
القلوب اوعاها للخير وشر القلوب اوعاها للشر
وقال صم خير ماء نبع على وجه الارض زمزم وشر ماء
نبع على وجه الارض برهوت واد بحضرموت يرد عليهم

دعوة الكفار وقال ص خلتان لا تجتمعان في منافق فقه في الاسلام
وحسن سمت في وجه وقال ص خير القول لا اله الا الله وخير الدعا
الاستغفار وقال ص خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال ص خيركم
من تعلم القرآن وعلمه حملة القرآن العاملون به حزب الله واوليائه
وقال ص خير الشركاء اثنان وخير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر الف من قلة وقال
خير الشام اذا اعطيت شكرت واذا ابتليت صبرت وقال ص
الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وقال ص الخال
والد اذا لم يكن له اب وقال ص خير الصدقة ما كان على ظهر غنا
واليد العليا خير من يد السفلى وابدأ بمن تعول وقال ص خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهله وقال ص خلتان لا احب ان
يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي من يدي الى
يد سائل وقال ص خلتان كثير من الناس فيهما مغبون الصحة و
الفراغ وقال ص خير الملل ملة ابراهيم وخير الزاد التقوى وخير

العلم

العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي
في القلب اليقين وخير الامور خيرها عاقبة وخير الناس
من انتفع به الناس وقال ص الخيل من نواصيها الخير الى
يوم القيمة وقال ص الخير عادة والشر عادة قيل ما الخير
قال الاجر والغنيمة وقال ص خير الناس من اطعم الطعام وقال ص
خير الرزق ما يكفي وخير الذكر الخفي وقال ص خير الكسب
كسب يدي العامل اذا نصح وقال ص العظة من الخيانة و
قال ص الختان سنة للرجال ومكرمة للنسا وقال ص خالفوا
السافات في خلافهن بركة

الدال

حدثنا محمد بن
المظفر بن نفيس المصري قال حدثني احمد بن علي بن صدقة
الرقي عن ابيه عن الرضا عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول
الله ص الدعا سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات
والارض فعليكم بالدعاء واخلصوا النية وقال ص الدار
حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله وقال ص الدال على الخير

كفاعله وقال ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال ص ما هبط
جبرئيل ع حتى يقول ربك يقرئك السلام ويقول دارِ خلقي و
قال ص دفن البنات من المكرمات وقال ص الدخنة اللبان و
دخنة الوبئا ولا يدخل بيتا يدخن فيه باللبان سحر ولا شيطان
وقال ص دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الخير طمانينة وان
الشر ريبة وقال ص الديوث اقتلوه حيث وجدتموه وقال ص
الذي يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وقال ص
الدنيا سجن المؤمن والقبر حصنه والجنة ماواه وقال ص دين المرء
على دين خليله فليتق المرء ولينظر من يخالل وقال ص داء الانبياء العلاج
والقلوع وقال ص داووا مرضاكم بالصدقة وداووا ابواب البلاء
بالدعاء وقال ص الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين وزين ما
بين السموات والارض وقال ص الداعي والمؤمن في الاجر شريكان
الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر الذال وقال حدثنا هو
بن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص العد

الامانة

امانة وقال ص ذكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين في
وقال ص الذاكر بلا عمل كالرامي بلا وتر وقال ص ذكر الله ما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض وقال ص ذم الرجل نفسه في المجلس تزكية الرياء
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني محمد بن محمد بن الاشعث عن
موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص رائحة الثوب طيبه ورائحة البيت كنسه وقال ص
الرفق كرم والحلم زين والصبر خير مركب وقال ص الرهن يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته وقال ص رب
حامل فقه ليس بفقيه الى من هو افقه منه وقال ص الرجل احق
بصدر دابته وبصدر فراشه وان يؤم في بيته وان يبلغ فيه صحفته
وقال ص الرفق يمن والخرق شوم وقال ص الراشي و
المرتشي والرائش بينهما ملعونون وقال ص راس العقل
بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر

وقال ص رحم الله من اعان ولده على بره وقال ص رخص لاهل القاصية
في حمل بجدوبه وقال ص رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت عن
سوء فسلم وقال ص الرجل الصالح يجيئ بخبر صالح والرجل
السوء يجيئ بخبر سوء وقال ص رشوا الماء على القبر رشا ولا
تطينوه من غير طينه وقال ص الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن
الكرم ما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان الرهن يحمل
قيمته فهو بما فيه وقال ص الريب كفر وقال ص الرهن مغلوب
ومركوب وقال ص رب مبلغ اوعى من سامعه وقال ص الرؤيا
من الله تعم والحلم من الشيطان وقال ص الرؤيا على ثلثة بشرى
من الله تعم وتحزين من الشيطان والذي يحدث به الانسان
نفسه فيراه في منامه وقال ص الرفق لم يوضع على شيء الا زانه
ولا نزع من شيء الا شانه وقال ص رحم الله عبدا سمحا قاضيا
وسمحا مقتضيا وقال ص رب قائم حظه من قيامه السهر ورب
صائم حظه من صيامه العطش وقال ص رائحة الانبياء رائحة
السفرجل

السفرجل ورائحة الحور العين رائحة الاس ورائحة الملئكة رائحة
الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والاس والورد
ولا بعث الله نبيا ولا وصيا الا وجد منه رائحة السفرجل
فكلوها واطعموا حبالاكم يحسن اولادكم وقال ص رغم انف رجل
ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف رجل دخل
عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له وقال ص الراكب
احق بالسلام وقال ص رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها
وقال ص راحة النفس ترك ما لا يعنيها ووحش الوحشة
قرين السوء الزاء قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو
بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص زين امتي في حسن
السمت وقال ص زاد المسافر الحدو والشعر ما كان منه
ليس فيه خنا وقال ص زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى وقال ص

الزيارة تنبت المودة وقال ص زينة العلم الإحسان وقال ص
زينة الحديث الصدق وقال ص الزكوة قنطرة الاسلام و
قال ص زر غبا تزدد حبا وقال ص زين الايمان الاسلام كما
ان زين الكعبة الطواف السبن قال حدثنا احمد بن علي
قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار وعن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه ع قال قال رسول الله ص سباب الميت كالمشرف على
الهلكة وقال ص السخي قريب من الله قريب من الناس قريب
من الجنة والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد قريب من
النار وقال ص النعم محو الذنوب وقال ص السفر قطعة من
العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله و
قال ص السابقون الى ظل العرش طوبى لهم فقيل يا رسول
الله ص ومن هم قال الذين يقبلون الحق اذا سمعوه ويبذلونه اذا
سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش
وقال

وقال ص سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا
عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال اغث ملهوفا وعليك بالاستغفار فانها ممحاة
وقال ص النسبة والبر ان يكنى الرجل باسم ابيه وقال ص السحور
بركة وقال ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ص ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان
الشرك اعظم من السحر ولان الشرك والكفر مقرونان وقال ص
سائلوا العلماء وخاطبوا الحكماء وجالسوا الفقراء وقال ص
ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا وقال ص سيد
القول لا اله الا الله وقال ص السواك شطر الوضوء
والوضوء شطر الايمان وقال ص سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقال ص السعيد
من وعظ بغيره وقال ص السكوت خير من املاء الشر
واملاء الخير خير من السكوت وقال ص السكوت ذهب

والكلوم فضة وقال ص سيد الابرار يوم القيمة رجل بر بوالديه
بعد موتهما وقال ص سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
تمام الصلوة وقال ص ساعات الهموم ساعات الكفارات ولا
يزال الهم بالمؤمن حتى يدعه وماله من ذنب

الشين

قال حدثنا هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق ع
عن ابيه عن ابائه ع قال قال النبي ص الشاكر له من الاجر كاجر
المبتلى الصابر والمعطى الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع
وقال ص الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال ص الشاة
المنتجة بركة وقال ص شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى
نصارى نجران وقال ص شرار الناس من باع الجبوب وقال
شرار امتي عزابها وقال ص شر البقاع دور الامراء الذين لا
يقضون بالحق وقال ص شعرها جارها وعلكها صلابها
ودهنها ملوكها فلعن الله من جز اعرافها واذنابها ومذابها

وقال ص

وقال ص شر الناس المثلث قيل يا رسول الله ص وما المثلث
قال ص الذي يسعى باخيه الى السلطان فيهلك نفسه ويهلك
اخاه ويهلك السلطان وقال ص شعار المسلمين على الصراط يوم
القيمة لا اله الا الله وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال ص
شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة وقال ص الشفعة
لا تورث الشفعة على عدد الرجال وليس باصل وقال ص
الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله و
قال ص الشقي من شقي في بطن امه وقال ص شر الرواية رواية
الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر
الندامة ندامة يوم القيمة وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل
اكل مال اليتيم ظلما وقال ص الشباب شعبة من الجنون وقال
ص الشيخ شاب على حب اثنين طول حيوة وكثرة مال وقال ص
شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام

الصاد

قال حدثنا الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا علي بن محمد بن ابي القسم

عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صنفان لا ينالهما شفاعتي
سلطان غشوم عسوف وغال في الدين مارق منه غير تائب ولا نازع
وقال ص صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما يوصل به الرحم كف
الاذى عنها وقال ص الصوم في الشتا الغنيمة الباردة وقال ص
الصلوة الى غير شيء من الجفا وقال الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر
الجاهل وقال الصلوة قربان كل تقي وقال الصلوة ميزان من وفى
استوفى وقال ص الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء
استكثر وقال ص الصدقة على مسكين صدقة وهي على ذي رحم صدقة
وصلة وقال ص الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل
حراما وقال ص الصدقة تدفع البلاء وهي انجح دواء وتدفع القضاء
وقد ابرم ابراما ولا يذهب بالادواء الا الدعاء والصدقة وقال ص
صديق كل امرء عقله وعدوه جهله وقال ص صديق عدو علي ع
قال ص صلة الفاجر لا تكاد تصل الا الى فاجر مثله وقال ص صنيع

المعروف

المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وقال ص صلوا ارحامكم
في الدنيا ولو بسلام وقال ص صاحب الدابة احق بالجادة
من الراجل والحافي احق بالجادة من المنتعل وقال ص صنفان
من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي قيل يا رسول
الله ص ومن هم قال الفقهاء والامراء وقال ص الصوم في الحر جهاد و
قال ص الصف الاول في الصلوة افضل والصف الاخر على
الجنازة افضل وقال ص الصمت عبادة لمن ذكر الله تع وقال ص
صاحب السلعة احق بالسوم وبالاسناد قال حدثنا
محمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن سعيد عن الحسين
بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ضغطة القبر للمؤمن
تكفير لما كان من تضييع النعم وقال ص للذي يملي عليه في بعض
حوائجه ضع القلم على اذنك فهو اذكر للمملي وقال ص ضالة

المسلم حرق النار وقال ص الضحك هلاك وقال ص ضعوا المطاهر
يعني على ابواب المساجد وقال ص ضرب المسلم على فخذه عند المصيبة احباط
اجره وقال ص الضيف يأتي القوم برزقه فاذا ارتحل ارتحل
بجميع ذنوبهم الطعام قال حدثنا القسم بن علي العلوي
قال حدثني محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الطعام
اذا جمع فيه اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي
عليه وسمي في اوله وحمد الله في اخره وقال ص طوبى لمن جوع
وجاع وصبر اولئك الذين يشبعون يوم القيمة وقال ص
طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السموات وقال ص
طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا
اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام و
الصيارفة اكلة الربا منهم وقال ص طيب النساء ما ظهر لونه
وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وقال ص

طوبى

طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وقوله سدادا وقال ص طوبى
لمن ترك شهوة حاضرة لموعود لم يره وقال ص طوبى لمن رزق
الكفاف ثم صبر عليه وقال ص طوبى لعبد نظر الله اليه وهو
يبكي على خطيئته من خشية الله لم يطلع على ذلك الذنب
غيره وقال ص الطاعم الشاكر له من الاجر كاجر الصائم المحتسب
والمعافى الشاكر له من الاجر كاجر المبتلى الصابر والمعطي
الشاكر له من الاجر كاجر المحروم القانع وقال ص طوبى لمن طاب
خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته و
انفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس
من نفسه وقال ص طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء و
قال ص طوبى لمن رآني ومن رأى من رآني وطوبى لمن رأى من رأى من رآني الى
السابع ثم سكت وقال ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله
وساء منقلبه اذ سخط عليه ربه وقال ص طلب الكسب فريضة

بعد فريضة وقال صلى الله عليه وآله الطاعة قرة العين الظاء قال حدثنا
هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن موسى عن محمد بن علي بن خلف
عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ظهر المؤمن حمى الا من حد وقال صلى الله عليه وآله ظلم الاجير اجره من
الكبائر وقال صلى الله عليه وآله ظهور البواسير وموت الفجاة والجذام من اقتراب
الساعة وقال صلى الله عليه وآله الظلم ندامة العين قال حدثنا سهل
بن احمد قال حدثني محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل
بن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزء افضلها جزء طلب الحلال وقال صلى الله عليه وآله العبادة
عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال وقال صلى الله عليه وآله العمائم
تيجان العرب والاحتباء حيطان العرب وقال صلى الله عليه وآله العطسة
عند الحديث شهادة وقال صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فانه من ترك اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فاذنوا
في اذنه وقال صلى الله عليه وآله عرضت على ذنوب فلم اصب اعظم من رجل

حمل

حمل القرآن ثم تركه وقال صلى الله عليه وآله عدد درج الجنة عدد اي القرآن
فاذا دخل صاحب القرآن الجنة قيل له اقرء وارق لكل اية درجة
فلا يكون فوق حافظ القرآن درجة وقال صلى الله عليه وآله عليكم بالحلبة
ولو يبع وزنها ذهبا وقال صلى الله عليه وآله العلة عطية وقال صلى الله عليه وآله العلم رائد
والعقل سائق والنفس حرون وقال صلى الله عليه وآله العطاس للمريض دليل
على العافية والراحة للبدن وقال صلى الله عليه وآله عيادة بني هاشم فريضة
وزيارتهم سنة وقال صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فانه في الجنة و
اياكم وسوء الخلق فانه في النار لا محالة وقال صلى الله عليه وآله عمى المؤمن
في لسانه وقال صلى الله عليه وآله العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال صلى الله عليه وآله
العسل شفاء يطرد الريح والحمى وقال صلى الله عليه وآله عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه وقال صلى الله عليه وآله العقل هدية وقال صلى الله عليه وآله العائد في هبته
كالعائد في قيئه وقال صلى الله عليه وآله العلم راس الخير كله والجهل راس
الشر كله وقال صلى الله عليه وآله علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف

الغين قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص غريبتان
غريبة كلمة حكم من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
وقال ص الغنى في القلب والفقر في القلب وقال ص الغضب
يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وكما يفسد الخل العسل وقال
الغيرة من الايمان والبذاء من النفاق وقال ص غبن المسترسل من
الربا وقال ص الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء وقال جابر
لقيت النبي ص فسلمت عليه فغمز يدي وقال غمز الرجل يد اخيه قبلته
وقال ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وقال ص الغنى عفو
وقال ص غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم الفاء حدثني
محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الفقر خير من الغنى الا من حمل في
مغرم واعطى في نائبة وقال ص فرق بين السفاح والنكاح ضرب

الدف وقال ص الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا
قيل وما دخولهم في الدنيا قال اتباع ابواب السلطان فاذا
فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم وقال ص الفرش ثلاثة
فراش لك وفراش لضيفك وفراش لاهلك والبقية
للشيطان وقال ص تفطرك لاخيك المسلم وادخالك السرور
عليه اعظم اجرا من صيامك وقال ص فر من المجنون فرارك من الاسد
وقال ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال ص الفقر
وقال ص فضل جاهك تعود به على اخيك صدقة منك على
الذي لا جاه له وقال ص فرغ قلبك لما خلق له وقال ص الفرج
امانة والسمع امانة والبصر امانة واللسان امانة والقلب امانة
ولا ايمان لمن لا امانة له وقال ص الفقر راحة القاف حدثنا
عبد العزيز بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن يونس
الموصلي عن ابرهيم بن الحسين عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم
عن الكاظم عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص القناعة مال لا

ينفد وقال صـ القناعة بالحلال اغنى فلم اكثر وقال صـ القرآن بركة
وقال صـ القرض بثمانية عشر وصلة الارحام بعشرين وصلة الاخوان
باربعة وعشرين وقال صـ قلب الشيخ قلب شاب حبيب الى اثنان طول
الحيوة وحب المال وقال صـ قلدوا النساء ولو بيسير وقلدوا الخيل ولا
تقلدوها الاوتار وقال صـ القناعة بحر مال لا ينفد وقال صـ قاتلوا
العدو بالدعاء فانه ارجع فيهم من السلاح وقال صـ قليل في سنة خير من
كثير في بدعة وقال صـ قزوين باب من ابواب الجنة وقال صـ قف
عند امرين حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل ان تقع فتندم وقال صـ
قليل الفقه خير من كثير العبادة وقال صـ القاص ينتظر المقت و
المستمع ينتظر الرحمة والتاجر ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة
والنائحة ومن حولها من امرأة منهن مجتمعة فعليهن لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وقال صـ قبلة الرجل المسلم اخاه المصافحة وقال
قيدوا الثرودين قيل وما هما قال اللفظ واللحظ وقال صـ قليل
التوفيق خير من كثير من الفعل والعقل في امر الدنيا مضرة والعقل

في امر الدين مسرة الكاف حدثنا سهل بن احمد قال حدثنا
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صـ كيلوا طعامكم فان البركة في
الطعام المكيل وقال صـ كلوا الثمار وترا لا يضر واستاكوا عرضا و
لا تستاكوا طولا وقال صـ كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال
كل يمين فيها كفارة العتق او طلاق او عهد او ميثاق الكذب
لا يكون صديقا ولا شهيدا الكبائر اربع الشرك بالله والقنوط
من رحمة الله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقال صـ
كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي وقال صـ كل
فراش لا ينام عليه انسان ينام عليه شيطان وقال صـ كنوز البر اخفاء
العمل والصبر على الرزايا وكتمان المصائب وقال صـ كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة كلا عظ قبلة وقال صـ كاد
الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وقال صـ كفى
بالماء طيبا وقال صـ كل ما هو آت قريب وقال صـ الكفالة ندامة

وعزلته وقال ص كل صلوة لا يدعى فيها للمؤمنين والمؤمنات فصلوة
خداج اي نقصان اي ناقص وقال ص كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما سمع وقال ص كل معروف صدقة وقال ص الكماة من المن وماؤها
شفاء للعين وقال ص كفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه وقال ص الكبر
رداء الله والعز ازاره فمن نازعه واحدا منهما القي في النار وقال ص
كفى بالموت مفرقا وقال ص كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ~~وقال ص~~
اللهم حدثنا احمد بن اسمعيل قال حدثني احمد بن ادريس عن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم
قال قال رسول الله ص لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار و
قال ص لو دعيت الى ذراع لاجبت ولو اهدى الي كراع لقبلت وقال ص
ليس منا من اضر مسلما او غره او ماكره من المكر وقال ص ليس على المستودع
ضمان وقال ص ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف فضلنا
اهل البيت وقال ص ليس اسرع اجابة من دعاء غائب لغائب وقال ص

ليس

ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا وقال ص ليس لنساء اهل الذمة
حرمة وقال ص لا باس بالنظر الى شعورهن ونحورهن وثديهن ما لم
يتعمد وقال ص ليس من البر الصوم في السفر وقال ص لو علم الناس
ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال ص لو ترك الناس
الحج عاما واحدا ما نوظروا اي لا يؤخر عنهم العذاب وقال ص ليس
بالكاذب من اصلح بين الناس وقال ص اللحد لامتي والضريح لاهل
الكتاب وقال ص لكل شيء انف وانف المعروف السراح وقال ص
ليس السارق الذي يسرق الناس ولكن الذي يسرق الصلوة وقال ص
ليس يصاد من الطير الا ما ضيع منها التسبيح وقال ص لكل شيء افة
وافة امتي حب الدينار والدرهم وقال ص ليس في الهائشات
عقل ولا قصاص قتيل والهائشات الفزعة تقع بالليل والنهار
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله ومن شجه وقال ص
ليس منا من خبب امرأة امرئ مسلم عليه وقال ص ليس منا من غش
مسلما او ضره او ماكره وقال ص ليس منا من حلف بالامانة وقال ص

لو راى العبد اجله وسرعته اليه لابغض الامل وطلب الدنيا وقال ص لو
كان الصبر رجلا لكان كريما وقال ص ليس الخبر كالمعاينة وقال ص لو
ان عبدا في صخرة لا باب لها ولا كوة لاظهر الله تعالى للناس عمله كائنا من
كان وقال ص لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار وقال ص ليس عدوك الذي ان قتلته كان لك
فوزا وان قتلك دخلت الجنة ولكن اعدى عدو لك ولدك الذي خرج من
صلبك ثم اعدى عدو لك الذي ملكت يمينه (يمينك ظ) وقال ص لو كان
الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق شيء احسن منه وقال ص ليس التودد
من بهيمة الانعام وقال ص لكل عبادة شرة ولكل شرة فترة ولكل
فترة آفة وآفة العلم النسيان وقال ص ليس شيء اكرم من الدعاء وقال
لو علم الرجل ما له في حسن الخلق لعلم انه يحتاج ان يكون له خلق حسن
العظيم حدثنا هرون بن موسى عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن علي
بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عم قال
قال رسول الله ص من حرم الرفق فقد حرم الخير كله وقال ص من بدأ

بالكلام

با لكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ص المكر والخيانة والخديعة في
النار وقال ص المحسن المذموم مرحوم وقال ص من تفاقر افتقر ومن
تمارض مرض وقال ص مجالس العلم عبادة وقال ص الموت ريحانة
المؤمن وقال ص من رزق من شيء فليلزمه وقال ص المؤمن مرآة المؤمن
فاذا راى شيئا فليمط عنه وقال ص ما عال امرؤ اقتصد وقال ص من
رفع حول الحمى يوشك ان يرتعه وقال ص المسلمون عند شروطهم الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما وقال ص ما قل وكفى خير مما كثر والهى
وقال ص من صمت نجا وقال ص المستشار مؤتمن وقال ص المعدة
حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت
العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال
المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام ومجلس
يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل فيه مال حرام وقال ص من
افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السما والارض وقال ص من
خاف الله تعالى ارضاه الله يوم القيمة وقال ص من عد غدا من اجله

فقد اشا صحبة الموت وقال صم من احب ان يعلم ماله عند الله تعالى فليعلم
ما لله تعالى عنده وقال صم من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس من
المسلمين ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم وقال صم
من عرف فضل كبير لسنه فوقره امنه الله من فزع يوم القيمة وقال صم
ما وجع رسول الله صم الا كان مفزعه الى الحجامة وقال صم من عرض
لاخيه المسلم في حديثه فكانما خدش وجهه وقال صم ما نقص مال
صدقة فامضوا ولا تجبنوا وقال صم من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن
من اساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة بيده وقال صم ما من عبد
سلك واديا فهبط واديا فبسط كفيه فذكر الله ودعا الا ملا الله تعالى
ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك او ليصغر وقال صم ما الحلال
عبد الحلال الا اشا العمل وقال صم ما ترك عبد لله شيئا فقدم و [illegible]
قال صم من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال صم
من تمنى شيئا هو لله رضى لم يخرج من الدنيا حتى يعطى وقال صم
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان

كمن

كمن شهده وقال صم من سره ان يستجاب دعوته فليطيب كسبه (فليطب خ)
وقال صم من باع فضل مائه منع الله فضله يوم القيمة وقال صم
من رد عن عرض اخيه وجبت له الجنة البتة وقال صم من رجل يجر او
اقام به فقد كفر وقال صم من خلف في الامانة فليس منا وقال النبي صم
من قطع ثوبه يوم السبت يكون مريضا ما دام الثوب في بدنه الى
ان يوصب ومن قطع الثوب يوم الاحد اصابه الغم والحزن مبارك ما
ومن قطع الثوب يوم الثلثا يحرقه نارا ويسرقه سارق او
يغرق في البحر ومن قطع الثوب يوم الاربعا رزق البهائم الكثيرة
بغير تعب ومن قطع الثوب يوم الخميس رزق العلم ومن قطع الثوب
يوم الجمعة طال عمره قال رسول الله صم من قص اظفاره يوم
الخميس وترك واحدا يوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال صم
من هجر اخاه فوق ثلث دخل النار وقال صم المسلمون شركاء
في ثلثة في الماء والكلاء والنار وقال صم من اصبح واكبر همه غير
الله فليس من الله وقال صم من حفظ ما بين لحييه وفخذيه دخل الجنة

ومن قطع الثوب يوم [illegible]

وقال صلى من قتل دون ماله فهو شهيد وقال صلى ما جبل ولي الله الا
على السخاء وقال صلى من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال صلى
المبطون لا يعذب في القبر وقال صلى المجالس بالامانة
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن صالح بن فيض بن فياض
العجلي الساوي قال حدثنا ابو عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن محمد بن علي بن موسى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
يا علي لم يوصيني ما خاب من استخار ولا ندم من استجار (ظ: استشار) يا علي
عليك بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
يا علي اغد باسم الله فان الله تعالى بارك لامتي في بكورها وقال صلى
من لا يرحم لا يرحم وقال صلى من تمام التحية المصافحة وقال صلى مطل
الغني ظلم وقال صلى مات حتف انفه وقال صلى ما انا من دد
ولا الدد مني المنون حدثنا سهل بن احمد قال حدثنا محمد بن
محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى نية المؤمن خير من عمله وكل يعمل على نيته

وقال صلى

وقال صلى نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مفليات
مباركات وقال صلى نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وما هاجت
الجنوب الا سقى الله بها غيثا وسال بها واديا وقال صلى نظر المؤمن في
وجه اخيه حبا له عبادة وقال صلى نظرك في الرجل الردي البصر لك
صدقة وقال صلى نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة ونعم الشيء
القصد عند الجدة ونعم الشيء العفو عند المقدرة وقال صلى نعمت
النغمة الصوت الحسن للمرء المسلم وقال صلى نعم العبد الحجامة تجلو
البصر وتجفف الدم وقال صلى الخبز الهني وقال صلى نوم العاقل
افضل من سهر الجاهل وقال صلى نعم الادام الخل ما افتقر اهل بيت
عندهم خل وقال صلى نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم
وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق اللين وقال صلى نصر المظلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد وقال صلى الناس دثار والانصار شعار
فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وقال صلى الناس معادن في الخير و
الشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال صلى

بنات الشعر في الانف امان من الجذام وقال ص نظفوا ساحتكم فان
اليهود ما تنق الناس ساحته وقال ص النسب الادب والحسب التقوى والمروة
المال والتقوى الكرم وقال ص النجم امان لاهل السماء واهل بيتي امان
لاهل الارض وقال ص الناس يعملون في الدنيا على قدر منازلهم في الجنة
وقال ص النظر الى الكعبة حبا لها عبادة ويهدم الخطايا هدما وقال ص
النظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى البحر عبادة والنظر الى علي
عبادة والنظر الى ولديه الحسن والحسين ع عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة وقال ص النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت وقال ص الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة هل ترى فيها
راحلة واحدة وقال ص النصح كلام قال مصنف هذا الكتاب ره يعني يصلح
ينفع في موضع بجوده الواو حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد
بن الحسن بن ازهر عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ويل للمخدوم من الخادم يوم القيمة وقال ص
الوليمة اول يوم حق والثاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وقال ص

وقال ص نظر الولد الى والديه حبا لهما عبادة

الولد

الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال ص الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين ع
وقال ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم و
غدا وقال ص الوضوء يحرق الخطايا كما تحرق النار الحشيش وقال ص ود
قوم يوم القيمة انهم سقطوا من الثريا ولم يؤمروا على شيء وقال ص الويل
لظالمي اهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال ص
الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال ص ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال ص
الوحدة خير من جليس السوء وقال ص الود والعداوة يتوارثان وقال ص
قال الله تعالى ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين
يامرون بالقسط من الناس وويل للذين يسير المؤمن فيهم بالتقية افبي
يغترون ام علي يجترءون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران وقال ص
احدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة وقال ص ويل
لمن علم ولم ينفعه علمه سبع مرات وويل لمن لم يعلم ولو شاء العلم ثلث
مرات وقال ص ولد الزنا شر الثلثة وقال ص ويل للرجال وقال ص
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الهاء حدثنا محمد بن

الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين الصفار قال حدثنا ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
هاجروا تورثوا ابنائكم مجدا وقال ص هلك المقتدرون وقال ص الهدية
على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
وقال ص هجر الرجل اخاه سنة لسفك دمه

حرف اللام

حدثنا محمد بن
المظفر بن نفيس قال حدثنا احمد بن علي بن صدقة الرقي عن ابيه عن الرضا علي
بن موسى عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص قال الله نعم لا اله الا الله
حصني فمن دخل حصني امن من عذابي وقال ص لله افرح بتوبة عبده المؤمن
من ذلك الذي وجد راحلته وقال ص لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال ص
لا يملأ جوف بن ادم الا التراب وقال ص لا يشكر الله من لا يشكر الناس و
قال ص لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه
وقال ص لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وقال ص لا خير في صحبة من
لا يرى لك من الفضل مثل الذي ترى له وقال ص لا يلوم الله على الكفاف وقال ص
لا تقطع سلاحك الكافر فيقتلك به وقال ص لا ترفعوا الطعام حتى ينطف

احجموا

احجموا وضوئكم يجمع الله شملكم وقال ص لا تمنعوا نسائكم المساجد
بالليل وقال ص لا عقل كالتدبير وقال ص لا تلقنوا الناس الكذب
فيكذبون ان بني يعقوب ع لم يعلموا ان الذئب ياكل الناس فلما
لقنهم ابوهم اني اخاف ان ياكله الذئب قالوا اكله الذئب وقال ص لا
يصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وقال ص لا يشغلنك ابتغاء
ما ضمن لك عن اداء ما فرض عليك وقال ص لا تدعوا احدا الى الطعام
حتى يسلم وقال ص لا منى التمني خير وقال ص لا ياكل لحم الجزور الا
كل مؤمن وقال ص لا يمنع الجار جاره ان يضع خشبة على جداره
وقال ص لا تغضبوا ولا تغضبوا قيل يا رسول الله ص كيف قال اذا تم
احدكم على المجلس فليسلم فاسمعهم ولا يسمع التسليمة فان ذلك
مغضبة وقال ص لا رقى الا في ثلث في حمة او عين او دم لا ترقى
وقال ص لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفال حق و
قال ص لا تبيعوا رقيقكم لاهل البدو وقال ص لا حول ولا قوة
الا بالله كنز من كنوز الجنة وقال ص لا تخن من خانك فتكون مثله لا

تقطع رحمك وان قطعك وقال ص لا تعادوا الايام فتعاديكم وقال
لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت يوما الى
الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد حلم ولا
يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع
سيده ولا تعرب بعد هجرة ولا قطيعة في رحم ولا يمين في معصية
لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما
ثوب لا يحتكر الاكل خاطئ وقال ص لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن
لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها وسجودها وقال ص لا قود الا
بالسيف وقال ص لا يرد الكرامة الا حمار وقال ص لا تبدين رحمة د
عملت الاعمال الفاضحة ولا يامنن البيات من عمل السيئات وقال
لا تبيتوا معكم منديل الغمر فانها مضجع الشيطان وقال ص لا يعجبك
اسلام امرئ حتى تنظر ما معقود عقله وقال ص لا يزال العبد من الله
والله منه ما لم يجرم وقال ص لا تاذنوا لاحد حتى يبدأ بالسلام وقال
لان يكون على اذن ابن ادم رصاص مذاب خير له من ان يسمع الاذان

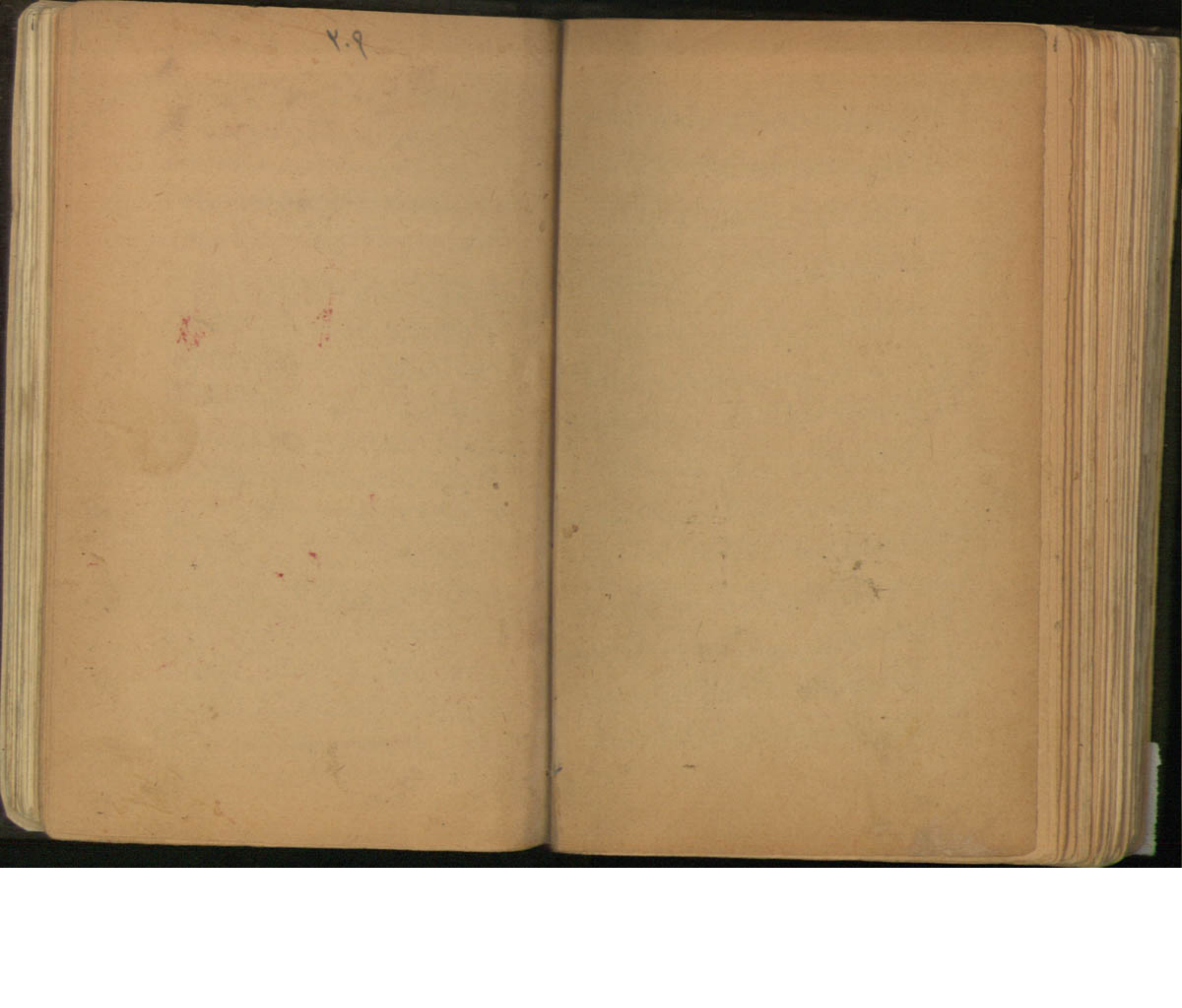
لم يجبه

لم يجبه وقال ص لا يأثم التاجر ملعون يشتري في حكمه ويبيع في خطمه
وقال ص لا تقوم الساعة الا بعد ذنب ولا اهلك الله قوما الا في ذنب
وقال ص في يوم بدر لا تؤذوا الا الكبشا يعني من كان ذكر صغيرا
وقال ص لا يكون الا في كرام الناس وقال ص لا سلح فيما عز
قال ص لا يحيى على المراد وقال ص لا يغرنك ذنب الناس عن
ذنبك ولا نعم الناس عن نعم الله فيك ولا تقنط الناس من رحمة الله
وانت ترجوها لنفسك وقال ص لا يزال الشيطان في ذعر من المؤمن
ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه فاوقعه في
العظائم وقال ص لا تقاطعوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وودوا
وكونوا ودودا وكونوا عباد الله اخوانا وقال ص لا قطع في ثمر ولا
كثر وقال ص لا طلاق في اغلاق وقال ص لا تعقل العاقلة عبدا
ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا الباب حدثنا سهل بن احمد قال
حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن
جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من

العقوق بولديهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وقال صلى يد الله فوق رأس
المكفرين يرفون بالرحمة وقال صلى يؤتى بالاخلاص واهله ويدخلون
الجنة ويؤتى بالشرك واهله فيدخلون النار وقال صلى يبعث شاهد
الزور يوم القيمة يدلع لسانه كما دلع الكلب لسانه في العذاب وقال صلى
قال الله عز وجل يحزن عبدي المؤمن اذا زويت عنه الدنيا وذلك اقرب
له مني ويفرح اذا بسطت له الدنيا وذلك ابعد له مني يحسبون انما نمد
لهم من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ان ذلك فتنة
لهم ينزل الله المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة
قال صلى يكتب انين المريض فان كان صابرا كتب انينه حسنات وان كان
ان كان جزعا كتب انينه هلوعا لا اجر له وقال صلى يهلك امتي من قبل
اللبن والكتب قيل يا رسول الله صلى وكيف ذلك قال اما اللبن فيرغب
طوائف امتي في الغنم وفي اللبن فيضربون بها عدا واما الكتب فيتعلمونها
ثم يتأولونها على غير معانيها وقال صلى يوفق العبد اذا وفق القلب
قال صلى يبعث الله يوم القيمة المقنطين مغلسة وجوههم يعني قد

علا

قد علا السواد على البياض فيقال لهم هؤلاء القانطون من رحمة الله
وقال صلى يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئا من
الجوارح فيقول يا رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من
الجوارح فيقال له خرجت منك كلمة بلغت مشارق الارض
ومغاربها فسفك بها الدم الحرام واخذ بها المال الحرام و
انتهك بها المحارم فوعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من
جوارحك وقال صلى برد مذمة السائل عنكم اذا وقع عليكم مثل
رأس الطائر من الطعام وقال صلى يؤجر الرجل في كل نفقة ينفقها
الا النفقة في التراب والبنيان وقال صلى يد الله فوق ايدي المشتركين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما رفع الله يده عن ايديهما
وذهبت البركة عنهما وقال صلى يحشر ابو طالب يوم القيمة في زي
الملوك وسيما الانبياء وقال صلى يبصر احدكم القذاة في عين
اخيه ويدع الجذع في عينه وقال صلى يحنك المولود بالماء السخن
وقال صلى يمن الخيل في شقرها وقال صلى اليد العليا خير من



كتاب العروس للشيخ الفقيه ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانام محمد واله
ورحمة الله على تابعيهم المتقين ولعنة الله على جاحديهم الملحدين الى يوم الدين قال
المصنف سئلت اطال الله بقاءك هل خص يوم الجمعة بعبادة سوى ايام الاسبوع اعلم
علمك الله الخير ان الله خص يوم الجمعة بخصال جمة وبين فضلها على سائر الايام
في العبادة وزينها مثل العروس المهداة الى زوجها وانا ذكرت بعضها ليكون
عندك تذكرة للعبادة فيها وتزداد معرفة في فضلها ان شاء الله وسميته كتاب
العروس

الباب الذي من اجله سمينا هذا الكتاب كتاب العروس

قال مصنف هذا الكتاب روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال اذا كان يوم القيمة بعث
الله الايام في صورة يعرفها الخلق انها الايام ثم يبعث الله الجمعة امامها تقدمها
كالعروس ذات جمال وكمال تهدى الى ذي دين ومال فتقف على باب الجنة
والايام خلفها تشهد وتشفع لكل من صلى الصلوة على محمد وال محمد اكثرهم قيل له
وكم الكثير من هذا وفي اي اوقات افضل قال مائة مرة وليكن ذلك بعد صلوة
العصر قال فكيف اقول قال تقول اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم وروي

عن

عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان حين يبعث الله العباد اتى بالايام يعرفها الخلائق
باسمائها وحليتها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعه سائر الايام كانه عروس
كريمة ذات وقار تهدى الى ذي حلم وشان ثم يكون يوم الجمعة شاهدا لمن حافظ
وسارع اليه ثم يدخل المؤمنون على قدر سبقهم الى الجنة

باب في يوم الجمعة وتكريمه

روي عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال قال النبي ص ان جبرئيل اتاني بمرآة في وسطها
كالنكتة السوداء فقلت يا جبرئيل ما هذه قال هذه الجمعة قال قلت وما الجمعة قال
لكم فيها خير كثير قال قلت وما الخير الكثير قال تكون لك عيدا ولامتك من بعدك
الى يوم القيمة قلت وما لنا فيها قال لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله
مسئلة فيها وهي له قسم في الدنيا الا اعطاها وان لم يكن له قسم في الدنيا ادخر له
في الاخرة افضل منها وان تعوذ بالله من شر ما هو عليه مكتوب صرف الله عنه ما هو
اعظم منه

باب جمل من الخصال المبينة خص الله تعالى بها يوم الجمعة

قال علي ع كنا مع رسول الله ص اذ جاء رجل فقال يا رسول الله ص بابي انت وامي اخبرني
عن يوم الاحد كيف سمي يوم الاحد فقال لانه احد يوم خلق الله الدنيا وهو
اول يوم خلقه الله فقال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم الاثنين كيف
سمي يوم الاثنين قال لانه ثاني يوم خلقه الله من الدنيا وهو يوم ولدت فيه و
يوم نزلت فيه النبوة واخبرني حبيبي انه يوم اقبض فيه فقال بابي انت وامي يا رسول
الله اخبرني عن يوم الثلثا فقال هو ثالث يوم خلقه الله من الدنيا وهو يوم
تاب الله فيه على ادم ورضي عنه واجتباه وهداه فقال بابي انت وامي يا رسول
الله ص اخبرني عن يوم الاربعاء فقال هو رابع يوم خلق الله من الدنيا وهو

يوم خميس مستمر فيه خلق الله الريح الصرصر قال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم
الخميس فقال هو خامس يوم خلق الله من الدنيا ليلة انيس ونهار جليس وفيه رفع
ادريس ولعن فيه ابليس قال بابي انت وامي يا رسول الله اخبرني عن يوم الجمعة فبكى
رسول الله صلعم وقال سألتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلعم تسميه
الملائكة في السماء يوم المزيد يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم يوم الجمعة يوم نفخ
الله في آدم الروح يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته
لآدم يوم الجمعة يوم جمع الله فيه آدم وحواء يوم الجمعة يوم قال الله فيه للنار كوني
بردا وسلاما على ابرهيم يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب يوم الجمعة يوم
غفر الله فيه ذنب آدم يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب يوم الجمعة
يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات و
الارض وما بينهما يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول وشدة القيمة والفزع الاكبر
وروي عن الصادق ع كان الماء التي خلقها الله فيه السموات والارض الاحد الاول الاثنين
اهون الثلثا جبار الاربعاء دبار الخميس مونس الجمعة عروبة السبت شيار و
قال الصادق ع سميت الجمعة جمعة لان الله جمع الخلق لولاية محمد صلعم واهل بيته صلعم وقال
سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبي صلعم امره وروي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
عن ابي الحسن الاول ع يقول خلق الله الانبياء والاوصياء يوم الجمعة وهو اليوم
الذي اخذ الله فيه ميثاقهم خلقنا نحن وشيعتنا من طينة مخزونة لا يشذ منها شاذ
الى يوم القيمة   باب من روى ان الليلة الجمعة ليلتين   روي عن علي بن موسى
الرضا ع قال ان للجمعة ليلتين ينبغي ان يقرء في ليلة السبت مثل ما يقرء في عشية
الخميس

الخميس ليلة الجمعة   باب ما يعمل الحيتان ليلة الجمعة   عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم اذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحور رؤسها
ودواب البراري ثم نادت بصوت طلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين
باب القراءة في صلوة المغرب ليلة الجمعة   عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع اقرء ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة وقل هو الله
احد واقرء في صلوة العتمة بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بسورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقين وفي العصر يوم الجمعة
بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي خبر آخر عن الصادق ع انه قال اقرء ليلة الجمعة
في صلوة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر وقال الباقر ع يستحب ان يقرء في
ليلة الجمعة في صلوة العتمة سورة الجمعة والمنافقين وفي صلوة الفجر مثل
ذلك وفي صلوة الظهر مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وعن ابي بصير عن
الصادق ع قال قلت ما اقرء في ليلة الجمعة قال اقرء انا انزلناه الخ وقل هو
الله الخ   باب القراءة والدعاء في نوافل المغرب ليلة الجمعة   عن عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات وقال في
آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم
سبع مرات ينصرف وقد غفر له   باب صلوة التطوع ليلة الجمعة بعد المغرب
عن العبد الصالح ع قال من صلى المغرب ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات ولم

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقبات
قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا والذي هو أفضل من أن
يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة ليلة الجمعة ويصلي أربع ركعات بعد العتمة و
يؤخر الركعتين اللتين بعد العتمة من جلوس إلى أن يصلي ركعات المغرب ليكون
قد ختمت الصلاة بوتر الليل باب الصلاة على النبي محمد وآله ع عن أبي عبد الله ع
قال إذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة نزلت الملائكة من السماء معها أقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس
إلا الصلاة على محمد وآل محمد ص وقال الصادق ع الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة بألف حسنات
ويرفع له ألف درجة وإن المصلي على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات
إلى أن تقوم الساعة وملائكة الله في السماوات يستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل
بقبر النبي ص إلى أن تقوم الساعة باب ثواب الأعمال الحسنة في ليلة الجمعة عن
أبي عبد الله ع أنه قال من دعا لعشرة من إخوانه المؤمنين ليلة الجمعة أوجب الله له الجنة و
قال الصادق ع إن لله عتقاء في كل ليلة جمعة فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة
ويوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة ويوم الجمعة وقاه الله فتنة القبر وطبع عليه
طابع الشهداء لا يقولن أحدكم كان كان وكتبت له براءة من ضغطة القبر و
كان شهيدا وعن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال إن الله تعالى ليأمر ملكا فينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه
قبل

قبل طلوع الفجر فأجيبه ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه ألا
عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده
وأوسع عليه ألا عبد مؤمن سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن
مغموم محبوس يسألني أن أطلقه من حبسه فأفرج عنه قبل طلوع الفجر فأطلقه وأخلي
سبيله ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له
وآخذ بظلامته قال فلا يزال ينادي حتى يطلع الفجر وقال الصادق ع الصدقة في ليلة الجمعة
بألف والصدقة في يوم الجمعة بألف وقال ع ليلة الجمعة ويوم الجمعة في الفضل سواء
وقال أمير المؤمنين ع إن الله اختار الجمعة فجعل يومها عيدا واختار ليلتها فجعلها
مثلها وإن من فضلها أن لا يسأل الله عز وجل حاجة إلا استجيب له وإن استحق قوم عقابا
فصادفوا يوم الجمعة وليلتها صرف عنهم ذلك ولم يبق شيء مما أحكمه الله وفصله إلا
أبرمه في ليلة الجمعة فليلة الجمعة أفضل الليالي ويومها أفضل الأيام وليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم أزهر وقال الصادق ع اجتنبوا المعاصي ليلة الجمعة فإن السيئة و
الحسنة مضاعفة ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كل ما سلف فيه وقيل له
استأنف العمل ومن بارز الله بمعصيته في ليلة الجمعة أخذه الله بكل ما عمل في عمره وضاعف
عليه العذاب بهذه المعصية فإذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحار رؤوسها ودواب
البراري ثم نادت بصوت ذلق ربنا لا تعذبنا بذنوب الآدميين باب ذكر
المجامعة ليلة الجمعة عن أبي سعيد الخدري قال كان فيما أوصى رسول الله ص
عليا ع أن جامعت أهلك ليلة الجمعة فإن الولد يكون حليما قوالا مفوها وإن
جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإن الولد يرجى أن يكون من الأبدال

وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة فان الولد يكون مشهورا معروفا عالما باب
ثواب التسبيح فيما بين ركعتي الفجر الى صلوة المغرب في يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع
انه قال من قال بين ركعتي الفجر الى الغداة يوم الجمعة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله
ربي واتوب اليه مائة مرة بنى الله له مسكنا في الجنة باب خصوصية الجمعة في وقت
صلوة الفجر عن الرضا ع انه قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وصل صلوة
الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر في اول وقتها باب خصوصية القراءة بعد صلوة الغداة
يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع انه قال يجب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن
ثم تقول كلما قلت فباي الاء ربكما تكذبان لا بشيء من الائك رب اكذب باب فضل
الصلوة على محمد وآل محمد بعد صلوة الغداة عن ابي بصير عن الصادق ع انه قال من قال
يوم الجمعة بعد صلوة الغداة اللهم اجعل صلوات ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك
سمائك وارضك وانبيائك ورسلك على محمد وآل محمد لم يكتب عليه ذنب سنة
باب ذكر ما يقول الطير يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال مر سلمان الفارسي ره بجمعا
يوم الجمعة فوقف ثم قال السلام عليكم يا اهل الديار قوم مؤمنين يا
اهل الجمع هل علمتم ان اليوم الجمعة قال ثم انصرف فلما ان كان من غد اتاه ات
في منامه فقال له يا ابا عبد الله انك اتيتنا فسلمت علينا فرددنا عليك
السلام فقلت لنا يا اهل الديار هل علمتم ان اليوم الجمعة وانا لنعلم ما يقول الطير
في يوم الجمعة قال يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبا وقال الص ع يقول الطير بعضهم لبعض في

يوم

يوم الجمعة سلام سلام يوم صالح باب معرفة اهل الجنة والنار يوم الجمعة عن
ابي بصير عن احدهما ع قال اذا كان يوم الجمعة واهل الجنة في الجنة واهل النار في النار
عرف اهل الجنة يوم الجمعة وذلك انهم يزداد نعيمهم وعرف اهل النار يوم
الجمعة وذلك ان كلهم يبطش بهم الزبانية باب تاخير الخير يوم الجمعة ومضاعفة
العمل فيها عن جابر عن ابي جعفر ع قال الخير والشر يضاعف يوم الجمعة وعن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو ذلك قال يستحب ان يكون ذلك في يوم الجمعة والعمل يضاعف
وعن زريق عن ابي عبد الله ع قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف وليلة الجمعة تضاعف
وما من يوم كيوم الجمعة وما ليلة كليلة الجمعة يومها ازهر وليلتها غراء باب
النهي عن ان يتفرد يوم الجمعة بالصوم عن ابن مريم قال قال علي ع لا يدخل الصائم
الحمام ولا يحتجم ولا يتعمد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه باب النهي
عن الحجامة يوم الجمعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال
امير المؤمنين ص ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات باب فضل الصلوة
على محمد وآل محمد عن ابي عبد الله ع قال من السنة الصلوة على محمد وآل محمد
يوم الجمعة الف مرة وفي غير يوم الجمعة مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد في يوم
الجمعة مائة صلوة واستغفر مائة مرة وقرء قل هو الله مائة مرة غفر له البتة باب
خصوصية يوم الجمعة بقراءة اية الكرسي وثوابها عن الحسن بن علي ع قال قال
رسول الله ص اية الكرسي في لوح من زمرد اخضر مكتوب بمداد مخصوص ليس من

يوم جمعة الا صك ذلك اللوح جبهة اسرافيل فاذا صك جبهته سبح فقال سبحان لا
ينبغي التسبيح الا له ولا العبادة والخضوع الا لوجهه ذلك الله القدير الاحد العزيز
فاذا سبح سبح جميع من في السموات من ملك وهللوا فاذا سمع اهل السماء الدنيا تسبيحهم
قدسوا فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا دعا للقارئ اية الكرسي على التنزيل قال
جعفر بن محمد ع كان سيد العابدين علي بن الحسين ع اذا اصبح لا يتغير عن ضاحي
ترى زوال الشمس فاذا زالت الشمس صلى فاذا فرغ من صلواته ابتدأ في سورة انا انزلناه
قال عبد الله بن الحسن قالت امي فاطمة بنت الحسين ع رايت رسول الله ص في النوم
فقال لي يا بني لا تخرجي من بيتك وتغلبي بقراءة اية الكرسي فاقراها احد من اهل الارض
واقيمي زنهم
السموات والارض بملائكتها وقدسوا بزجل التسبيح والتهليل والتقديس والتمجيد ثم
دعوا باجمعهم لقاريها ان يغفر له كل ذنب ويتجاوز عنه كل خطيئة وقال الصادق ع كان
علي بن الحسين ع يحلف مجتهدا ان من قرأها قبل زوال الشمس سبعين مرة فوافق
تكملة السبعين زوالها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فان مات في عامه
ذلك مات مغفورا غير محاسب الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة فلا
يظهر على غيبه احدا من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه الرحمن فيها خالدون باب
الغسل يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
تخاف على نفسك وقال لا تترك غسل يوم الجمعة الا لعلة ومن فاته غسل يوم الجمعة
فليقضه يوم السبت باب غسل الراس يوم الجمعة بالخطمي من السنة عن

زيد

زيد الشحام عن ابي الحسن ع انه قال غسل الراس بالخطمي يوم الجمعة يزيد الرزق و
يصرف الفقر ويحسن الشعر والبشرة وهو امان من الصداع باب التنظيف
يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي
يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال رسول الله ص من قلم اظفاره يوم
الجمعة اخرج الله من انامله داء وادخل فيه دواء ولم يصبه جنون ولا جذام ولا
برص ومن اخذ شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله
وعلى سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق رقبة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه باب التطيب والتزين يوم الجمعة عن ابي
ذر قال قال رسول الله ص من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه ومس من
طيب اهله ثم راح الى الجمعة ولم يؤذ احدا ولم يتخط رقاب الناس كان كفارة
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام العطاء الله من الضعفا فلان
الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويؤت من لدنه اجرا عظيما بعد العشر وكان
وافدا على نفسه وفيمن خلفه الى يوم القيمة وقال رسول الله ص قال لي حبيبي
جبرئيل تطيب (الطيب) يوم ويوم لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تتركه ليطيب احدكم ولو
من قارورة امراته فان الملئكة تستنشق ارواحكم وتمسح وجوهكم باجنحتها
للصف الاول ثلثا وما بقي فسحة مسحة باب الزيادة في نوافل النهار يوم
الجمعة عن الصادق ع قال ينبغي لك ان تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر
النهار ست ركعات قبل الزوال وركعتين مع الزوال فاذا زالت الشمس صليت
الفريضة ان كنت مع الامام ركعتين وان كنت وحدك فاربع ركعات ثم تسلم

وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات وروي تصلي بين الظهر والعصر ست ركعات
باب ما روي في ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده   عن علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان   باب
وقت صلوة العصر يوم الجمعة عن الصادق ع قال تصلي العصر يوم الجمعة في وقت الظهر
في غير يوم الجمعة وقال ع وقت صلوة الجمعة الساعة التي تزول الشمس ووقتها في السفر
والحضر واحد وهو في الضيق ووقت واحد حين تزول الشمس   باب خصوصية
صلوة الظهر يوم الجمعة بالقراءة   عن ابي عبد الله ع قال ان الله اكرم المؤمنين
بالجمعة فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركهما متعمدا فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له   باب خصوصية صلوة الجمعة بالقنوت
عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة اذا كنت وحدك ففي الثانية وان كنت مع الامام
ففي الركعة الاولى وروي جريان القنوت يوم الجمعة قنوتان قنوت في الركعة الاولى
قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع   باب الجهر بالقراءة في صلوة الظهر
يوم الجمعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
وليجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين اذا كان وحده وبهذا قال الباقر ع الرجل
اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر فيها وكان رسول الله ص اذا ما صلى في السفر صلوة
الظهر يوم الجمعة جهر بها   باب القراءة في الركعتين الاخيرتين في صلوة الظهر
يوم الجمعة   عن الرضا ع قال يستحب ان يقرأ في الركعتين الاخراوين من صلوة
الظهر يوم الجمعة في كلتيهما الحمد لله وقل هو الله احد وروي عن الصادق ع قال يقرأ

في

في صلوة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاوليين بسورة الجمعة والمنافقين ويقرأ
في الاخيرتين بام الكتاب وقل هو الله احد   باب وجوب الجمعة في جماعة وذكر
من وضع عنه   عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمريض والمرأة
والاعمى ومن كان على راس فرسخين وروي مكان المجنون الاعرج وقال ع
صلوة يوم الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام   باب صلوة الظهر
يوم الجمعة بخطبة عن ابي جعفر ع قال ليس تكون الجمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين
في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء   باب عدد الرجال الذين
تكون بهم الجمعة   عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبع نفر من المؤمنين ولا
تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه وشاهدين
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام   باب لبس الامام يوم الجمعة للصلوة
والخطبة   عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام الذي يخطب يوم الجمعة ان يلبس
عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو
قائم   باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة   عن ابي عبد الله ع
قال الساعة التي ترجى في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم
اذا خرج الامام قلت ان الامام ربما يعجل ويؤخر قال اذا زالت الشمس وقال ع
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان

يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى ان تغيب الشمس وروي
حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم في مقامه وروي ما بين نزول الامام
الى ان يصير الفيء من الزوال قدم او قدمين وقد ذكرت هذه الاخبار في فضل الجمعة
باب من ادرك اخر صلاة يوم الجمعة عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة واذا ادركت بعد ما رفع راسه فهي
اربع ركعات بمنزلة الظهر وخصوصيتها للذي ادرك الركعة الاخيرة يضيف
اليها ركعة اخرى وقد تمت صلواته والعجز بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين
وسائر الصلوات اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التي فاتته
باب خصوصية الجمعة في جماعة على مصر وليس كذلك على اهل القرى عن جعفر بن
محمد ع قال ليس على اهل القرى جماعة ولا خروج في العيدين وعن الصادق قال الجمعة الا
في مصر يقام فيه الحدود باب النوادر عن الصادق قال نهى رسول الله صلعم عن
الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغا
فلا جمعة له عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال اذا قال
الرجل يوم الجمعة صه فلا صلاة له
تم بحمد الله
م

كتاب الايضاح للفضل بن شاذان
من اصحاب الرضا والجواد و
الهادي عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي
اصطفى محمدا لرسالته وارتضاه لنفسه وائتمنه على وحيه
ابتعثه نبيا الى خلقه رحمة للعالمين يبشر بالجنة من اطاعه وينذر
بالنار من عصاه اعذارا وانذارا وانزل عليهم كتابا عزيزا لا
ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد احتجاجا
على خلقه بتبليغ حجته واداء رسالته وانفاذ حكمه واقامة حدوده
وتحليل حلاله وتحريم حرامه امرهم بطاعته ناهيا من معصيته
قد اكمل الله له دينه وهداه لرشده وبصره من العمى وعصمه من الضلالة
والذي يقول الله جل جلاله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى
نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون

وسليمان

وسليمان واتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من
قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان
الله عزيزا حكيما ويقول تعالى وكذلك نفصل الايات ولتستبين سبيل
المجرمين ويقول وما انزلنا اليك الكتاب الا بالحق لتحكم بين
الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ويقول وما انزلنا
عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم
يؤمنون ويقول قل ما عندي ما تستعجلون به ان الحكم الا لله
يقص الحق وهو خير الفاصلين ويقول وما اختلفتم فيه من شيء
فحكمه الى الله ويقول وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
الله لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من
قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب
لكنا اهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن اظلم ممن
كذب بايات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن اياتنا

سوء العذاب بما كانوا يصدفون وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا
فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون
افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فبلغ النبي
رسالات ربه وصدع بامره وصبر على حكمه واوذي في جنبه وجاهد
في سبيله ونصح لامته ورؤف على المؤمنين وغلظ على الكافرين
وعبد الله حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه واله وعلى جميع المرسلين
ولقيهما شرف محل المكرمين   اما بعد فانا نظرنا فيما اختلف فيه
اهل الاسلام من اهل القبلة من امر دينهم حتى كفر بعضهم بعضا وبرئ بعضهم
من بعض وكلهم ينتحل الحق ويدعيه فوجدناهم في ذلك صنفين
لا غير احدهما المتسمون بالجماعة المنتسبون الى السنة وهم في ذلك
مختلفون في اهوائهم واراءهم واحكامهم وحلالهم وحرامهم وبعضهم
في ذلك يرضى ببعض يجيزون شهاداتهم ويصلون خلفهم ويقبلون
الاحاديث عنهم ويزكونهم غير انهم قد اجمعوا على خلاف الصنف
الاخر وهم الشيعة فلم يقبلوا شهاداتهم ولم يزكوهم ولم يصلوا
خلفهم ولم يقبلوا الاحاديث منهم فنظرنا فيما الصنف الاول

عليه

عليه مقيمون وبه متمسكون وبه يدينون الذي تسموا له بالجماعة وانتسبوا
به الى السنة فوجدناهم يقولون ان الله تبارك وتعالى لم يبعث
نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم
ودمائهم ومواريثهم وفروجهم ورقهم وسائر احكامهم وان رسول الله صلعم
لم يكن يعرف ذلك او عرفه فلم يبينه لهم وان اصحابه من بعده وغيرهم
من التابعين استنبطوا ذلك من فروع الدين والحلال والحرام وجميع
الاحكام من الصلوة وغيرها من ابواب الفرائض برايهم مالم يبعث الله به
نبيه او لم يكن النبي يعرفه او عرفه فلم يخبر به حتى استخرجوه بعده
برايهم واقاموا احكاما سموها استخراجا والناس عليها ومنعوهم ان
يجاوزوها الى غيرها وهم فيها مختلفون يحل بعضهم منها ما يحرمه
بعض ويحرم بعض ما يحله بعض فعامتهم عندهم منسوب الى البدعة
والهوى خارج عندهم من السنة والجماعة غير مرضي عندهم ولا
مقبول الشهادة ولا مزكى مدفوع عن كل خير لا يصلى خلفه والراضي
بهذا منسوب الى السنة والجماعة مقبول الشهادة غير مدفوع عن
شيء من الفضل فهم للراي بالدين مستعملون يحلون به و

يجرمون وينكحون ويعرفون ويقتلون ويستحيون ويعتقون ويسرقون
ويعاقبون ويعفون ووجدناهم مع ما اجتمعوا عليه من هذا القول
مختلفين في عمود التوحيد فمنهم الجهمية الذين يقولون الله لا في السما
ولا في الارض ولا فيما بينهما ولا اين ولا حيث ولا طول ولا قصر ولا
عرض ولا نهاية ويقولون انه الهوى فهو عندهم داخل في كل شيء
خارج عن كل شيء لا كدخول الشيء في الشيء فهو عندهم داخل
فيهم وفي كل ذي روح وغير ذي روح يجب عليهم عند انفسهم
ان يعبدوا ما فيهم وما في كل ذي روح من الهوى ولا يقرون
بمنكر ونكير ولا بعذاب القبر ولا بميزان ولا صراط ويقولون اذا
قمت تصلي فلا تتوهم شيئا فان توهمت شيئا فقد كفرت و
يقولون في الجملة ليس كمثله شيء ثم يصفونه بصفة العدم
وصفة لا شيء ويقولون لا يزول ولا يتحرك ولا يتكلم ولا
يامر ولا ينهى انما يخلق خلقا يتكلم ويامر وينهى فهو عندهم
جل ثناؤه بمنزلة الموات ويزعمون انهم يكفرون بالذي قال
لموسى انا ربك فلا يعبدونه ولا يعبدون الذي قال لموسى
انه انا الله رب العالمين ويكفرون بعبادة الذي كلم موسى
تكليما

تكليما ويقولون انه ليس هو فوق كل شيء ولا تحت كل شيء ويقولون ان بسط
يديك في الدعاء الى السماء كبسطك اياها الى الارض ومنهم المعتزلة
الذين يقولون في التوحيد وعذاب القبر والميزان والصراط مثل
قول الجهمية ويقولون ان الله تعالى لم يقض ولم يقدر علينا خيرا و
لا شرا ولا قضاء ولا قدرا ويقولون ان الجنة والنار لم يخلقا
بعد ويقولون ان شئنا زدنا في الخلق وان شئنا لم نزد لان
سبب النسل والتناكح الينا فان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل و
يقولون ان الله لم يخلق الشر وان اعمال العباد ليست بمخلوقة و
انه يكون ما لا يشاء الله وان الله لا يشاء الشر ولا يشاء المعاصي
فيلزمهم ان يقولوا ان الله خلق الكلاب والخنازير وان ابى يحبهما
او يقولوا ان الله لم يشاهما ولم يخلقهما فيكونون بذلك قد صدقوا
المجوس في قولهم ومنهم الاجبارية الذين يقولون ان الله كلفنا
ما لا نطيق فان لم نفعل عذبنا وانما نحن بمنزلة الحجارة ان حركت
تحركت وان لم تحرك لم تتحرك قالوا وانما قولنا فعل ان زنى
او سرق او قتل او لاط بمنزلة قولك مات وعاش ليس انه

مات ولا عاش انما هو ميت وعيش وهم يحملون ذنوبهم على ربهم
ويقولون لم يكن الزاني يستطيع ان لا يزني وكذلك كل معصية و
يقولون ان من قال خلاف قولهم كافر بالله العظيم ومنهم العامة
اصحاب يزيد بن هرون وجرير بن عبد الحميد وسفين بن وكيع و
اشباههم من العلماء الذين يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر
فان الدهر هو الله على ما رووا ان الله هو الدهر لا يتهيبون ان
يقولوا يا دهر ارحمنا ويا دهر اغفر لنا ويا دهر ارزقنا ايضا
ما قالت اليهود انهم يعبدون الله الذي عزير ابنه والنصارى
الذين قالوا نعبد الله الذي المسيح ابنه ويروون ان الله خلق الملائكة
من شعر ذراعيه وصدره وان النار [illegible] المستقر وضع فيها قدمه
وقال قطي قطي اي حسبي حسبي ويروون في قول الله تعالى فلما تجلى
ربه للجبل انما اطلع انملة خنصره ويروي بعض علمائهم لا تسبوا الريح
فانها من نفس الرحمن ويروون ان رجلا جلس معتمدا على احد كفيه من
خلفه فقال له بعض علمائهم لا تجلس هذه الجلسة فانها جلسة
ربك تعالى الله عما يقول الجاهلون علوا كبيرا ومنهم المرجئة الذين
يروى فيهم اعلامهم مثل ابرهيم النخعي ووكيع وهشيم وعلي بن
عاصم

عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان من امتي ليس لهم في الاسلام من نصيب
القدرية والمرجئة فقيل له وما المرجئة قال الذين يقولون الايمان
قول بلا عمل واصل ما هم عليه انهم يدينون بان احدهم ان نكح اباه و
امه وابنته واخاه واخته واحرقهم بالنار او زنى او سرق او قتل
النفس الحرام او احرق المصاحف وهدم الكعبة او نبش القبور او
اتى كل كبيرة نهى الله عنها ان ذلك لا يخرجه من الايمان ولا يفسد عليه
ايمانه وانه اذا اقر بلسانه الشهادتين وفعل كل ما نهى الله عنه سوى
ذلك انه مستكمل الايمان وقد روى محمد بن الفضيل عن ابيه عن المغيرة
عن سعيد بن جبير قال المرجئة يهود هذه الامة ومنهم الخوارج الذين
يكفرون هؤلاء اجمعين ويستحلون دماءهم واموالهم وسبي نسائهم
وذراريهم ومنهم من يستحل قتل النساء والولدان ويقولون انهم منزلة
النطف في اصلاب المشركين ويقولون لا حكم الا لله وهم يقولون
بالراي في جميع ما هم فيه فبالراي يقتلون ويحللون ويحرمون وهم
مع ذلك اصناف يقتل بعضهم بعضا ويبرا بعضهم من بعض ومنهم
اهل الحجاز الذين لا يرون الرعاف والحجامة والقي ينقض الوضوء

واهل العراق يقولون اذا سال من راس الجرح نقض الوضوء ويقولون
المسح على الخفين طول سفرك وان سافرت سنة واهل العراق
يقولون للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها ويرون الوضوء
مما غيرت النار واهل العراق لا يرون من ذلك شيئا ويرون انما
اسكر الزق والحسوة منه حرام واهل العراق يحلونه ويروون فيه
في شربه عن النبي ص وعن غيره من الصحابة ويقولون لا عتق الا بعد
ملك ولا طلاق الا بعد نكاح وان وضع يده على راسها فقال متى
تزوجت هذه فهي طالق انه ليس بشيء واهل العراق يقولون متى
تزوجها طلقت وبانت منه ويقولون اذا ضرب الرجل رجلا بعصا
ضربة فمات فهو قتل عمد وانما الخطا ان يريد هذا فيصيب هذا
فاما الذي قصد بسلاح فهو قتل عمد واهل العراق يقولون لا يكون
العمد الا بالحديدة وان اراد غيره فاصابه بحديدة فهو عمد ويروون
ايتان النسا في ادبارهن واهل العراق يحرمون ذلك ولا يرون حجا
للميت ولا صوما ولا صلوة ولا صدقة ويقولون قد مات وطويت
صحيفته وارتفع ملكاه ولا يزيد في عمل ولا ينقص واهل العراق
يرون ذلك ويقولون كلما قضي عن الميت من ذلك فقد لحقه و
انتفع

انتفع به وكل واحد من الفريقين راض بصاحبه يزكونهم ويقبلون
شهاداتهم ويصلون خلفهم ويقبلون احاديثهم عنهم ويحتج كل صنف
بما رووا عن اسلافهم واوائلهم فوجدنا روايات الجميع منهم عن قوم
هم عليهم طاعنون في بعض وهم عنهم راضون في بعض وتبين
في ذلك ما يعظم من صدق عن قلبه ولم يجد من نفسه اثم وجدنا
الرواية عن قوم لبثوا في طاعة بني امية نيفا وسبعين سنة يلعنون عليا
واصحابه ومن اقتدى بهم على منابرهم ويقبلون منهم كل من ظنوا انه
نجا العنهم من ذلك ان الحسين بن علي ع خرج عليهم وزيد بن علي ع بعده
فاجمع على قتلهما قراؤهم وفقهاؤهم يومئذ فهم اما قاتل واما خاذل
واما راض بلعن علي ع والبراءة منه واما مداهن فيه وقبل ذلك ما افضت
الرواية الى قوم ادركوا عليا ع ومعاوية ولم يكن الناس في زمانهما الا
ثلثة اصناف منهم من كان مع علي ع ومنهم من كان مع معاوية ومنهم
من اعتزل الفريقين جميعا فمن كان منهم مع علي ع لم يرو عنه الا اباطيل
يسددون بها بدعهم ومن كان مع معاوية ومعتزلا لعلي ع اخذ وامنه
فهم عند من خالفهم لا يجيزون روايتهم ولا يقبلون احاديثهم وهم ائمة
هذا الصنف الاول ورواتهم وثقاتهم وكذلك افضت بهم الرواية

الى ان ادرك طلحة والزبير وقتالهما عليا ع فمنهم من كان مع علي ع ومنهم من
كان عليه ومنهم من اعتزلهم جميعا فانا رووا عمن اعتزل عليا ع او كان عليه فقد
تبين انهم كانوا انقض عليه واما من كان معه فقد علمنا انهم لم يرووا عنهم الا
الكذب الذي طلبوا ان يسددوا به بدعهم وضلالتهم وكذلك الحضت بهم
الرواية الى ان ادرك عثمان محصورا اربعين ليلة والناس بين قاتل
وخاذل لم يقاتل دونه الا عبيده ومروان بن الحكم فلو كان من قتله او
خذله او مال عليه او اعان ثقة يروون عنه فقد طعنوا على عثمان و
صوبوا فعلهم في خذلانه وقتله ولو كانوا غير ثقة لقد رووا عنهم بعد
خذلانهم اياه وقتلهم وطعنوا عليهم اجمعين بذلك اخبارا ورواتهم التي حكوها
سنة عن هؤلاء الذين قصصنا قصتهم ولو ان رجلا في زماننا هذا
شهد قتل عثمن او خذله او عان عليه بقول او فعل او شهد قتل الحسين
بن علي ع او زيد بن علي لكانت رواياتهم غير مقبولة ثم هؤلاء
اليوم من اولئك الذين شهدوا واقتل هؤلاء الجبار او اعانوا عليهم او
خذلوهم يروون ويقولون يدينون وبرواتهم ياخذون واياهم
يصدقون فلم يخلو من ان يكونوا من شهد منهم زيدا معينا لمن قتله راضيا
بفعله وكذلك من شهد الحسين ع راضيا بقتله وكذلك من كان مع
علي ع طاعنا على طلحة والزبير ومعوية وكذلك من كان مع طلحة

والزبير

والزبير ومعوية في طعنهم على علي ع في استحلوا الكل واحد من الفريقين
دم الفرقة الاخرى وكذلك من شهد عثمن يوم الدار اما راضيا بقتله او
تاركا لنصرته وهو يريها حقا فمن يروون عنهم ويا خذون عنهم علمهم
ولم يطعنوا عليه ولم يعيبوا فيه فقلنا لهم ما الذي نقمتم على الشيعة
حين اخرجتموهم من ان يكونوا كسائر هذه الفرق الذين خالفوكم ولا
يكون من الخلاف اكثر مما وصفنا منهم قالوا طعنهم على ابي بكر وعمر و
خروجهم من الجملة التي عليها بني امر الجماعة والسنة واهل الجماعة عندهم
هم الذين وصفناهم في اول كتابنا انهم يقولون ان الله لم يبعث نبيه ص
الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم فانه يتعبد خلقه ثم لم يبين لهم
وتجهيل نبيه ص وانه لم يكن يعرف جميع الطاعة من المعصية ولم يكلهم
ما اتاهم به حتى الجاهم الى قولهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاستطلو
برايهم فقيل للشيعة قد راينا مباينة هذه الفرق لكم فما قولكم الذي
عليه تعتمدون حتى يكون جوابكم عما به تفرقون لا على ما يلبسكم البرية
خالفكم من هذه الفرق التي وصفناها قالوا نقول ان الله جل ثناؤه
يتعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبيه ص
فبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم صغيرا وكبيرا فبلغهم اياه

خاصا وعاما ولم يكلهم فيه الى رأيهم ولم يتركهم في عماء ولا شبهة علم ذلك
من علمه وجهله من جهله فاما ما ابلغهم عامة فهو ما اوقفهم عليه من
الوضوء والصلوات الخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة
واجتناب ما نهى عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقة والاعتداء
والظلم والربا واكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره
هو معروف عند الخاصة والعامة واما ما ابلغه خاصا فهو ما
وكلنا اليه من قول اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فهذا خاص ولا يجوز ان
يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ممن يدخل في مثل ما هم فيه
من المعاصي وذلك لقول الله جل ثناؤه واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم في العدل
على الناس وقد ابى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا
الى الائمة يحسنون يحكمون بالعدل ولا يجوز ان يأمر ان يحكم
بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه وانما امر ان يحكم بالعدل

ان يحكموا

من

من يحسن ان يحكم بالعدل ومن قولهم ايضا ما قال رسول الله صلعم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا
يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل مؤمنا متعمدا وهو
مؤمن وتبرء من الظلم والغشم وتوجب اداء الامانة الى البر والفاجر
وتوجب الورع في صغير الامر من الدين وجليله وغض البصر والنظر
فما فوقهما قيل لهم فما تقولون فيما وصفكم به من خالفكم من الوقيعة
في ابي بكر وعمر والصحابة فقالوا معاذ الله ان نقع في اصحاب رسول الله
او نرفع احدا منهم فوق مرتبته او نحطه عن مرتبته او نضعه بغير
فعله ولكنا رأينا اقواما تخطوا بهم مراتبهم وحطوا بعضهم دون مرتبته
وكان بنا الى تمييزهم اعظم الحاجة لنعلم من الذين امر الله بطاعتهم ومن هم
من الذين قص الله تعالى علينا انباءهم في قوله ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين
امنوا وما يخدعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم
الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون

واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن كما امن السفهاء الا
انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله
يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين مثلهم كمثل الذي
استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم
في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون وقوله ومن
الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد كتب
عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير وقوله
ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان
اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو
الخسران المبين وقوله ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا
هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في
الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق ذلك بما قدمت
يداك وان الله ليس بظلام للعبيد وقوله ومن الناس من يتخذ
من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا

وان

وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا
العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة
فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما
هم بخارجين من النار وقوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى
في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد و
اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقوله و
منهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن وقوله وممن حولكم من الاعراب
منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقوله لا
يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ويحذركم الله نفسه والى
الله المصير وقوله الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد الشيطان
كان ضعيفا وقد رايناهم قال بعضهم بعضا في ايات في كتاب الله

شبه ما ذكرنا فاحتجنا الى تمييزهم بفعالهم لنعلم من المفروض علينا طاعتهم
من الذين اوقع الله عليهم التهمة في قوله ومن الناس فلما ميزهم فعالهم وجدنا
رسول الله ص قد اخرج علياً من التهمة التي اوقعها الله تع على الناس ولم يكن منهم
فنصبه للناس علماً يوم غدير خم اذ نادى الصلاة جامعة فلما اجتمع الناس
قام ص خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الستم تعلمون اني اولى
بكم من انفسكم فقالوا اللهم نعم فقال اللهم اشهد ثم اخذ بيد علي ص ورفعها
حتى رأى الناس بياض ابطيهما ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فلما برئ من
التهمة خرج منها بقيت معلقة بغيره فوالينا من والاه وعادينا من
عاداه وعرفنا انه الحق من الباطل فمن والاه فقد والى الله ومن عاداه فقد
عادى الله فنهض بنا الذين عادوه يلقبوننا بالالقاب ويولدون
فينا الاحاديث الكاذبة ويغمصونا بالبهتان وكان من احتجاجنا ان نسمي
كل قوم بفعالهم لنعذر انفسنا عند من اشكل عليه امرنا مما انتحلنا الحق
ونسبونا اليه وكان هذا مما احتجنا في تمييزهم بفعالهم اذ باقاويل
الرجال والروايات الكاذبة التي تخالف ما قال الله فان لنا كل رجل
منهم منزلته بفعاله ووجدنا الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله

باموالهم

باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ولم تشك الامة في
فضل جهاد علي ص على جهاد جميع الصحابة فضلاً عمن لم يضرب بسيف ولم يطعن
برمح ولم يرم بسهم ولم يردع عدواً في شيء من مغازي رسول الله ص وقال
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم
واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والله بما تعملون خبير ولم تشك الامة في فضل علي ع في
العلم على جميعهم وقال الله تع هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
ام لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فدل على مسئلة العلماء غير الجهال فلما ميزهم
فعالهم حل كل رجل منهم محله ونزل منزلته لا بالدعوى الكاذبة و
الرواية التي تخالف ما قال الله فاتبعنا من ابان فضله وكلنا
سائرهم الى اعمالهم وسنبين من ذلك ما يعرفه من كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد فقبل الناس الخلاف بعضهم من بعض في [illegible]

والصلوة والفروج والدماء والاموال ورضي به بعضهم من بعض حين
اجتمعوا على تفضيل الرجلين على علي ص فاحرجونا نحن بتفضيل علي ص
على الرجلين مما قبله بعضهم من بعض فاذا تفضيلنا عليا عليهما
اشد عليهم من الصلوة على غير وضوء ومن ترك الفرائض ومن انكار الله و
صفته بغير ما وصف به نفسه وتجويره في حكمه وتجهيل نبيه و
من نكاح الاباء والامهات والابناء والبنات وكذلك من هدم
الكعبة وبنى مكانها بيتا لم يخرجه عندهم من الايمان بعد ان يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويزعمون ان من فضل عليا على
الرجلين وان لم يعص الله طرفة عين فيما امره ونهاه عنه انه شر من
حلال الدم فهذه صفتنا فيما خالفناهم فيه وصفتهم فيما وضعوه
من انفسهم فليس من شنعة ولا قبيح يدخل على قوم في دينهم الا وقد
قبلوه ورضوا به وسموا من لم يرض بما رضوا به من القبيح الشنعة الى
سوء ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الاول فقلنا لهم ما دعاكم الى
ان قلتم ان الله لم يبعث الى الخلق بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال و
الحرام والفرائض والاحكام وان رسول الله ص لم يعلم ذلك او علمه فلم
يبينه للناس وما الذي اضطركم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء

يرون

يروون جميع ما يحتاجون الناس اليه من امر الدين والحلال والحرام عن النبي ص
وان جميع ما اتانا منه اربعة الاف حديث في التفسير والحلال والحرام و
الفرض من الصلوة وغيرها فلابد من النظر فيما لم ياتنا من الرواية عنه و
استعمال الراي فيه وتجويز ذلك لنا قول رسول الله ص لمعاذ بن جبل حين
وجهه الى اليمن بم تقضي قال بالكتاب قال فان لم يكن في الكتاب قال
فبالسنة قال فان لم يكن في السنة قال اجتهد برايي قال الحمد لله الذي
وفق رسوله فعلمنا انه قد وجب ان من الحكم ما لم يات به كتاب ولا سنة
وانه لابد من استعمال الراي وقوله ص انما مثل اصحابي فيكم مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة فعلمنا انه لم يكلنا الى
رايهم الا فيما لم ياتنا به ولم يبينه لنا وقد وجدنا ذلك للصحابة الا ترى انهم
نجدهم قالوا فيه برايهم من الاحكام والمواريث والحلال والحرام فعلمنا انهم
لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز وانهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا
على باطل فلا لنا ان نخالفهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم ومن ذلك
انا الجماعة والكثرة ويد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع الامة على
ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات وابطلها ما نسب الله فيه الى الجور
ونسب نبيه الى الجهل في قولكم ان الله لم يبعث الى الخلق بجميع ما يحتاجون

اليه تجويزه في حكمه وتكذيب في كتابه لقوله اليوم اكملت لكم دينكم ولا تخلو الاحكام
اما ان تكون من الدين او ليست من الدين فان كانت من الدين فقد اكملها
وبينها لنبيه ص وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس
اليها ولا بحث في قولكم عليهم بما ليس في الدين فهذه شنعة لو دخلت على
اليهود والنصارى عند دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي
متصلة بمثلها من نهيكم النبي ص وادعائكم استنباط ما لم يكن بعد
من فروع الدين وهي الشنعة الكبرى مما اقررتم به من هاتين الشنعتين
اللتين فيهما الكفر بالله وبرسوله ص ولقد اقررتم انكم لم تجدوا ما هو
اظهر من الغناء في الحلال والحرام وهو ما زعمتم انه ذهب من القرآن
ثم لم يوحشكم ذلك فلم لا كلفتموهم ان ياتوكم بالقرآن الذي ذهب او
بمثله من تلقاء انفسكم كما اتوكم بالحلال والحرام من تلقاء انفسهم
فما هذه والغنية الا مجرى واحد وانما هو امر ونهي ولو لم تدعوا
انه لم يات بقرآن الا ما في ايديكم ولكنكم لم تجدوا بدا لظهور البرهان
تقروا بما عجز عنه اولوكم من جمع القرآن وضيعوه وكذلك السنن التي
جهلتموها قد اتى بها الرسول ص في كل حلال وحرام ولكن كثر اتباعكم
فطلبتم فوق اقداركم فكيف جاز ان تضيعوا القرآن ولا يجوز ان
تضيعوا السنة ولما عجزتم عن جميع السنن كما عجزتم عن جميع القرآن

اذ

اذا طلبتم بالاحاديث الكاذبة على النبي ص وعلى تجهيله وعجزه عما يحتاج
الناس اليه واحلتم على السنة بنقصها وانها لم تكمل ثم انتظروا فيها فاظ
جهل اصحابكم من السنة وعجزوا عن شيء الا وقد وجدوه عند صاحبنا
يردهم عن الدهر فلا يجد وسا الحق غيره ثم تتلاحون في بعض وينقضون
ما كان من رايهم كراهة ان ينسب العلم كله اليه ولو سئلوا لوجدوا عنده
البيان بما قد استغنت به الشيعة عن الراي وفيما ادعيتم من قول النبي
لمعاذ تكذيب بما انزل الله وطعن على رسوله ص ما كذبتم به من كتاب الله
كما قد بيناه في صدر كتابنا من قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقوله انا انزلنا عليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله فما اختلفتم فيه
من شيء فحكمه الى الله وقوله لا يشرك في حكمه احدا وقوله الا له الحكم وهو
اسرع الحاسبين وقوله له الحكم واليه ترجعون وقوله فاصبر لحكم ربك
وما اشبهه مما في الكتاب يدل على ان الحكم لله وحده فزعمتم انه ليس في
الكتاب ولا في فيما انزل الله على نبيه محمد ص ما يحكم به بين الناس فيما
اختلفوا فيه وان معاذ يهتدي الى ما لم يوح الله الى نبيه ص وان محمدا ص
بغير ما اهتدى به النبي ص واجبتم لمعاذ رايه في العهد كما انه اوحى الله

الانبياء فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ كانت النبوة بوحي ينتظر و
معاذ لا يحتاج الى وحي بل ياتي به برايه من قبل نفسه فحلكم كما قال الله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء
ومن قال سانزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدي برايه
ولا يحتاج في الهدى الى الوحي والنبي ص يحتاج الى الوحي ولو جهد الملحدون
على ابطال نبوته ص ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله
تبارك وتعالى ان اصل الاختلاف في الامم كان بعد انبيائهم فقال
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فهدى الله
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فحمدتم اهل البغي فجعلتم اختلافهم رحمة واقتديتم بالخلاف
اهل الخلاف وصدفت قلوبكم عمن هداه الله لما اختلفوا فيه
من الحق باذنه فتحقق لنا عليكم قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم
ربك ولذلك خلقهم فاتبعتم اهل الاختلاف واتبعنا من استثنا
الله بالرحمة فلما ضاق عليكم بالحكم ان تقوم لكم بالحجة اجلتم

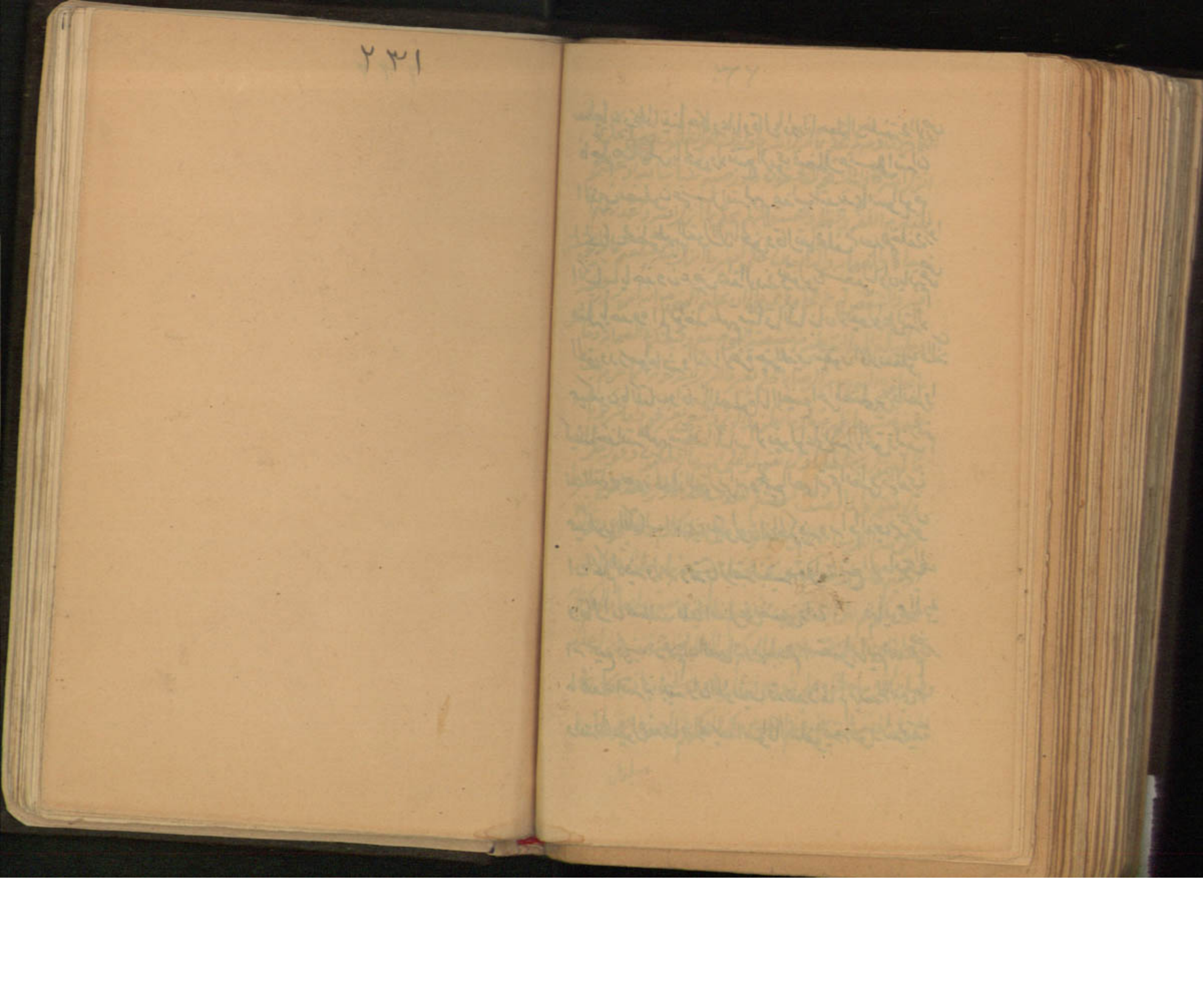
على الله

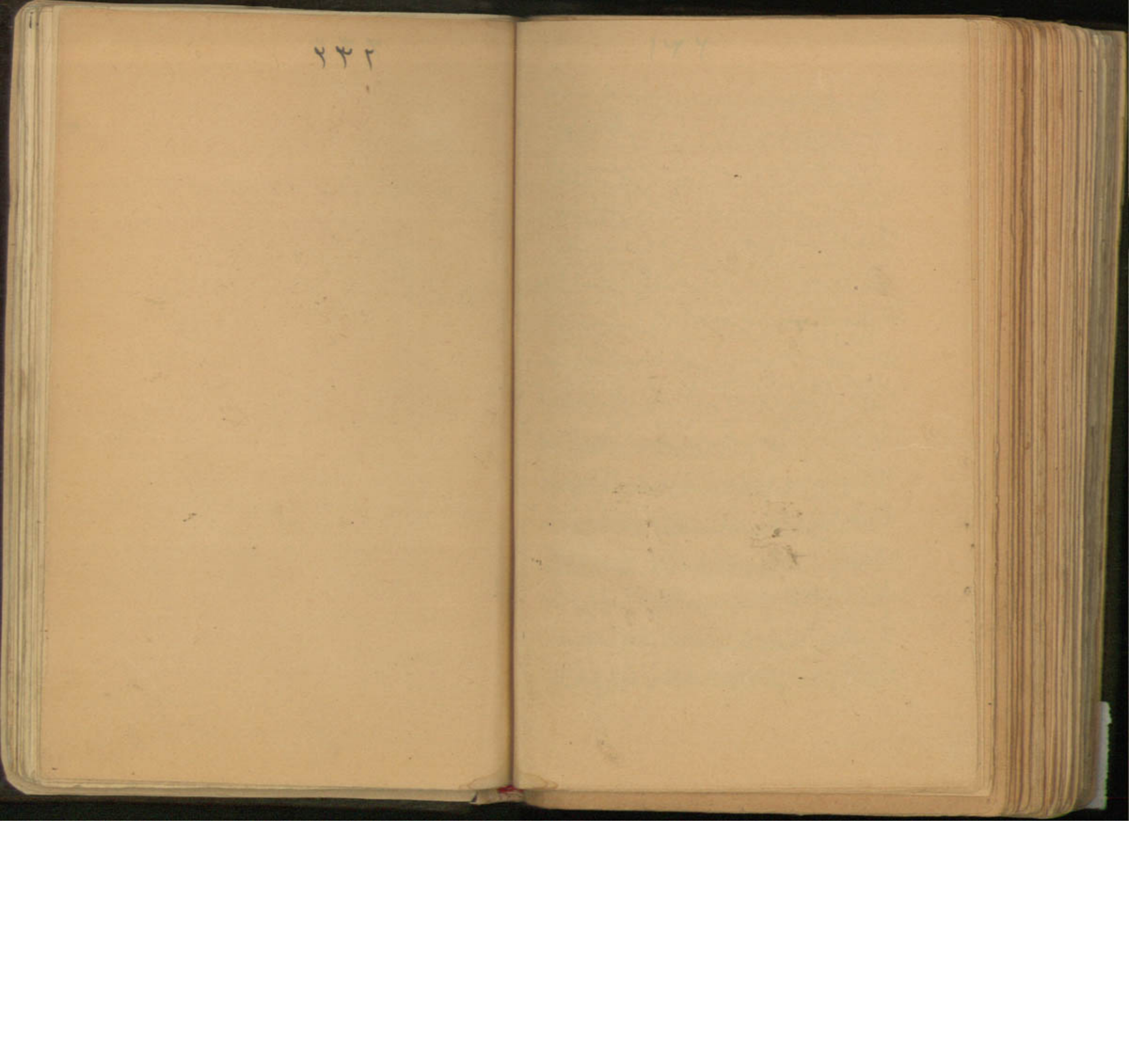
على الله بالتجبر في الحكم في تكليفه زعمتم اياكم ما لم يبينه لكم وعلى نبينا ص
بالتجهيل في قولكم وانه لم يبين لكم الطاعة من المعصية وعلى اهل الحق و
الصدق فيين لله ولرسوله ص بالعداوة والبغضاء وعلى الحق في احكام
الكتاب بالعيب في الالحاد وان الحق لعزيز لا يعلم به ان الباطل وفي كل
باب من كتابنا هذا عليكم شنعة لا مخرج لكم منها فتفهموها من ذلكم
نحلتم رسول الله ص الرضا ان يحكم معاذ بغير ما انزل الله وان معاذا
اذ حكم حكما بالنهي برايه كان حقا وكان على النبي ص في قولكم ان يتبع حكم
معاذ وانه لا يجوز للنبي ان يحكم بخلاف الحق فصيرتم معاذا اماما للنبي ص
لا يسعه في قولكم الا الاقتداء به والله يقول ومن احسن من الله حكما لقوم
يوقنون فصيرتم حكم معاذ حكما لا يحتاج معه الى حكم الله ولا الى ما انزل
فكنتم في ذلك كما قال الله ذلك بانهم اذا دعي الله وحده كفرتم وان
يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير فابيتم على الله ان تجعلوا الحكم
كما قال وجعلتموه لمعاذ ولكل الصحابة والتابعين رضا منكم وان حكم
بعضهم ما احل بعض ثم لمن بعد التابعين الى يوم القيمة رضا منكم ان
يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

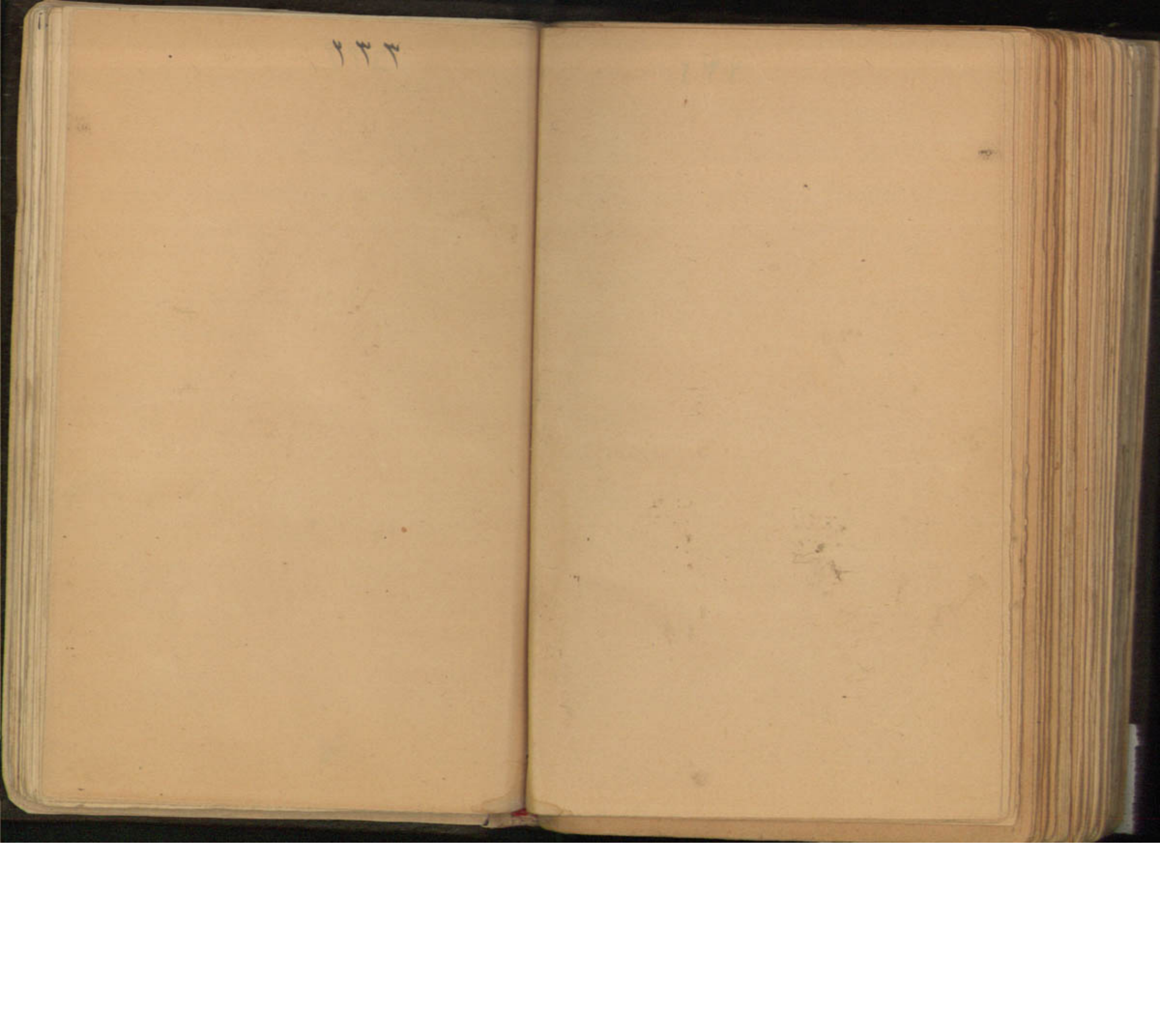
الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الفاسقون فلو رضيتم بكتاب الله او خفتموه
لعلمتم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما انزل الله ولقد زعمتم
معاذا والصحابة والتابعين حكموا بغير ما انزل الله فبلغتم غاية الوقيعة
فيه والتنقص له ثم تجاوزتموه الى ان علمتم النبي صلعم انه امره ورضيه
وما يبلغ الى ما انتم عليه من تنقيصة النبي صلعم مع وقيعتكم في الصحابة وما سطر
ما علمتموه النبي صلعم من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله
ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله جل ثناؤه
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون وقوله
ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله
اذن لكم ام على الله تفترون فزعمتم ان النبي صلعم جوز لمعاذ الحكم برايه
فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما اراه الله نبيه وانزله عليه
وقبل ذلك ما حظره على داود ع فقال وداود وسليمان اذ يحكمان في
الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها

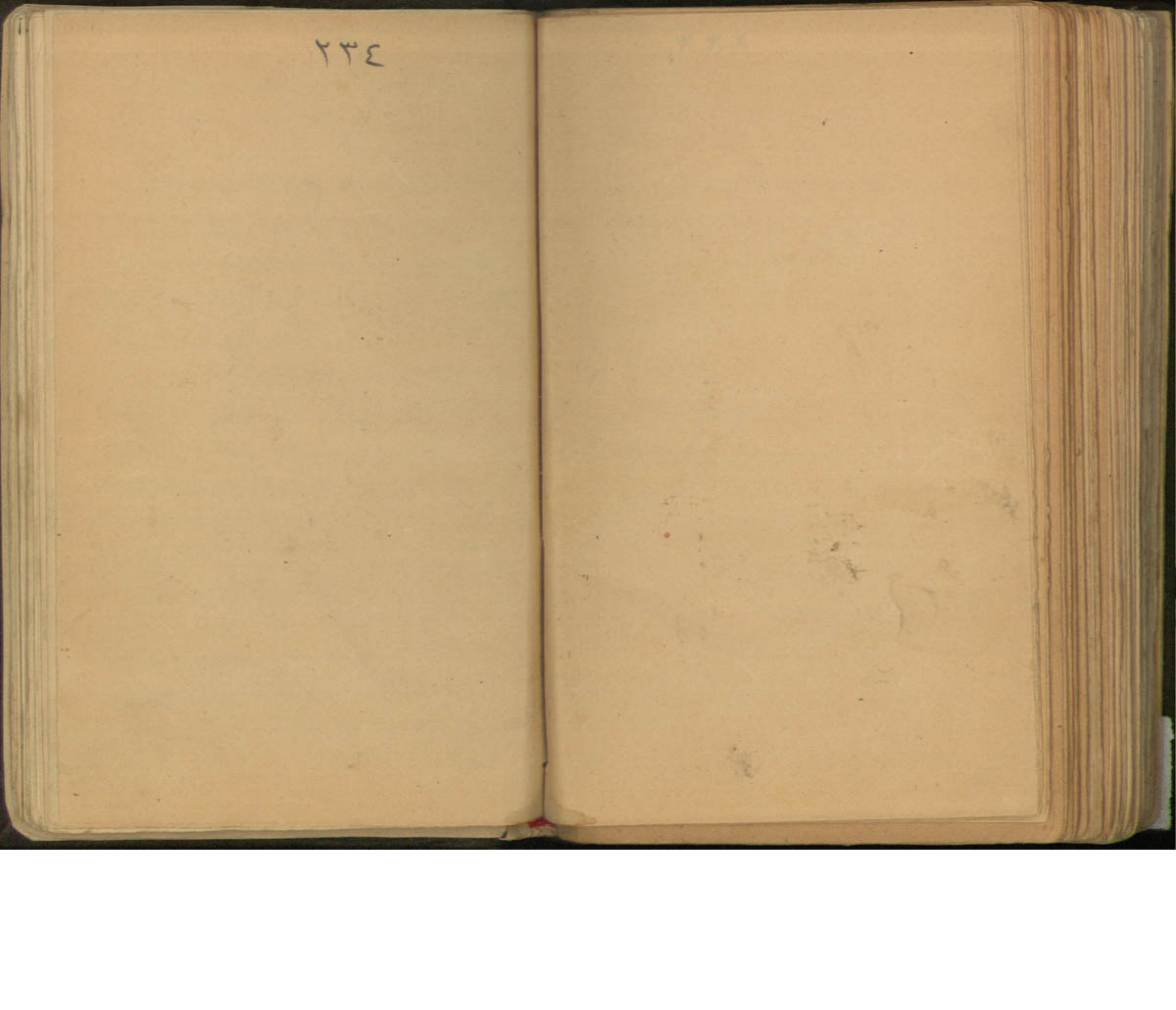
سليمان

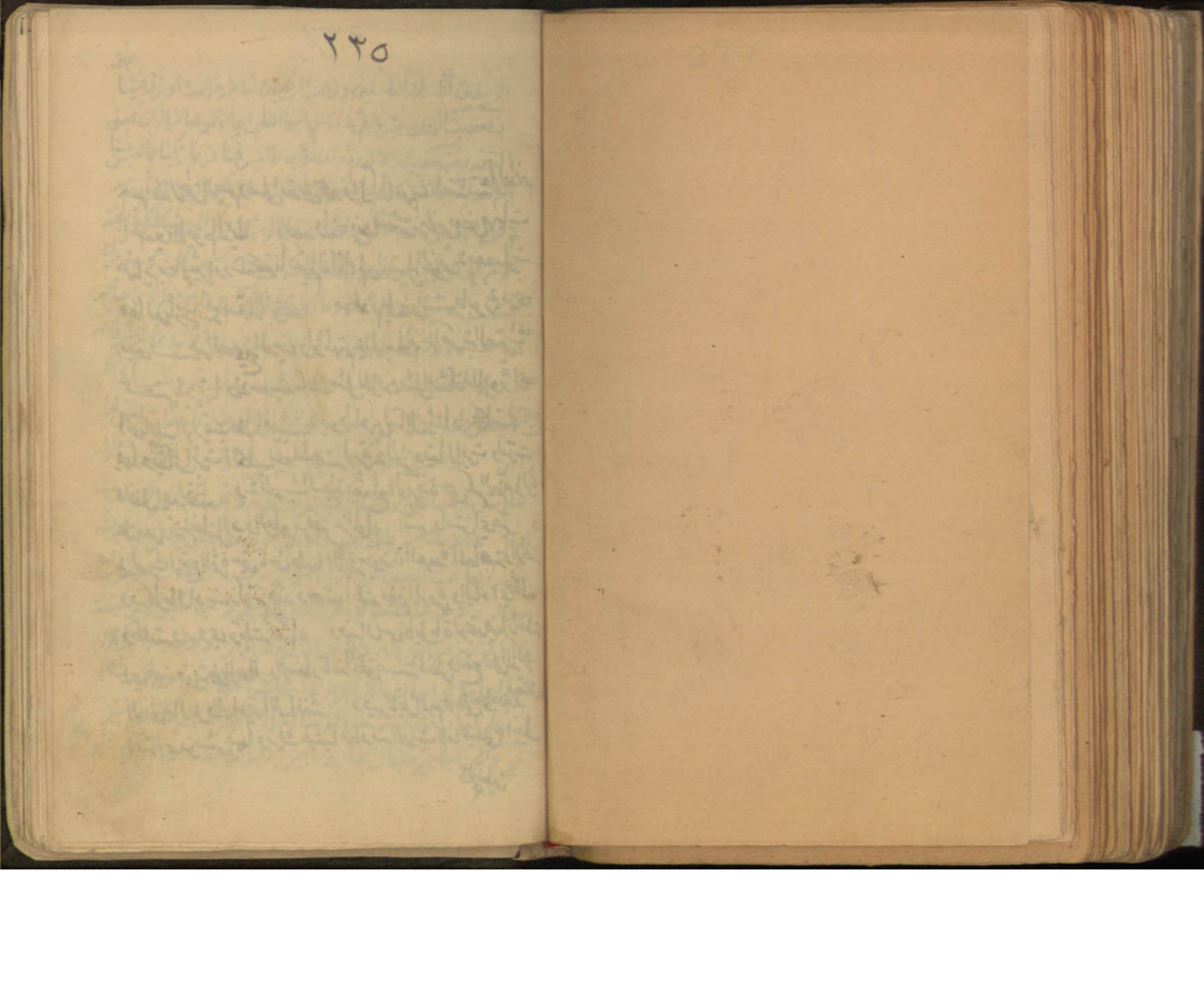
سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب فحظر عليهم القول الا بالحق وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا
الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا
الحق ودرسوا ما فيه والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون والذين
يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين فانظروا
كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق وكيف زعمتم
ان النبي صلعم جوز لمعاذ القول برايه ولجميع الصحابة ثم انظروا الى الذين
يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه وبرام الذين يزعمون
ان الحكم لا فيه ولا به وقد قال الله لنبيه صلعم قل ان اتبع الا ما يوحى الي
وقال ان ضللت فانما اضل على نفسي وان فبما يوحي الي ربي
انه سميع قريب فزعمتم ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا برايهم فيما هم بغير
ما هدى الله به نبيه وان المؤمنين قد هدوا لما لم يهتد له النبي صلعم
والله تعالى يقول فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق والله يهدي




۲۳۲


٢٣٣


٢٣٤



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين   وبعد فهذه نبذة منتخبة من ملخص بعض مهمات
نهاية ابن الاثير اردت جمعها تعميم الفائدة لمن لا يتيسر له الخوض في معضلات
مطالبها ومن الله استمد التوفيق   من كلام علي ع ولست بمأبور في ديني
يعني لست غير الصحيح الدين ولا المتهم في الاسلام من ابرته العقرب اي
لسعته بابرتها   وفي حديث مالك مثل المؤمن مثل الشاة المأبورة اي
التي اكلت الابرة في علفها فنشبت في جوفها فهي لا تأكل شيئا وان اكلت لم ينجع
فيها   ويقال ابرت الكلب اي اطعمته الابرة في الخبز   ويقال ابرت وابرت
النخل اي لقحته   وفي الحديث البطيخ يقطع الابردة هي بكسر الهمزة والراء
علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع   ابتس وابتس اي عتر   و
في الحديث لا تبع الثمرة حتى تأمن عليها الأبلة بوزن العهدة العاهة والآفة
وفيه كل مال اديت زكوته فقد ذهبت ابلته بفتح الهمزة والباء اي ثقله
وطلبته ويروى وبلته وهو عيناه   وفيه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
اي نجيبة قوية على الاحمال والاسفار تامة الخلق حسنة المنظر ويقع على الذكر
والانثى من الابل والهاء فيها للمبالغة   وفيه تأبل ادم ع على حواء بعد مقتل
ابنه اي توحش عنها وترك غشيانها   ومنه الحديث كان عيسى ع ابيل

الابيلين

الابيلين اي الناسكين وراهب الراهبين لتأبله عن النساء وترك غشيانهن
وفي حديث الافك اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي اي اتهموها من الابن بمعنى
التهمة   ومنه حديث ابي الدرداء ان نؤبن بما ليس فينا فربما زكينا بما ليس فينا
وفي حديث عائشة قالت عن حفصة وكانت بنت ابيها اي انها شبيهة به
في قوة النفس وحدة الخلق والمبادرة الى الاشياء   وفي الحديث كلكم في الجنة
الا من ابى وشرد اي الا من ترك الطاعة التي بها يستوجب الجنة لان من ترك
التسبب الى الشيء فقد اباه   في دعاء علي ع على الخوارج ولا بقي منكم آثر اي مخبر
وفي حديث علي ع ولست بمأثور في ديني اي لست ممن يؤثر ويروي عني شر وتهمة
في ديني   وفي الحديث من احب ان يبسط الله في رزقه وينسأ في اثره
فليصل رحمه الاثر الاجل واصله من اثر المشي في الارض فان من مات لم يبق له
اثر   اثلة الشيء اصله ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل   في الحديث الولد
للفراش وللعاهر الاثلب بكسر الهمزة واللام وفتحهما اي الحجر كما في حديث
اخر   في حديث خيبر فلما اصبح دعا عليا ع فاعطاه الراية فخرج بها يؤج
حتى ركزها تحت الحصن الأج الهرولة والاسراع   الاجادل الصقور جمع
اجدل   في حديث الضحايا كلوا وادخروا واتجروا اي اطلبوا الاجر بالصدقة
منها ولا يجوز فيه الادغام والمدغم من التجارة لا الاجر   وفي حديث الزكوة من
اعطاها مؤتجرا بها اي طالبا الاجر في احتساب اعطائها   وفي الحديث من
بات على اجار فقد برئت منه الذمة الاجار بالكسر والتشديد السطح الغير
المحجر والجمع اجاجير ويقال الانجار والاناجير   وفيه قد اخذوا اخذاتهم اي نزلوا منازلهم

وفي الحديث المسألة أَخِرُ كسب المرء على وزن كَبِد أي أرذله وأدناه ويروى
بالمد في حديث عمر أن النبي صم قال له أخِّر عني يا عمر أي تأخر يقال أخَّر
وتأخر وقدم وتقدم بمعنى وفيه مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس
في آخيته بالمد والتشديد حبل أو عود يثبت طرفاه في الحائط ويصير
وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها أواخي بالتشديد ومعنى
الحديث أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت أقول الأظهر
عندي في معناه أن الإيمان للمؤمن في منعه عن المعاصي كالآخية للفرس
في منعها عن الخروج عن المكان المعد لها وقد تجمع الآخية على أخايا على
غير القياس ومنه الحديث لا تجعلوا ظهوركم كأخايا الدواب أي لا تقوسوها
في الصلاة يعني في الركوع حتى تصير كهذه العرى الآدِب هو الذي يدعو
الناس إلى المأدُبة وهي الطعام الذي يصنعه الرجل يدعو إليه الناس وجمعه آدبة
ومنه حديث ابن مسعود القرآن مأدبة الله في الأرض أي مدعاته شبهه
بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع أقول لعل الأوفق في وجه
شبه القرآن بالطعام أنه أغذية الروح وحياته لم تبعد مضامينه وفي
حديث علي ع قال رأيت النبي صم في المنام فقلت ما لقيت بعدك من الأَدَد
والأَوَد الإدد بكسر الهمزة الدواهي العظام وواحدتها إدّة بالكسر والتشديد
والأَوَد العوج وفيه نعم الإدام الخل بكسر الهمزة وبمعناه الأُدُم بالضم
وفيه سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم وأدم الله وآدم بينكما وفق
وألف ورجل مؤدٍ كامل أداة الحرب في الحديث لا تشربوا إلا من
ذي إداء أي وكاء والإداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء
ويقال

ويقال استأدى الله على فلان أي استعدى يقلب العين همزة لاتحادهما
بالمخرج أي اشتكوا إليه فعل فلان ليعديني عليه وينصفني منه وفيه كل مؤذٍ
في النار أذيّ الماء موجه الشديد وجمعه أواذي ومنه قول علي ع في خطبته
تلتطم أواذي أمواجها وفي الحديث أنه ذكر الحيات فقال صم من خشي إربهن
فليس منا الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء الغائلة أي من خشي غائلتها وجبن عن
قتلها للذي قيل في الجاهلية إنها تؤذي قاتلها أو تصيبه بخبل فقد فارق سنتنا
ويقال أرب الدهر أي اشتد وتأرّب على فلان تعدى وأرّب الشيء وفّره
وفيه لا صيام لمن لم يؤرّضه من الليل أي لم يهيئه ولم ينوه يقال أرّضت
الكلام إذا سويته وهيأته وفيه أي مال اقتسم وأُرِّف عليه فلا شفعة فيه
أي حُدّ وأُعلِم في حديث الأشتر كان الذي أزّ أم المؤمنين على الخروج ابن الزبير أي
هو الذي حركها وأزعجها وحملها على الخروج وفي رواية أخرى أن طلحة والزبير أزّا
عائشة حتى خرجت في نعته صم كان أسيل الخد الأسالة في الخد الاستطالة فيه و
أن لا يكون مرتفع الوجنة وفيه أنه صم انطلق إلى البراز فقال لرجل كان معه ائت
هاتين الأشاءتين فقل لهما حتى تجتمعا فاجتمعتا فقضى حاجته الأشاء بالمد
صغار النخل الواحدة أشاءة وفيه أنه صم كان إذا رأى من بعض أصحابه أشاشا
حدثهم أي إقبالا وانبساطا والأشاش والهشاش الطلاقة والبشاشة و
في حديث الدجال كأن رأسه أَصَلة بفتح الهمزة والصاد الأفعى وقيل هي الحية
العظيمة الضخمة القصيرة والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية
وفي حديث علي ع إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى أفن أي نقص

وفي الحديث ما زالت اكلة خيبر تعاودني الاكلة بالضم اللقمة التي اكل من الشاة و
بعض الرواة يفتح الالف وهو خطا لانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل منها الا لقمة واحدة
وفيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المواكلة وهو ان يكون للرجل على الرجل دين فيهدي اليه شيا
ليوخره ويمسك عن اقتضائه وفيه من يتال على الله يكذبه اي من حلف حكما
عليه نحو ان يقول والله ليفعلن الله بفلان كذا وفي حديث فنكر في علي لا ادري
ولا اشتكيت اي ولا استطعت ان ابدي وفيه ان زوج علي عليه السلام قال لفاطمة
ما يبكيك فما الوتك ونفسي وقد اصبت لك خير اهلي اي ما قصرت في امرك
وامري وفيه تفكروا في الاء الله ولا تفكروا في الله الالاء جمع الا
بالفتح والقصر وفيه لا يقام الرجل من مجلسه حتى يقوم من البه نفسه اي من قبل
نفسه وفيه اغد عالما او متعلما ولا تكن امعة بكسر الهمزة وتشديد الميم
الذي لا راي له وقيل الذي يقول لكل احد انا معك وفي حديث قس انه
يبعث يوم القيمة امة وحده الامة الرجل المتفرد بدين كما في قوله تعالى
ان ابرهيم كان امة قانتا لله وفيه نهران مؤمنان ونهران كافران اما
المؤمنان فالنيل والفرات واما الكافران فدجلة ونهر بلخ وعن ابن عباس
الايمان نزه فاذا اذنب العبد فارقه وفيه المؤذن مؤتمن القوم وفيه
الامانة غنى وفيه من حلف بالامانة فليس منا وفيه من استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنه الانك هو الرصاص ولم يجيء على
افعل مفردا غيره واما اشد فقيل انه جمع وفيه من جلس الى قينة ليسمع
منها صب في اذنه الانك يوم القيمة وفي كلام علي عليه السلام فان طاعة
الله حرز من اوار نيران موقدة وفي الحديث لا صدقة في اقل من خمس اواق
وفيه الرؤيا لاول عابر وفيه لا تحل الصدقة لمحمد وال محمد فاختلفوا في

الال

الال النبي صلى الله عليه وسلم فالاكثر على انهم اهل بيته قال الشافعي دل هذا الحديث على ان ال محمد
هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها الخمس وفي حديث فرس فقطعت
مهرها والا فالا المهرة العقوق والال السراب اوائله ايضا وقيل هو جمع ال في جبنى
حتى وفيه اوه لفراخ محمد من خليفة يستخلف وفيه لا ياوي الضالة الا ضال
وفيه لو جعل القرآن في اهاب ثم القي في النار ما احترق اقول فيه حث على
تعلم القرآن وحفظه وفيه اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
يدعى الى الجزر السمين والاهالة السنخة الاهالة كل دهن يؤتدم به و
السنخة المتغيرة الريح الدبه والالية الحية اللطيفة ويقال لها الايم بالتشديد
وفي حديث ابي ذر انه قال للغلام اتشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا واياك فرعون
هذه الامة يريد انك فرعون هذه الامة كما في قوله تعالى انا او اياكم الاية وفي حديث
علي عليه السلام ان طائفة جاءت اليه فقال لقنبر بتتهم اي اعطهم بتوتا جمع بت وهو كساء
غليظ مربع وفي الحديث فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى المنبت
الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته اسم مفعول من انبت اي انقطع
مطاوع بت اي قطع وفيه انه سئل عن البتع فقال كل مسكر حرام البتع بسكون
التاء نبيذ العسل وهو خمر اهل اليمن وفيه من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم
الجماعة البحبوحة الوسط سورة البحوث براءة لبحثها عن اسرار المنافقين البحة
بالضم غلظة في الصوت وان كان من داء فهو البحاح ورجل ابح اذا كان ذلك خلقة فيه
العرب تسمي البلاد والقرى بحارا البحرة ولد الناقة الذي بحروا اذنه اي شقوها
وقالوا ان عاش فقي وان مات فذكي فاذا مات اكلوه وسموه بحيرة في حديث

ام سلمة قالت لعائشة قد جمع القرآن ذيلك فلا تبدحيه من البدح
وهو المتسع من الارض اي لا توسعيه بالخروج والبدح العلانية
وبدح بالامر باح به وفي الدعاء وافنهم بددا يروى بكسر الباء جمع بدة
الحصة وبالفتح اي متفرقين من التبديد ومنه انه يبدد رفيه يقول اي
طبق شبه بالبدد لاستدارته وفي حديث علي ع لما خطب فاطمة قيل له ما عندك
قال فرسي وبدني البدن الدرع من الزرد وقيل هي القصيرة منها البدنة
بفتحات تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه وفيه كان ع اذا اهتم
لشيء بدا اي خرج الى البدو وفيه من بدا جفا اي من نزل البادية صار فيه
جفاء الاعراب وفي حديث الاقرع والابرص بدا لله ع ان يبتليهم اي قضى بذلك
لاستحالة البداء الحقيقي عليه تعالى ومنه الحديث السلطان ذو عدوان وذو بدوان
اي بداء لا يزال يبدو له راي جديد وفيه البذاذة من الايمان هي رثاثة الهيئة
يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة اراد التواضع في اللباس
وترك التبجح به وفيه بذ القائلين اي سبقهم البذر مفشي السر ومنه قوله ع
في صفة الاولياء ليسوا بالمذاييع البذر جمع بذور اي مكثر الافشاء للكلام
يبذره كما يبذر الحبوب ابو النفاق تعرف وفي حديث بن عباس انه سئل
عن الكواكب الخنس فقال هي البرجيس وزحل وعطارد وبهرام والزهرة البرجيس
المشتري وبهرام المريخ البرح الشدة والمبرح الشاق وبرحاء الوحي شدة
من ثقل الوحي وبرحا اي ظهورا من برح الخفاء ظهر وبراح اسم للشمس وفي حديث
بن مسعود اصل كل داء البردة اي التخمة لانها تبرد المعدة فلا تستمرئ

الطعام

الطعام وفيه الصدقة برهان اي دليل على ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها
على شدة حب المال وفيه ان كان في شيء شفاء ففي بزغة الحجام اي شرطه بالمبزغ و
هو المشرط وبزغ دمه اساله البسبسة الصعاية بين الناس فيه ما من رجل له
ابل وبقر لا يؤدي حقها الا بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر كاكثر ما كانت واشره
والبشارة بالضم ما يعطى البشير كالعمالة للعامل وفي حديث عبد الله من احب
القرآن فليبشر بفتح الشين اي ليفرح وليسر وفي حديث عبد الله بن عمرو امرنا ان
نبشر الشوارب بشرا اي نحفيها حتى تتبين بشرتها وجمع بشرة ابشار وفيه لا يوطن
الرجل المساجد للصلوة الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل البيت بغائبهم
البش فرح الصديق بصديقه ومنه حديث علي ع اذا اجتمع المسلمان فتذاكرا
غفر الله لابشهما بصاحبه البشم التخمة يقال بشم بالكسر يبشم اي قطعه واما بصر
بمعنى رؤية العين فهي بضم الصاد وفي حديث بن مسعود بصر كل سماء مسير
خمسماة عام اي سمكها وغلظها ومنه الحديث بصر جلد الكافر في النار اربعون
ذراعا وفي حديث النخعي الشيطان يجري في الاحليل ويبص في الدبر اي يدب
فيه فيخيل انه بلل وريح بصاصة الشباب رقة اللون وصفاؤه الذي يومض
فيه اوفى شيء وفي حديث ابي ذر بضيعة اهله صدقة اي جماعه اياها والبضع
البضع ويطلق على العقد والفرج ايضا ومنه الحديث عتق بضعك فاختاري
اي صار فرجك حرا بالعتق فاختاري الثبات على زوجك او مفارقته
فيه من بطأ به عمله لم ينفعه نسبه اي اخره عمله السيء وتفريطه يقال بطأ به المجد
اي التعب فيه البطحاء وهو الحصى الصغار وابطح الوادي وبطحاؤه حصاه

[illegible]

اللين في بطن المسيل وقريش البطاح هم الذين ينزلون بطاح مكة وهو
كاباطح جمع ابطح وفيه لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا في لغة اهل مكة البطة
بمعنى الدبة سميت بها لانها تعمل عندهم على شكل البطة من الحيوان في صفته
عيسى ع فاذا رجل مبطن كالسيف اي ضامر البطن وفيه ينادي مناد من بطنان
العرش اي وسطه واصله ... في حديث النخعي انه كان يبطن لحيته اي ياخذ
الشعر من تحت الحنك والذقن في حديث علي ع انه قال لشريح في مسئلة
سئلها ما تقول فيها ايها العبد الابظر هو الذي في شفته العليا
طول مع نتو وفي الحديث كان يكره التبقق في الكلام ويروى التفيهق
اي التكثر منه والبعاق المطر الكثير الواسع وفيه العجوة شفاء من السم ونزل
بعلها من الجنة اي اصلها البغتة كالبغاة وزنا ومعنى فيه كنا مع النبي ص
فاصابنا بغيش تصغير بغش وهو المطر القليل اوله الطل ثم الرذاذ
ثم البغش البغام صوت الابل والظبي ابغني بحزم الاصل الطلب وابغني
القطع اعني على الطلب وفيه دنت الزلازل والبلابل البلابل الهموم و
الحزن والبلبلة بلبلة الصدر وسواسه وفيه ليلة القدر بلجة اي مضيئة و
البلجة بالضم والفتح ضوء الصبح البلح جمع بلحة هو اول ما يرطب من البسر يقال
للدائم الذي لا يزول التالد بالد كالتالد القديم والبالد تابع له البلسان
شجر كثير الورق ينبت بمصر له دهن معروف البلاط نوع من الحجارة تفرش به
الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا بلق الباب فتحه وفيه شر النساء البلقعة
اي الخالية من كل خير وفيه بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي ندوها بالصلة
يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة وفيه من قدر
في معيشته بلاه الله اي اغناه في حديث اشراط الساعة ان تغزو الروم

فتسير

فتسير بثمانين بندا البند العلم الكبير وجمعه بنود وفيه نظفوا افنيتكم ولا تدعوها
كباحة اليهود وفيه ليس للنساء من باحة الطريق شئ اي وسطه وفيه نظفوا
افنيتكم ولا تدعوها كباحة اليهود وفيه اذا تقرب العبد مني بوعا اتيته هرولة
البوع والباع سواء وفيه لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهي
الداهية والغائلة وفيه من نام حتى اصبح فقد بال الشيطان في اذنه وفيه يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر حتى يدخلوا سجنا في جهنم يقال له بولس بضم الباء بمعنى
بخ بخ وقد تستعمل في مقام الانكار وفيه انه كان لا يبيت مالا ولا يقيله اي لا يوخر
قسمته لا الليل ولا القائلة وفيه اول ما يبين على احدكم فخذه اي يعرب ويشهد
وفي حديث ادم ع انه استحرم بعد قتل ابنه مائة سنة فلم يضحك حتى جاءه جبرئيل
فقال حياك الله وبياك اي اضحكك او عجل لك ما تحب وفيه من يتجر على هذا
فيصلي معه وفيه لا تقوم الساعة حتى يهلك الوعول وتظهر التحوت اي الذين
كانوا تحت اقدام الناس لا يعلم بهم لحقارتهم جعل تحت اسما فجمعه وادخل
عليه الالف واللام وفيه تحفة المؤمن الموت وقال الشاعر قد قلت اذ مدحوا الحيوة فاسرفوا
في الموت الف فضيلة لا تعرف منها امان عذابه بلقائه وفراق كل
معاشر لا ينصف وفيه الموت راحة المؤمن وفيه احثوا في وجوه المداحين
التراب وفيه اتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة الترائب اعلى الصدر تحت الذقن
جمعها التريبة وفيه ما من فرحة الا وتبعها ترحة الترح ضد الفرح وهو الهلاك
الهلاك والانقطاع ايضا وفيه لا تقوم الساعة حتى يكثر التراز بالضم موت
الفجاة واصله من ترز الشئ يبس وفيه لو وزن رجاء المؤمن وخوفه بميزان
ترييص ما زاد احدهما على الاخر الترييص المحكم المقوم وفيه ارتحلوا فراض

الخير يعني مجالس الذكر وفيه عائد المريض في مخارف الجنة والجنة تحت بارقة
السيوف وتحت اقدام الامهات وفيه اوه لفراخ محمد من خليفة يستخلف عتريف
مترف وفيه العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر وفيه من جلس
مجلسا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة اي نقص او تبعة وفيه تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم اصل التعس الانكباب على الوجه والمراد الدعاء بالهلاك
وفيه لا يقبل الله شهادة ذي تغبة اي ذي فساد في دينه وعمله التفث ما
يفعله الحاج بعد احلاله من قص الاظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك
وفيه وليخرجن اذا خرجن تفلات اي تاركات للطيب التافه الخسيس الحقير
وفيه لا اكل متكئا اللبة موضع الذبح وفيه قال الرجل عليه ثوب معصفر لو
ان ثوبك في تنور اهلك او تحت قدرهم كان خيرا فذهب فاحرقه وكان
الظن انه انما اراد انك لو صرفت ثمنه في خبز اهلك او حطبهم الذي
يوقدونه تحت القدر لكان خيرا لك من لبس المعصفر والغرض بيان
كراهة لبس المعصفر. التنور اناء من صفر او حجارة وفيه التولة من الشرك
بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة الى زوجها من سحر ونحوه انما جعله من
الشرك لاعتقادهم انه يؤثر خلاف ما اراد الله وفيه لا تتايعوا في الكذب
كما يتتايع الفراش في النار التتايع الوقوع في الشر من غير روية ولا يستعمل بمعنى
المتابعة في الخير وفيه التثاؤب من الشيطان اراد الزجر من سببه الذي
يدعو اليه الشيطان من كثرة الشبع ونحوه وفيه لا تأت يوم القيمة وعلى رقبتك
شاة لها ثؤاج اي صوت الغنم من كتاب الزكوة وانظروا الثبجة اي اعطوا
الوسط في الصدقة لا من خيار المال ولا من رذالته والحقها التاء لانتقالها
من الاسمية الى الوصفية [illegible] ولم تنز به بجلة اي ضخم
بطن من عظم الثقال بالفتح والكسر الا [illegible] ويطلق بالكسر على الجلد الذي يجعل

تحت

تحت الرحا ليسقط عليه الدقيق وفيه لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان
فيه والذي نفسي بيده انها اي سورة التوحيد لتعدل ثلث القرآن وفيه حديث
عمر رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال كاد يثل عرشي اي يهدم وفيه نهى عن الشرب
من ثلمة القدح اي موضع الكسر وجاء في الحديث انها مقعد الشيطان [illegible]
عاري الثندوتين الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة اراد انه لم يكن على
ذلك الموضع كثير لحم وفيه ان امته لما حلت بهم قالت ما وجدته في قطن و
لا ثنته اي ما بين السرة والعانة وفيه لا ثنى في الصدقة اي لا تؤخذ
الزكوة مرتين في السنة وفيه نهى عن الثنيا الا ان تعلم فيه اذا ثوب بالصلوة
فائتوها وعليكم السكينة التثويب هنا اقامة الصلوة والاصل فيه ان يجيء الرجل
مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى فسمي الدعاء تثويبا وكل داع مثوب وكثيرا ما يراد
به قول الصلوة خير من النوم وفيه من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة وفيه
صلوا العشاء اذا سقط ثور الشفق اي ثوران حمرته وفيه من اراد العلم فليثور
القرآن اي لينقر عنه ويطيل الفكر في معانيه الثيب من ليس ببكر ويطلق على
الذكر والانثى وفيه الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها اي يقطعان و
فيه كثافة جلد الكافر اربعون ذراعا بذراع الجبار اي كطول المراد جبار معهود
كان طويل الذراع فيه كان اذا سجد جخى اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه
ورفع بطنه عن الارض [illegible] وفيه انه نهى عن جداد الليل الجداد بالفتح والكسر كالجزاز و
بالذال صرام النخل ولعل وجه النهي عدم حضور المساكين ليلا وفيه الكماة
جدري الارض شبهها بالجدري دمالها وفيه انا خاتم النبيين في ام الكتاب
وادم منجدل في طينته اي ملقى على الجدالة وهي الارض الجد المطر

العام ومنه اخذ جد العطية والجدوى فيه انه كان يحب الجذب بالتحريك الجمار
وهو شحم النخل واحدتها جذبة وفيه من تعلم القران ثم نسيه لقي الله يوم القيمة
وهو اجذم وفيه الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه
نار جهنم اي يجذب ويحدر في نعته ص انه كان انور المتجرد اي ما جرد عنه
الثياب من بدنه وكشف والمراد انه كان ص مشرق الجسد وفي نعته ص انه
كان اجرد ذا مسربة الاجرد الذي ليس على بدنه شعر والمراد انه ما ليس
على جميع شعر وانما هو على مسربته وساعديه وساقيه ونحوها فانه ضد الاشعر
وهو الذي على جميع بدنه شعر وفيه اهل الجنة جرد مرد والجرش الصوت وناقة
مجرشة اي مجربة والمجرّس من الناس المجرب للامور وفيه لا تصحب الملئكة رفقة
فيها جرس وفيه ليس لابن ادم الا بيت يكنه وثوب يواريه وجرف الخبز الكسرة
الواحدة جرفة وفيه والذي اخرج العذق من الجريمة اي النواة الجراية باطن
العنق وفيه ليس شيء يجزئ عن الطعام والشراب الا اللبن وفيه انه نهى عن الصلوة
في الجزرة والمقبرة وفي حديث الاضحية لا اعطي منها شيئا في جزارتها الجزارة بالضم
ما يعطى الجزار من الاجرة كالعمالة للعامل وفيه الصوم لي وانا اجزي به يقال رجل
اجش الصوت اي في صوته جشة وهي شدة وغلظة وفيه اهل النار كل جعظ
مستكبر قيل يا رسول الله وما الجعظ قال الضخم جعظ واجعظ وانجعظ ذهب مسرعا
وجعظ بمعنى طرح وانجعظ مطاوعه وفي حديث الحسن انه ذكر النار فانجعظ
مغشيا عليه اي خر الى الارض فيه انه كان يجافي عضديه عن جنبيه ص للسجود
في نعته ص ليس بالجافي ولا المهين وفي حديث علي ع من احبنا اهل البيت فليعد
للفقر جلبابا اي ازارا او رداء من الصبر وفيه حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب
الشمس الجليد اي الثلج يقال رجل اجلى اي حسن في صفة المهدي ع اجلى الجبهة اي

اغر ... جبهته

انحسر عن جبهته

الشعر او خف شعر ما بين نزعتيه وفي حديث الحوض يرد علي رهط من اصحابي
فيجلون عن الحوض وفي رواية فيحلئون وفيه اذا وقعت الجوامد فلا شفعة
اي الحد ودين الملكين واحدها جامد وفيه اوتيت جوامع الكلم اي القران
الذي جمع الله في الفاظه اليسيرة معاني كثيرة وحدها جامعة اي كلمة جامعة
وفيه الخمر جماع الاثم اي مجمعه وفيه من لم يجمع الصيام بليل فلا صيام له في نعته ص
كان اذا مشى مشى مجتمعا اي شديد الحركة قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي
وفي حديث القدر كتاب فيه اسماء اهل الجنة واهل النار اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص وفيه ان الله ليديَنّ الجماء من ذات القرن وفيه كان له ص
جمة جعدة الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين وفي نعته ص كان يتحدر
منه العرق مثل الجمان اي اللؤلؤ الصغار وفيه لا تدخل الملئكة بيتا فيه جنب وفيه
ذات الجنب شهادة وفي اخرى والجنب شهيد وفي اخرى المجنوب شهيد وفيه بع الجمع
بالدراهم وابتع بها جنيبا الجمع تمور رديئة والجنيب نوع من التمر جيد في صفة الجنة فيها
جنابذ من لؤلؤ جمع جنبذة وهي القبة وفيه انه امر بالتجنيح في الصلوة اي رفع الساعدين
في السجود عن الارض كالجناحين وفيه اذا استجنح الليل فاكفتوا صبيانكم جنح الليل
بالضم والكسر اوله وفيه الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر
منها اختلف وفيه انه نهى عن قتل الجنان هي الحيات التي في البيوت واحدها
جان وهو الدقيق الخفيف وفيه انه نهى عن ذبائح الجن اي ما يذبح طلبا للسلامة
من ضر الجن كان يبني الرجل دارا وعند تمامها يذبح ذبيحة بناء على ما يقال انه
اذا فعل ذلك لا يضر الجن اهلها وفي حديث الحسن لو اصاب ابن ادم
في كل شيء جن اي وقع في العجب بنفسه حتى يصير كالمجنون ونظيره قوله
في اخر اللهم اني اعوذ بك من جنون العمل ويؤكد هذا المعنى قوله في اخر

ورأى قوما مجتمعين على انسان فقال ما هذا فقالوا مجنون قال هذا
مصاب وانما المجنون الذي يضرب بمنكبيه وينظر في عطفيه ويتمطى
في مشيته وفيه لا يجني جان الا على نفسه وفيه ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها وفيه كنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز اي التسامح
في البيع والشراء والاقتضاء وفيه اسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي
اي اتسامح فيها بتخفيفها وفيه تجوزوا في الصلوة اي خففوها واسرعوا
بها وفي حديث الصراط فاكون انا وامتي اول من يجيز عليه يجيز لغة في يجوز
يقال جاز واجاز بمعنى وفي حديث البكر فان صمتت فهو اذنها وان
ابت فلا جواز عليها وفيه اهل النار كل جواظ اي جموع منوع وفيه
لا تنسوا الجوف وما وعى وفيه ان اخوف ما اخاف عليكم الاجوفان
لعل المراد البطن والفرج وفيه قيل له اي الليل اسمع قال جوف الليل
الاخر اي الثلث الاخر وفيه اجيفوا ابوابكم اي ردوها وفيه للباطل
جولة ثم تضمحل وفي نعته فوجدت ليده بردا وريحا كانما اخرجها من
جونة عطار اي محل الطيب الذي يحرز فيه وفي حديث سلمان ان لكل
امرئ جوانيا وبرانيا فمن يصلح جوانيه يصلح الله برانيه ومن يفسد
جوانيه يفسد الله برانيه وفي حديث اشراط الساعة لا تذهب الليالي حتى
يملك رجل يقال له الجهجاه وفي نعته من رآه جهرة اي عظم في عينه ورجل جهير
اي ذو منظر وفيه كل امتي معافى الا المجاهرين اي المتجاهرين في المعاصي
جهير رفيع الصوت ويجهر من عادته الجهر وجهوري اي شديد عال قال وهو
منسوب الى الجمهور بصوته وفيه من استجهل مؤمنا فعليه اثمه اي اغضبه فحمله
على ما ليس من خلقه وفي نعته كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة وفي نعته
ويفتر

ويفتر عن مثل حب الغمام اي يبتسم فيبدو اسنانه كالبرد وفي صفة اهل الجنة يصير طعامهم
الى رشح مثل حباب المسك اي مثل الطل الساقط على المسك حبط عمله اي بطل وفيه
النساء حبائل الشيطان اي مصائده جمع حبالة بالكسر ويقال تحبل كذا اي صاده
بالحبالة وفيه لا تقولوا للعنب الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة الحبلة الاصل
او القضيب من شجر الاعناب وفيه لو يعلمون ما في العشاء والفجر لاتوهما ولو حبوا الحبو
المشي على اليدين والركبتين او الاست وفيه ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة
الخضراء وسط الشجر الذي تحات ورقه وفيه من مات حتف انفه في سبيل الله
فهو شهيد وفيه ان الله يغفر للعبد ما لم يقع الحجاب الحجاب كناية عن الموت لانه
يحجب عن الايمان وفيه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحجره بالليل اي يمنعه عن غيره و
يختص به وفيه من نام على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة وفيه الشا
حجرتا الطريق اي جانباه وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة وفيه ان الرحم
اخذت بحجزة الرحمن اي اعتصمت واستجارت به وفيه انا اخذ بحجزكم وفيه امتي
الغر المحجلون وفي حديث الصوم احتجم افطر الحاجم والمحجوم وفيه اياكم ومحدثات الامور
وفي حديث الحسن حادثوا هذه القلوب بذكر الله اي اجلوها واغسلوا الدرن
عنها كما يحادث السيف بالصقال وفيه المرتد الا منكم حين يخرج بجرة
فانما ينظر الى المؤخر اي يحدق النظر وفيه حدث الناس ما حدجوك بابصارهم
اي اقبلوا عليك بالسماع وفيه الحدة تعتري خيار امتي وفيه خيار امتي احداؤها
وفيه من دخل حائطا فليأكل منه غير اخذ في حذنه شيئا الحذن بالفتح
والضم وسكون الذال طرف الازار والقميص وفي اخر مكان حذنه حضنه
وهو بمعناه ولعل الاصل فيما استعمله اهل زماننا من لفظ الحضن وفيه

مثل الجليس الصالح مثل الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه وفي حديث
علي ع انه قال لفاطمة ع لو اتيت النبي ص فسالته خادما يقيك حر ما انت فيه
من العمل وفيه في كل كبد حرى اجر تانيث حران وفي اخرى في كل كبد حارة اجر
وفيه انه نهى عن التحريش بين البهائم اي تهييج بعضها على بعض وفيه نزل
القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف اي على سبع لغات فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اهل اليمن وهكذا
وفيه الحرق والغرق والشرق شهادة وفي اخرى الحرق شهيد وفيه شرب رسول الله ص
الماء المحرق من الخاصرة اي الماء المغلي بالنار من وجع الخاصرة وفيه كل مسلم عن
مسلم محرم وفيه عن ابن مسعود الاثم حواز القلوب جمع حازة اسم فاعل من حز ويروى
بتشديد الواو جمع حاز ويروى حزاز جمع الحزة حازة وفيه الحزم سوء الظن
وفيه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الحازم من احداكن وفيه انه سئل
ما الحزم فقال تستشير اهل الراي ثم تطيعهم وفيه حسب الرجل دينه وكرمه خلقه وفيه
افضل العمل منح الرغاب لا يعلم حسبان اجره الا الله اي حساب اجره لكثرته
حسب يحسب حسابا بالضم والكسر وفيه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن
جبل من ذهب وفيه تبارك في الصدق فان الرجل ليعطي الزكاة حتى يبقى ذلك
في نفسه عليها حسيكة اي عداوة وحقد وفيه عليكم بالصوم فانه محسمة للعرق
اي مقطعة للنكاح وفيه اذا شخص البصر وحشرج الصدر فعند ذلك من احب لقاء الله
احب الله لقاءه الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس وفيه انه نهى عن
حصاد الليل بفتح الحاء وكسرها وانما نهى لمكان المساكين حتى يحضروه وفيه وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم حصائد جمع حصيدة بمعنى
محصوده شبه اللسان بحد المنجل الذي يحصد به والكلام الفعل احر فيه
بز

فيه شبه بالمحصود من الزرع وفي رواية الا حصائد السنتهم جمع حصاة اي ذربة السنتهم
وفيه في صلوة الصبح انها مشهودة محضورة اي يحضرها ويشهدها ملائكة الليل والنهار
وفيه من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة وفيه ان امراة قالت يا نبي الله
ادع لي فلقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت
واحتميت بحمى عظيم من النار يحيط بها ويؤمنك دخولها وفيه ان امراة دخلت عليه
فسالها فاحفى وقال انها كانت تاتينا في زمن خديجة وان كرم العهد من الايمان وفيه
السؤال حتى كدت احفي وفيه امر ان تحفى الشوارب اي يبالغ في قصها وفيه ان الله تعالى يقول
لادم اخرج نصيب جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم فيقول من كل مائة تسعة وتسعون فقالوا
يا رسول الله احتفينا اذا فما يبقى وفيه ان رجلا عطس عند النبي ص فوق ثلاث فقال
له حفوت اي منعتنا ان نشمتك بعد الثلاث لانه انما يشمت بعد الاول والثانية
وفي حديث الانتعال ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا وفيه لا راي لحاقب ولا حاقن
الحاقب الحاصر للغائط المدافع له وفيه نهى عن صلاة الحاقب والحاقن وفيه ما حق
امرئ مسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده وفيه لا يبلغ المؤمن حقيقة
الايمان حتى لا يعيب مسلما بعيب هو فيه وفيه ليس للنساء ان يحققن الطريق
اي يركبن حقها اي وسطها وفيه لا راي لحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط
وفيه لا يصلين احدكم وهو حاقن وفي رواية حقن حتى يتخفف وفيه انه كره الحقنة
وهي معروفة وفيه انه نهى عن الحكرة وفيه الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع
عليه الناس وفيه الاثم ما حاك في الصدور وان افتاك المفتون وفي اخرى اياكم و
الحكاكات فانها الماثم الحكاكات جمع حكاكة وهي المؤثرة في القلب وفيه ان
من الشعر لحكما وفي رواية لحكمة وفيه الصمت حكم وقليل فاعله وفيه ما من ادمي الا

وفي راسه حكمة وفي رواية في راس كل عبد حكمة اذا هم بسيئة فان شاء الله ان
يقدعه بها قدعه اي يمنعه بها والحكمة الحديدة في اللجام تكون على انف
الفرس وحنكه تمنعه عن مخالفة راكبه وفيه الجالس وسط الحلقة ملعون
وفيه انه نهى عن حلق الذهب جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له وفيه دب
اليكم داء الامم قبلكم البغضاء وهي الحالقة الحالقة الخصلة التي تحلق الدين
اي تستأصله كما يحلق الموسى الشعر وفيه ان الصلوة تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وفيه لا يموت لمؤمن ثلثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم وفيه ان
عائشة قالت لامرأة مرت بها ما اطول ذيلها فقال اغتبتها قومي اليها
فتحلليها اي استحليها وفيه من كان عنده مظلمة من اخيه فليستحله وفيه انه
سئل اي الاعمال افضل فقال الحال المرتحل قيل وما ذاك قال الخاتم المفتتح
اي الذي يختم القرآن ثم يفتتح التلاوة من اوله وفيه في صلوة الجماعة ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى وفيه غسل الجمعة واجب على كل حالم وفي رواية محتلم
والحالم بالغ الحلم واحلم يحتلم والظاهر انه المراد بالمحتلم لا المحتلم بالفعل وفيه
انه جاء رجل وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
وفي حديث بن عباس سئل ص اي الاعمال افضل فقال احمزها اي اشدها
وفيه الحميل غارم اي الكفيل وفيه كنا اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليتصدق بها وفيه لا يبولن
احدكم في مستحمه اي موضع غسله وان كان اصله خصوصا ما يغتسل فيه
بالحميم اي الماء الحار وفيه اليمين حنث او مندمة يعني يقع صاحبها
في الحنث او الندم وفي حديث ابي ذر لو صليتم حتى تكونوا كالحناير ما
نفعكم حتى تحبوا الرسول الله ص الحناير جمع حنيرة وهي القوس بلا وتر

او

او كل شيء منحن وفيه بعثت بالحنيفية السمحة السهلة في حديث بن ام سليم
لما ولدته وبعثت به الى النبي ص فمضغ تمرا وحنكه به اي دلك به حنكه وفيه
انه كان يحنك اولاد الانصار وفيه انه كان يصلي الى جذع في مسجده فلما
عمل له المنبر صعد عليه فحن الجذع اليه وفيه لا تتزوج حنانة ولا منانة وهي
التي كان لها بعل فتحن اليه وفيه لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة اصلها
الاحنة الحقد والعداوة وفيه الربا سبعون حوبا اي سبعون ضربا من الاثم
وفيه ان الجفاء والحوب في اهل الوبر والصوف وفيه انه قال لنسائه
ايتكن تنبحها كلاب الحوأب الحوأب منزل بين مكة والبصرة نزلته عائشة
في مسيرها البصرة في وقعة الجمل وفيه ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان وفيه اغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ
اي خفيف الظهر من العيال كذا في النهاية والظاهر عندي ان المراد خفيف
الظهر من الاوزار وفيه نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي النقصان بعد
الزيادة واصله من نقض العمامة بعد لفها وفيه الحياء من الايمان وفيه اذا لم تستحي
فافعل ما شئت وفيه من احيا مواتا فهو احق به وفيه ابتغوا الرزق في خبايا الارض
اي الزرع وفيه وقد سئل عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب وفيه لا يدخل الجنة خب
ولا خائن الخب الخدع وقد تكسر خاؤه كالمصدر وفيه من اكل من هذه الشجرة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا يريد الثوم والبصل والكراث وفيه من شرب الخمر سقاه الله
من طينة الخبال يوم القيمة الخبال عصارة اهل النار وهو في الاصل الفساد

في الافعال والابدان والعقول وفيه ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو
اي غدروا ومنه كل ختار كفور وفيه امين خاتم رب العالمين على عباده
المؤمنين اي انه قول امين في حفظ قائله من المؤمنين كخاتم الكتاب في
حفظه له وصيانته عن اطلاع الناظر من على ما في باطنه وفيه التختم
بالياقوت ينفي الفقر وفي وصف عمر خندب من الرجال الخندب بكسر
الخاء وفتح الدال وتشديد الباء العظيم الجافي وفيه كل صلوة ليست
فيها قرائة فهي خداج اي ناقصة كانما خلقت من النقصان كقوله
انما هي اقبال وادبار وفيه انه ع كان اذا خطب اليه احدى بناته اتى
الخدر فقال ان فلانا خطبك التي فان طعنت في الخدر لم يزوجها
اي ضربت بيدها على الخدر وفي رواية اخرى نقرت الخدر وفيه من سال
وهو غني جاءت مسئلته يوم القيمة خموشا في وجهه وفيه المؤمن
اخو المؤمن لا يخذله وفيه كانكم بالترك وقد جاءتكم على براذين مخذمة
الاذان اي مقطعتها وفي حديث سليمان ع انه كان ينبت في مصلاه
كل يوم شجرة فيسالها ما انت فتقول انا شجرة كذا انبت في ارض كذا
انا دواء من داء كذا فيامر بها فتقطع فتصر ويكتب على الصرة
اسمها ودوائها فلما كان في اخر ذلك نبتت الينبوتة فقال ما انت
فقالت انا الخروبة وسكتت فقال الان اعلم ان الله قد اذن في خراب
هذا المسجد وذهاب هذا الملك فلم يلبث ان مات وفيه الخراج
بالضمان الخراج مستحق للمشتري بسبب ضمانه للمبيع بعد قبضه و
المراد بالخراج ما يحصل له من نماء المبيع وحاصل المعنى انه اذا اشترى
شيئا

شيئا فحصل له شيء من نمائه ثم عثر على عيب في المبيع سابق على البيع
فرده واخذ الثمن كان له ما حصل من النماء فلا يرده مع المبيع الى البائع
بسبب ضمانه المبيع لو تلف عنده قبل رده وفيه انه وعظ النساء و
حثهن على الصدقة فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم الخرص الحلقة
الصغيرة من الحلي في الاذن وفيه انه كان يأكل العنب خرصا هو ان يضعه
في فيه ويخرج عرجونه عاريا منه وعنه خرطا كما في رواية اخرى وفيه عائد
المريض له خريف في الجنة اي ثمر مخطوف قد عمله وفيه فقراء امتي يدخلون
الجنة قبل اغنيائهم باربعين خريفا وفيه ان اهل النار يدعون مالكا اربعين
خريفا وفيه ما بين منكبي الخازن من خزنة جهنم خريف وفيه الرفق يمن والخرق
شؤم الخرق الجهل والحمق وفي حديث ابن عباس البرق سوط من نور تزجر به
الملائكة السحاب وفيه لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع حتى لو سلكوا
خشرم دبر لسلكتموه الخشرم ماوى النحل والدبر النحل وفيه حشوا بين كلامكم
لا اله الا الله اي ادخلوا وفيه ان تبعا كسا البيت المسوح فانتفض البيت منه
ومزقه عن نفسه ثم كساه الخصف فلم يقبله ثم كساه الانطاع فقبلها قيل اراد
بالخصف الثياب الغليظة جدا تشبيها بالخصف المنسوج من الخوص وفيه اذا
دخل احدكم الحمام فعليه بالمئزر والخصف المئزر ولا يخصف اي لا يضع يده
على عورته وفيه قالت له ام سلمة اراك ساهم الوجه امن علة قال لا ولكن السبعة
الدنانير التي اتينا بها امس بتنا في خصم الفراش فبت ولم اقسمها الخصم
من كل شيء طرفه وجانبه وجمعه خصوم واخصام وفيه ان اخوف ما اخاف
عليكم بعدي ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وفيه تجنبوا من خضرائكم ذوات

الروائح يعني الثوم والبصل والكرث وما اشبهها وفيه اياكم وخضراء الدمن وفيه
ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وفيه من حضر له
شيء قليل منه اي بورك له فيه فصار عشرين غصا طريا وفيه انه نهى ان
يخضع الرجل لغير امرأته اي يلين لها القول بما يطمعها فيه وفيه نهى
ان يخطب الرجل على خطبة اخيه وفيه لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم الى
السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم وفيه تخرج الدابة ومعها عصا
موسى وخاتم سليمان فتجلي وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم
وفي حديث حذيفة تاتي الدابة المؤمن فتسلم عليه وتاتي الكافر فتخطمه وفيه
لا يصلين احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان وفي حديث عائشة
لما مات ابو بكر قال عمر لا يلغين الا فيما اوصى به فقالت عائشة والله ما وضعت
الخطم على انفنا اي ما ملكتنا حتى تنهانا عما تريد وفيه من صلى الغداة فانه
في ذمة الله فلا تخفرن الله في ذمته الخفر الاجارة والحفظ والاخفار ازالة
ذلك لان همزته للازالة فالمعنى لا تنقض ولا تزل اجارة الله له وفيه ان
بين ايدينا عقبة كؤدا لا يجوزها الا المخف وفيه انه كان اذا بعث الخرص
قال خففوا الخرص فان في المال العرية والوصية اي ما يطعمون ويوصون
عملتهم باطعامه للفقراء ونحوهم وفي حديث منكر ونكير انه ليسمع خفق نعالهم
حين يولون عنه وفيه منكبا اسرافيل يحكان الخافقين اي السماء والارض
او المشرق والمغرب وفيه من اخفى حبا فكانما قتله اي شرب كفية وفيه ان
الله يحب العبد التقي الغني الخفي هو المعتزل عن الناس بحيث يخفى عليهم مكانه
وفيه خير الذكر الخفي وفيه ان مدينة لوط حملها جبرئيل على خوافي جناحه
اي ريشه الصغار مقابل القوادم وفيه اتاه رجل وهو يخطب فنزل اليه
وقعد

وقعد على كرسي خلب قوائمه من حديد الخلب الليف وحده خلبة وفيه انه كان
وسادة حشوها خلف وفيه اذ بعث فعل الخلابة اي الخداع وفيه اربع
المختلفات خلابة ولا تحل خلابة مسلم المختلفات التي جمع لبنها في ضرعها
وفيه انه صلى صلوة فجهر فيها بالقراءة وجهر خلفه قارئ فقال لقد ظننت
ان بعضهم خالجنيها اي نازعنيها وفيه ما اختلج عرق الا ويكفر الله به وفي حديث
عبد الرحمن ابن ابي بكر ان الحكم ابا مروان كان يجلس خلف النبي ص فاذا تكلم
اختلج بوجهه فراه فقال له كن كذلك فلم يزل يختلج حتى مات قوله اختلج
بوجهه اي انه كان يحرك شفتيه وذقنه استهزاء بالنبي ص كانه يحكي فعله ص
في حديث علي ع بادروا بالاعمال مرضا حابسا او موتا خالسا وفيه انه ذكر
يوم الخلاص قالوا يا رسول الله ما يوم الخلاص قال يوم يخرج الى الدجال
من المدينة كل منافق ومنافقة فيتميز المؤمنون منهم ويخلص بعضهم من بعض
وفيه فلينفض فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه لعل هامة دبت فصارت
فيه بعده وفيه سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي لا يتقدم بعضكم
عن بعض في الصف فتتاثر قلوب المتاخرين وفي اخر لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم اي يصرف وجوه بعضكم عن بعض فيقع التباغض
فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وفيه لخلفة فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك وفي اخر لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وفيه ثلاث
ايات يقرؤهن احدكم خير له من ثلث خلفات سمان عظام الخلفات جمع خلفة
بفتح الخاء وكسر اللام وهي الناقة الحامل وفيه ليس في الميزان شيء اثقل من حسن
الخلق وفيه اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق وفيه اكمل المؤمنين

ايمانا احسنهم خلقا وفيه ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
وفيه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وفيه الخليل بخليله او على دين خليله فلينظر
امرؤ من يخالل وفيه التخلل من السنة وفيه رحم الله المتخللين من امتي في الوضوء والطعام
وفيه خمروا الاناء واوكئوا السقاء التخمير التغطية وفيه لا يجد المؤمن الا في
احدى ثلاث في مسجد يعمره او بيت يخمره او معيشة يدبرها اي يستره ويصلح
من شانه وفيه سئل اي الناس افضل فقال ص الصادق اللسان المخموم القلب
وفي رواية ذو القلب المخموم واللسان الصادق المخموم اسم مفعول من الخم و
هو الكنس فالمعنى النقي الذي لا غل فيه ولا نحوه وفيه الشيطان يوسوس
الى العبد فاذا ذكر الله خنس وفيه انه كان يسمع خنينه في الصلوة وفيه من لم يدع
الخنا والكذب فلا حاجة لله في ان يدع طعامه وشرابه وفيه استغنى في المسجد خوخة
الا سدت الا خوخة علي الخوخة باب صغير بين دارين ونحوهما وفيه مثل المراة الصالحة
مثل التاج المخوص بالذهب وفيه اخيفوا الهوام قبل ان تخيفكم وفيه انه كان
يتخولنا بالموعظة اي يتعهدنا وفيه نهى ص ان يطرق الرجل اهله ليلا لئلا يتخونهم
اي يطلب خيانتهم وتهمتهم وفي حديث الدابة حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول
هذا يا مؤمن وهذا يا كافر وفيه انه كان اذا سجد جخّى اي جافى بطنه عن الارض
وجافى عضديه عن جنبيه وفي حديث علي ع اذا سجد الرجل فليتجخ واذا سجدت المراة فلتحتفز
وفيه كان رسول الله ص يعلمنا الاستخارة في كل شيء الخير ضد الشر تقول منه خرت فانت
خائر وخير وخار الله لك اعطاك ما هو خير لك والاسم منه الخيرة بالسكون والثاني
بالفتح هي الاسم من اختار ومحمد ص خيرة الله يقال بالفتح والسكون وفيه خير الناس
خيرهم لنفسه اي لانه اذا احسن اليهم كان ذلك احسانه وفي اخر خيركم خيركم لاهله
وفيه حث على صلة الرحم وفيه تخيروا لنطفكم اي اختاروا والمراد زكي المناكح وفي البيعان

بالخيار

بالخيار ما لم يتفرقا وفي صفة ابي بكر اخيفش بني تيم الخيف في الرجلان تكون احدى
عينيه زرقاء والاخرى سوداء وفي حديث سالم ع لا يحبنا اهل البيت الخيعامة قيل
هو المابون والياء زائدة والهاء للمبالغة وفيه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه وفيه عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وفيه ان الجنة محظور
عليها بالدءاليل اي الدواهي ومعناه احفت الجنة بالمكاره وفيه انه قال لنسائه
ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب وفيه نهى ان يدبح
الرجل في الصلوة بالدال المهملة والباء الموحدة المشددة بعدها حاء مهملة اي يطاطئ
راسه اخفض من ظهره وقيل يقوس ظهره كالسنام وفيه لا تقاطعوا ولا تدابروا وفيه
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وفيه يكون في اخر الزمان دجالون اي
كذابون مموهون جمع دجال من الدجل واصله الخلط يقال دجل اذا لبس وموه وفيه
يدخل البيت المعمور كل يوم سبعون الف دحية مع كل دحية سبعون الف ملك الدحية
رئيس الجند وفيه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما
خلفه عليه وفيه ادرءوا الحدود بالشبهات وفيه كان لا يداري ولا يماري اي لا
يشاغب ولا يخالف واصل يداري يدارئ وانما ابدل الهمزة بالياء لمكان
يماري وانما قلنا انه من المهموز لان غير المهموز من المداراة المطلوبة وفيه لزمت
السواك حتى خشيت ان يدردني الدرد سقوط الاسنان وفيه انه نهى عن ذبح
ذوات الدر اي اللبن او هو مصدر در اللبن وفي حديث الصلوات انهن تذهب
الخطايا كما يذهب الماء الدرن وفيه راس العقل بعد الايمان بالله مداراة
الناس وفيه تجدوا والخال فان العرق دساس وفي حديث الاطفال
هم دعاميص الجنة جمع دعموص وله معنيان احدهما دويبة تكون في

مستنقع الماء والثالثة الدخال في الامور وهو الانبساط اي انهم يتباحون
في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون عنها كما ان الصبيان في الدنيا
لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم احد وفيه ان في الجنة
لنجائب تدف بركبانها اي تسير بهم سير النجا وفيه كل نادق ولا تاكل
ما صف وفي حديث علي ع قم عن الشمس فانها تظهر الداء الدفين وفيه
لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وهو
التراب وفيه انه كان يدلع لسانه للحسن ع وفيه يبعث شاهد الزور يوم
القيمة مدلعا لسانه في النار وفيه مدمن الخمر كعابد الوثن وفي نعته ص كان
عنقه جيد دمية هي الصورة المصورة شبه عنقه ص بجيدها لانهم شانهم
التنوق في صنعها والمبالغة في تحسينها وفيه سموا الله ودنوا وسمتوا
اي قولوا عند الاكل بسم الله وكلوا مما يليكم وادعوا للباذل وفيه ان المؤمن
لا يدود اي لا يأكل الدود وفيه مثل الجليس الصالح مثل الداري اي بياع
العطر قالوا لانه نسب الى دارين موضع في البحر يؤتى منه بالطيب وفيه واي
داء ادوى من البخل وفيه ان الخمر داء وليست بدواء وفيه دب اليكم داء الامم
قبلكم البغضاء والحسد وفيه لما نزل قوله تعالى عليها تسعة عشر قال ابو جهل اما
تستطيعون يا معشر قريش وانتم الدهم ان يغلب كل عشرة منكم واحدا
الدهم العدد الكثير وفيه تحرم الجنة على الديوث اي الذي لا يغار على اهله
في حديث سلمان ان الله ليدين للجماء من ذات القرن اي يقتص ويجازي
من الدين بمعنى الجزاء وفيه ثلثة حق على الله عونهم منهم المديان اي الذي
كثر عليه الديون في غير معصية وفيه من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين
وفيه من وقي شر ذبذبه دخل الجنة اي ذكره وفيه تزوج والا فانت من المذبذبين

اي

اي المطرودين عن المؤمنين والرهبان وفيه في البان الابل وابوالها شفاء للذرب
بالتحريك الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه
وفي نعته ص كان ذريع المشي اي سريعه واسع الخطو وفي حديث العم لا يحبنا
اهل البيت المذعذع قالوا وما المذعذع قال ولد الزنا وفيه لا يزال الشيطان
ذاعرا من المؤمن اي مذعورا وفيه اذا غلب ماء الرجل ماء المرأة اذكر وفي اخر اذا
سبق ماء الرجل ماء المرأة اذكرت باذن الله اي ولدت ذكرا وفيه ذكاة
الجنين ذكاة امه وفيه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف
الذلف بالتحريك قصر الانف وانبطاحه وفي حديث علي ع وذكر فتنة تكون في اخر
الزمان فاذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه اي ضرب في الارض مسافرا
باتباعه ولم يلتفت الى الفتنة ولم يعرج عليها وقيل الاتباع اذناب كانهم
في مقابل الرؤس المقدمين وفيه ان الله لا يحب الذواقين والذواقات يعني
السريعي النكاح السريعي الطلاق وفيه كان اذا اراد الغائط ابعد المذهب وفيه انا
بريء من كل مسلم مع مشرك وفيه انه نهى عن ربح ما لم يضمن اي ان يبيع بربح ما اشترى
ولم يقبضه وفيه ان مسجده ص كان مربدا ليتيمين المربد المكان الذي يحبس فيه الابل
والغنم وفيه اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة فذلكم الرباط وفيه انه لا يربع على ظلعك من لا يحزنه امرك اي لا
يصبر على مراعاتك عند ضعفك الا من يهمه امرك وفيه اغبوا عيادة المريض
واربعوا اي اتركوها بعد فعلها يومين واتوه اليوم الرابع وفيه ان الشيطان
قد اربع في قلوبكم وعشش اي اقام على فساد مستحكم وفي حديث الصدقة
فربوا في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل وفيه النهي عن شد الرتائم جمع رتيمة

خيط يشد بالاصبع لتذكر الحاجة وفيه خير الخيل الارثم الاقرح الارثم
الارثم الذي انفه وشفته العليا ابيض وفيه انه نهى عن الترني وهو ان
يندب الميت فيقال واجبلاه وفيه من ركب البحر اذا ارتج فقد برئت منه
الذمة ارتج اي اضطرب وفيه من كان له مال يبلغه حج بيت الله او تجب عليه
فيه زكاة فلم يفعل سال الرجعة عند الموت وفيه انه نهى ان يستنجي بروث
او عظم وفيه اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة وفيه الرد بالاول
عابر وهي على رجل طائر وفي بعض الاحاديث من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما
ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر
وفيه ايما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم الرحيق
من اسماء الخمر والمراد خمر الجنة والمختوم المصون عن الابتذال بختمه وفيه تجدون الناس
كابل مائة ليس فيها راحلة الراحلة من الابل القوي على السير والحمال مع حسن المنظر
والمراد انه لا يوجد في المائة من الناس كامل واحد قال الله وقليل من عبادي الشكور
وفيه ان النبي صلعم سجد فركبه الحسن ع فابطأ في سجوده فلما فرغ سئل عنه فقال ان
ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله اي ركب على ظهري وفيه عند قرب الساعة تخرج نار
من قعر عدن ترحل الناس اي تحملهم على الرحيل وفيه ثلث ينقص بهن العبد في
الدنيا ويدرك بهن في الاخرة ما هو اعظم من ذلك الرحم والحياء وعي اللسان
الرحم بالضم الرحمة وفيه اذكر الله في الرخاء يذكرك في الشدة وفيه من قال في مؤمن ما
ليس فيه حبسه الله في ردغة الخبال ردغة سيكون الذال عصارة اهل النار
ونغتها الطين والوحل الكثير وفيه من قفا مؤمنا بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال
وفيه من شرب الخمر سقاه الله من ردغة الخبال وفي حديث علي ع من اراد البقاء ولا بقاء
ولا بقاء فليخفف الرداء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وفيه كان لرسول

سيف

رِسل بالكسر الهينة وهي التؤدة يقال افعل كذا على رسلك وعلى هينتك اي اتئد

٢٥

سيف يقال له الرسوب اي يرسب فيما يضرب به ويغيب وتحوه المرسب كانه
آلة للرسوب وفي حديث القيمة حتى يبلغ الرشح آذانهم اي العرق وفيه لعن الله
الراشي والمرتشي والرائش الرائش الساعي بينهما وفيه تراصوا في الصفوف اي
تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج وفي صفة الكوثر طينته المسك ورضراضه التوم
اي الدر وفيه انما الرضاعة من المجاعة فيه ايماء الى ان رضاع متجاوز الحولين لا يحرم
وفي حديث ابي ميسرة لو رأيت رجلا يرضع فسخرت منه خشيت ان اكون مثله اي
يرضع الغنم من ضروعها ولا يحلب اللبن في الاناء للؤمه وفي حديث الحسن لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته عن تجديد ثوب او ترجيل شعر اي تدهينه
وفي حديث علي ع من اتجر قبل ان يتفقه فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم
اي [illegible] وفيه نصرت بالرعب مسيرة شهر وفيه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه الرغب
اي الشره والحرص على الدنيا وفيه انه ص قال رغم انفه رغم انفه رغم انفه قيل من يا
رسول الله قال ص من ادرك ابويه او احدهما حيا ولم يدخل الجنة وفيه نهى ان يقال للمتزوج
بالرفاء والبنين الرفاء الالتئام والبركة والنماء وكان النهي للتنزيه عن عادة اهل
الجاهلية وفيه اذا رفأ الانسان قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما على
خير وفيه ما كان الرفق في شيء الا زانه وفيه ان رجلا شكا اليه التعزب فقال
له عف شعرك ففعل فارفأن اي سكن ما كان فيه وفيه انه نهى عن الارفاه
اي كثرة التدهن والتنعم وفيه ارقبوا محمدا في اهل بيته اي احفظوه فيهم وفيه يجيء
احدكم يوم القيمة وعلى رقبته رقاع تخفق اي صحف فيها ماله وما عليه وفيه المؤمن
واه راقع اي يهي بمعصيته ويرقع بتوبته وفيه ما اكل مرتفقا حتى لقي الله
اي متكئا وفيه انه اتى فاطمة فوجد على بابها سترا موشى فقال ما انا
والدنيا والرقم اي النقش والوشي وفيه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الركب اسنتها

وفي حديث علي ما يصلي الى اقرة وانا راكع او ساجد وفي حديث الحساب و
يقال الاركانه انطقي اي جوارحه وفي حديث عائشة كان لآل رسول الله
وحش فاذا خرج اي النبي لعب وجاء وذهب فاذا جاء ربض فلم يترمرم
ما دام في البيت وفيه اذا مدحت الرجل في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا اي محدودا بين حجرين ليرق وفيه اسم الارض العليا الرقعاء و
فيه انه نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة هي كالرميم العظم البالي واما الرمة
بالضم فهي قطعة حبل بالية وجمعها رمام بالكسر تقول ادفع الى زيد الشاة
برمتها اي بقطعة الحبل المربوطة به ثم توسع فقالوا برمته اي كله و
فيه ليس وراء الله مرمى اي مقصد ترمى اليه الآمال ويوجه نحوه الرجاء وفيه
الملائكة الروحانيون بفتح الراء نسبة الى الروح وبضمها نسبة الى الروح والالف
والنون من زيادات النسبة والمراد انهم اجسام لطيفة لا يدركها البصر وفيه الريح
من روح الله اي رحمته وفيه الحمى رائد الموت اي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم
الرائد اهله وفيه اذا بال احدكم فليرتد لنفسه اي يطلب مكانا لا يرتد عليه
بوله فيه اصل رويد تصغير رود تقول ارود فلان ارودا اي رفق و
تستعمل كالمصدر ولاسم الفعل لازما ومتعديا تقول سار روا سيرا رويدا
وساروا رويدا ورويد زيد ورويدك زيدا وفي حديث ابن عباس اذا
سقط الانسان في عارضه فذلك الروع كانه اراد الانذار بالموت الرهباني
بالفتح نسبة الى الرهبنة بزيادة الالف وهي من الرهبة اي الخوف او ان
النون اصلية وفيه لا رهبانية في الاسلام وهو نهي عما كان عليه النصارى
فانهم كانوا يترهبون بترك ملاذ الدنيا وبالعزلة وتحمل المشاق حتى ان منهم
من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وفيه عليكم بالجهاد فانه رهبانية
امتي

امتي وفيه ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله الا حرم الله عليه النار وفي اخر
من دخل جوفه الرهج لم يدخله النار الرهج الغبار وفيه كل غلام رهينة بعقيقته
وفي حديث الزكوة يجيء كنز احدكم شجاعا اقرع له زبيبتان الزبيبة
نقطة سوداء فوق عين الحية وفيه كان يتخلف في المسير فيزجي الضعيف
اي يسوقه ليلحقه بالرفقة وفيه لا تزجو صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اي لا
تروج ولا تصح يقال ازجيت الشيء فزجا اي روجته فراج وفيه من صام يوما
في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا وفيه مثل اهل بيتي مثل سفينة
نوح من تخلف عنها زخ به في النار اي دفع ورمي وفيه انه لم يدخل الكعبة حتى
امر بالزخرف فنحي وفيه نهي ان تزخرف المساجد وفيه لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى في نعت ابي ذر لعلي ع انه لعالم الارض وزرها الذي تسكن
اليه اي قوامها واصله من زر القلب وهو عظيم صغير يكون قوام القلب به وفيه
الزعيم غارم وفيه بئس مطية الرجل زعموا وفيه يزف علي بيني وبين ابراهيم
الى الجنة وفيه اذا ولدت الجارية بعث الله اليها ملكا يزف البركة زفا وفيه
ان فلانا المحاربي اراد ان يفتك بالنبي ص فلم يشعر به الا وهو قائم على راسه
ومعه السيف فقال اللهم اكفنيه بما شئت فانكب لوجهه من زلخة زلخها
بين كتفيه وندر سيفه الزلخة وجع في الظهر يمنع الحركة وفي حديث قدم مالك
عيشك الا لذة تزدلف بك الى حمامك اي تقربك الى موتك ومنه سمي المشعر الحرام
مزدلفة لانه يتقرب فيه الى الله وفيه عدلت شهادة الزور الشرك بالله كانه اشارة
الى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ثم قال بعدها والذين لا يشهدون
الزور وفيه ليس لي ولنبي ان ندخل بيتا مزوقا اي مزينا وفيه زويت لي
الارض فرايت مشارقها ومغاربها وفيه ان المسجد لينزوي من النخامة

سبا اسم مدينة بلقيس او رجل   السبب   المرجان الذنب   والبس المفازة   اضدريه والسبر اي عطفيه

كانت دي الجلدة في النار وفيه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها وفيه ان اخوف ما اخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها وفيه اذا شرابهم فاشرع وابى انقوا منه بقية والاسم السؤر وفي للعائل حق وان جاء على فرس وفيه ان الله لا يسام حتى تساموا او فر كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي وفيه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وفيه ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قيل وكيف يسب والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه وامه وفيه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة المسبل ازاره وفيه تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابيا المواشي الكثيرة والمراد النتاج في شاءها فيه ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر وفيه ايما رجل اغلق بابه على امراته وارخى دونها الستارة فقد تم صداقها

وفي حديث ام سلمة قالت لعائشة وجهت سجافته اي هتكت ستره وفيه لا تسجلوا انعامكم اي لا ترسلوها في زروع الناس وفيه انه كان خلقه سجية اي طبيعة من غير تكلف وفيه ان من البيان لسحرا وفيه حض النساء على الصدقة فجعلت المراة تلقي القرط والسخاب هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ونحوهما ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء وفيه من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله اي غائطه وفيه من قطع سدرة صوب الله راسه في النار وفيه من كانت الدنيا همه وسدمه جعل الله فقره بين عينيه اي ولوعه ولهجه وفيه من اسدى اليكم معروفا فكافئوه وفي نعته كان ذا مسربة اي شعر دقيق من صدره الى جوفه وفي اخر كان دقيق المسربة وفيه النوح عليهن سرابيل من قطران وفي صفة كلامه لم يكن يسرد الحديث سردا اي يستعجل

وفي نور

السرم الدبر   السلائه شوكة النخل   السلاب ثوب الحداد وهو ثوب اسود تغطي به المحدر راسها

وفي نعت علي اله كان ماء الذهب يجري في صفحة خده ورونق الجلال يطرد في اسرة جبينه الاسرة والاسارير جمع سر او سرر وهي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر وفي حديث السقط انه يجتر والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة السرر ما تقطعه القابلة من المولود ويبقى باقيه السرة وفيه لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فرسه الغيل لبن الحامل في حال ارضاعها وكما رضاع الطفل به قتلا لانه قد يفضي اليه وذلك انه يضعفه ويرخي قوته ويفسد مزاجه فاذا كبر واحتاج الى المحاربة ومنازلة الاقران عجز لذلك عنهم وربما قتل الا ان ذلك لما كان خفيا لا يدرك سماه سرا وفي نعته كان عنقه ابريق الذهب اي طريقته وسائكه واحدها اسروع واسروع وفيه من قضيب له شيء من حواجبه فلا يا خذنه فانما اقطع له سطاما من النار السطام الحديدة التي تحرك بها النار وتهيج وتسعر وفيه ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها اي محقراتها وفي اخر ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره لكم سفسافها اي حقيرها وفيه ان رجلا شكا اليه جيرانه مع احسانه اليهم فقال ان كان كذلك فكانما تسفهم المل اي تجعل وجوههم كلون الرماد والمل هو الرماد ولعله حضوض ملحي في عصر بالمله وفيه انما البغي من سفه الحق وفيه ان الله افرح بتوبة عبده من احدكم يسقط على بعيره قد اضله اي يصيب بعيره الضال وفيه لان اقدم سقطا احب الي من مائة مستلئم اي ما ولد قد لبسوا لامة الحرب للجهاد في سبيل الله وفيه انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم وفيه انه قال للمصلي تبئس وتمسكن اي تذلل وتخضع لله وفي صفة المهدي عم حتى ان العنقود ليكون ... اهل الدار

السلاسل اجمع السيف الوسط وكرانا نسيتها بارض جذام وبه بعث الغزوة

[illegible marginal notes]

وفيه من قتل قتيلا فله سلبه وفيه انه لعن السلتاء والمرهاء السلتاء التي
لا تختضب وفيه أمرنا ان نسلت الصحفة اي نمسح ما يبقى فيها بالاصبع وفي
حديث سلمان ان عمر قال من ياخذها بما فيها يعني الخلافة فقال سلمان من سلت
الله انفه اي قطعه وفيه ليس منا من سلق او حلق سلق اي رفع صوته عند
المصيبة وفيه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفيه ما من ادمي الا ومعه
شيطان وفيه على كل سلامى من احدكم صدقة السلامى جمع سلامية وهي الانملة
من انامل الاصابع وفيه فيقول الله نعم المحو العبدي كلما صار الى عبادي الصالح
لقد في السماح وفيه اسمح يسمح لك وفيه السماح رباح وفي حديث فاطمة لقد
سنوت حتى اشتكيت صدري اي استقيت وفيه سوداء ولود خير من حسناء
عقيم سوداء تانيث اسود وفيه انه امر بقتل الاسودين اي الحية والعقرب وفيه اول
من يدخل النار المسوطون قيل هم الشرط الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس
وفيه لعن الله المسوفة هي التي اذا دعاها زوجها الى فراشه لم تطاوعه وقالت سوف
افعل وفيه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفيه نهى ان يسوم الرجل على سوم
اخيه وفيه انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس وفيه يوضع الصراط على سواء جهنم
اي وسطها وفيه لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا فاذا تساووا هلكوا الظاهر
ان المعنى انما تفاضلوا في طلب العلم ومكارم الاخلاق فاذا تساووا في
الجهل هلكوا بدليل على ان المراد التساوي في الجهل دون العلم انه لا يمكن التساوي
في العلم اذ فوق كل ذي علم عليم وفيه العين وكاء السه وفي رواية وكاء الست
الاصل فيهما الستة اما السه فبنائه منه على انه حذف منه الهاء وعوض عنها
بالهمزة فصارت است وهو الدائر على السن المستعملين ثم حذفت عينه وردت
لامه [crossed out] فسقط بدلها وهو الهمزة وعادت حركته فصار

وهي السين

وهي السين واملت فعلى حذف اللام التي هي الهاء من الاصل وفيه ان رجلا شرب
من سقاء فانساب في بطنه حية فنهى عن الشرب من فم السقاء وفيه المتشبع بما لا يملك
كلابس ثوبي زور اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يري انه شبعان وهو
ليس كذلك ومن فعله فانما يسخر من نفسه وهو من افعال المزورين وفيه نهى ان
تشرب الحفاظات اللبن ... وفيه الناس ثلاثة فسالم وغانم وشاجب اي ساكت
وامر بالمعروف ناه عن المنكر ومتكلم بالخنا معين على الظلم وفي حديث ابي هريرة
في مانع الزكاة الا بطح عليه يوم القيمة ... شجاع ... اي حيات
وفيه اياكم والشح وفي حديث الصلوة انه كان يرفع يديه الى شحمة اذنيه وفيه كلوا الا
بشحمه فانه دباغ المعدة وفيه يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا اي
معاديا لا في الله وفيه يبعث الشهيد يوم القيمة وجرحه يشخب دما وفيه من شرب
الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة اي لم يدخل الجنة يعني ما لم يتب وفيه لا يجوز شرطان
في بيع هو كقولك بعتك هذا الثوب بدينار نقدا او بدينارين نسيئة وفيه الشرك في امتي
اخفى من دبيب النمل وفيه اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة وفيه الطهور
شطر الايمان وفيه ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وفيه الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وفيه ان الله لما اراد ان يخلق لابليس نسلا و
زوجة القى عليه الغضب فطارت منه شظية من نار فخلق منها امرأته وفيه الحياء
شعبة من الايمان وفيه رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
وفيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيه لا يشكر الله من لا يشكر
الناس وفيه في حديث الحسن مثل الرحم كمثل الشنة ان صببت عليها الماء لانت
وانبسطت وان تركتها تشنجت ويبست وفيه ان كان الشوم ففي ثلث المرأة و
الدار والفرس وفيه المبطون شهيد والغريق شهيد وفيه من لبس ثوب شهرة البسه الله

الصبوة جمع صبي كالصبية في الاصل الاول   الصدر في المنكبان   الصفة موضع في مسجد المدينة يسكنه من لا دار له من الفقراء

ثوب مذلة يوم القيمة وفيه من اشاد على مؤمن عورة يشينه بها بغير حق شانه الله بها يوم القيمة اي اشاع وفيه اذا استشاط السلطان تسلط الشيطان وفيه لتسمع اي خير لك من صبيب ذهبا وفيه انه نهى عن الصبحة اي النوم اول النهار وفيه النوم مصبحة بكسر الميم الصاد وفتحها هو كقوله في احرصوموا تصحوا وفيه الصخرة من الجنة يريد صخرة بيت المقدس وفيه ان هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد وفيه كان اذا مر بصدف مائل اسرع المشي اي بناء مرتفع مائل تشبيها بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه وفيه كان يقوم من الليل اذا سمع صوت الصارخ اي الديك وفيه ما احرم من استعمل وفيه اياكم والقعود بالصعدات قيل هي الطرق وقيل افنية الدور وفيه كل صغار ملعون اي متكبر منه قول لقمان حكاية عن لقمن لابنه ولا تصعر خدك للناس وفيه اذا دخل شهر رمضان صفدت الشياطين وفيه نهى عن صلوة الصافن اي المقارن بين قدميه كانهما في قيد وفي حديث عايشة انها قالت لمعوية حين ادعى زيادا ركبت الصليعا اي السوءة الشنيعة البارزة المكشوفة وفيه الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة وفيه ان للشيطان مصالي وفخوخا المصالي شبيهة بالشرك وهي جمع مصلاة وفيه اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وفيه من قطع سدرة صوب الله راسه في النار اي نكسه وفيه من يرد الله به خيرا يصب منه اي يبتليه وفيه كره ان تعلم الصوره اي يجعل في الوجه كية او سمة وفيه تعهدوا الصوارين فانها مقعد الملك وفيه اكذب الناس الصوغون او الصياغون على اللغة الحجازية وان كان اصله الواو كقيام ودبار وفيه التصوية خلابة اي التصرية خداع وفيه ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة في خير او شر وفيه انه قال لعلي ان الذئاب عن حوضي يوم القيمة تذود عنه الرجال كما يذاد البعير الصادي الذي به الصيد وهو داء يصيب الابل في روسها فتسيل انوفها ولا تقدر ان تلوي اعناقها وفيه من

الطمع

اخذ بضبعه اي وسط عضده   الضراح بالضم   الصلصال الزكام والمضنوك المزكوم

الطلع من صير باب فقد دمر اي من شق باب ودمر دخل وفيه ما من احد الا وانا اعرفه يوم القيمة قالوا وكيف تعرفهم مع كثرة الخلائق قال ارايت لو دخلت صيرة فيها خيل دهم وفيها فرس اغر محجل اما كنت تعرفه فيها الصيرة حظيرة تتخذ للدواب وفيه عن انس ان الضب ليموت هزلا في جحره بذنب ابن ادم وفي حديث يحيى اوحى الله الى داود قل للملا من بني اسرائيل لا يدعوني والخطايا بين اضباثهم جمع ضبثة وهي القبضة اي في قبضاتهم اي وهم محتملوا الاوزار وفيه يلي على الناس زمان وان البعير الضابط والمزدتين احب الى الرجل مما يملك الضابط القوي على عمله وفيه ان على كل اهل بيت اضحاة كل عام اي اضحية وفيها اربع لغات اضحية بالضم والكسر وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاة وجمعها اضحى وفيه ان المسلم المسدد ليدرك درجة الصوّوم بحسن ضريبته اي بجيبته وفيه ان الرجل ليعمل والمرئة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وفيه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وفيه اذا نادى المنادي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط وفيه ما تضعضع امرؤ لاخر يريد به عرض الدنيا الا ذهب ثلثا دينه وفيه اتقوا الله في الضعيفين اي المرئة والمملوك وفيه لا يشترين احدكم مال امرئ في ضغطة من سلطان وفيه اذا زنت الامة فبيعها ولو بضفير اي حبل من شعر وفيه الكلمة الحكمية ضالة المؤمن وفيه من صام يوما في سبيل الله باعده الله من النار سبعين خريفا للمضمر المجيد وفيه اذا ابصر احدكم امرئة فليات اهله فان ذلك يضمر ما في نفسه اي يضعفه ويكسر شهوته من الضمور وهو الهزال وفيه الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وفيه لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تستشيروهم وتاخذوا بارائهم وفيه اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون خلق الله هو بمعنى الاخر اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفيه من لم يقبل العذر ممن تنصل اليه

تمى الذبيح سليمان نعا أكرما السلاخر الطابع بالفتح الخاتم ومنه حديث الدعاء اختمه بآمين فان امين مثل الطابع على الصحيفة

صادقا كان او كاذبا لم يرد على الحوض الا متضيحا اي متاخرا عن الواردين وفيه اذا

اراد الله بعبد سوء جعل ماله في الطينين اي الجص والآجر وفيه لله مائة

رحمة كل رحمة منها كطباق الارض وفيه ان مريم ع جاءت فجاء طبق من جراد فصادت

منه اي قطيع من جراد وفيه ان الغلب طخاء كطخاء القمر اي ما يغشيه من غيم يغطي نوره

وفيه انه كان يطرشار بر اي بقصر وفيه ان ابرهيم الخليل ع جعل في سريب وهو

طفل وجعل رزقه في اطرافه اي اصابعه فكان يمصها فيجد فيها ما يغذيه وفيه

نهى ان المسافر ان ياتي اهله طروقا اي ليلا وكل آت ليلا فهو طارق وفيه

طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وفيه لا يكون المؤمن

طعانا اي ذا طعن في الناس نفسا او عرضا وفيه لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغي

فيه امر بالطواغيت والمراد الاصنام وفيه كلكم بنو ادم طف الصاع ليس لاحد

على احد فضل الا بالتقوى اي انكم متساوون قريب بعضكم من بعض يقال

طف المكيال وطفافه اي ما قرب من ملئه وفيه ان قول لا اله الا الله لا يطلس

قبلها من الذنوب اي يمحوه وفيه افضل الايمان ان تكلم اخاك وانت طليق

اي منبسط الوجه متهلله وهو كطلق اسما اعل في قولك طلق بالضم طلوق

طلاقة وفيه الحياء والايمان مقرونان في طلق المراد به الحبل الشديد الفتل

وفيه خير الخيل الاقرح طلق اليد اليمنى اي مطلقها ليس فيها تحجيل وفيه ان

الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وفيه لا طاعة في معصية الله

وفيه من ظلم شبرا من ارض الله طوقه من سبع ارضين وفيه ان اربى الربا الاستطالة في

عرض الناس اي الترفع عليهم والوقيعة فيهم وفيه ان الارض تطوى لكم بالليل

ما لا تطوى بالنهار وفيه لا يقبل الله صلوة بغير طهور وفيه انه امران تسمى

المدينة طيبة وطابة لان اسمها كان يثرب والثرب الفساد فنهى ان

تسمى به وامر بتسميتها بضده وطابة تانيث طاب بمعنى طيب وفيه

نهى

قريش الظواهر هم الذين نزلوا بظهور الجبال بمكة وقريش البطاح نازلو بطاحها

نهى ان يستطيب الرجل بيمينه اي يستنجي بها وفيه لا عدوى ولا طيرة وفيه ثلث لا

يسلم احد منهن الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال اذا تطيرت فامض واذا

حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وفيه الطيرة شرك وفيه اياك وطرات

الشباب اي زلاتهم وفي حديث الدجال وعلى عينه ظفرة غليظة هي لحم ينبت

الظاء والفاء لحمة تنبت عند المأقي وقد تمتد الى السواد فتغشيه وفيه لا

يربع على ظلعك من ليس يحزنه امرك الظلع العرج وربع في المكان اقام

وفيه ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام وفيه انه دعي الى طعام واذا

البيت مظلم اي مزوق فانصرف اي لم يدخله وفيه اياكم والظن فان الظن

اكذب الحديث بغيره الحديث الاخر اذا ظننت فلا تحقق وفيه لا تجوز شهادة

ظنين اي متهم في دينه وفيه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وفيه ما نزل من

القرآن اية الا ولها ظهر وبطن وفيه انه ظاهر بين درعين يوم احد اي لبس

احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون ومنه قولهم فلان ظاهر فلانا

اي اعانه ونصره وفيه مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا العب الشرب بلا تنفس

وفيه لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب

اي يتوب ويطلب الرضا يقال عتبه وعتب عليه كلمه كلام موجدة واعتبني

اعاد على مسرتي وفيه ما بعد الموت من مستعتب اي طلب رضا وفيه

عاتبوا الخيل فانها تعتب اي روضوها فانها تقبل العتب والرياضة

وفيه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة وفيه وفروا العثانين جمع عثنون

وهي اللحية وفيه لا تدبروا اعجاز امور قد ولت صدورها وفيه اياكم و

العجز العجم اي العجائز والعاقرات وفيه المعتدي في الصدقة كمانعها اي

معطي الزكوة لغير مستحقها كمانعها وفيه الولاية في الاعداد وحق اي في الختان

مصدر اعذر اي ختن ويستعمل غير مهموز وفي صفة الجنة ان الرجل ليفضي في
الغداة الواحدة الى مائة عذراء اي بكر ويسمى النكاح قبل الافتضاض
عُذرة ومفتضها ابو عُذرها وابو عُذرتها وفيه لقد اعذر الله الى من
بلغ من العمر ستين سنة اي لم يبق له محل اعتذار وقد تاتي اعذر بمعنى
عذر وفيه للعقر ازين للمؤمن من عذار حسن على خد فرس وفيه انه نهى
عن بيع العربان هو العربون والعربون معنى وفيه اياكم ومشارة الناس
فانها تظهر العرة اي العذرة وكنى بها عن المثالب وفيه كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه وفيه من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وفيه لي الواجد
يحل عقوبته وعرضه وفيه ان اعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
وفيه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب هي جمع معراض بكسر الميم وتعاريض
فيه معرض بغير الف والمراد به خلاف التصريح كالتورية ونحوها من انواع
التعريض وفيه من سعادة المرء خفة عارضيه العارض ما نبت من اللحية
على عرض اللحي فوق الذقن ولعل المراد خفتهما عن الحيين بكثرة حركتهما
بذكر الله تعالى وفيه ثلث فيهن البركة منهن البيع الى اجل والمعارضة اي بيع
العرض بالعرض هو بسكون الراء المتاع في مقابل الثمن من النقدين ونحوهما
يقال اخذت هذه السلعة عرضا اي اعطيت في مقابلها سلعة اخرى
وفيه ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس العرض بالتحريك
متاع الدنيا وحطامها ومنه الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر
اي متاع وفيه حرمة اتيتكم ولو بعود تعرضونه عليه اي تضعونه عليه
عرضا وفيه تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير اي تبسط عليها كبسط

وفيه

وفيه ان الله يبغض كل مذنب الصاحب عرطبة او كوبة العرطبة بالفتح والضم العود
وقيل الطنبور وفيه اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة عن ابن
عباس في معناه انه يأتي اصحاب المعروف في الدنيا يوم القيمة فيغفر لهم
بمعروفهم وتبقى حسناتهم جامة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته
فيغفر له فيدخل الجنة فيجتمع لهم الاحسان الى الناس في الدنيا والاخرة وفيه
تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفيه ان ماء الرجل يجري من المرأة
اذا واقعها في كل عرق وعصب وفي حديث ذم السوق انها معركة الشيطان
وبها ينصب رايته وفيه انما مثلي ومثلكم كمثل رجل انذر قومه جيشا فقال انا النذير
العريان لفظ العريان اشارة الى ما كان يفعله الربيئة اذا صعد جبلا ليخبر العدو
فوجد العدو من خلع ثوبه وتلويحه به لاصحابه ليعرفهم حال العدو وفيه من قرأ
القرآن في اربعين ليلة فقد عزب اي بعد عهده بما ابتدأ به منه وفيه انه نهى عن
البول في العزاز لئلا يترشش عليه العزاز الارض الصلبة وفيه لا تبلغ شفاعتي اماما
عسوفا اي ظلوما وفيه اذا اراد الله بعبد خيرا عسله اي فتح له باب العمل الصالح فجعله
ذكره عند قومه كما يحلو الطعام اذا جعل فيه العسل وفيه ان لقيتم عاشرا فاقتلوه اي الاخذ
العشار ويسمى عشار الايم وفيه تسعة اعشار الرزق في التجارة جمع عشر وهو العشر
كالانصبا جمع نصيب وفيه اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء وفيه العصبي
من يعين قومه على الظلم هو في الاصل الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم
والعصبة الاقارب من جهة الاب وفيه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية
وفيه انه كان لرجل صنم كان يأتي بالجبن والزبد فيضعه على راس صنمه ويقول
اطعم فجاء ثعلبان فاكل الجبن والزبد ثم عصل على راس الصنم اي بال

وفيه لا يدخل من النساء الجنة الا مثل الغراب الاعصم وفي اخر المرأة الصالحة مثل
الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي احدى رجليه
بيضاء وفيه لا ترفع عصاك عن اهلك اي لا تدع تاديبهم وجمعهم على طاعة
الله وفيه انه كان يكره تعطر النساء وتشبههن بالرجال وفيه يا علي مر نساءك لا
يصلين عطلا اي فاقدات الحلي عطلت المرأة نزعت حليها وفيه من تعظم في
نفسه لقي الله وهو عليه غضبان وفيه في الاضحية لدم عفراء احب الى الله من دم سوداوين
الشاة العفراء التي لونها كلون العفر اي التراب وفيه ان الله تعالى يبغض العفريت
النفريت اي الخبيث الشرير وفيه من يستعفف يعفه الله وفيه تعافوا
الحدود فيما بينكم اي تجاوزوا عنها وفيه ان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه اعفي اي عوفي وفيه من عقب
في الصلاة فهو في صلاة اي في موضع صلاته وفيه انه نهى عن عقب الشيطان في
الصلاة وفي اخر عن عقبة الشيطان وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين
وفيه ان نعله كانت معقبة مخصرة اي ذات عقب وفيه من مشى عن دابته عقبة فله كذا
اي شوطا وفيه الخيل معقود في نواصيها الخير وفيه لا تزوجن عاقرا فاني مكاثر بكم وفيه
لا يدخل الجنة معاقر خمر اي مدمن شربها وفيه لا تعاقروا اي لا تدمنوا شرب الخمر والعقار
بالضم من اسماء الخمر وفيه ان الدعاء ليلقى البلاء فيعتلجان اي يتصارعان وفيه من
سبق العاطس بالحمد امن الشوص واللوص والعلوص المراد بالشوص وجع الضرس
وباللوص وجع الاذن او النحر وبالعلوص وجع في البطن وفيه ان اهل الجنة ليتراءون
اهل عليين كما ترون الكوكب الدري في افق السماء وفيه اوصاني جبرئيل بالسواك
حتى خشيت على عموري اي منابت الاسنان واللحم الذي بينهما وهو جمع عمر وقد يضم
وفيه كان اذا اوى الى منزله جزأ دخوله ثلثة اجزاء جزءا لله وجزءا لاهله و

جزء

العين البصيرة كالعمى في البصر تعالى الاعور لمن لا اخ له من العويه كما قال ابو طالب لابي لهب والربي
الغرلة القلفة الطلاق الغرقد ضرب من شجر الشوك وبه سميت مقبرة المدينة بقيع

جزءا لنفسه ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس وفيه تعوذوا بالله من الاعميين اي السيل
والحريق وفيه ان الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وفيه المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة وفيه اتاه جبرئيل فقال بسم الله ارقيك من كل داء يعنيك
اي يقصدك او يشغلك ويهمك وفيه من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي
يهمه وفيه اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي خضع اسراء كالاسير و
هو جمع عان اي خاضع وفيه حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة ابرهيم التي غيرتها
العرب عن استقامتها وفيه علموا صبيانكم العوم اي السباحة وهو مصدر عام يعوم
وفيه ان الله يبغض العائل المختال من عال اي افتقر وفيه ان من القول عيلا وهو
عرض الحديث على من لا يصغي اليه وفيه العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا وفيه
كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفيه زر غبا تزدد حبا وفيه اغبوا
في عيادة المريض وفيه كان اذا اطلى بدأ بمغابنه هي الارفاغ وهي بواطن الافخاذ
وفيه غر محجلون من اثار الوضوء وفيه المؤمن غر كريم اي ليس بذي نكر فهو ينخدع
لصفته الخب وفيه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه
وفيه لا يحدثهم بما يغرغرهم اي يتردد في انفسهم ولا يستقر في قلوبهم كالاستقاء الماء
ويجول عند الغرغرة به وفيه وضعت له غسلا من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغتسل
كالاكل لما يؤكل والاسم من غسله وبالفتح مصدره وبالكسر ما يغسل به من سدر وخطمي و
نحوهما وفيه كان اذا فرح غض طرفه وفيه انه نهى ان يغطي الرجل فاه في الصلاة
وفيه كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وفيه اكثر اهل الجنة الضعفاء المغلبون
اي الذين يغلبون كثيرا وفيه انه كان يصلي الصبح بغلس وفيه انه نهى عن الغلوطات
في المسائل وفي رواية الاغلوطات والمراد بها ما يغالط بها العلماء ليزلوا وفيه اياكم
والغلو في الدين وفيه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر وفيه اعوذ بك من موت

الغمر اي الغرق وفيه لا تجعلوني كغمر الراكب صلوا علي اول الدعاء واوسطه واخره
الغمر القدح الصغير يعلقه الراكب اخر رحاله على رحله كالعلاوة وفي اليمين
الغموس تذر الديار بلاقع سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار [حي الكاذبة]
وفيه الكبران تسفه الحق وغمط الناس وفيه الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة
وفيه الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه وفيه خير الصدقة ما ابقت غنى
وفي اخرى ما كان عن ظهر غنى وفيه انه نهى عن ضربة الغائص هو ان يقول الغوص
في البحر غوصة بكذا فما اخرجه فهو لك وفيه لعن الله الغائصة والمغوصة
الغائصة الحائض تخفي حيضها عن زوجها حتى يواقعها فيه والمغوصة التي
تكذب على زوجها في قولها انا حائض لتمتنع عن وطئها وفيه الايمان قيد الفتك
وفيه المؤمن خلق مفتنا وفيه لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن فتاي و
فتاتي وفيه انه كان اذا اقفل من سفر فحج بعد فدفدا وشرف كبر ثلاثا وفيه انكم مدعون
يوم القيمة مفدمة افواهكم بالفدام الفدام ما يشد به فم الابريق والكوز
فيه يحشر الناس يوم القيمة عليهم الفدام وفيه اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله وفيه لا تحقرن شاة من المعروف ولو فرسن شاة العظم قليل اللحم
فيه انه نهى عن افتراش السبع في الصلوة اي بسط الذراعين على
الارض في السجود وفيه انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم وسابقكم وهو كفارط
من فرط يفرط اي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية وفيه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي اخرى يفترقا وفيه ان الكافر اذا قرب المهل اليه
سقطت فروة وجهه اي جلدته واصلها جلدة الراس وفيه استغوا عن
الناس ولو عن قصمة السواك اي ما ينكسر منه وفيه فضل الازار في النار
وفيه افطر الحاجم والمحجوم وفيه لو ان امرأة من الحور العين اشرفت لافعمت

ما بين السماء والارض ريح المسك وفي رواية بالقين وكلاهما بمعنى ملأت وفيه
لو ان رجلا اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقئوا عينه لم يكن عليهم شيء وفيه كان اسم
سيفه ذا الفقار لانه كان فيه حفر صغار حسان والمفقر من السيوف الذي فيه
حزوز مطمئنة وفيه من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة الفقم بالضم الفقم
اللحي اي حفظ لسانه وفرجه وفيه لعن الله الناتفة والمستفقهة اي المجيبة
لها وفيه ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته وفيه انا اخذ بحجزكم وانتم تفلتون
من يدي وفي كلام علي عليه السلام ان المسلم ما لم يغش دناءة يخشع لها اذا ذكرت وتغري بها
لئام الناس كالياسر الفالج الياسر المقامر والفالج الغالب في قماره وفيه ان فتى
من الانصار دخلته خشية من النار فحبسته في البيت حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الفرق من النار فلذ كبده اي قطعه وفيه من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو
احق به وفيه انه كان يرى الرؤيا فتاتي مثل فلق الصبح وفيه ما ينتظر احدكم الا
هرما مفندا او مرضا مفسدا اي موقعا في الفند وهو الكلام الخارج عن
العقل والاستقامة وفيه اهل الجنة جرد مكحلون اولو افانين هي جمع افنان وهو
جمع فنن الخصلة من الشعر تشبيها باغصان الاشجار وفيه مر بحائط مائل فاسرع فقيل
يا رسول الله اسرعت المشي فقال اخاف موت الفوات وفيه شدة الحر من فوح
جهنم وفيه كان اكثر شيبه في فودي راسه اي جانبيه وفيه عيادة المريض قدر فواق
الناقة اي السير قدر ما بين الحلبتين وفيه ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون اي
المتوسعون في الكلام يفتحون به افواههم من الفهق وهو الامتلاء والاتساع وفيه
اقبح الاسماء حرب ومرة وفيه لا تقبحوا الوجه فان الله خلق آدم على صورته اي لا تقولوا قبح الله
وجه فلان وفيه نهى عن الصلوة في المقبرة وفيه لا تجعلوا بيوتكم مقابر اي خالية

يعني مر مرورا سريعا كالفوت [هامش]

من الصلوة وفيه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وفيه من وقي شر قبقبه
وذبذبه ولقلقه دخل الجنة اي بطنه وذكره ولسانه وفيه لا يدخل الجنة قتات
اي نمام وفيه قاتل الله اليهود اي قتلهم وقيل لعنهم وقيل عاداهم ولا تحرم عن
الثلاثة الا للفتى كما يقال قاتل الله فلانا ما اشد ذكاءه او بلسانه ونحو ذلك او
بمعنى المدح كما في حديث المار بين يدي المصلي فاتله فانه شيطان اي ادفعه
وفيه انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تقتحمون فيها وفيه من قال في الاسلام شعرا
مقذعا فلسانه هدر هو الذي فيه قذع وهو الفحش الذي يقبح ذكره يقال
اقذع له اذا افحش في شتمه وفيه من روى هجاء مقذعا فهو احد الشاتمين
فيه اكثر منافقي امتي قراؤها وفيه من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وفيه الصلوة
قربان كل تقي وفيه اياكم والاقراد قالوا يا رسول الله وما الاقراد قال الرجل منكم
يكون اميرا او عاملا فياتيه المسكين والارملة فيقول لهم مكانكم حتى انظر في
حوائجكم ويأتيه الشريف والغني فيدنيه ويقول عجلوا قضاء حاجته ويترك
الاخرون مقردين يقال اقرد الرجل اذا سكت ذلا وفيه يهلك فيّ رجلان محب
مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض يحمله شنآني على ان يبهتني وفيه من لم
يغز ولم يجهز غازيا اصابه الله بقارعة وفيه ذكر قوارع القرآن هي الآيات
التي من قرأها امن من شر الشيطان كاية الكرسي ونحوها كانها تقرعه وتهلكه
فيه فاذا رسول الله جالس القرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه وفيه لا تلبس بالنقم ما
لم تفر اي تجمعه وفيه انه كان يتعوذ من القرم وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر
عنه يقال قرمت الى اللحم اقرم قرما وفيه انه قال لعلي عليه السلام ان لك بيتا
في الجنة وانت ذو قرنيها اي جانبيها وفيه قاربوا بين ابنائكم اي سووا
بينهم وفي رواية قاربوا وفيه الناس يوم القيمة كالنبل في القرب وفيه لا تقوّسوا

قوس قزح فان قزح من اسماء الشياطين وفيه ان ابليس ليقطع القرة من المشرق فتبلغ
المغرب اي يثب الوثبة وفيه يقال لسورة الجحد والتوحيد المقشقشتان اي المبرئتان
من النفاق وفيه العضد القصد تبلغوا وفيه كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا
وفيه ما عال من اقتصد ولا يعيل اي ما افتقر ولا يفتقر وفيه ان الشيطان ذئب
الانسان ياخذ القاصية والشاذة وفيه انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بلا حنك
ويقال للعمامة المقعطة والمقعط وفيه ما افقر بيت فيه خل وفيه يعقد الشيطان
على قافية احدكم ثلاث عقد اي على قفاه فكانه يشده فلا يدعه يقوم للصلوة
وفيه ان لكل شيء قلبا وقلب القرآن يس وفي حديث سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر
جمع قلة وهي الحب العظيم وفيه انه كان اذا اشتكى تقمح كفا من شونيز اي استف
كفا من حبة السوداء وفيه ويل لاقماع القول جمع قمع وهو القمع اراد به الذين
من يسمع القول فلا يعيه ولا ينتفع به فكانها من قبيل القمع الذي يجعل على رأس الزق
ليملأ من المائعات وفيه تخرج النار عليهم قوانص جمع قانصة فتقنصهم كما تختطف
الجارحة الصيد وفي حديث حذيفة يوشك بنو قنطوراء ان يخرجوا اهل
العراق من عراقهم كاني بهم خنس الانوف خزر العيون عراض الوجوه قيل ان قنطوراء
كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام ولدت له اولادا منهم الترك والصين وفيه القناعة
كنز لا ينفد لان الانفاق منها لا ينقطع كلما تعذر عليه شيء من امور الدنيا قنع بما دونه
وفيه ان الله حرم الكوبة والقنين هو بالكسر والتشديد قيل لعبة الروم يقامرون
بها وقيل الطنبور وفيه انه نهى عن ذبح قني الغنم اي ما يقتنى للدر والولادة
وفيه لقاب قوس احدكم او موضع قده من الجنة خير من الدنيا وما فيها وفيه كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يعطيهم القوت ويلزمه نفقتهم وفيه انه نهى

الكبكبة الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم   الكركرة صوت يردده الانسان في جوفه وشتعل في الط

قبل وقال اي فضول حديث المجالسين من قولهم قيل كذا وقال فلان كذا وفيه قالوا
يا رسول الله لو قوّمت لنا فقال الله هو المقوّم اي لو سعّرت لنا فهو من قيمة
الشيء اي حددت لنا قيمته وفيه تسوية الصف من اقامة الصلوة اي من تمامها
وفي حديث ابن الديلمي ينقض الاسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة
اي طاقة طاقة وفيه لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلي شعرا وفيه ليس ما يدفعون من الفزعة وفي حديث عبد الله قيس بن
قيس وقد عقل قدر وفيه ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند
سنه وفيه كان لا يقيل مالا ولا يبيته اي لا يؤخره عن القيلولة ان اتاه قبلها
بل يبادر بالانفاق وفيه من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم وفي اخر عثرته وفيه
الكُباد من العب اي وجع الكبد من عب الماء وشربه من غير مص وفيه لا يدخل
الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وفيه لا تشبهوا باليهود تجمع الكناسة
الكباء في دورها اي الكناسات وفيه من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر
في النار وفيه لتدخلون الجنة اجمعون الا من شرد على الله وفيه في
وصف نخل الجنة كرنافها ذهب وفيه ان الله يقول اذا انا اخذت من عبدي كريمتيه
فصبر لم ارض له ثوابا دون الجنة وفي رواية كريمته وفيه لا يجلس على تكرمته الا باذنه
التكرمة الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش او سرير ونحوهما مما يعد لاكرامه
فيه اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح اي الطاوي كشحه اي باطنه على عداوتك وفيه لو تكاشفتم ما تدافنتم
اي لو علم بعضكم سريرة بعض وفيه نهى عن المكاعمة هو ان يلثم الرجل صاحبه
ويضع فمه على فمه من الكعم وهو شد فم البعير اذا هاج وفيه يقول الله للكرام الكاتبين
اذا مرض عبدي فاكتبوا له مثل ما كان يعمل في صحته حتى اعافيه او اكفته اي

اضمه الى القبر

اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات وقيل في الحديث نهينا ان نكفت الثياب في
الصلوة اي نضمها ونجمعها من الكفت في الركوع والسجود ونحوه وفي حديث ابن عباس قيل له ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال هم كفرة وليسوا كمن كفر بالله واليوم
الاخر اي انهم يطلق عليهم الكفر لا على حقيقته التي هي مقابل الاسلام ومن ذلك
حديث ابن مسعود اذا قال الرجل للرجل انت لي عدو فقد كفر احدهما بالاسلام اي
بنعمة الاسلام اذ منها ان الف الله بين قلوبهم فجعلهم بنعمته اخوانا فمن يأخذ بها
فقد كفرها ومنه الحديث من ترك قتل الحيات خشية النار فقد كفر اي كفر نعمة
الله في اباحته قتلها ومنه الحديث من اتى حائضا فقد كفر الا ان يحمل على استحلال
ذلك ومنه الحديث من رغب عن ابيه فقد كفر وفيه انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة
له او لغيره اي سواء كان اليتيم للكافل بان يكون من جده او لغيره بان يكون اجنبيا عنه
وفيه من قرأ الايتين من اخر البقرة في كل ليلة كفتاه وفيه انه نهى عن بيع الكالي بالكالي
يقال كلأ الدين كلؤا فهو كالئ اي تأخر وفيه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم
الاهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه الكلب داء يعرض من عض الكلب الكَلِب فيعرض
لصاحبه شبه الجنون ويتولد ما يتولد منه من المرض وفيه انا وامتي برءآء من التكلف اي
تعرض ما لا يعني وفيه الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفيه انه نهى عن المكامعة
اي مضاجعة احد الرجلين الاخر في ثوب واحد وكمع المرأة زوجها وفيه من حلف
بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال هو ان يقول الانسان في قسمه ان كان كذا فانا
يهودي او نصراني او كافر او بريء من الاسلام ويكون كاذبا في قوله فانه يصير كما قال يهوديا
او نصرانيا او كافرا او بريئا من الاسلام والمراد المبالغة في النهي عن ذلك وفيه لما اوتيت

زكوته فليس بكنز وفي اخر كل مال لا تؤدى زكوته فهو كنز وفي حديث ابي ذر بشر
الكانزين برضف من جهنم وفيه لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة اي اجرها
مدخر لقائلها كالكنز لصاحبه وفيه ان قوما من الموحدين يحبسون يوم القيمة
على الكوم حتى يهذبوا هي بالفتح جمع كومة وهي الموضع المشرف ويهذبوا
اي ينقوا من المآثم وفي حديث علي ع انه اتي بالمال فكوم كومة من فضة
وكومة من ذهب وقال يا حمراء احمري ويا بيضاء ابيضي غري غيري هذا
جناي وخياره فيه اذ كل جان يده الى فيه وفيه الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت وفيه ان رجلا اتى النبي ص وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به
فقال له لعلك ان اعطيتك ان تقوم في الكيول اي اخر الصفوف مأخوذ من الكيول
من كال الزند اذا لم يخرج نارا وفيه من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن كن
له حجابا من النار وفيه ان رجلا خاصم اباه عنده فامر به فلبّب وفيه ان خديجة
بكت فقال ص لها ما يبكيك فقالت درت لبينة القاسم فذكرته فقال اما
ترضين ان تكفله سارة في الجنة وفيه من ركب البحر اذا التج فقد برئت منه
الذمة اي تلاطمت امواجه ولجة البحر معظمه وفي حديث علي ع الكلمة من الحكمة
تكون في صدر المنافق فتلجلج حتى تخرج الى صاحبها اي تضطرب في
صدره حتى يلقيها للمؤمن وفيه من سئل عما يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من
نار يوم القيمة وفيه ان الله ليبغض اهل البيت اللحمين اي المكثرين لاكل اللحم
وفي رواية البيت اللحم واهله وفيه الولاء لحمة كلحمة النسب وفيه ان ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم الالد شديد الخصومة وفيه اتقوا الملاعن الثلاث هي التغوط

على جود

جوادّ الطرق وظل الشجر وجانب النهر وفيه كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ص
الصبح ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اي متلففات بازرهن
وفيه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت
دون لقاء الله وفيه من وقى شر لقلقه دخل الجنة اي لسانه وفيه يأتي على الناس
زمان يكون اسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع اي لئيم ابن لئيم وفيه نهى عن بيع
الملامسة هو ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع او هو
ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا يراه ويوقع العقد عليه وفي كلام علي ع الايمان
يبدؤ في القلوب لمظة اي كالنكتة البيضاء وفيه من احب الدنيا التاط منها
بثلاث شغل لا ينقضي وامل لا يدرك وحرص لا ينقطع اي التصق وفي حديث
علي ع اذا اجنبت في السفر تلوم ما بينه وبين اخر الوقت اي انتظر وفيه لكل
غادر لواء يوم القيمة اي علامة يشهر بها الاشتهار مكان رئيس الجيش باللواء
وفيه اياك واللو فان اللو من الشيطان يريد قول المتندم والمتمني لو كان
كذا وفيه لا تزوجن لهبرة اي طويلة مهزولة وفيه ان امرأته بعثت اليها اولئك كلما
يلهث فسعته فغفر لها وفيه اتقوا دعوة اللهفان وفيه من مثل بالشعر فليس له
عند الله خلاق يوم القيمة مثلة الشعر حلقه من الخدود وفيه من سره ان يمثل
له الناس قياما فليتبوء مقعده من النار وفيه اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل وفيه ما محق الاسلام محق الشح شيئا وفيه الدعاء مخ العبادة
وفيه ان المؤذن يغفر له مد صوته وفي اخر مدى صوته اي يبلغ الغاية في
المغفرة اذا بلغ الغاية في رفع صوته وفيه الغيرة من الايمان وفيه لا يترأى احدكم
في الدنيا اي لا ينظر اليها وفيه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي اي

قرح وشدة وفيه انه لعن المرهاء وهي التي لا تكتحل والمره مرض في العين من ترك الكحل
وفيه ان اسمعيل اخا اسحق قال له انا لم نرث من ابينا مالا وقد اثريت وامشيت
فانح علي مما افاء الله عليك فقال الم ترض اني لم استعبدك حتى تجيئني
فتسالني المال قيل كانوا يستعبدون اولاد الوطاء وهاجر ام اسمعيل كانت
امة بخلاف سارة ام اسحق وفيه ان في بن ادم مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله يعني القلب وفيه المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
كناية عن زهد المؤمن وحرص الكافر وفيه اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه
ورد هذا الشراب اي اغمسوه يقال مقلت الشي اي غمسته في الماء وفيه احلوا
افواهكم من القرآن وفيه لا تحرم الملجة والملجتان اي الرضعة والرضعتان من
الملج وهو المص يقال ملج الطفل امه اذا رضعها وفي اخرى بالحاء وهما
بمعنى الرضعة والرضعتان وفيه يؤتى بالموت في صورة كبش املح وفيه
الصادق يعطى ثلث خصال الملحة والمحبة والمهابة الملحة البركة وفيه
ليس من خلق المؤمن الملق وفيه املك عليك لسانك وفيه ملاك الدين
الورع وفيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفيه ان الله ليملي للظالم
وفيه من غشنا فليس منا وفيه من احيى مواتا فهو احق به وفيه نهى عن اضاعة
المال وفيه ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته
وفيه اتقوا البدع والزموا المهيع وفيه لما خلق الله الارض جعلت تميد
فارساها بالجبال وفيه المائد في البحر له اجر شهيد اي الذي يدور راسه من ريح
البحر واضطراب السفينة وفي حديث الضيعة فتعد الشمس حتى تكون قدر
ميل وفيه انه نهى عن المنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه ابذ الي الثوب

او

او انبذه اليك ليجب البيع وفيه لو بال احدكم فلينتر ذكره ثلث نترات وفيه ان احدكم
يعذب في قبره فقال انه لم يكن يستنتر عند بوله وفيه عليكم بالابكار فانهن
انتق ارحاما اي اكثر اولادا من النتق الرمي كانها ترمي بالاولاد رميا وفي بعض
فيه اذا توضات فانثر اي استنشق واستنثر ما في انفك وفي معناه غيره وفيه
ردوا نجاة السائل باللقمة اي سقه نظره وفيه ان الله يحب التاجر النجيب اي الكريم
السخي وفيه انه نهى عن النجش في البيع هو مدح السلعة لينفقها او ان يزيد في
ثمنها وهو لا يريد شراها ليوقع غيره فيها وفيه من نحل الناس نحلوه اي سبهم وقطع
اعراضهم بالسب كالمنحل وفيه لا يتناجى اثنان دون الثالث وفي اخرى لا ينتجي وفيه
لو علم الناس ما في الصف الاول لاقتتلوا عليه وما تقدموا الا بنجبة اي قرعة
وفيه ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن النحل كالنحلة العطية بلا عوض وفيه
يا نبي اخاه من الملائكة اي ضرب منهم للزيارة وفيه ما اصاب المؤمن من مكروه
فهو كفارة لخطاياه حتى نخبة النملة اي عضتها وفيه لا تنخعوا الذبيحة حتى
تجب اي لا تقطعوا راسها حتى تسكن حركتها وفيه النخاعة في المسجد خطيئة
وفيه لا يقبل الله الا نخائل القلوب اي نياتها الخالصة وفيه ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب وفيه كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وفي حديث عليهم ارطال ان لا ينزي الحمر
على الخيل وفيه من احب ان ينسى في اجله فليصل رحمه وفيه قال الرجل ينشد ضالة
في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد كانه اراد انك لا تجدها ولا تكاليك المكروه
من النشدان في المسجد وتركه احترامه وفيه لا رضاع الا ما انشز اللحم وانبت العظم
وفي اخرى لا رضاع الا ما انشز العظم اي رفعه واكبر حجمه وفيه الصبر نصف الايمان

وفيه ان المؤمن لينضي شيطانه كما ينضي احدكم بعيره اي يهزله من شدة الاتعاب
وفيه اليد المنطية خير من اليد السفلى اي المعطية وهي لغة اهل اليمن يقولون انطى
في اعطى وكذا ما تصرف منها وفيه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن الى
قلوبكم واعمالكم وفيه ان عبد الله ابا النبي صلعم مر بامرأة تنظر وتعتاف فرات في
وجهه نورا فدعته الى ان يستبضع منها وتعطيه مائة من الابل فابى تنظر اي
تتفرس وتتكهن وهي فاطمة بنت مر وكانت متهودة قد قرات الكتب وقيل
بل هي اخت ورقة بن نوفل وفيه نظفوا افواهكم فانها طرق القرآن اي صونوها
عن اللغو والفحش والغيبة وغيرها وعن اكل وشرب ما يحرم او يكره وفي حديث عائشة
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا تعني عثمان وهذا كان منها لما غاضبته وذهبت
الى مكة وفيه قال النساء عثمن بن مظعون ابكين واياكن ونعيق الشيطان وفيه
اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وفيه انه كان يناغي القمر في صباه و
فيه انه نهى عن النفخ في الشراب وفيه لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن وفيه انه
نهى عن التنفس في الاناء فاما ما روي من انه كان يتنفس في الاناء ثلثا
فالمراد بالاناء فيه الشراب اي انه يشرب في ثلثة انفاس في كل واحد يبين الاناء
عن فيه وفيه اخشى ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
كما تنافسوها وفيه انه نهى عن كسب الاماء الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل
والنقش وفيه اكثر منافقي هذه الامة قراؤها وفيه انحل الدهر ان ينقع غلوب
الناس اي افتش وفيه انه نهى عن نقرة الغراب وفيه انه نهى ان ينقع البئر
اي فضل مائها وفيه لا يباع نقع البئر ولا رهو الماء وفيه خير هذه الامة النمط
الاوسط وفيه ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا وفيه

ينفع

ا

لا تكونوا كاليهود اذا نشروا التوراة نادوا اي حركوا رؤسهم واكتافهم وفيه لا
تستضيئوا بنار المشركين اي لا تشاوروهم وفيه انا بري من كل مسلم مع مشرك
وفيه نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان النيل والفرات والكافران دجلة
ونهر بلخ وفيه اذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله اي مقصوده وفيه
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا وفيه نهى عن اكل اللحم النيء وفيه ان
الله وتر يحب الوتر فاوتروا وفيه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله
وفيه من جلس مجلسا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة اي نقصا وفيه شارب الخمر
كعابد وثن وفيه غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفيه الصوم يذهب وحر الصدر
اي حقده ووساوسه وفيه لا تحقرن شيئا من المعروف ولو ان تؤنس الوحشان
وفيه اذا اردت امرا فتدبر عاقبته فان كانت شرا فانته وان كان خيرا فتوخه اي
اسرع اليه والهاء للسكت وفيه انهم لم ينكروا المنكر فقد تودع منهم وفيه ملاك
الدين الورع وفيه كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وفيه من يزع السلطان اكثر
ممن يزع القرآن يقال وزعه فلان عن كذا اي منعه عنه والمعنى ان من يمنعهم
خوف السلطان من ارتكاب العظائم اكثر ممن يمنعه خوف الله وفيه انه
كان موزعا بالسواك اي مولعا به وبهذا المعنى اللهم اوزعني شكر نعمتك
وفيه انه امر بقتل الوزغ وفيه الجالس وسط الحلقة ملعون وفيه خير الامور
اوساطها وفيه الوالد اوسط ابواب الجنة اي خيرها وفيه انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم باخلاقكم وفيه لعن الله الواشرة والموتشرة اي المحددة
اسنانها والطالبة ان يفعل بها ذلك وفيه لعن الله الواشمة والموتشمة من
الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل وفيه من اراد ان يطول عمره

فليصل رحمه وفيه ان اول من كسا الكعبة كسوة كاملة تبع كساها الانطاع ثم كساها الوصائل اي حبر اليمن وفيه انه لعن الواصلة والمستوصلة وفيه ان الله باسط يده لمسيء الليل ليتوب بالنهار ولمسيء النهار ليتوب بالليل وفيه الا اخبركم باحبكم الي واقربكم مني مجالس يوم القيمة احاسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يالفون ويؤلفون وفيه انه نهي عن ايطان المساجد وفي نسخة كان لا يوطن الاماكن اي لا يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به وفيه ان النعمة الواحدة لتستوعب جميع عمل العبد وفيه وعلى راس الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم اي حجة وتحذير تردع عن ركوب المعاصي وفيه الهدية تذهب وغر الصدر وفيه التعلم في الصغر كالوقر في الحجر اي النقرة وفيه المؤمن وقاف متان وفيه لا يحلف احد ولو على مثل جناح بعوضة الا كانت وكتة على قلبه اي اثرا كالنقطة وفيه ليخرجن ناس من قبورهم على صورة القرد بما ادهنوا اهل المعاصي وكفوا عن علمهم وهم يستطيعون اي قدروا وفيه نهى ان يجلس الرجل على الولايا اي برذع الحمير ونحوها وفيه لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي اي لا اقبل الهبة الا من هؤلاء لمعرفتهم بمكارم الاخلاق وتنزههم عن الجفاء وصدق ابصارهم نحو الزيادة وفيه اقلعوا عن المعاصي قبل ان ياخذكم الله فيدعكم هباء الهتك الكرو وشدد ورق الشجر اخذه واب القطع وفيه المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان من الهتر اي الباطل والسقط من الكلام وفيه ما من مؤمن يمرض الا حط الله عنه قطعة

من خطاياه اي قطعة منها وفيه الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفيه اهدوا هدي عمار اي سيروا بسيرته وفيه لا تتزوجن هيذرة اي كثيرة الهذر من الكلام وفيه ان الله ما وضع داء الا وضع له شفاء الا الهرم وفيه ترك العشاء مهرمة وفيه من الحديث القدسي من اتاني يمشي اتيته هرولة وفيه ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته وفيه اذا قام الرجل الى الصلوة وكان قلبه وهواه الى الله انصرف كما ولدته امه اي وهمته وفيه من اطاع الله فلو هوازة عليه اي لو هلاك وفيه من اتقى الله وقي الهورات اي المهالك وفيه لن يغلب عسر يسرين وفيه تياسروا في الصداق اي تسامحوا فيه ولا تغالوا وفيه ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم ترجع

الظم ان هذه نكلة ... القول والضرب

والضرب حتى انتهى امره الى ان القوا على ظهره صم وهو راكع السلا وكانوا يرضخون قدميه بالحجارة وبلغ السفهة من اهل مكة فشجوا وجهه و [illegible] التراب وتبصق عليه احيانا وبلغ اعدائه في الاذى بضروب النكال وعذبوا اصحابه انواع العذاب و فتنوا كثيرا منهم حتى رجعوا عن الاسلام وكان المسلمون يسئلونه الاذن لهم في سل السيوف ومبايتة الاعداء فيمنعهم من ذلك ويكفهم يامرهم بالصبر على الاذى وروي ان عمر بن الخطاب لما ظهر الاسلام سل سيفه بمكة وقال لا يعبد الله سرا فزجره رسول الله عن ذلك فقال له عبد الرحمن بن عوف الزهري لو تركنا رسول الله لاخذ كل رجل بيده رجلين للجنب رجل منهم فقيل لما طال النبي صم عما ارادوه ولم يزل كذلك حاله الى ان طلب من النجاشي وهو ملك الحبشة ان يخفر اصحابه من قريش ثم اخرجهم اليه وانحصر خائفا على دمه في الشعب ثلث سنين ثم هرب من مكة بعد موت عمه ابي طالب ع مستخفيا بدينه واقام في الغار ثلثة ايام ثم هاجر الى المدينة و راى النهضة للقيام واستنفر اصحابه وهم يومئذ ثلثمائة وبضعة عشر رجلا ولقي بهم الفجار من اهل بدر وارتفع النقمة عن نفسه اذ ذاك ثم حصل المدينة متوجها الى العمرة فبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان على الموت ثم بدا له فصالح قريشا ورجع عن العمرة ونحر هديه في مكانه وبدا له عن القتال وكتب بينه وبين قريش كتابا



سألوه فيه محو بسم الله الرحمن الرحيم فأجابهم الى ذلك ودعوا الى
محو اسمه من النبوة في الكتاب فأطاعهم الى ذلك واقترحوا عليه ان
يرد اليهم من جاءه مسلما ليجيبوه ان شاؤا حتى يرجع الى الكفر او يرتدوا
فأجابهم الى ذلك هذا وقد ظهر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم فلم
لا بد من ذلك انكان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار قيل له
فلم لم يقاتل بمكة وما باله صبر على الاذى ولم منع اصحابه من الجهاد و
قد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما الذي اضطره الى الالتجاء
بالنجاشي واخرج اصحابه من مكة الى بلاد الحبشة خوفا عليهم
من الاعداء وما الذي الذي دعاه الى القتال وقد خذله اصحابه و
تثاقلوا عليه فقاتلهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية
مع كثرة انصاره وبيعتهم له على الموت وما وجه الاختلاف في افعاله
في هذه الاحوال فمهما كان ذلك فهو جوابنا في ظهور السلطنة ايام
صاحب الزمان ع واستتاره وغيبته فلم يجد من ذلك مهربا و
الحمد لله المستعان وصلى الله على محمد وآله وسلم تمت

فصل

سألوه فيه محو بسم الله الرحمن الرحيم فأجابهم الى ذلك ودعوا الى
محو اسمه من النبوة في الكتاب فأطاعهم الى ذلك واقترحوا عليه ان
يرد اليهم من جاءه مسلما ليجيبوه ان شاؤا حتى يرجع الى الكفر او يرتدوا
فأجابهم الى ذلك هذا وقد ظهر عليهم في الحرب فاذا قال الخصم فلم
لا بد من ذلك انكان من اهل العلم وذوي المعرفة بالاخبار قيل له
فلم لم يقاتل بمكة وما باله صبر على الاذى ولم منع اصحابه من الجهاد و
قد بذلوا انفسهم في نصرة الاسلام وما الذي اضطره الى الالتجاء
بالنجاشي واخرج اصحابه من مكة الى بلاد الحبشة خوفا عليهم
من الاعداء وما الذي الذي دعاه الى القتال وقد خذله اصحابه و
تثاقلوا عليه فقاتلهم مع قلة عددهم وكيف لم يقاتل بالحديبية
مع كثرة انصاره وبيعتهم له على الموت وما وجه الاختلاف في افعاله
في هذه الاحوال فمهما كان ذلك فهو جوابنا في ظهور السلطنة ايام
صاحب الزمان ع واستتاره وغيبته فلم يجد من ذلك مهربا و
الحمد لله المستعان وصلى الله على محمد وآله وسلم تمت
فصل

